

من ذخائر تراثنا

أعلام الحرمين  
أبي المعالي  
الجويني

# عنايت الامم في التيارات الظلمة

لابام الحرميين ابي المعالي الجويني

(المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)

تحقيق ودراسة

دكتور  
فؤاد عبد المنعم

دكتور  
مصطفى حيايمي

فهد الامام

دار الدعوة  
الاسكندرية  
١٤٠٥ هـ





من ذخائر تراثنا

مكتبة المفردون

# غِيَاثُ الْأُمَّةِ فِي التِّيَابِ الظُّلْمِ

للإمام الحَرَمِيِّ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوْنِيِّ

(المتوفى سنة ٤٧٨هـ)

مَحْقِقٌ وَدَرَسَةٌ

الدكتور فؤاد عبد المنعم محمد  
رئيس جامعة  
دمنهور بمؤسسة إسلامية

الدكتور مصطفى حليمي  
أستاذ مساعد بكلية دارالعلوم بالقاهرة  
وأستاذ مشارك بجامعة الرازي

ينشر لأول مرة عن أربع مخطوطات

دار الدعوة

للطباعة والنشر والتوزيع  
إشاعة صفا - محمد بك (الاسكندرية)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين الذى أرسل رسله بالبينات، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، حيث أرسله بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه ، ومن سار على هديه ، ودعا بدعوته إلى يوم الدين . وبعد :

فهذا كتاب (غياث الأمم فى التباث الظلم) (١) لإمام الحرمين الجوينى (٤٧٨هـ) وفقنا الله تعالى إلى تحقيقه وإخراجه فى هذا الثوب ، بعد ما يقرب من ألف سنة من تأليفه ، لنقدم للباحثين والعلماء والمتخصصين وعامة المسلمين أفكار هذا الشيخ التى تنسم - بالرغم من بعد الزمن وانقضاء السنين - بالحدة كأنها وليدة الساعة . كما جاء الكتاب حاويا جامعا أحكام الشريعة الإسلامية ، فضلا عن وجهات نظره فى شئون الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع الإسلامى .

وقد بدأت صلتنا بالكتاب (٢) منذ عدة سنوات ، إذ رأينا فيه تعبيرا صحيحا عن موقف شيوخ أهل السنة والجماعة من نظرية الخلافة الإسلامية وما يتصل بها ، ثم اتضح بعد أنه لا ينحصر فى معالجة هذا الموضوع ، بل يتضمن أيضا

---

(١) غوث : (الفواث) بالضم والفتح . قال الفراء : يقال أجاب الله دعاه و (غواثه) و (استغاثه فأغاثه) ، والاسم الغياث بالكسر .

قال أبو عبد الله الحلبي صاحب (المنهاج فى شعب الإيمان) المتوفى ٤٠٣ هـ الغياث هو المغيث وأكثر ما يقال غياث المستغيثين ومعناه المدرك عباده فى الشدائد إذا دعوه ومجيهم ومخلصهم . فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١ : ١١١

(٢) ينظر كتاب (نظام الخلافة فى الفكر الإسلامى) لمصطفى حلمى ، دار الانصار بالقاهرة ١٣٨٧ - ١٩٧٧م وهو فى الأصل رسالة ماجستير (١٩٦٧م) وكانت المخطوطة أحد المراجع الرئيسية للبحث مستندا إلى النسخة التيمورية بدار الكتب .



اجتهادات في أمور فقهية وموضوعات أصولية ، حددها المؤلف في المقدمة  
بغرضين هما : -

أحدهما - بيان أحكام الله عند خلو الزمن من الأمة .

والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجمعين  
لشرائط الاجتهاد (١).

وكان العالم الحليل أحمد تيمور باشا صاحب المكتبة التيمورية قد لفت  
النظر إلى المخطوطة ، واعتبرها من نوادر المخطوطات في سياسة الدولة والاجتماع  
موصيا بتحقيقها ونشرها منذ قرابة خمسين عاما (٢) ، ولم يستجب أحد منذ  
ذلك الحين لتوصيته .

وها نحن أولاء - مستعينين بالله تعالى ، متبرئين من الحول والقوة - قد  
استجبنا لندائه وأقدمنا على هذا العمل ، لنضع لبنة في صرح إحياء التراث  
الإسلامي وإظهاره للاستفادة منه ، فما أوجبنا للاطلاع على نتاج علمائنا  
للاسترشاد به فيما يجد لنا من مشكلات ، وما يعرض لنا من معضلات .

ودافعنا لهذا العمل هو إيماننا بضرورة بعث الحياة في المخطوطات المتوارثة  
عن أسلافنا ، وإظهارها في ثوب عصري مع التعليق والتنويه بالمسائل التي  
ما زالت تشغل بال المسلمين ، وتتعلق بها مصالحهم في معاشهم ومعادهم ، في  
وقت تبحث فيه الأمة عن أصولها بين مختلف العقائد والفلسفات والأنظمة  
السائدة على وجه الأرض .

---

(١) راجع ص ٨٢ من الكتاب

(٢) مقال بمجلة الهلال سنة ٢٩ صفحة ٣٢٢ تحت عنوان (نوادر المخطوطات وأماكن  
وجودها) وقال في مقاله الأولى سنة ٢٨ بصفحة ٤٩ (نحن في حاجة إلى نشر كثير من  
مطويات القماطر ودفائن الخزائن لإحياء تراثنا الخلف عن السلف والاستفادة من مذكورات  
معارفهم ونتائج عقولهم).

وقد أصاب - رحمة الله عليه - فإن تراثنا هو مرآة حضارتنا .

كما لفت نظرنا أنه بالرغم من تنويه المؤلف في مقصده كتابه ، أنه ليس من غرضه البحث المباشر في قضية الخلافة الإسلامية ، إلا أن معالجته لها جاءت فريدة في بابها ، في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى جمع الكلمة ولم الشعث ، ليصبح للأمة الإسلامية كيان لمواجهة القوتين الكبيرتين في عالمنا المعاصر ، وكان المؤلف يلفت نظرنا من وراء عشرة قرون إلى نظام الخلافة ليجمع شتات المسلمين ويوحد شملهم ، مذكرا إياهم بأنهم أمة واحدة رغم كوارث التشتت والفرقة التي حلت بهم ، وأن خليفتهم هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مأمور بتنفيذ شرع الله تعالى حكما وتشريعا ، كتفذيده عبادة ومعاملات ، ذلك أن الأصل — كما يذكر الجويني — وغيره من علمائنا هو خدمة الدين ، فالدنيا خادمة له (١).

وأثارنا أيضا أحد أهداف الكتاب التي تتضح من عنوانه ، فن غرض إمام الحرمين إنقاذ بني البشر مما يتردون فيه من مهوى الظلم والجور ، ولعل اختياره للعنوان يدل على ذلك ، إذ معنى (الغوث) هو الإنقاذ ، و (الالتيث) الحبس والمكث (٢) فكانه يعلن رغبته في إنقاذ الأمة الإسلامية — باعتبارها خير أمة أخرجت للناس إذا التزمت بشرع الله — من أسر الظلم وأغلاله .

والاهتمام بالتراث سيؤدي أيضا إلى توضيح معالم الحضارة الإسلامية بجوانبها كلها العلمية والفقهية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وفقا لما نتوصل إليه من معرفة الكتب والمؤلفات التي أسهم أصحابها في هذه الأنشطة جميعا والكتاب المحقق يمثل بعضا من هذه الجوانب .

وكم من كتب ضاعت أو أتلفت أو سُرقت أثناء حروب الصليبيين والتتار فأن التركة العقلية الرائعة لأئمتنا العظام ، رمى هولاكو بعضا منها في الفرات ليصنع جسرا تعبر عليه الجيوش ، ورمى الصليبيون بعضا ثانيا في غرب البحر

(١) راجع النص المحقق ١٣٥-١٣٨٠٦

(٢) تاج العروس ١ : ٦٤٣ - ٦٤٤

المتوسط ، ونقل عقلاؤهم ألوف الكتب إلى عواصمهم ، يقول الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله (وقد منيت المكاتب الإسلامية من بلايا الإحراق والإغراق والإتلاف التي سامها بها أعداء العلم على ما هو معروف في التاريخ من هجمات التتار على بغداد ونائبة خروج المسلمين من الأندلس ، ونكبات الحروب الصليبية في الشام ومصر وغيرها علاوة على ما غشى الأمة من ظلمات الجهل في عصورها الأخيرة حتى ضاع من بين أيديها كثير مما أبقته تلك النكبات) (١).

وما أمكن إنقاذه من هذه الكتب ظل مكنوزا في دور الكتب فيه المخطوط وغير المخطوط وحسب ، وأصبح المتداول بين الأيدي شيء محدود ، ولعله ليس أفضل الموجود (٢).

والحق أنه إذا وازنا بين الموجود المطبوع بين أيدينا من كتب السياسة وكتاب الغيائي هذا ، اتضح لنا - بلا أدنى مبالغة أو غلو - أنه كان حريا به احتلال مكانة كتابي الأحكام السلطانية لكل من الماوردي والقاضي أبي يعلى الفراء .

ويتضح ذلك إذا صنفنا الكتب السياسية في تراثنا الإسلامي لبيان مكانة الغيائي بين غيره من الكتب .

### مكانة الغيائي بين الكتب السياسية :

يمكن بصورة عامة تبويب الكتب التي عاجلت الفكر السياسي الإسلامي إلى دوائر ثلاثة : -

- 
- (١) الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٣ - ٤٤ ط المطبعة السلفية ١٣٤٤ هـ  
(٢) الشيخ محمد الغزالي : حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي ص ٢٠٧ ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ .

الأولى - تمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثير بالفلسفة السياسية اليونانية، فقد رسم الإسلام بمصدره الكتاب والسنة للسياسة خطة واسعة، وسن نظماً عامة، فصرف علماء المسلمين أنظارهم في دراسة خطته والتفقه في نظمه، حيث كانت مناهجهم في البحث موصولة بها وقائمة على أسسها (ومن المؤلفات على هذا النمط كتاب غياث الأمم لإمام الحرمين، والاحكام السلطانية للماوردي، والاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، وكتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيمية وكتاب الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم، وكتاب إكليل الكرامة لصديق حسن خان ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بنحشى زاده) (١).  
ومنها أيضاً كتب عديدة ما زالت مخطوطة، نذكر أهمها :

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام ابن جماعة وله أيضاً كتاب بعنوان (إعانة الإنسان على أحكام السلطان).

وكتاب (تحرير السلوك في تدبير الملوك) لأبي الفضل محمد الأعرج وكتاب (المناهج) للحليمي (المتوفى ٤٠٣ هـ) وكتاب الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء لمحمود بن إسماعيل، ألفه ٨٤٣ هـ (٢).

كتاب (الجواهر المضيئة في الاحكام السلطانية) لعبد الرؤوف المناوى (١٠٣١ هـ) وغيرها كثير. (٣)

ويعد إحصاء هذه الكتب وحده خير دليل ندحض به الفرية التي أشاعها المستشرقون والمتأثرون بهم إذ ظنوا أن علماء الإسلام كانوا مجرد نقلة لمؤلفات الفرس واليونان (٤).

(١) محمد الخضر حسين : نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ص ٤٤

(٢) مخطوطة بيد المؤلف - راجع فهرس دار الكتب المصرية ١ : ٣١٠

(٣) راجع تقديم كتاب ( التحفة الملوكية في الآداب السياسية ) المنسوب للماوردي

للككتور فؤاد عبد المنعم ص ٥ - ٢٢

(٤) قارن تراث الإسلام لشاخث القسم الثاني ص ٣٥ سلسلة عالم المعرفة التي تصدر بالكويت وعل عبد الرازق في كتابه (الاسلام وأصول الحكم) الذي عرق به اجماع المسلمين في قاعدة أن الدنيا تخدم الدين وأنه لا فصل بين الدين والدولة، وافترى على علماء المسلمين بقوله (لا نعرف لهم مؤلفاً في السياسة ولا مترجماً ولا نعرف لهم بحثاً في أنظمة الحكم وأصول السياسة اللهم إلا قليل لا يقام له

وزن) ص ٢٢

الثانية - كتب ووضعها رجال الإدارة وأصحاب كتب المواظف والتوجيهات للحكام والولاة ، والإنصاف يقتضينا القول إن الصبغة العامة لهذه الكتب - بعضها أو كلها - كان بمثابة (مرايا الحكام أو الأمراء) ، ومن أمثلتها : كتاب (الأدب الكبير) لابن المقفع وكتاب (التاج) للجاحظ وكتاب الطرطوشي (سراج الملوك) ، وكتاب (المنهج السلوك في سياسة الملوك) الذي ألفه عبد الرحمن بن عبد الله الملك الناصر صلاح الدين يوسف وكتاب (الجواهر النفيس في سياسة الرئيس) تأليف ابن الحداد سنة ٦٤٩ هـ (١) .

الثالثة - كتب الفلاسفة التقليديين أمثال الكندي والغازاني وابن سينا ، وهؤلاء كانوا مجرد نقلة للفلسفة اليونانية ، فاحتضنوا أفكارها الميتافيزيقية والفيزيقية والأخلاقية والسياسية. حلوا القنذة بالقنذة ، إلا في بعض المواضع التي حاولوا فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفة وكان نصيبهم الإحفاق كما لفظتهم. دوائر أهل السنة والجماعة .

ولم نقصد بهذا التقسيم حصر الكتب التي ألفت في (علم السياسة) بالمصطلح الغربي المعروف ، لسبب هام ، وهو اكتمال دائرة الإسلام بعقيدته وشريعته وأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولذلك فكان الأبحاث السياسية لعلماء المسلمين فيما عدا المؤلفات الآتية ذكرها وردت ضمن كتاباتهم الجامعة في الفقه والتفسير والتحديث وعلم الكلام .

ولهذا نجد المتكلمين يتحدثون في العقيدة عن الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته كما يتحدثون عن الخلافة والرياسة وقواعد الحكم ، ونجد علماء الأصول أثناء تناوهم لمصادر الشريعة وأصول الأحكام ، يتناولون أيضا الخلافة وهل هي من الأصول أو الفروع ، ونجد الفقهاء مع حديثهم عن الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج أو البيوع والرهن والإجارة ، يتناولون أيضا الحكم والقضاء والأمراء والولايات والسياسة الشرعية

(١) منه نسخة بخط يد المؤلف أيد صوفيا ٤٨٢٤-١ وقد صورها معهد المخطوطات العربية .  
راجع الفهرست في السياسة والاجتماع ميكور فيلم ١٨ .

و مقتضياتها ، ومسائل الجهاد والسلم والحرب وهكذا (١) . ولا يخرج كتاب (غياث الأمم) عن هذه الملامح كما سيتضح للقارئ .

كذلك هناك أبحاث في المسائل السياسية عولجت بمصنفات أبعد ما تكون — في ظاهرها — عن الصبغة السياسية ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها كتاب (عيون الأخبار) لابن قتيبة وكتاب (العقد الفريد) لابن عبد ربه فعالجا موضوعات متعددة تتصل بتعيين السلطان وولاته وحسن السياسة وإقامة المملكة ، وصفة الإمام العادل — ووصفها للرعاي والرعية

وعلى هذا المنوال أيضا نسج : كتاب (سلوان المطاع في عدوان الأتباع) لأبي الهيثم بن أبي محمد بن ظفر ، وله كتاب في (أساس السياسة) وكتاب (العقد الفريد للملك السعيد) لأبي سالم محمد بن طلحة (٦٥٤٢ هـ) وكتاب (الفرائد والقلائد في حكم السياسة ونظم الرئاسة) لأبي الحسن الأهوازي (المتوفى ٤٤٨ هـ على الأرجح) (٢)

ومن أقدم المؤلفات التي افردت لنظم الدولة الاسلامية كتاب أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (المتوفى سنة ١٩٢ هـ) وهو صاحب أبي حنيفة وعنوان كتابه «الخراج» . وقد عرض الكتاب بجانب موضوعه الأساسي عن النظام

---

(١) محمود فياض : الفقه السياسي عند المسلمين — سلسلة الثقافة الاسلامية العدد ١٤ (ديسمبر ١٩٥٩-١٣٧٩) هـ . ونجد هذه المباحث مثلا في المدونة في الفقه المالكي رواية سحنون (المتوفى ٢٤٠ هـ) وفي كتاب المبسوط الذي شرح فيه محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ) كتب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وفي كتاب الأم للإمام الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) وفي كتاب المغني للحنبلي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى ٦٢٠ هـ) الذي شرح به مختصر الخرق . وقد خصص أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى ٣١٠ هـ) في كتابه «إختلاف الفقهاء» قسما هاما تضمن «كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين» . راجع الدكتور محمد فتحي عثمان : تراث الفكر الإسلامي في مجال نظم الدولة ، مقال بمجلة الأمان اللبنانية ، العدد الثامن والعشرين من رمضان ١٣٩٩ هـ — أغسطس ١٩٧٩ .

(٢) وسبق نشر هذا الكتاب بعنوان (الفرائد والقلائد للثعالبي) ومرة أخرى تحت عنوان (الامثال) والكتاب تحت التحقيق وسينشر قريبا بمشيئة الله تعالى .

المالى موضوعات أخرى : الجنایات والعقاب عليها ، والحكم فى المرتد ، وأرزاق القضاة والعمال ، وقتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون إلى الاسلام أو الطاعة والعدل . واختص بتناول النظام المالى فقيه معاصر لأبى يوسف هو يحيى بن آدم (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) الذى كان عنوان كتابه «الحراج» أيضا ، وتلاه أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ) الذى ألف كتابه «الأموال» . ووضحت فى كتابى هذين الفقيهين نزعة أصحاب الحديث ، فى حين كان أبو يوسف - كسائر أصحاب أبى حنيفة - من أهل الرأى ، وإن كان يختم كل مبحث من مباحث كتابه بذكر الأحاديث والآثار التى تعزز ما قرره فى صدر مبحثه . (١)

نقدم بعد هذا التقديم دراسة عن المؤلف والكتاب ونسخ المخطوطات.

---

(١) مقال تراث الفكر الاسلامى فى مجال نظم الدولة .



# مقدمة

- ١ -

المؤلف: إمام الحرمين

معالم حياته:

هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيويه الجويني ، ويكنى بأبي المعالي الجويني ، ويلقب بإمام الحرمين لقيامه بإمامة المصلين بالمسجد الحرام والمسجد النبوي (١)

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة بجوين ، وهي قرية من قرى نيسابور ، واعتنى به والده - وكان إماما في الفقه - فحرص على تنشئته نشأة علمية منذ نعومة أظفاره .

بدأت حياة الجويني العلمية بقراءة الفقه على والده أولا ، فحفظ مصنفاته كلها ، والأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي ، وظهر نبوغه مبكرا ، وعندما توفي والده ، وهو في نحو العشرين من عمره ، أقعده الأئمة في مكانه للتدريس (٢) .

واظب على تحصيل العلم مواصلا الليل بالنهار ، واضعا لنفسه قيودا لا ينفك عنها ، إذ أنه كان يقول (أنا لا أنام ولا أكل عادة وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلا أو نهاراً ، وأكل إذا اشتيت الطعام أي وقت كان) فكان لذته وهوه ونزهته مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان : يبدأ يومه قبل الاشتغال بالدرس إلى مجلس الأستاذ أبي عبدالله الحيازي ، يقرأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع مواظبته على التدريس وينفق ماورثه وما كان لديه من الدخل على المتفهمة (٣) .

(١) تاريخ المظفرى لابن أبي الدم المظفرى - مخطوطة ق ١٧٩

(٢) طبقات الشافعية للاسنوى : ١ : ٤٠٩ وطبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٦٩

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٧٥ ، ١٧٩

ولما وقعت الفتن بين المعتزلة والأشاعرة، خرج من نيسابور ، فأقام ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة وغيرهما من الأماكن ، ثم خرج إلى الحجاز ، فجاور أربع سنين يدرس ويفتي ويصنف ، وأم بالحرمين الشريفين فسمى بذلك كما أسلفنا ، ثم عاد إلى نيسابور فقعده للتدريس بالمدرسة النظامية التي بناها له نظام الملك ، واستقامت أمور الطلبة عنده ، وبقي كذلك ثلاثين سنة من غير مزاحم ، وسلموا إليه المحراب والمنبر والخطابة ومجلس الذكر والوعظ يوم الجمعة ، وكان يقعد بين يديه في كل يوم نحو من ثلثمائة محبرة ، وحظي عند الوزير نظام الملك وعلت مرتبته عنده ، وصنف تصانيف كثيرة مشهورة كما سيأتي ، في الفقه وأصوله وأصول الدين ، وكانت له نزعة صوفية وإن لم يكتب في التصوف .

واشتهر أكثر ما اشتهر لدى المتأخرين بكونه مشتغلا بعلم الكلام معتقلا طريقة الأشاعرة ، إذ سبقه أبو الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) والقاضي الباقلاني (٤٠٣ هـ) ، إلا أنه لم يعثر فيه على ما يشفي غليله ، فرجع عنه في نهاية حياته ، مفضلا طريقة السلف .

ولهذا روى عنه أنه قال في أواخر أيامه : «اشهدوا على أنني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف ، وإني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور» (١)

وظاهر الكلام واضح لا يحتاج إلى تأويل - على عكس محاولة السبكي في ترجمته له . . . ويزداد وضوحا إذا وضع في مقابلته قول الجويني نفسه (بلقد قرأت خمسين ألفا في خمسين ألفا ، ثم خلّيت أهل الإسلام بإسلامهم فيها ، وعلومهم للظاهرة ، وركبت البحر الخضم ، وغصت في الذي نهي

(١) ويرى سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ، ناقلا عن محمد بن علي - تلميذ الجويني - قال : دخلت عليه في مرضه الذي مات فيه ، وأسأته تتناثر من فيه ، ويسقط منها الدود ، ولا يستطيع شم فيه ، فقال : هذه عتوبة اشتغالي بالكلام ، فاحذره . ابن تيمري بردي : النجوم الزاهرة . ١٢١ : ٥

أهل الإسلام عنه ، كل ذلك في طلب الحق ، وكنيتهم هريب في سلف الدهر من التقايد ، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق ، عليكم بدين العجايز ، فإن لم يدركني الحق بلطف بره فأموت على دين العجايز ، وتحتم عاقبة أمرى عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الإخلاص لا إله الا الله فالويل لا بن الجويني « (١) »

ويدلنا ذلك على صدقه وإخلاصه في طلب الحق ، كما نستنتج منه أن اشتغاله بالكلام لم يكن غرضاً أساسياً له ، ولم يفرغ له حياته العلمية كلها ، ومن هنا فإن شهرته كمتكلم قد ذاعت على حساب أنشطته الأخرى كأصولي وفقهه ، وسنعود إلى هذه النقطة مرة أخرى لتوضحها عند حديثنا عن منهجه ومؤلفاته .

مرض أثناء شبابه باليرقان ثم برئ منه ولكن عاوده المرض في نهاية حياته ، فحمل في محفة إلى قرية من قرى نيسابور لا اعتدال هوائها ، وخفة ماها ، فتوفي بها ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، عن تسع وخمسين سنة ، ودفن بداره ، وقد اشتد الحزن عليه حتى كسر قلامه محابرههم وأقلامهم ، وأقاموا كذلك حولاً كما كسروا أيضاً منبره . نقل جثمانه بعد سنين فدفن إلى جانب والده (٢) .

(١) طبقات الشافعية للسبكي : ٥ : ١٨٥ وقد حاول السبكي تأويل كلام الجويني على غير ظاهرة ، فأتى بتفسير غير متنع ، وظاهر الكلام واضح لا يحتاج إلى تأويل .

(٢) راجع في مصادر ترجمته للكاتب الآتية :

اليافعي : مرآة الجنان : ٣ : ١٣١ . وطبقات الشافعية للسبكي : ٥ : ١٨١ ، ١٨٤ وفيات الأعيان : ٢ : ٣٤١ - ٣٤٣ وشذرات الذهب : ٣ : ٣٥٣ - ٤٦٢ والنجوم الزاهرة : ٥ : ١٢١ وتاريخ ابن الوردي : ١ : ٣٢ - ٥٣٣ والعبر للذهبي : ٢ : ٢٩١ والأنساب للسمعاني : ١٤٤ والمنتظم : ٩٠ - ١٨ وتبين كذب المفترى لابن عساكر : ٢٧٨ - ٢٨٥ ومفتاح السعادة : ١ : ٤٤٠ : ٢ : ١٨٨ وطبقات الشافعية لابن هداية : ١٧٤ ، ١٧٥ والإعلام للزركلي : ٤ : ٣٠٦ وضبط الأعلام لتييمور باشا : ٣٤ ودراسة الدكتور فوقية حسين عن إمام الحرمين بسلسلة أعلام العرب .

## الجويني بين شيوخته وتلاميذه :

تبين لنا من ترجمته أنه تلقى الفقه أولا على يد والده ، وكان أثر أبيه عليه كبيرا إذ لقب «بركن الإسلام» وكان له معرفة تامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب (١) ، ومثل هذه العلوم تشير إلى ما امتاز به ابنه أيضا ، وما تبخر فيه من العلوم والمعارف لا سيما أنه حفظ مصنفاته كلها واستدرك عليها .

كذلك تتلمذ على أبي القاسم الاسفراييني الإسكافي ، فتلقى عنه علم الكلام والأصول ، وتخرج بطريقته ، ويبدو أنه سار على منهجه في السلوك أيضا فقد وصف هذا الشيخ بأنه (شيخ جليل من أفاضل العصر ، ورؤوس الفقهاء والمتكلمين ، من أصحاب الأشعري ، إمام دويرة البيهقي ، له اللسان في النظر والتدريس والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع) (٢) .

ومن شيوخته في الفقه أبو بكر البيهقي النيسابوري (وهو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) ، وكان له أثره البالغ أيضا على إمام الحرمين حتى وصفه بأنه (ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فانه له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله) (٣) كما تشير هذه العبارة إلى مدى براعة الجويني في الفقه المقارن حتى أصدر حكمه . كما كانت له دراية واسعة بأراء الباقلاني ، وكثيرا ما عرض لوجهات نظره إما مؤيدا أو معارضا لها .

وكان للجويني تلاميذ يلازمونه ويأخذون عنه : وكان لهم أبلغ الأثر في نشر أفكاره واداعتها وهم - علي وجه الأخص - الغزالي والخوافي وإلكيا وصفهم الجويني بقوله (الغزالي : بحر مغدق ، وإلكيا : أسد مخرق ،

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ٧٣ - ٩٤ ومن كتبه (الإمام والمأموم) وكتاب (الفروق) في الفقه .

(٢) نفس المصدر ٥ : ٩٩

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٤ : ١٠ ، ١١

والخوافي : نار تحرق) وتلميذه الأخير لازمه فكان من عطاء أصحابه وأخصاء طلابه يذاكره ليله ونهاره ، ودرس في حياة الإمام أيضا (١) .

والإمام الغزالي عندما قدم نيسابور لازم إمام الحرمين ، ويبدو تأثيره به واضحا في كتابه «فضائح الباطنية» فان قارى هذا الكتاب يعثر على كثير من الأفكار والألفاظ المشابهة لتلك التي يستخدمها إمام الحرمين ، مما يميل بنا إلى ترجيح أن الغزالي كان أحد التلاميذ الذين حضروا حلقات الجويني عند إلقاء دروسه التي ضمنها (الغيباتي) فهضم أفكاره وصاغها بمعانيها ، وأحيانا بألفاظها نفسها ، في كثير من المواضيع ، كحديثه عن صفات الإمام وإقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق طاعته هو الإمام صاحب الوقت .

ويبدو ذلك أيضاً من اتباعه لمنهج شيخه فقد أخذ يدحض فكرة النص على الأئمة ، ثم سار على طريقة أستاذه في بيان التفسير الصحيح للأحاديث النبوية التي يستمسك بها الشيعة ، أضف إلى ذلك اشتراطه الشوكة لانعقاد الإمامة فيقول مثلاً (قيام شوكة الإمام بالاتباع والأشباع وذلك يحصل بكل مستول مطاع) ، وفي حديثه عن شرط القرشية برهن على صحة ما ذهب إليه بنفس الحججة التي استند إليها أستاذه إذ رأى (ولذلك لم يتصد للإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذهم غاية الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العلا : وذلك لما هم المخالفون بمصر - يقصد الباطنية - يطلب هذا الأمر ادعوا لأنفسهم الاعتراف إلى هذا النسب) .

وعندما تقرأ العبارة التالية في كتابه (فضائح الباطنية) يخيل للقارىء أنه يقرأ (غياث الأمم) ، قال الغزالي في صفة النجدة (مراد الأئمة بالنجدة ظهور الشوكة وموفور العدة والاستظهار بالجنود وعقد الأولوية والبنود

(١) طبقات المصدر ٦ : ٦٣ ، ١٩٦

والاستسكان بتظافر الأشماع والاتباع ، من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفرة والعتاة وتطفئة نائرة الفتن ، وحسم مواد الخن قبل أن يستظهر ضررها وينتشر ضررها ( ١ )

إلى غير ذلك من الأفكار والتشبيهات والاستعارات التي قلند فيها شيخه . وسرى عند الحديث عن ابن خلدون ، أنه أخذ ببعض هذه الأفكار أيضاً دون الإشارة إلى مصادرها .

وكان الغزالي وفياً لأستاذه فقلماً باختصار كتاب في الفقه لإيملم الحرمين وهو كتابه الكبير في الفقه (نهاية المطلب) (٢)

كما أنه في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد تناول موضوع الإمامة في الباب الثالث منه ، ويؤكد ليكون تلخيصاً لأفكار الجويني (٣) .

وقد عرض الغزالي من اجتهادات الجويني الواردة في الغيائي والقائمة على أساس تقدير المصلحة في كتابه « شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل » على اعتبار أنها قضايا مسلم بها ، وقد أشرنا إلى كثير من مواضعها في أثناء التحقيق (٤) .

وكتابه «المنخول من تعليق الأصول» هو كما قال بحق ، نهاية الوفاء

---

(١) فضائع الباطنية من ص ١٣٢ - ١٤١ ومن ١٦٩ - ١٩٤ والظاهر من هذه الصفحات

بل ربما كتاب الإمامة كله ، تقيده بالتقسيم الذي جرى عليه شيخه الجويني .

(٢) مخطوطه منها نسخة في الاسكوريال وأخرى في دار الكتب المصرية .

(٣) كتاب الاقتصاد طبعة القاهرة ١٣٢٧ من ص ٩٥ إلى ١٠٠ .

(٤) كتاب شفاء الغليل من ص ٢٣٢ إلى ٢٤٦

بطريقة إمامه فخر الإسلام إمام الحرمين (١) . وقد تبين لنا أن كتاب المنحول  
موجز لكتاب البرهان في أصول الفقه للجويني (٢) .

وكتاب المستصفي من علم الأصول ، وهو من الكتب التي كتبها الغزالي  
في أخريات حياته ، قدمه بمدارك العقول (٣) وهو عنوان كتاب للجويني لم  
يصل إلينا .

منهج المؤلف وأهم مؤلفاته :

كذلك تتضح مكانة كتاب (غياث الأمم) وأصالته من منهج المؤلف  
نفسه ، حيث استند فيه إلى الكتاب والسنة والإجماع ، فقال (القواطع  
الشرعية ثلاثة : -

نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل ، وخبر متواتر عن  
الرسول لا يعارض لإمكان الزلل روايته ونقلته ولا يقابل الاحتمالات منته

(١) كتاب المنحول من تعليقات الأصول ص ٥٠٤ - «تمام المنحول من تعليق الأصول  
بعد حذف الفضول . وتحقيق كل مسألة بماهيات المتول ، مع الإقلاع عن التطويل ، والالتزام ما فيه  
شفاء الغليل ، والاعتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل وتزيد في  
المعنى وتعليل ، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول وتبويب أبواب ، روما لتسهيل  
المطالعة عند ميسر الحاجة إلى المراجعة» .

(٢) كتاب البرهان في أصول الفقه للجويني منه نسخة مخطوطة كاملة بدمياط وأخرى في رباط  
سيدنا عثمان بالمدينة وعليه شرح للمأذرى ومنه نسخة ناقصة بدار الكتب المصرية ، ويقول أحد  
تيمور باشا عن هذا الكتاب إنه من أندر كتب الأصول وأهمها (الجلال ٢٩ ص ٥٣) .

(٣) المستصفي طبعة بولاق ١٣٢٢ : ١٠ ص ١٠

ويبدو لنا أن محمد بن عبد الله المعروف بالمهدى بن تومرت المتوفى في ٥٢٤ هـ قد تأثر بآراء  
إمام الحرمين في أثناء رحلته المشرق وتعلمه على الإمام الغزالي فقد خرج على : علي بن يوسف  
بن ناشفين المتوفى ٥٣٧ هـ عندما رأى بدعا ومنكرات ، فخرج أمرا بالمعروف ، وأراق الشراب  
المسكر ، وأنكر على النساء المتبرجات ، ثم اتخذ موضعا حصينا ، واشتغل بالصلاة إلى الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلم يمض مدة يسيرة حتى كثرت جموعه في البلاد بقيادة الجيوش ،  
وكان عبد المؤمن بن علي أحد أصحابه العشرة فلما مات استخلف على الأمر من بعده ، وفتح البلاد  
وأباد دولة بني تاشفين . طبقات الشافعية الكبرى ٦ : ١٠٩ وما بعدها وآثار الأول في ترتيب  
الدول للحسن بن عبد الله ٥٢ : ٥٣



وأصله ، وإجماع منعقد (١) ، ويصف الإجماع بقوله (إن معظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتزم الخلاف ، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ، وليس وراءها نصوص صريحة وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة ، فالأصل فيها الإجماع) (٢).

ومن هنا تظهر قدرته على الاجتهاد في أنظمة الحكم وأصول السياسة . وينعى على الماوردي بقوله : ( والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصول مميز من تصانيف ألفها مرموق متضمنها ترتيب وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين والتنصيص على ما تعب فيه السابقون مع خبط كثير في النقل وتخليط وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالتقلب والتصنيف مع الاكتفاء بالنظر المجرد حصيف ، ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة ، لم تتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مدارك الظنون بمدارك العلوم ، وإنما جر هذه الشكاية في نظري كتاب لبعض المتأخرين مترجم «بالأحكام السلطانية» (٣)

ويتضح سلامة منهجه إذا علمنا الأصول التي أقامها عليه وهي تتمثل في :

أولا : إحاطته الواسعة بمقاصد الشريعة في أصولها وفروعها ، كلياتها وجزئياتها فقد (نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها وتتبع مصادرها ومواردها واختصاص معاقدها وقواعدها وأنعم النظر في أصولها وفصولها وعرف فروعها وبنوعها ، وأدرك مسالكها ومداركها ، واستبان له كلياتها وجزئياتها) (٤).

ثانياً : فقهه بالواقع ، فقد استند مثلاً في موضوع خلع الإمام الفاسق

(٢) ص ٣٩

(١) النص المحقق ٤٧

(٣) (مشتتل على حكاية المذاهب ورواية الآراء والمطالب من غير دراية وهداية ، وتشوف إلى مدرك غاية .. وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعماية وشر ما فيه - وهو الأمر المفضل الذي يعسر تلافيه، سياق المظنون والمعلوم على منهاج واحد..) النص المحقق ص ١٠٤ ، ١٠٥

(٤) النص المحقق ٢٨٤ .

إلى بحثه في النفس الإنسانية وشهواتها وتطلعاتها ، كذلك أقر بأن الخلافة الإسلامية بعد انتهاء مدة الأربعة قد شابها شوائب (١).

ثالثاً : تصوره الاسلامي الصحيح - كغيره من علماء المسلمين - لمكانة الدنيا من الدين باعتبار أن أصل وظيفة الخليفة هو إقامة شرع الله عز وجل (فالقول الكلي أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرها ، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرضية مرعية) (٢).

ومما لفت نظرنا أيضاً أنه خلع عن نفسه ربة النزعة الكلامية ، فتحرر من الارتباط بالوجهة الأشعرية وحدها بل انطلق في إعلان آرائه كفقيه وعالم إسلامي من الكتاب والسنة ، مستقرناً أحداث التاريخ ، مجدداً في بحث المشاكل المطروحة في عصره ومقدماً الحلول لها ، ناقداً لغيره من العلماء المقتصرين على الجمع والتبويب كما تقدم ، ولندعه يحدثنا عن أحد معالم منهجه فيقول : ولو ذهبت أذكر المقالات وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها ، وأعزها لخفت خصلتين : إحداهما : خصلة احاذرها في مصنفاتي ، وأتقيا وتعافها نفسى الأبية ، وتجتويها ، وهى سرد فصل منقول من كلام المتقدمين ، وهذا عندى ينزل منزلة الاختزال والانتحال والتشيع بعلوم الأوائل والإغارة على مصنفات السابقين ، وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وتصنيفاً أن يجعل كتابه أمراً لا يلغى في مجموع .

(١) يرى الاستاذ المودودي أنه بعد الخلافة الراشدة انقسمت قيادة المسلمين إلى قيادتين : إحداهما القيادة السياسية التي حصل عليها الملوك بالقوة ، فتبعتها الأمة على مضض ، ولم تكن قيادة كافرة بحيث لا يكون أمام الناس مفر سوى رفضها بل كان من على رأسها مسلمين يقبلون الإسلام وقانونه ولم يرفضوا أبداً حجية كتاب الله وسنة رسول الله . وكانت الأمور العامة في حكوماتهم تم وفق الشريعة ..

والثانية : القيادة الدينية بواسطة علماء الأمة من أهل التفسير والحديث والفقه ، إذ قاموا بأنشطتهم في تحرر من الحكومة (ينظر كتاب الخلافة والملك ص ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) النص المحقق ص ١٣٥

والخصلة الثانية : اجتناب الإطناب وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب (١) .

ويظهر من سمات منهجه أيضاً أنه يضع الأصول أولاً ويدعمها ، ويناقش المعارضين ، فإذا اسلمت الأصول بدأ في التفريعات خطوة خطوة ، مع الالتزام بالقواعد التي قررها التزاماً تاماً ، مما ساعدنا في لم شعث المخطوطات واكتشاف النقص في مواضع منها أو اضطرابها بالتقديم أو التأخير أو التكرار ولذا جاء الكتاب حاوياً جامعاً لموضوعات متعددة أصولية وسياسية وتاريخية وفقهية ، وظهر فيه إمام الحرمين بمواهبه العقلية والعلمية كأصولي فقيه ، وضع نفسه موضع المجتهد فيما طرحه من قضايا متعددة منتهياً إلى افتراض خلو الزمان من الأئمة المجتهدين ، ثم وضع منهاجاً للمسلم في حياته كلها من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها .

وإحصاء مؤلفاته وترتيبها حسب موضوعاتها يضعه ضمن الفقهاء الأصوليين لا المتكلمين الأشاعرة كما هي الفكرة الرائجة عنه فإن عدد مؤلفاته الأصولية والفقهيّة يزيد على عدد الكتب التي صنفها في أصول الدين . فن مؤلفاته في أصول الفقه :

- ١ - البرهان في أصول الفقه .
  - ٢ - الارشاد في أصول الفقه .
  - ٣ - مختصر الارشاد للباقلاني .
  - ٤ - كتاب المجتهدين .
  - ٥ - الورقات .
  - ٦ - كتاب مغيث الخلق في اختيار الأحق .
  - ٧ - رسالة في التقليد والاجتهاد
- وفي الفقه :

---

(١) النص الحق ص ١٢١

- ١ - نهاية المطلب في دراية المذهب (يصفه السبكي بقوله : لم يصلنا في المذهب مثله ، فيما أجزم به ) (١).
  - ٢ - مناظرة في الاجتهاد في القبلة .
  - ٣ - في زواج البكر .
  - ٤ - السلسلة في معرفة القولين على مذهب الشافعي .
  - ٥ - رسالة في الفقه .
  - ٦ - مختصر النهاية اختصرها بنفسه ، ويذكر السبكي أنه عزيز الوقوع من محاسن كتبه (٢)
- وفي الفقه المقارن :

- ١ - الدررة المغنية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .
  - ٢ - غنية المسترشدين في الخلاف .
  - ٣ - الكفاية في الجدل .
- وفي أصول الدين (علم الكلام) :
- ١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .
  - ٢ - رسالة في أصول الدين .
  - ٣ - الشامل في أصول الدين .
  - ٤ - الكامل في اختصار الشامل .
  - ٥ - العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية .
  - ٦ - لمع الأدلة في قواعد عقائد السنة والجماعة .
  - ٧ - مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام أبي المعالي .
- وله في الوعظ : ديوان خطبه المنبرية .

(٢) نفس المصدر ص ١٧٢

(١) طبقات الشافعية ٥ : ١٧٧

ويعد كتاب (غياث الأمم) ضمن مؤلفاته الفقهية ، خصص جانباً كبيراً منه للفقه السياسي عندما تحدث فيه عن الخلافة والولايات ومسئوليات الأمراء والسلاطين وغير ذلك من موضوعات تدخل في نطاق النظم السياسية بمصطلحنا الحديث . وإن سار فيها طبقاً لمنهج الأصوليين الفقهاء في تبويب المسائل وترتيبها :

ويؤكد هذا النظر قول الجويني نفسه .

(إن الإمامة ليست من قواعد العقائد بل هي ولاية تامة عامة ، وإن معظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة مظنونة) (١) أى سبيلها الاجتهاد

وتظهر اجتهاداته الخاصة في مخالفته لفقه الشيوخ السابقين عليه في بعض المسائل ، أمثال الشافعي والباقلاني والأشعري وغيرهم . ولم يمنعه هذا من الإقرار لمخالفته في الرأي بالفضل والأسبقية ، بل كان يأخذ أحياناً للشيوخ خارج المذهب الشافعي كالإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل .

ولكن ، بعد معايشتنا للكتاب ومراجعة نصوصه ، نأخذ على المؤلف — رحمه الله — عدم دقته في رواية الأحاديث النبوية في مواضع الاستشهاد بها فأخذ يذكرها في أكثر المواضع بالمعنى دون التقيد بالنصوص المنقولة بكتب الصحاح المعتمدة. (٢).

(١) راجع النص المحقق ص ٤٨

(٢) وليس أدل على ذلك من قوله نفسه بعد أن عرض لحديث نبوي (فليطلب الحديث طالبه من أهله) انظر ص ٩٧ من الكتاب .

فضلا عما ورد في وصف الذهبي له قال : وكان أبو المعالي مع تبهره في الفقه وأصوله ، لا يدرى الحديث (طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٨٧)

## الكتاب

خاض في أمهات المسائل السياسية وفق الأفكار المتعقد عليها الإجماع بين علماء أهل السنة والجماعة ، منها :

نبي النص على الإمامة ، لكي يرد الأمر إلى الأمة ممثلة في صفوتها من أهل الحل والعقد ، وهي فكرة رئيسية اعتمدها شيوخ أهل السنة والجماعة ؛ لنقض الآراء المخالفة التي تحاول تفضيل الحكام بإسناد مزايا لهم ، كفكرة النص والعصمة لدى الشيعة ، أو الفكرة الفارسية التي تجعل مكانتهم فوق مستوى البشر ، وهي لا تختلف في جوهرها عن نظرية التفويض الإلهي (الثيوقراطية). التي حكم بها ملوك الغرب أوربا قرونًا في العصور الوسطى (١) .

وقد أفرد إمام الحرمين فصلاً كبيراً في القول في النص وفي حكم ثبوته وانتفائه ، وناقش أدلة الشيعة القائلين بالنص الصريح أو بالمرامز والدلالات . وانتهى إلى بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص ، والقطع بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم تولية ونصب (٢) .

وإن عقد الإمامة هو اختيار الإمام من أهل الحل والعقد ، وهم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبته المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية (٣). وأن البيعة تصير بحصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء يحصل به شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة (٤) .

وأن عقد الإمامة لازم لاختيار في حله من غير سبب يقتضيه (٥) . وإن الإمام في الالتزام بأحكام الإسلام كواحد من الأنام ولكنه مستناب في تنفيذ الأحكام (٦) وتعرض إمام الحرمين في باب كبير لتفصيل ما إلى الأئمة والولاة ، وبين أن الغرض الكلي فيها : استبقاء قواعد الاسلام طوعاً

(١) الدكتور ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ١٦٦

(٢) انظر ص ٥٠

(٣) النص المحقق ٢٧

(٤) المتن ص ٩٧

(٥) راجع ص ٥٦

(٦) ص ٢٠٣

أو كرهاً ، وأن يحرص الإمام على جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين قبل أن نبغت الأهواء وزاغت الآراء (١) .

وهكذا إذا أحطنا بهذه الدراسة التي إنتهى إليها الجويني وغيره من علماء الفكر الإسلامي « أدركنا إلى أي حد من الدقة والسمو والأصالة الفكرية ، وصل الفكر الإسلامي في أبحاثه القانونية قبل مجيء روسو وأتباعه بقرون عديدة ، فإن العقد الذي تكلم عنه روسو مجرد افتراض لأنه بناه على حالة تخيلها في عصور ماضية صحيحة ولا يوجد عليها برهان تاريخي بينما نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماض تاريخي ثابت هو تجربة الأمة في خلال العصر الذهبي للإسلام وهو عصر الخلفاء الراشدين » (٢) بل حددت الشريعة النطاق القانوني لتصرفات الحاكمين والمحكومين على السواء ، وفرضت عليهم جميعاً الالتزام به وحراسته ودفع أي تجاوز لحدود الله وقامت رقابة الرأي العام المسلم بتربية عقيدة الإيمان وأخلاق المؤمنين في النفوس (٣) .

وقد لا يستنسخ المسلم المعاصر مثل هذا التوسع (٤)، ولكننا نجد العذر

(١) النص المحقق ص ١٤٤ .

(٢) الدكتور ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ص ١٦٨ ، وقد بحث الأستاذ الدكتور السهوري طبيعة عقد الإمامة بصفة خاصة كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية ، فقال عنه « إنه عقد حقيقي » مبنى على الرضا ، وأن الغاية أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته . الخلافة ص ٩٤ طبعة باريس ١٩٢٦ ويؤيد الدكتور محمد رأفت عثمان في رسالته عن رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي هذه الوجهة ص ٢٣٧ وقارن الدكتور ديبوس : الخليفة توليته وعزله ص ١٠٠ وما بعدها .

(٣) الدكتور محمد فتحي عثمان : بين عقد الإمامة في تاريخ الإسلام وفقهه ونظرية العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث ، مقال بمجلة العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٥٩٥

(٤) وقد نملل هذا الموقف بأسباب كثيرة ، منها التضاء على الخلافة الإسلامية فلم يعد المسلم المعاصر قادراً على تمثل مكانتها وأهميتها من حيث وحدة الأمة وقيامها بتطبيق شرع الله تعالى ، ثم نجاح حركة التنوير والغزو الثقافي المكثف المستمر التي جعلت المسلم عاجزاً عن تكوين رأى إسلامي أصيل فيما يتصل بمصالحه الفردية ومصالحة أمته .



للمؤلف ، بسبب حرصه على جعل الأمر بيد الأمة بواسطة صفوتها من أهل الحل والعقد . وقد خفت الآن حرارة الجدل بيننا وبين إخواننا الشيعة الإمامية الاثني عشرية ويحق لنا التكاتف معاً لمواجهة أعداء الإسلام ، بدل صرف الجهود في الخلاف الذي لن يستفيد منه إلا خصومنا ، فكم من دماء زكية أريقت ، وكم من نفوس بريئة أزهدت ، منذ بدأ الغرب في العصر الحديث يحتل بلاد الإسلام ، مستعبداً أهله بلا تفرقة بين سنة وشيعة ، ثم أخذ ييث فينا هذه الخلافات ، ويعمقها لتطيب نفسه ، ويضمن لبقائه الدوام .

إن فكرة الإمامة للمسلمين قد تكون أماننا الآن كفكرة تاريخية ، ولكن شيئاً من الدراسة يطمئننا إلى أن النظرية قابلة للتطبيق اليوم وغداً ، كما طبقت في الماضي .

وها هو ذا الدكتور السهوري في رسالته في الخلافة يرى أن الخلافة الكاملة يمكن تحقيقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة فذلك قد يصبح مستحيلاً ، بل يكفي على ما يرى أن تتقارب حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم بحيث يكون منها هيئة واحدة شبيهة بعصبة أم إسلامية تكون على رأس الحكومات ، وتكون هي هيئة الخلافة (١)

ومن الإنصاف أن نقول أن الفقه الإسلامي قد أثبت مرونة في نظريته إلى الأحوال المتغيرة وفي تطوير التشريع بحيث يساير الحاجات الجديدة ، فقد اعترف في الماضي حينما تغيرت الأحوال بتفويض السلطة من الخليفة —

(١) السهوري : الدين والدولة في الإسلام ص ١٣ مجلة المحاماة الشرعية العدد الأول ، وقارن الدكتور ضياء الدين الريس حيث يقدم تصوراً مشابهاً لهذا الاقتراح بإنشاء منظمة الدول الإسلامية تكون هيئة عامة ذات سيادة ، ولها صفة دولية وتسير أموراً بالشورى وقيادتها جماعية وقراراتها واجبة التنفيذ . الإسلام والخلافة في العصر الحديث ص ٣٦٣ . وقارن الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى حيث بحث موضوع الخلافة ، وهل هي أصل من أصول الحكم أولاً ، وبين أدلة كل رأي ، وانتهى إلى أن الإسلام لم يأت بنظام معين للخلافة ، وإنما جاء بمبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الموسعة ١٩٦٦ م من ٤٩٣ — ٥٥٠

أى رئيس الدولة - إلى وزير أو هيئة من الوزراء ، وبتعدد الإمامة أى الحكومات عند تباعد الأقطار وبالاستقلال الذاتى للأقاليم فى صورة إمارات الاختيار أو الاستيلاء وكل ما يعنى الفقه الإسلامى هو أن تكون أحكام الإسلام منفذة، وأن يكون المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها مع تعدد الأقاليم يداً واحدة على سواهم (١) .

ومن واجبتنا التنويه هنا الى حركة الجهاد الإسلامية القائمة فى إيران ، فقد جاءت مفاجأة على المستوى العقائدى قبل كونها ضربة سياسية واقتصادية صدمت الغرب الاستعمارى ، إذ أظهرت هذه الحركة اتجاه التعديل فى النظرة الشيعية الإمامية للجهاد ، فبعد ان استقر رأى عنهم بأنه (لا جهاد فى سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادى مناد من السماء) (٢) ، رأينا الأحداث فى الواقع تحالف تلك الفكرة المأخوذة عنهم . كذلك نبهتنا الى ضرورة إعادة النظر فى الأفكار والاتجاهات التى تلقيناها من كتب علمائنا - رحمهم الله - ونجد لهم العذر لأنهم كتبوها فى ظل عوامل وظروف مغايرة لما نعاصره اليوم ، فقد كتبوا وراية الإسلام خفاقة ، ودولته قائمة ، وشريعته نافذة فى الراعى والرعية ، وأعداؤه بين كر وفر، ينتصرون مرة ويخفقون ويندحرون مرات لأن شوكة المسلمين هى الأقوى .

وما أبعد هذه الصورة عن واقعنا الحالى لكل مخلص يشاهد ، ويسمع ، ويقارن .

أليس الأجدر بنا نسيان خلافتنا الفرعية إلى حين؟ مادمننا نتفق على أصول الإسلام الخمس ، بينما ينسى أعداؤنا من اليهود والنصارى خلافتهم العقائدية الجذرية لتوحيد قواهم ضدنا ؟ ..

(١) الدكتور ضياء الديس الرئيس : الإسلام والخلافة فى العصر الحديث ص ٣٥٥

(٢) على سبيل المثال : ينظر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ : ١٦

وقد استغرق كلام الجويني في كتاب الإمامة أكثر من نصف الكتاب ،  
وباقى الكتاب يتضمن الركنين الآخرين :

في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة ، وفي انقراض حملة الشريعة  
وإن غلبت الشهرة على الكتاب بأنه «غيث الأمم في الإمامة» (١) فإنه من  
باب إطلاق الجزء على الكل ، ولأهمية موضوع الإمامة ، وإن كنا نرى أن  
الركنين الآخرين يمثلان جديدا قدم للعلم في عصره و إلى الآن .

### غيث الأمم والأحكام السلطانية : مقارنة :

من أشهر من كتب في الفقه السياسي الإسلامي الماوردي صاحب (الأحكام  
السلطانية) المعاصر لإمام الحرمين ، ولكي تتضح لنا المعالم المنهجية والإضافة  
التي قدمها الجويني ، سنحاول الإمام في عجلة بنظرة مقارنة بين الكتابين (٢)  
فمن حيث الهدف والمضمون ، فقد قال الماوردي (لما كانت الأحكام  
السلطانية بولاية الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن  
تصفحها ، مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر  
من لزم طاعته (٣) ، بينما يحدد إمام الحرمين الهدف من كتابه بأركان ثلاثة  
أحدها : القول في الإمامة وما يليق بها من أبواب .  
الثاني : في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة .  
الثالث : في تقدير انقراض حملة الشريعة .

---

(١) وفيات الأعيان ٢ : ٣٤٢ - شذرات الذهب ٣ : ٣٥٩ - مرآة الجنان ٣ : ١٢٧  
(٢) سبق أن عرضنا لمنهجها عند تناولنا المنهج لدى الجويني وقد إتضح إقتصار الماوردي  
على النقل فاتخذ من سيرة الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة للدين بينما تميز إمام الحرمين بالإجتهد  
مستخدما منهج الإستقراء بنظرة في النصوص والمأمة بالأحداث التاريخية . راجع النص المحقق ١٦٥  
(٣) الأحكام السلطانية ص ٣

ويتوسع في تحديد الغرض دون قصره على الخاصة أو حاكم عصره بل  
يمتد به الى (مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بيد الخاصة والعامّة) (١)  
ثم يقسم ذلك الى نوعين :

احدهما : ما يكون ارتباطا بالولاية والأئمة وذوى الأمر من قادة الأمة .  
والثاني : ما يستقل به المكلفون — أى الرعية (٢).

وقد أدى به هذا التحديد الدقيق لغرض الكتاب الى بيان أحكام الشرع  
الكلية التي يحتاج إليها كل مسلم في أى عصر من الأعصار . ثم انتهى الى تقرير  
(إنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه  
ومكامنه ، فلا يسبق الى مكرمة سابق ، إلا ولو بحث الشريعة لألفها أو خيرا  
منها في وضع الشرع (٣)

أضف الى ذلك أن الماوردى عندما عرض للإيالات وما يناط بالأئمة  
وتحديد مسئولياتهم وحقوقهم ، سرد الآراء المتباينة سردا دون ترجيح بينها  
أو بيان الصحيح منها ، ولهذا نقده إمام الحرمين فرماه بأنه يبغى إرضاء ولى  
الأمر ، فحق عليه وصف أفكاره بأنها لا تمثل الفكر السياسى الإسلامى فى أيامه ،  
وإنما تصور محاولة من كان يخدم البويهيين لتبرير أخطأهم (٤) .

أما الجوينى فقد حرص على ترجيح ما يراه صحيحا ، مستبعدا ما يراه  
غير ذلك ، مرشدا ولى الأمر الى اتباع الأصح ، فامتاز الى جانب اجتهاده ،  
بشجاعة العالم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد تقدم الحديث عن أهمية هذا الكتاب ، ويزداد ذلك ايضاحا إذا  
عقدنا المقارنة بينه وبين الاحكام السلطانية بالنظر الى نتائج كل منها، إذ لما تخلص

(٢) انظر المتن ص ١١

(١) النص المحقق ص ١٠

(٣) راجع ص ١٧٠

(٤) حسين مؤنس وإحسان صدق العمدة فى مقدمة كتاب (تراث الإسلام) القسم الثانى ص ٩

الجويني من التبعية للفلسفة اليونانية أو الفارسية أصبح مضمون كتابه هذا دحضا للنظريات التي تسربت عن طريق النقل والترجمة وهي لإحدى النتائج الهامة لكتابه ، وجاء أيضا مظهرا لمكانة الشريعة الإسلامية المستمدة من ربانيتها وتكاملها . وواقعتها ، إذ تحيط بالراعي والرعية ، مبينا الأحكام الخاصة بكل منها ، مظهرا ارتباط الدين بالدنيا ، حاضا على الالتزام بأحكام الشرع وجعل كلمة الله هي العليا كهدف يسعى إليه المسلمون جميعا .

أما الماوردى فإنه لم يصل إلى مثل هذه النتائج .

اعتداد أفكار الجويني الى المتأخرين :

وبمقارنة أمهات الأفكار التي أوردها إمام الحرمين في كتابه الغيائي وتبويبه وتقسيمه لموضوعاته ، نرى من الدلائل ما يرجح أن كثيرا من علماء أهل السنة والجماعة قد وافقوه منهجا وموضوعا ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أشار إلى الكتاب صراحة في رسالته المسماة (رسالة في المظالم المشتركة) (١) ، فإذا بحثنا أفكاره في أهم كتبه السياسية وهو كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وجدنا أنه تأثر في بعض الموضوعات ، من ذلك باب الولايات وقوله إن تولية الأصلاح في كل ولاية بحسبها ، فيقدم لكل وظيفة من هو أهل لها ، وربما في تخصيصه الحديث عن (الولايات) قد سار على طريقة إمام الحرمين . ونجد أثره أيضا في منهاج السنة في رده على الشيعة (٢) .

وتمتد أثر الجويني إلى ابن القيم أيضا في كتابه (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) فزرى الأخير يأخذ باشتراط استجماع القاضي لشرط فهمه لنوعين من الأحكام : أحدهما فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل (٣)

(١) رسالة المظالم المشتركة - في مجموع رسائل ، تصحيح محمد بدر الدين ابو فراس الحلبي

الخاتمي ١٣٢٣ هـ ص ٢٥

(٢) الذهبى : مختصر منهاج السنة ٥٨ ، ٣٧١ وقد أورد فيها قول الجويني في الغيائي في عمر

(ما دار الفلك على شكل عمر) ٥٤٦-٥٤٨

(٣) الطرق الحكيمة ص ٥

وهي نفسها التي عرضها الجويني عندما تعرض للشروط التي يجب توافرها في القاضي فتطلب أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها ، ويتفطن لموقع الإعضال وموضع السؤال ومحل الإشكال . فضلا عن أقرار ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) بأنه استند في كثير من أحكام الفقه الشافعي إلى إمام الحرمين وخاصة في كتابه (نهاية المطلب في دراسة المذهب) (١)

ومما يلفت النظر أيضا أن لابن جماعة (٥٧٣٣) مؤلفاً في السياسة سماه (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) ، يكاد القارئ له يجزم بأنه اطلع على غياث الأمم ، لأسباب متعددة ، منها تصريحه أولاً بأنه استند إلى السنن والآثار وأقوال علماء الأمصار وتبويبه للموضوعات جرى فيه على تقسيم مشابه لإمام الحرمين لا سيما الباب الخاص بما يناط بالأئمة وولاية الأمور من أحكام .

ومن الموضوعات التي يبدو فيها بوضوح تأثيره بالغيثي ، ما ذكره عن البيعة القهرية حيث ذهب إلى أنه (إذا خلا الوقت عن إمام وتصدى لها من هو أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة واستخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم) (٢) ويكاد يتطابق عبارته عن تولى أحد السلاطين أو الأمراء السلطة عنوة بالرغم من معارضة الخليفة فقال (إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد ، فينبغي للخليفة أن يفوض أمورها إليه استدعاء لطاعته ودفعاً للفساد وخوفاً من اختلاف الكلمة وشق عصي الأمة) (٣)

كذلك اشترك مع الجويني في رأيه : إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما

---

(١) ينظر (أحكام أهل الذمة) الصفحات ٧٤ ، ٨٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٧٠٣ ، ٧٠٩

٧٠٧ ، ٧٥٨ .

(٢) تحرير الاحكام مخطوطة ق ٥ (٣) ق ٨ - ٩

يوجب فسقه ، فالأصح أنه لا ينزل عن الإمامة بذلك ، لما فيه من اضطراب  
الأحوال (١)

وهكذا أحدثت اجتهادات الجويني صداها بمؤلفات الفقه السياسي ، ولم  
يقتصر أثر إمام الحرمين وكتابه الغيائي على المشرق فحسب ، بل امتد إلى  
المغرب عن طريق أبي بكر العربي الفقيه المالكي المتوفى ٥٤٣ هـ في رحلته  
إلى المشرق في ٤٩٠ هـ فقد جلب في هذه الرحلة جملة كتب لإمام الحرمين  
ومنها كتاب «غيث الأمم في التياث الظلم» وقال : إنه لم يسبق أن جلب أحد  
هذا الكتاب قبله ، وانه تأثر بما أتى به من مؤلفات وادخل جملة عظيمة منها  
في مؤلفاته الخاصة كما صرح في كتابه سراج المريدين (٢)

ويظهر من كتاب أبي بكر العربي (العواصم من القواصم) في رده على  
الإمامية أنه قد استفاد من غياث الأمم (٣) .

ويبدو لنا أن ابن خلدون أخذ عن إمام الحرمين بعض أفكاره في الفقه  
السياسي ، والأمثلة على ذلك ، اشتراطه الاجتهاد في الخليفة أو الإمام ،  
وفكرة العصية التي تنسب إلى ابن خلدون وهي في الحقيقة ليست جديدة  
كما يخيل إلى الكثير من الباحثين ولم يتفرد بها المؤرخ الشهير بل سبقه إليها  
منذ عدة قرون إمام الحرمين عندما تطلب الشوكة والمنعة في الإمام المطالب  
بالرياسة أو الإمامة ، وما تعبیره عن استقلال الإمام والكفاية والنجدة إلا  
هي بذاتها التي استخدمها ابن خلدون بلفظ (العصية) .

(١) ق ١٥

(٢) راجع آراء أبي بكر الكلامية ونقده للفلسفة اليونانية - ص ٦٥ وهي رسالة دكتوراه  
لعمار الطالبي (رئيس قسم الفلسفة الإسلامية بجامعة الجزائر) وقد أشار إلى أن مصدره في هذه النقطة  
هو مخطوطة سراج المريدين لأبي بكر العربي في الورقات من ٢٢٩ إلى ٢٣٧  
(٣) أبو بكر العربي : العواصم من القواصم تحقيق عمار الطالبي ٢ : ٧٥ : ٨٠



وقد أشار ابن خلدون إلى أن أحكامه الشرعية استقاها من كتب الأحكام السلطانية مثل القاضي أبي الحسن الماوردي (وغيره من أعلام الفقهاء) دون الإشارة إلى الجويني (١) ، فهل تعمد إخفاء اسمه ؟

---

(١) المقدمة : ص ١٨٦ ، راجع ما كتبه في الخلافة ص ١٥٠ إلى ١٧٢ يتضح مدى تأثره بالجويني. ونرى أن المكانة التي احتلها ابن خلدون والهالة التي أحيط بها تحتاج إلى إعادة نظر وذلك في ضوء ما نشر من تراث في الفكر السياسي الاجتماعي للسابقين واللاحقين عليه بمنهج مقارن . فن السابقين عليه إمام الحرمين في كتابه (غياث الأمم) وتلميذه الأمام الغزالي ، ومن اللاحقين من كشف المصادر العلمية التي استقى منها ابن خلدون أغلب مقلته ونعني بذلك تلميذه ابن الأزرقي في كتابه (بدائع السلك في طبائع الملك) تحقيق الأستاذ الدكتور علي سامي النشار الذي كتب أيضا دراسة نقدية عن الكتاب مبينا مدى الصلة بين أفكار ابن خلدون ومصادره .

## وصف المخطوطات ومنهجنا في التحقيق

استندنا في تحقيق الكتاب إلى المخطوطات الآتية : -

١ - مخطوطة المكتبة التيمورية ورمزنا إليها بالحرف (ا)

وهي مخطوطة قديمة ورقا وكتابة ، بخط نسخ ، بعضه مضبوط بالشكل والحركات . وهي مقسمة إلى أبواب معنونة ، مسطرتها وعدد كلمات كل سطر نحو ١٢ كلمة ، وصفحاتها ٢٧٤ صفحة ، رقت بالقلم الرصاص حديثا .

وأولها صفحة ٢ (بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الشيخ الأجل الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رضي الله عنه :

الحمد لله القيوم الحى الذى بإرادته كل رشد وغى ، وبمشيئته كل نشر وطمى ، كل بيان فى وصف جلاله حصر ... الخ ... إلى أن يقول فى ص

٩ س ١ : -

( .... ) وهذا إذا تم « غياث الأمم فى التياث الظلم » فليشتهر « بالغيثى » كماشتهر الأول بالنظامى ، والله ولى التأييد والتوفيق ، وهو باسعاف راجيه حقيق .

وجاء بآخر الكتاب :

نجز الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ، وذلك فى ثالث عشرة شهر ربيع الأول سنة .... (غير ظاهر) وأربعين وسبعائة ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله ، رحمة الله لمن دعا لكاتبه ولقارئه ومن قال آمين آمين .

ووجد بخط آخر ما يلي :

(بلغت مطالعة وإصلاحا مع مراجعة الأصل فصح بحمد الله ومنه ،

كتبه خليل بن العلائي الشافعي ، وفرغ منه في تاسع عشر شهر جمادى الأولى ثمان وأربعين وسبعمائة ، ببيت المقدس حماه الله تعالى . ومقاس المخطوطة ٢٢ × ١٦ ومحفوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨ اجتماع تيمور) .

وقد لاحظنا أنه يوجد اضطراب في ترتيب أبواب الكتاب ، فقد جاء تسلسلها مخالفا لما ذكره المؤلف في صدر مصنفه . والأرقام المكتوبة أمام الأبواب مطابقة لوضعها داخل الكتاب . وتوجد على هامش بعض الصفحات تصحيحات بخط ومداد يخالفان خط ومداد النسخة، ويطابقان خط ومداد عبارة المراجعة المؤرخة بتاريخ ٧٤٨ هـ ، والواردة في نهاية المخطوطة ، على نحو ما سبق ذكره .

(انظر اللوحات رقم ١ ، ٣ ، ٦ ص ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ )

وقد اعتبرنا هذه المخطوطة هي مخطوطة الأساس ، لأنها منقولة من أكثر من نسخة وقد راجعها وأصلحها مالکها وصاحبها المحدث المشهود له بالإجازات، والفقیه الشافعی خليل بن كيلكدي العلائي (المتوفى ٧٦١هـ) بالقدس ، وأثبت أنه راجعها على الأصل ، ويبدو لنا أن هذا الأصل هو أصل المؤلف الذي كان بيد السبكي نظرا للصلة الوثيقة بين السبكي والعلائي فقد ذكر أن سئل السبكي من يخلف بعده فقال : العلائي (١) .

وحرى بالإشارة أن دار الكتب المصرية نقلت عن هذا الأصل نسخة أخرى تحمل رقم (٦٧٥٥٤) بخط حديث ولم نعول عليها اكتفاء بالنسخة التيمورية .

٢ — مخطوطة مكتبة بلدية الاسكندرية :

وقد رمزنا لها بالحرف (ب)

(١) الدرر الكامنة ٢ : ١٨٠ ويشير إلى أنه سمع بمصر من جماعة من أصحاب النجيب ، وقارن طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٧٢ و ٤ : ٣١٤ .

محفوطة برقم ١٧٤٩ ب وتحمل من الخارج عنوان :

كتاب «غيث الأمم في التياث الظلم» تصنيف الشيخ الإمام فخر الإسلام  
إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رضى الله عنه  
كما دون على الغلاف أيضا (وفيه فضائل الشافعي رضى الله عنه عند  
الإمام محمد الرازي) .

كتب بخطه لنفسه على بن علي بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي  
عصرون بثغر حلب حماه الله .

وفي الجانب الأيسر عبارة : من منة الله تعالى على عبده الفقير إليه أحمد  
ابن شنون الحلبي عني عنها .

وكتب بالمداد الأحمر الحديث العبارة الآتية :

كاتب هذه النسخة هو ابن عم الإمام عبد الله بن أبي عصرون لأن الإمام  
هو عبد الله بن محمد ابن هبة الله (١) ، وهذا على بن علي بن هبة الله ، فهو  
ابن عم الإمام ، ولم أقف على ترجمته إنما هو مغ القرن السادس .

وبفحص المخطوطة اتضح أنها لا تتضمن كتاب فضائل الشافعي المشار  
إليه آنفا ، وهي بحالة رثة ، والورق قديم يتناسب عمره مع القرن السادس  
الهجرى (٢) ويميل لونه إلى البني في طريقه إلى الاحتراق ، كما يوجد في  
أكثر من ورقة تآكل في شكل خطوط بفعل الحشرات .

ومتوسط الصفحة الأولى عشرون سطرا ، بينما متوسط الصفحات اللاحقة

---

(١) فقيه شافعي كبير له تصانيف كثيرة في المذهب ، وتوفى بدمشق ٥٨٥ هـ . وفيات الأعيان

٢ : ٢٥٦ وطبقات الشافعية للسيكي ٧ : ١٣٢

(٢) لأنه ثابت بخط ذات النسخ أنه فيه فضائل الشافعي للإمام محمد الرازي ولم يقرن به طلب  
الرحمة أو غيره مما يدل على أنه في حياة الرازي نفسه . ومعلوم أن الرازي متوفى ٦٠٦ هـ .

خمس وعشرون سطرا ، ثم تزداد كلما تقدم الكتاب فتصل إلى نحو سبعة وعشرين سطرا .

والكتابة بخط نسخ مقروء ولاحظنا الإعجام في كثير من المواضع ، وبالخطوط قطع في صفحات بوسط الكتاب ، وهي غير مرقمة ، وبها علامات بمداد أحمر يستخدمها الناسخ عند البدء في أوائل الموضوعات .

واتضح لنا أثناء التحقيق أنه بمقارنتها بالخطوط التيمورية وجود تقديم وتأخير يرجع الى تجليد الكتاب ، مثال ذلك : الصفحات بالتيمورية برقم ٢٤-٢٦ يقابلها برقمى ٢/٦٠ ، ١/٦١ ، وباقي ٢٧ إلى ٤٧ يقابلها رقم ٧٠-٢ إلى ٧٨-١ والرغم الأخير هو آخر صفحة بالخطوط . وقد أشرنا إلى ذلك عند تعليقنا . كما وجد بها نقص في مواضع متفرقة .

(انظر اللوحة رقم ١ صفحة ٤١)

٣ - مخطوطة تحمل اسم (الأحكام السلطانية) ورمزنا لها بالحرف (ج) بمكتبة دار الكتب المصرية برقم ١٦٤٥ .

وبها نقص بالصفحات الأولى نحو ٣٥ صفحة حيث تبدأ من (مايختص بالولاية وذوى الأمر فلاشك في ارتباطه بالإمامة ...) ومكتوب على هذه الصفحة بخط مغاير أن الكتاب الأحكام السلطانية لابن قيمية فقه حنبلى ومشطوب عليها ، وإنه فقه شافعى .

( انظر اللوحة رقم ٤ ص ٤٤ )

وبأسفل الصفحة (مستراة من محمد أفندى صادق في ٧ أكتوبر ١٨٩٧ برقم ٨٩ عمومية ٣٠٦٦٢) .

وثابت في نهاية المخطوطة أنها كتبت على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد ابن أحمد بن سليمان (١) المالكي المذهب غفر الله لمن نظر فيه ودعا له بالرحمة

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي الربيع سليمان الدلاصى المصرى ، ويلقب بصدر الدين ، وكان محدثا فاضلا ، مات في ربيع الأول ٥٧٥٦ هـ . الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٧

ولوالديه ولسائر المسلمين والله المستعان ، وكان الفراغ منه في يوم الجمعة السادس عشر رمضان المعظم من شهر سنة سبع وثلاثين وسبع أحسن الله خواتمها

( أنظر اللوحة رقم ٧ ص ٤٧ ) .

وعدد أوراق المخطوطة ١٢٦، وكل ورقة بوجهين، ومتوسط الصفحة ١٧ سطراً ومتوسط السطر ٩ كلمات ، وقد كتبت العناوين بالمداد الأحمر البارز ، والورق قديم يتناسب عمره مع القرن الثامن الهجري ، وانخط نسخ .

وقد تبين لنا أن هذه المخطوطة في حقيقتها هي نسخة من غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ، وبها التقص في الصفحات الأولى كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ثم انتظمت بعدها وتطابقت مع ما أثبتته المؤلف في مقدمته واعتبرت عناوينها أصح العناوين لهذا السبب .

٤ - مخطوطة مصطفى فاضل ٥٥٥م شافعي بمكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة وتحمل عنوان : ( كتاب الغياثي ) وأيضاً ( غياث الأمم في التياث الظلم ) لإمام الحرمين الجويني . وبالصفحة الأولى عدة تمليكات (١) والمخطوطة بحالة مهلهلة ويخشى عليها من التآكل التام .  
وتبدأ كالآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل

قال الشيخ الإمام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله . .

(١) ثابت بها أنه نقل في نوبة محمد الحفناوي ، ونقل في نوبة سيدي بدوي تابع الأستاذ ، وأنه في ملك صاحب النعم الحاج إبراهيم باشا والي جدة دام عزه ، ويبدو لنا أنه إبراهيم باشا بن محمد علي باشا الذي أرسله أبوه (أو متبنيه؟) محمد علي سنة ١٢٣١ بمجمله إلى الحجاز ونجد، وجعله قائداً للحملة والمتوفى ١٢٦٤ هـ . تاريخ الحركة القومية للرافعي ٣ : ٢٣٣ والأعلام ١ : ٦٦

الحمد لله القيوم الحى الذى بإرادته كل رشد وغى ، وبمشيئته  
كل نشر وطى ... الخ ...

وهى مرقمة ترقمياً حديثاً يصل إلى ٢٧٨ ولكن عدد أوراقها ١٣٩ وتقوم  
فيها المتابعة على أساس وصل الكلمة الأخيرة بأسفل الصفحة اليمنى بحيث  
تتطابق مع أول كلمة بالصفحة اليسرى .

والصفحة الأخيرة ثابت عليها ختم (الكتبخانة المصرية) ولا يظهر منها  
الكتابة إلا بالنصف الأيسر ، بينما النصف الأيمن به فراغ نتج عن إلصاق  
ورقة أخرى به ، ووضع عليها الخاتم الآنف الذكر .

عدد سطور صفحاتها نحو ١٩ سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات بالسطر  
١٢ كلمة ومكتوبة كلها بالمداد الأسود . وقد لا حظنا بها مايلي :

ورد بصفحة ٥ (على أبيات الشعر الكلمات التالية) سئل الشيخ تقي  
الدين السبكي... فقال لقد رأيت أنه ضرب على البيتين الأخيرين ، فليدرك ،  
كما وجدت بعض تعليقات تشير في مواضع نقد الجوينى لغيره إلى أن المقصود  
بالكتاب الأحكام السلطانية للماوردى . والمخطوطة مكتوبة بخط نسخ جميل  
سهل القراءة ، وهى بقلم معتاد قديم ، وترجع إلى القرن التاسع أو العاشر  
الهجرى وفقاً لما يشير إليه الخط وحالة الورق . وحرى بالإشارة أن دار  
الكتب، نقلت عن هذه النسخة نسخة أخرى بقلم حديث سنة ١٩٤٧م رقم  
٢٣٥٥١ بوبها فراغات ومملوءة بالرصااص ، وهى بخط رقعة وتقع ٣٠٦ ص

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك نسخة أخرى بالمكتبة الشرقية العامة  
ببنكبيور ، وورد فى وصف المخطوطة أنها نسخت عام ١٣١٠ هـ (١) نقلاً  
نسخة بها خروم ، وبالتالي فهى نسخة غير كاملة ، كما جاء فى وصفها أيضاً

(١) تحت رقم ٤٩٣ فى ١٣٩ ق . راجع فهرس المكتبة - ١٠ ص ١١

أنها ليست واضحة ، وتشتمل على أخطاء كثيرة ، فهي حديثة وغير دقيقة  
فقد ضربنا عنها حولا .

وقد لفت نظرنا إليها الأستاذة الدكتورة فوقية حسين والأستاذ الدكتور  
فؤاد سزكين فحق لهما التقدير والشكر .

نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين :

أثبت غير قليل من المصادر أن كتاب غياث الأمم لإمام الحرمين  
وموضوعه في الإمامة (١) .

ولم يذكر اسمه كاملاً سوى الإمام أبو بكر العربي - الفقيه المالكي - على  
أنه أول من أتى به من المشرق إلى المغرب في رحلته ٤٩٠هـ ، كما سبق توضيحه

وقد ذكر السبكي العنوان باسم «غياث الأمم» فقط (٢) وأشار الأسنوي  
إليه في ترجمة لإمام الحرمين فقال : «إن له كتاباً مفيداً باسم «الغياثي» يقرب  
في المعنى من الأحكام السلطانية» (٣) .

والتبس الأمر على حاجي خليفة فقال في كشف الظنون : إن كتاب  
غياث الأمم في الإمامة ، وإن لإمام الحرمين كتاباً آخر باسم «الغياثي» ألفه  
لنظام الدين ، وإنه على مجرى الأحكام السلطانية (٤) . وقد تابعه إسماعيل  
البغدادي في هداية العارفين فأشار إلى أن لإمام الحرمين كتابين : أحدهما  
غياث الأمم في الإمامة ، والآخر الغياثي (٥) . وتابعهما زاهد  
الكوثري (٦) .

(١) وفيات الأعيان ١ : ٣٤٢ مرآة الجنان ٣ : ١٢٧ شذرات الذهب ٣ : ٣٥٩

(٢) طبقات الشافعية ٥ : ١٧٢

(٣) طبقات الشافعية ١ : ٤١١

(٤) كشف الظنون ٢ : ١٢١٣

(٥) هدية العارفين ٥ : ٦٢٦

(٦) العقيدة النظامية الطبعة الأزهرية ص ٩٦



والواقع أن كتاب «غيث الأمم في التياث الظلم» هو كتاب «الغياثي» كما أشار الجويني نفسه في مقدمة الكتاب (١) وأنه كما يتناول الإمامة ، يعرض لتقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة ، وتقدير انقراض حملة الشريعة . كما أن إمام الحرمين اعتذر في كتابه العقيدة النظامية عن عدم استطاعته ببحث الإمامة ووعده بكتابة كتاب آخر لنظام الملك (غيث الدولة) (٢) ، وقد كان كتاب غياث الأمم في التياث الظلم المشهور بالغياثي هو الوفاء بهذا الوعد .

### منهجنا في التحقيق :

اتبعنا منهجاً انتقائياً مقارناً في تحقيق النص ، فلم نعتمد على نسخة واحدة بل اخترنا ما هو أقرب إلى النص الذي كتبه المؤلف ، وأثبتناه ، وأشرنا في الهامش إلى ما في النسخ الأخرى مما يقابل ما أثبتناه ، ولم نترك من هذه الفروق إلا ما يرجع إلى اختلاف قواعد الإملاء ولم ننبه إلى ذلك .

أشرنا إلى المصادر التي اعتمد عليها الجويني في إخراجه للكتاب . أحلنا المسائل التي عرضها المؤلف في كتابه على أهم المصادر التي تناولت الموضوع من الكتب المعروفة المتداولة الآن .


خرجنا شواهد الكتاب من الآيات والأحاديث . ترجمنا للأعلام التي وردت في الكتاب ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر التي تناولت الترجمة .

شرحنا الألفاظ الغامضة التي وردت في الكتاب شرحاً لغوياً وهي ليست قليلة .

(١) راجع النص المحقق ص ١٣

(٢) هو الحسن بن علي بن إسماعيل بن العباس الطوسي ، نصب وزيراً للسلطان ألب أرسلان ، ومن بعده للملكشاه ، وكان عالماً عادلاً ، مسدداً في السياسة ، وأستشهد ٥٤٨٥ بيد حدث ديلمي باطنى . له ترجمة في الطبقات الشافعية للسبكي ٣ : ٣٠٩ والبداية والنهاية ١٢ : ١٤ والروضتين ١ : ٦٢ وشذرات الذهب ٣ : ٣٧٣ والعبر ٣ : ٣٠٧ والكامل ١٠ : ٧٠ والمتنظم ٩ : ٦٤ والنجوم الزاهرة ٥ : ١٣٦ ووفيات الأعيان ١ : ٣٩٥ .

(لوحة رقم ١)



هتوان المخطوطة في النسخة التيمورية التي رمزنا لها (أ) إلى أهل ، ونسخة محافظة الاسكندرية  
(البلدية) (ب) إلى أسفل .







فَاكَانَ الْاِكْحَامُ صَحِيحَةً سَمِعْتُ اَوْ اَتَمَّ شَاءَ عَالِمٌ فِي مَرْفَعِ اَوْ طَلَبِ  
 زَيْنِ اَوْ طَبْعِهِ اَدْنَى حَتَّى ظَنَنْتُ مَرَّجَانِ الْعَالِي اَسْرَابَهُ وَاسْتَلَمْتُ مِنْ  
 اَطْوَالَ الْعُكْرُ مَرَّ شَعْبًا بِهَا وَفَجَّاجًا اَمْرًا مَتَّ. الْخَالِدُ عَسْرَةً عَلَى عَهْدِ  
 الْمَجْرُ وَفَصُولِ الذَّبِيلِ قَبْرٌ عَلَى نَهَابَاتِ الْمُنَى اَوْ فِي الْعَيْلِ وَبِحَرْفِ  
 عَجَائِمِ الْعَيْلِ كِرْفَاعِ السَّبِيلِ وَالنَّسَبِ الْمُنَادِمِ فِي اَوَّلِ طَلَبِ فِي اَوَّلِ طَلَبِ  
 وَكَبْتُ بِسَوَادِ الْبَيْلِ عَلَى مَا حَضَرَ النَّهَارَ وَاحْتَرَبَ الْعَمَّ مَشَارِعَ وَاحْتَرَبَهَا  
 مَرَاتِحَ نَعْدِ لِحَابِتِ قَبْلِ النَّدَا وَكَيْتِ قَبْلِ الرَّعَا وَلَيْسَ مِنْ سَمْعِ الْعَيْلِ  
 وَاقْتطاره كَمَنْ سَقَبَهُ نَوْحُ الْوَيْلِ فِي دِيَارِهِ وَلَوْ لَمْ اَجِدْ اِلَّا اللهُ عَمَّا دُونَ النَّارِ  
 عَلَى نِعْمَةٍ الَّتِي لَا تَعْدُ وَلَا تَخْدُ اسْوَةٌ وَيَعْتَدِي لَعَلَّتْ مِنْ شُكْرِ اِدْرَاجِ  
 مَوْلَانَا اَفْتَدِظْلَمَ وَاعْتَدِي وَلَكِنْ لَا عَجَابَ عَلَيَّ مِنْ اَخْتِدَ كَاتِبِ اَللَّهِ  
 قَدْرَةٌ وَمَعْتَدَا هـ فَلَا رَأْيَ رَأْيِ الْمُعْتَفِقِ مَعْتَدَا رَوَاتِكِ  
 اَلطَّلَا وَلَا اَلْمُقْتَدِرَةَ بَيْنَ اَلذِّبِ الْعَمْرُ اَلْاَبْتِ لِحْطَبِ اَوْ بَيْنَ اَلشَّيْخِ  
 اَلْاَبْتِ اَبْتِ مَرْدَاةٍ لِحَابَتِكَ اَنْطَارِ اَسْمَاءِ اَلْحَمْرُ اَلْاَبْتِ اَلْحَمْرُ اَلْاَبْتِ  
 لَوْرِدِهَا اَلرَّوِي هـ وَالنَّجْرُ اَبْتِ قَرْمَاغِي سَمْتَهُ وَبَيْنَهُ حَسْبِي  
 عَلَا وَمَعْتَدَا هـ لَا يَكُ اَبْتِ اَلنَّاسِ مَسْمُوعَةً وَاَوْ يَنْتَهَرُهَا  
 وَاعْتَدِي مَدَاةً اَلْاَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ  
 يَسْدَا هـ وَمَا اَلْاَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ  
 نَهَا اَلْمَدَاةً هـ فَلَا اَلْقَشْمِرِ اَلْحَمْرُ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ  
 لَهَا مَطْلَبُ اَلرَّوِي هـ وَالْاَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ اَبْتِ

الصفحة رقم ٥ من المخطوطة (د) وثابت على هامشها قول تق الدين السبكي إن النسخة الأصلية للجويني قد ضرب فيها على البيتين الخامس والسادس .









# غِيَاثُ الْأَمْرِ فِي التِّيَابِ الظُّلَمِ

لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوْنِيِّ

(المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

قال الشيخ الأجل (٢) الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني رحمة الله عليه (٣) : الحمد لله القيوم الحي الذي بارادته كل رشد، وغي (٤) ، وبمشيئته كل نشر وطي (٥) . كل بيان في وصف جلاله حصر وعى ، وبين عيني كل قيصر وكفى (٦) من قهر ، فتسخيره (٧) وسم وكى (٨) ، فاطر السموات والأرض ، جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه ، ليس كمثل شيء . فالعقول عن عز جلاله معقولة ، ومعاقدة العقود في نعت كماله (٩) محلولة ، ومطايا الواجدين مشكولة ، وقلوب العارفين على الدأب في الطلب مجبولة ، وأيدي المریدين إلى الأعناق (١٠) مغلولة ، وأفئدة القانعين بملك الدارين معلولة (١١) . وغاية الزاهدين العابدين مواعيد مأمولة

(١) في (د) أضافه [ لاله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل ]

(٢) ساقطة في ب ، د

(٣) في ا ، ب : رضی الله عنه .

(٤) الفى : الضلال والحیبة .

(٥) نشر الميت فهو ناشر . وأنشره الله تعالى أحياء ، ومنه قرأ ابن عباس رضی الله عنه

(كيف ينشرها) واحتج بقوله تعالى (ثم لإذشاء أنشره) ، وقرأ الحسن ننشرها ، قال الفراء :

ذهب إلى النشر والطي

(٦) في ا ، ب (وكى) ، وكفى : الجريء الشجاع . تاج العروس ١٠ : ٣١١ .

(٨) الوكى : السعى الشديد . تاج العروس ١٠ : ٣٩٨ .

(٩) في ب : جلاله وفي د : جماله

(١٠) في ب : الأغلال

(١١) في د : مغلولة

وفي عرصات (١٢) الكبرياء السنة مسلولة (١٣) ، ودماه الملكي في الله مهدة مطلولة، وحدود المشمرين في غير ما قدر لهم مغلولة، ونهاية المكاشفين (١٤) حيرة محصولة (١٥) ، ولا ينفع مع القدر المحتوم وسيلة ، ولا يدراً (١٦) القضاء الأزلى حيلة ، والأفهام دون حي العزة مبهورة ، والأوهام مقهورة . والفطن من جوره والبصائر مدحورة ، والفكر عن مدرك الحق مقصورة ، وذكر اللسان أصوات وأجراس ، ومتضمن الخواطر وسواس ، والسكون عن الطلب تعطيل ، والركون إلى مطلوب مخيل تمثيل ، وبذل المهج (١٧) في أدنى مسالك المريرين قليل . وليس إلى درك حقيقة الحق سبيل .

ونار الله على أرواح المشتاقين موقدة ، ومدارك الوصول باغلاق العز مؤصدة ، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقق في الإرادة طالت أحزانه، ومن ضرى (١٨) بالكلام صدى جنانه ، ومن عرف كل لسانه ، جل جلاله وتقدست أسماؤه ، استواؤه (١٩) استيلاؤه ونزوله بره وجبائه ، ومجيئه حكمة وقضاؤه ، ووجهه بقاؤه ، وتقريبه اصطفاؤه . ومحبته آلاؤه ، وسخطه بلاؤه ، وبعده علاؤه ، العظمة إزاره ، والكبرياء رداؤه ، غرقت في بحور

---

(١٢) العرصة بوزن الضربة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، والجمع (المراس) و(العرصات) .

(١٣) السل : انتزاع الشيء وإخراجه برفق . تاج العروس ٨ : ٣٧٧ .

(١٤) في د : المكاشفين (١٥) في د : فلا ينفع

(١٦) في ١ ، د : يرد (١٧) في د : المنهج

(١٨) أي تعود ولهج به

(١٩) تظهر نزعة الجويني في التأويل بتفسيره الاستواء بأنه الاستيلاء ، بينما أجمع السلف

على أن معنى الاستواء هو العلو والارتفاع .

سرمديته عقول العقلاء، وبرقت في وصف صمديته علوم العلماء ، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء .

فخالق رسوم خالية ، وجوم<sup>(٢٠)</sup> بالية، والقدرة الأزلية لها والية<sup>(٢١)</sup> جلت ساحة الربوية وحمي العزة الديمومية عن وهم كل جنى وإنسى ، ومناسبة عرش وكرسي ، فالشواهد دونها منظمسة ، والعلوم مندرسة ، والعقول مختلطة ملتبسة والألسنة منتقلة محتبسة فلا تحييث<sup>(٢٢)</sup> ولا تحييز ، ولا تحقيق ، ولا تمييز<sup>(٢٣)</sup> ولا تقدير ولا تجوير ، وليس إلا وجهه العزيز .

قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون، وفاز المؤمنون ، وكفى المتوكلون ، وصدق المرسلون، واعترف لله بالوحدانية المؤيدون ، وأيقن بنبوة المرسلين ، وصدق خاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ، الموفقون صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

قد تقدم الكتاب النظامي<sup>(٢٤)</sup> محتويًا على العجب العجاب ، ومنطويًا على

(٢٠) أى تحيرت

(٢١) ربما أتت هذه الصفة من الفعل تولى عنه أى أعرض ، والمقصود أن المخلوقات ليس

لها قدرة بذاتها ، ولكنها تستمدّها من خالقها جل شأنه .

(٢٢) من ( حيث ) ظرف المكان ، ويقصد تنزيه الله سبحانه وتعالى عن الكناية .

(٢٣) ساقطة من ا و ب

(٢٤) أشار إليه ابن السبكي في كتابه ( طبقات الشافعية ) باسم ( الرسالة النظامية )

ج ٥ : ١٧٢ . وقد حققه الشيخ الكوثرى بعنوان ( العقيدة النظامية ) وتابعه الدكتور

أحمد السقا، بنظر كتاب ( العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ) مكتبة السكليات الأزهرية

ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

لباب الألباب ، أهدوثة (٢٥) على مكر العصر، وغرة في جبهة الدهر ، يعيشوا  
إلى منادها المرتبك في الشبهات ، ويلوذ بآثارها المنسلك في مثار المناهات ،  
ويقتدى بنجومها المترقى عن مهاوى الورطات ، ويتخس برجومها المتعثر في  
أذيال الضلالات ، ووافي الجنب الأسمى عروساً احتضنها ، طب (٢٦)  
بالحضانة (٢٧) ، قد استوظف في القيام عليها زمانه ، فلم يزل يقوم قدمها ،  
ويورد خدها ، ويكحل بالبصائر أحداقها ، ويشق إلى صوب البسائع  
والذخائر آفاقها ، ويرصف دررها وعقيانها، ويشنف بقرطه الحقائق آذانها ،  
وينطق بفرر الكلام لسانها، ويطوق بجواهر الحكم جيدها، ويزين مخنقها (٢٨)  
ووريدها (٢٩) ويديم فركها (٣٠) ويلين عركها (٣١) ، ويقرب متناولها ودركها (٣٢)

(٢٥) الأهدوثة بوزن الأعجوبة : ما يتحدث به

(٢٦) المقصود الخنق ، لأن كل حاذق عند العرب طيب

(٢٧) حضن الطائر بيضه ؛ من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه

حضانة ، وحاضنة الصبي : التي تقوم عليه في تربته .

(٢٨) المختقة بالكسر : القلادة

(٢٩) حبل (الورن) : عرق تزعم العرب أنه من الوتين وهما وريدان مكتنا صفتي

العنق مما يلي مقدمه غليظان .

(٣٠) فرك الثوب والسنبيل بيده من باب نصر

وأفرك السنبيل صدار (فريكاً) وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل

(٣١) عرك الشيء دلكه ، وفلان لين العريكة أى سلس

(٣٢) الدرك : التبعة ، يقال : مالحك من درك فعلى خلاصه .

ويلقنها مقعة (٣٢) خاطبها ، ويلي إليها الأقران لصاحب الدنيا وصاحبها .  
فنشأت (٣٣) غيداء (٣٤) مياسة مروضة (٣٥) ، والمقل (٣٦) الطلعة (٣٧) إلى  
خفايا العيوب (٣٨) عنها مغضوضة (٣٩) . فظلت (٤٠) تنشوف إلى مخيم العزة  
شوقاً ، وتطير إليه بأجنحة الهزة توقاً ، فبرزت عن حجالها مختالة في أذيالها  
متوشحة بأبهة البهاء ، مشتقاً اسمها من اسم أكرم الأكفاء والألقاب تنزل  
السماء ، وجزعت إلى متواها سباسب (٤١) ورمالا ، وواصلت في صمد  
مولها غدوات وأصالا ، وقطعت من مطاياها أوصالا ، فصادت مرتماً  
خصيباً ، ومرعباً رحيباً ، وشأوا في العلا بعيداً وكرماً قريباً ، ودلت  
بمعانيها على عناء (٤٢) معانيها ، وبمناظم ميسانها على غناء بانيتها ، ثم أخذت

(٣٣) المقعة : المحبة

(٣٤) في د : فنشأت

(٣٥) أى ناعمة من راض المهر يروضه رياضاً فهو مروض وناقعة مروضة :  
كنىة عن حسن التربية والتهديب

(٣٦) المقل : ثمر الدوم ، والمقلعة : شحمة العين التي تجمع البياض والسواد ومقله في  
الماء غسله .

(٣٧) الرؤية وفي د : المتطلعة

(٣٨) في ب : الغيوب بالعين

(٣٩) أى منقوصة

(٤٠) في د : وظلت

(٤١) السباسب والبسباس : القفار . تاج العروس ١ : ٢٩٣

(٤٢) عناء : خضع وذل ، أى ذل المعاني وأخضعها لمراميه

تستعطف أعنة العطف، وتثنى أزمة اللطف على صاحب التأليف والرصف<sup>(٤٣)</sup> وذكرت أنه ينبغي تنويرها، ومنصباً علياً نبياً، يفوق مناط العيوق<sup>(٤٤)</sup> زهواً وتياً، فما كان إلا كإيماضة<sup>(٤٥)</sup> سيف أو انقشاع سحابة في صيف أو نفضة<sup>(٤٦)</sup> ردن<sup>(٤٧)</sup> أو طنة أذن حتى طفت من بحار المعالي أمواجها، وتشاغت من أطواد الكرم شعابها وفجاجها، فوافت الخلعة<sup>(٤٨)</sup> تيجر<sup>(٤٩)</sup> على قمة الحجر فضول الذيل، وتبر على نهايات المنى بأوفى الكيل، وتجرف مجاثم<sup>(٥٠)</sup> العسر<sup>(٥١)</sup> وكدفاع السيل، وأكسب<sup>(٥٢)</sup> الخادم شرفاً، يتخلد<sup>(٥٣)</sup> في تواريج الأخبار، ويكتب بسواد الليل على بياض النهار، وأعذب النعم مشارع وأخصبها مراتع، نعمة أجابت قبل النداء، ولبت قبل الداء، وليس من ينتجع الغيث في أقطاره كمن يسقيه ريق<sup>(٥٤)</sup> الويل في دياره، ولو لم أجد

(٤٣) رصف : أى ضم

(٤٤) العيوق : نجم أحمر مضى في طرف الحجر الأيمن ينلوه، الثريا لا يتقدمة

(٤٥) ربما يقصد اللعان من ومض البرق أى لم

(٤٦) النفز : ما تساقط من الورق والنثر

(٤٧) الردن : أصل السكم، يقال قميص واسع الردن

(٤٨) خلج ثوبه ونعله وقائده وخلص عليه ( خلعه )

(٤٩) في ب : تيجر

(٥٠) جثم الطائر : تليد بالأرض وكذا الانسان

(٥١) في د : تحرف مجاثم العس

(٥٢) في د : اكتسب

(٥٣) في د : فيتخلد

(٥٤) في د : ترفق

أمر الله عباده بالشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، أسوة ومقتدى ، لقلت  
من شكر أذني منح مولانا فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا معاب على من اتخذ  
كتاب الله قدوة ومحتذى .

شعر (٥٥)

فلا زال ركب المعتنين منيخة  
بذروتك العليا ولازات مقصداً  
يدين لك الشم الأنوف تخضعاً  
ولو أن زهر الأفق أبدت تمرداً  
لجاءتك أقطار السماء تجرها  
إليك لتعفو أو لتوردها الردا  
وأني لغرس قدماً غرسته  
وريبته حتى علا وتمددا  
فلما ذوت منه الفصون وصوحت  
وخاف ذيولاً جاء يسألك النداء (٥٦)

---

(٥٥) الشعر للإمام الجويني نفسه ، يقول السبكي « ومن شعر لإمام الحرمين رحمه الله . . .  
في خطبته ، للغياني ، وهو عندي بخطه ، مما خاطب به نظام الملك . وذكر خمسة أبيات هي :  
الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، وقال : رأيت قد ضرب على البيت الأخيرين  
( الثامن والتاسع ) ، وسررت بذلك فإني سمعت الشيخ الإمام رحمه الله ( يعني والد السبكي )  
يحكي عن شيخنا أبي حيان أنه كان يتعاطمهما ، ويقول : كيف يرضى الإمام أن يخاطب النظام  
بهذا الخطاب ؟ ثم يذم الدنيا التي تموج مثل الإمام إلى مثل ذلك .

الطبقات الكبرى ٥ : ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٥٦) هذا البيت ناقص في أ ، د



لأنك أعلى الناس نفساً وهمة  
وأقربهم (٥٧) عرفاً وأبعدهم مدداً  
وأوراهم زنداً وأوراهم ظباً  
وأسجاهم بحراً وأسجاهم يداً  
وما أنا إلا دوحه قد غرستها وسقيتها (٥٨)  
حتى تمادى بها المدى  
فلما اقشعر العود منها وصوحت  
أنتك بأغصان لها تطلب الندى

نعم ، وقد كان ضمن الخادم خدمة الساحة النظامية بكتاب آخر هو  
لعمر و الله : النبأ العظيم ، والخطب الجسيم ، والأمر الذي لم يجر بمثله ذكر  
ولم يحوم (٥٥) عليه نظم ولا نثر ، والبحر الخضم الذي ليس لبدائعه شاطئ  
وعبر ، ولست - والله - أتصلف بالأسهاب في ذكره ، وإنما أنبه على علو  
قدره ، وكم أكننته (٦٠) في احناء الصدر حتى لقد تده يد السبر ، وأنضجته  
نار (٦٢) الفكر ثم استقتته مصححاً منقحاً إلى [ سيد الوري ، وموئل (٦٣)  
الدين والدنيا ، وملاذ الأمم ، مستخدم السيف (٦٤) والقلم ، ومن ظل ظل

(٥٧) في ب : عرفاً

(٥٨) في أ : أسقيتها

(٥٩) في أ : بحر

(٦٠) في د : أكتبه

(٦١) سبر الجرح : نظر ماغوره

(٦٢) في د : بار

(٦٣) في الطبقات الكبرى ٤ : ٣١٤ مؤيد وفي د أيضاً

(٦٤) في الطبقات الكبرى : للسيف

الملك يمين مساعيه ممدودا ، ولواء النصر معقودا ، فكم بأشر أوار (٦٥) الحرب  
وأدار رحي الطعن والضرب ا فلا يده ارتدت ، ولا طلعت البهية اربدت (٦٦)  
ولا غربه (٦٧) اثنتى ، ولا حده ثنى (٦٨) .

قد سدت مسالك المهالك صوارمه ، وحصنت الممالك صرائمه ، وحلت  
شكايم العدى (٦٩) عزائمه ، وتحصنت المملكة بنصله ، وتحسنت الدنيا بأفضاله  
وفضله ، وعم (٧٠) ببه آفاق البلاد ، ونفى الغي عنها بالرشاد ، وجلى ظلام  
الظلم عدله ، وكسر فقار النقر بذله . وكانت خطة الإسلام شاغرة ، وأفواه  
الخطوب إليها (٧١) فاعرة ، فجمع الله بزأيه الثاقب شملها ، ووصل يمين  
نتيئته (٧٢) حبلها ، وأضحى الرعايا برعايته وادعة ، وأعين الحوادث عنها  
هاجعة ، فالدين يزهو (٧٣) بتهلل أساريه ، واشراق جبينه ، والسيف يفخر  
في يمينه ، ويرجوه الآيس البائس فى أدراج أنينه ، ويركع له تاج كل  
شامخ بهر نينه (٧٤) ، ويها به الليث المزجر فى عربنه [ (٧٥) فسا أجدر هذه

(٦٥) أوزار فى الطبقات الكبرى

(٦٦) اربدت : تغيرت . المجرد للغة الحديث ١ : ٤٤٩

(٦٧) الغارب : ما بين السنام إلى العنق

(٦٨) فى ب ، د : بنى ، وفى الطبقات الكبرى : فى

(٦٩) فى ا : العدى

(٧٠) فى ا ، د : وغمر

(٧١) فى الطبقات الكبرى : إليه

(٧٢) التقيبة : النفس ، يقال : هو ميمون التقيبة أى مبارك النفس

(٧٣) فى ب : يزهر ، وفى الطبقات الكبرى : والدين يزهي

(٧٤) عربنه الأنف تحت مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشم

(٧٥) ما بين القوسين الكبيرين نقله ابن السبكي من خط لإمام الحرمين ، فى خطبة الغياث

« فيما قاله يصف نظام الملك ، وعلق ابن السبكي عليه فقال : « وهذا من الإمام الجليل وإن لم  
يحل عن بعض المبالغة ، شاهد عدل ، لعل مقدار نظام الملك عند هذا الخبر ، الذى يحتاج  
بكلماته المتقدمون ، والمتأخرون ، وعنه انتشرت شريعة الله ، أصولا وفروعا . الطبقات  
الكبرى ٤ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

السدة<sup>(٧٦)</sup> المنيفة بمجموع تجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بيد الخاصة والعامّة ليكون شوق<sup>(٧٧)</sup> الرأى السامى قدامه وأمامه فيما يأتى ويذر أمامه . ثم تنابد<sup>(٧٨)</sup> فائدته وعائدته إلى قيام التيامة .

ولكل كتاب ممود<sup>(٧٩)</sup> ومقصود ، ومنتجى<sup>(٨٠)</sup> مصمود<sup>(٨١)</sup> ، يجرى مجرى الأساس من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذبة<sup>(٨٢)</sup> من اللسان ، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره ، ثم ألقب لهيب الفكر صالحيا<sup>(٨٣)</sup> بجره ، وأتبرأ عن حولى وقوتى لا ئذآ بتأيد الله ونصره فأقول : أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، فى مباحى الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده ، يحصرها قسمان ، ويحويها فى متضمن هذا المجموع نوعان :

(٧٦) السدة ( بالضم ) : باب الدار

(٧٧) شوق الشيء : جلاه ، وفى ا : شوق

(٧٨) أبد بينهم العطاء أى أعطى كل واحد منهم بدته ، والمقصود أن فائدته توزعت على الجميع .

(٧٩) من عمد للشيء قصد له أى تعمد ، وهو ضد الخطأ

(٨٠) من نحا ، النحو : القصد والطريق .

(٨١) أى مقصود من صمد ؛ فالصمد السيد لأنه يصمد لايه فى الحوائج أى يقصد .

(٨٢) من عزب ، العذب : الماء الطيب ؛ وهنا كناية عن الطيب من الكلام .

(٨٣) صليت الرجل ناراً : إذا أدخلته النار وجعلته يصلها ، وهو هنا يشبه الفكر بالنار

التي اصطلح بلهيبها .

أحدهما : ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة وذوى الأمر (٨٤) من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتممة .

والثانى : ما يستقل به المكلفون ويستبد به المأمورون المصرفون (٨٥) .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر فى القسم الأول فى صفة الأئمة والولاية والرعاة والقضاة ، أوابا منظمة تجرى من مقصود القسم مجرى المقدمة . على انى آتى فيها - وإن لم يكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالرمز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على (٨٦) التطويل بعد وضوح ماعليه التعويل ، ثم أقدر شغور الحين عن حمة الدين وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذلك مرتبط قضايا الولاية ، وأنهى الكلام إلى (٨٧) منتهى الغاية ، فانه المقصود بالدرك والدراية وما تقدمه فى حكم التوطئة والبداية ، ثم أعطف على القسم الثانى ، وهو الذى يستوى إليه فى الاحتياج (٨٨) التماضى والدانى ، وأبين أن المستند (٨٩) المعتضد فى الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبائها حملتها (٩٠) وهم أهل الاجتهاد ، الضامون - إلى غايات علوم الشرع - شرف التقوى والسداد ، فهم العماد والأطواد (٩١) ، فلو شغر الزمان عن الأطواد والأوتاد ، فعند ذلك التزم

(٨٤) فى د : الأمرة

(٨٥) فى د : التصرفون

(٨٦) فى ب : عن

(٨٧) ساقطة من ا و فى د : ونهى الكلام : منتهى الغاية

(٨٨) فى ا : الاحتياج

(٨٩) فى د : والمعتضد

(٩٠) فى د : حمانها

(٩١) الأطواد جمع طود، وهو الجبل العظيم

شيمة الأناة (٩٢) والابتعاد (٩٣) ، فليت شعري ما معتصم العباد إذا طما (٩٤)  
بحر الفساد ، واستبدل الخلق الافراط والتفريط عن منهج الاقتصاد ، وبلى  
المسامون بعالم لا يوثق لنفسه ، وزاهد لا يقتدى به لخرقه (٩٥) ، أيبقى بعد  
ذلك مسلك في الهدى أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين (٩٦) سدى ،  
متهافتين على مهاوى الردى ؟

فإلى متى أردد من التقديرات فنونا ، وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً ،  
كأن الذى خفت أن يكونا ؟ إنا إلى الله راجعون .

عم من الولاة جورها واشتطاطها، وزال تصون العلماء احتياطها ، وظهر  
ارتباكها في جرائم الحطام واختباطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤس الملة  
وأوساطها ، وكثرت انما القراء إلى الظلمة (٩٧) واختلاطها . فهل ينظرون  
إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ؟

فإن وجدت للدين معتضداً (٩٨) ، وألقيت للإسلام منتصراً بعدما

---

(٩٢) الأناة : الحلم

(٩٣) من أتاد : أى تمهل

(٩٤) طمى : أرتفع وزاد

(٩٥) التخرق لغة : فى التعلق من الكذب، وقد يقصد أيضاً الرعونة، فالخرق بفتح الحاء مصدر

« الأخرق » وهو ضد الرفيق

(٩٦) فى ا : منهمكين

(٩٧) فى د : الظلم

(٩٨) العصد : الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، واللفظ يشير إلى العون والمساعدة

والثابت فى هامش ا : مقتصراً وفى ب : معتصراً

درست (٩٩) أعلامه ، وآذنت بالانصرام (١٠٠) أيامه ، كنت كن يمهّد لرجاء الحق مقرّ القطب ، ويضع الهناء مواضع القتب .

والآن ، كما يفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب ، وقد تحمق للعالمين أن صدر الأنام (١٠١) وموئل الأيام ، ومن هو حقاً معول الإسلام يدعى بأسماء تبر (١٠٢) عليها موانيه ، ويفوق فخواها معاليه ، فهو غياث الدولة ، وهذا إذا تم (غياث الأمم في التيسات الظلم) . فليشتهر بالغيّاثي كما شهر الأول بالنظامي ، والله ولي التأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

فأركان الكتاب ثلاثة :

أحدها : القول في الإمامة وما يليق بها من الأبواب .

والركن الثاني : في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة .

والركن الثالث : في تقدير انقراض حملة الشريعة .

فلتقع البداية بالإمامة .

---

(٩٩) من درس الثوب أي أخلق

(١٠٠) الانصرام : الانقطاع

(١٠١) الموئل : الملجأ

(١٠٢) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، واستخدام اللفظ كناية عن نفاسة الاسم

## كتاب الإمامة

وهي ثمانية أبواب :

الباب الأول : في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .

الباب الثاني : في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة .

الباب الثالث : في صفات أهل الحل والعقد واعتبار العدد فيمن اليه العهد .

الباب الرابع : في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .

الباب الخامس : في الطوارئ التي توجب الخلع والانتخاع (١٠٣) .

الباب السادس : في إمامة المفضول .

الباب السابع : في نصب إمامين .

الباب الثامن : في تفصيل ما إلى الأئمة والولاية .

## الباب الأول

في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة (١٠٤)

الإمامة : رئاسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا ، متضمنها حفظ (١٠٥) الحوزة ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الجنف (١٠٦) والحيف (١٠٧) والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإفائها على المستحقين .

وهذه جعل يفصلها الباب الثامن المشتغل على ما يناط بالأئمة وهي مراسم تحمل محل التراجم ، وفيها الآن مقنع ، وسيأتي متسع في البيان مشبع إن شاء الله عز وجل .

فنصب الإمام عند الامكان واجب . وذهب عبدالرحمن (١٠٨) بن كيسان إلى أنه لا يجب ، ويجوز ترك الناس أخياراً (١٠٩) يلتطمون (١١٠) ائثلافا واختلافا ، لا يجمعهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط .

وهذا الرجل هجوم على شق العصا ، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب

(١٠٤) ساقطة من ١ ، ب : وقادة الأمة

(١٠٥) الحوزة : الناحية وهي هنا بمعنى البلاد

(١٠٦) الجنف : الميل أو الإنحراف

(١٠٧) الحيف : الجور والظلم

(١٠٨) هو أبو بكر الأصم الذي خرج عن الإجماع ، ورأى أن نصب الامام أمر غير

واجب . مقالات الاسلاميين ٢ : ١٤٩ لسان الميزان ٣ : ٤٢٧

(١٠٩) أى خائفين

(١١٠) التطلت الأمواج : ضرب بعضها بعضا



حجاب الانصاف ، ولا يستوعر (١١١) أصواب الاعتساف ولا يسمى إلا عند الانسلال (١١٢) عن رتبة (١١٣) الاجماع ، والحيد عن سنن الاتباع (١١٤) . وهو مسبق باجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة ، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة .

أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً ، وتركوا بسبب التشاغل به - تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه ، مخافة تنفشام (١١٥) هاجمة محنة . ولا يرتاب من معه مسكة ، أن الذب (١١٦) عن الحوزة ، والنضال دون حفظ البيعة محتوم (١١٧) شرطاً (١١٨) ولو ترك الناس فوضى لا يجتمعهم على الحق جامع ، ولا يزعمهم وازغ ، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع ، مع تمنن الآراء ، وتفرق الأهواء لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطعام (١١٩) والعوام ، وتحزبت الآراء المتناقضة ، وتفرقت الارادات المتعارضة ، وملك الأردلون سراة (١٢٠) الناس

(١١١) وعر جبل وعر من «وعر» واستوعره، وجده وعرا، وكذا التعسف والاعتساف

(١١٢) أى الخروج

(١١٣) الربق بالكسر، جبل فيه عدة عرا أشمر به البهم الواحدة من العرا (ربقة) وفى

الحديث « خلع ربقة الاسلام من عنقه »

(١١٤) مقالات الاسلاميين ٢ : ١٤٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥

(١١٥) العشم : الظلم

(١١٦) الذب : المنع والدفع

(١١٧) فى د : محترم

(١١٨) ساقطة فى ا

(١١٩) الطعام : أوغاد الناس؛ الواحد والجمع فيه سواء

(١٢٠) سراة : كل شىء أعلاه

وفضت المجامع ، واتسع المحرق على الراقع ، ونشبت الخصومات ، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات (١٢١) ، وتبددت الجماعات ، ولا حاجة إلى الاطناب بعد حصول البيان ، وما يزغ الله بالسلطان أكثر مما يزغ بالقرآن ، (١٢٢) .

فاذا تقرر وجوب نصب الإمام ؛ فالذى صار إليه جماهير الأئمة (١٢٣) ، أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول ، غير متلقى من قضايا العقول ، وذهبت شرذمة من الروافض (١٢٤) إلى أن العقل يفيد الناظر العلم بوجوب نصب الإمام ، واستقصاء القول في استحالة تلقي الأحكام من أساليب العقول بحر فياض لا يعرف ، وتيار أمواج لا ينفذ . والفئة المخالفة في هذا الباب أخذت مذهبا ؛ وتلقت مطلبها من مصيرها إلى أن الله تعالى جده ؛ يجب عليه استصلاح عباده ، وزعموا أن الصلاح في نصب الإمام ؛ واستمدوا في تقرير ما يحاولونه وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التي ذكرناها . وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية ؛ وذهول عن سر الربوبية .

ومن وفق للرشاد ، واستن في منهج السداد (١٢٥) ؛ واستد في نظره على

---

(١٢١) ربما جمع العرم وهو المطر الشديد . كناية عن الشرسين

(١٢٢) من أقوال عثمان بن عفان رضى الله عنه . التعاليم : الإيجاز والاعجاز ص ٨

(١٢٣) في ١ ، ب : الأمة

(١٢٤) قوم من الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم لإمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجموعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب بأسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الإمامة

لا تسكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة . مقالات الإسلاميين ١ : ٨٩

(١٢٥) في ٥ : واستقر

اثقاد ، علم أن من ضرورة تحقق الوجوب ، تعرض من عليه الوجوب للتأثر بالثواب والعقاب (١٢٦) ، ومن تصدى لطرق الغير وقبول الأثر ، فهو عرضة للآفات ودرية (١٢٧) لأسنة العاهات .

والقديم تعالى لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر يعارضه دفع ، فاعتقاد الوجوب عليه زلل ، فهو الموجب بأمره (١٢٨) ، ولا يجب عليه شيء من جهة غيره . ثم الأديان والملل (١٢٩) والشرائع والنحل ، أحوج إلى الأنبياء المؤيدين بالمعجزات والآيات الباهرات ، منها إلى الأئمة ، فإذا جاز خلو الزمان عن النبي - وهو معتصم دين الأمة - فلا بعد في خلوه عن الأئمة ، فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تعبدنا به ، ولو رددنا إلى العقول لم يبعد (١٣٠) أن يهلك الله تعالى الخلائق ، ويقطعهم في الغوايات على أنحاء وطرائق ، ويغمسهم في غمرات الجهالات ، ويصرفهم (١٣١) عن مسالك الحقائق فيحكمه تردى المعتدون ، وبفضلة اهتدى المهتدون ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

فهذا منتهى الغرض في ذلك .

---

(١٢٦) د : أو العقاب

(١٢٧) درية : توصل إلى علمه ، وفي د : ودرية

(١٢٨) في د : فلا يجب

(١٢٩) في د : والملك

(١٣٠) ساقطة في د : تعالى

(١٣١) في د : وتصرفهم

## الباب الثاني

في الجهات التي تعين الامامة وتوجب الزعامة (١٣٢)

### فصل

في القول في النص ، وفي حكم ثبوته وانتفاؤه

لو ثبت النص من الشارع على إمام ، لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع ، فان بذل السمع (١٣٣) والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة ، وإن لم يصبح النص ، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة وعقد الإمامة .

وقد تفننت في ذلك الآراء والمطالب ، واختلفت الأهواء والمذاهب .  
ولو ذهبت أحصيتها وأستقصيها لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب .  
ولو آثرت الانكفاف والاضراب لكان ذلك إخلالا بوضع الكتاب .  
فالوجه اريثاد الاقتصاد ، واجتناب السرف ، وتعدى المدى والطرف .  
فالافراط في البسط ممل ، والتفريط والاختصار مغل ، والاقتصار على ما يحصل به الاقناع شرف (١٣٤) الطباع فذهبت الإمامية من الروافض (١٣٥) إلى أن النبي عليه السلام نص على علي رضي الله عنه في الإمامة ، وتولي الزعامة ،

(١٣٢) ساقطة في ١ ، ب : في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة

(١٣٣) زيادة من د : السمع

(١٣٤) في ب و د : شوف

(١٣٥) ساقطة من د : من الروافض

ثم تحزبوا أحزابا ، فذهبت طوائف منهم إلى أن الرسول صلى الله عليه (١٣٦) نص على خلافته على رؤس الأشهاد نصاً قاطعاً لا يتطرق إليه مسالك الاجتهاد ولا يتعرض له سبيل الاحتمالات ، وتقابل الجائزات ، وشق في محاولة البيان كل غليل ، واستأصل مسلك كل تأويل ، وليس ذلك النص مما نقله الاثبات والرواة الثقات من الأخبار التي يلهم بها الآحاد ، وينقلها الأفراد كقوله (من كنت مولاه فعلي مولاه) (١٣٧) . وقوله لعلي (١٣٨) ( أنت مني بمنزلة هرون من موسى ) (١٣٩) . إلى غيرهما مما سنزويه ، ونورده ، ونجرد الكلام فيه . ونفرد ، والله المستعان وعليه التكلان

ثم قال هؤلاء : **كفرت الأمة بكم النص** ، وردده وحسم مسلك دركه وسده .

(١٣٦) في ١ : عليه السلام

(١٣٧) أخرجه الحاكم عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : غزوت مع علي لك أبي من فرأيت منه جفوة فقدمت على رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم فذكرت عليا فنقصته فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير فقال : يا بريدة ، ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه . قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

و ٢ : ١٣٠

المسترك ٣ : ١١٠

كما رواه الإمام أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . بجمع الزوائد ٩ : ١٠٤

(١٣٨) في د زيادة : على تعالى عليه السلام

(١٣٩) ورد بلفظه عن معاوية في سنن ابن ماجه ١٠ ص ٤٥ حديث رقم ١٢١ وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخاف عليا فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس مني بعدى . اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٦٤٠ الحديث رقم ١٥٥٦

واجتزأ بعض الإمامية في ادعاء نص شائع ، وللفسظ مستفيض ذائع ، بالتمسك بما رواه الرواة في الباب ، ودونه أرباب الألباب في الكتاب .

وذهب فرق من الزيدية: إلى أن الرسول عليه السلام ما نص على معين في الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامض والملاح ، والمعاريض ، والصرايح الصفات التي تقتضى الإمامة استجماعها ، فكانت متوافقة في علي دون من عداه وسواه ، فضلت الأمة إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتم بتلك السمات . ثم تشوفت طائفة من المتممين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر ، وصار صائررون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس . وخصمه بالإمامة من بين سائر الناس نصاً يزيل الريب ، ويزيح الإلتباس .

وإذا استندت المذاهب إلى دعاوى ، ابتدر إلى ما يهواه كل غاوى ، فتهاقت الورى على المهاوى ، وإذا طولب كل مدع بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق ، لاحت الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وحصحص الحق ، وزهق الباطل .

فالذى يقتضيه الترتيب إيضاح الرد على أصحاب النص ، ثم اتباع ما عداه من الآراء بالتغيير والفحص ، فنقول :

النص الذى ادعيتموه ، ونظّم به عقودكم ، وربطكم به مقصودكم ، بلغكم إستفاضة وتواتراً من (١٠) جمع لا يجوز منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأوقات ، التواطىء على الكذب ؟ أم تناقله معينون من النقلة واستبد به

مخصوصون من الحملة ، فان زعموا أنه منقول تواتراً على الشرائط المذكورة في الإستفاضة أولاً ، ووسطاً ، وآخرأ ، فقد ادعوا عظمة في مجاهدة البداية والضرورات ، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات . وقيل لهم كيف اختصصتم وأنتم الأذلون الأقلون بهذا الخبر دون مخالفيكم (١٤١) ؟ وكيف انحصر هذا النبأ فيكم مع استواء الكافة في بذل كنهه المجهود في الطلب والتشمير والتناهي في ابتغاء المقصود واجتناب التقصير !؟

ولو ساغ اختصاص قيام أقوام بدرك خبر شائع مستفيض ذائع ، لجاز أن يختص بالعلم بأن في الأقاليم بلدة تسمى بغداد طوائف مخصوصون مع تماثل الكافة في البحث عن المسالك والأقاليم والممالك . وبم ينكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر نصاً منتشراً في الأقطار ، مطبقاً للخطط والديار ؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار (١٤٢) والايثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة ، إذا تعارضت تناقضت وترافقت (١٤٣) ، وبقي الحق المبين والمنهج المتين (١٤٤) أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد . وإن زعموا أن النص نقله آحاد ، استبان على الارتجال والبديهة خزيهم ، واستوى إثباتهم وتقييمهم ، فان الآحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والمخل ، فنقلهم لا يقتضى العلم بالخبر عنه قطعا ، فليت شعري

---

(١٤١) في د : مخالفكم

(١٤٢) في ا : الاختيار

(١٤٣) في ا : ترافقت

(١٤٤) في د : الحق المتين والمنهج المبين

كيف علموا النص على القطع ، مع تجويز خطأ ناقله ؟! وترجم (١٤٥) الظنون في حامله ؟!

ثم لا يسمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبي بكر أو العباس (١٤٦) وغيرهما رضى الله عنهم ، فقد انحلت شكائهم ووضحت أكاذيبهم وعظائمهم .

ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة .

فان قيل : غايتكم فيما قررتموه وكررتموه ، الرد على يدعى العلم ، فان سلم لكم ما رمتموه . واستتب لكم ما نظمتموه من إبطال مذهب الخصم (١٤٧) فعليكم وراء ذلك طلبه حافة ، ليس لكم بها قبيل ولا طاقة ، وهي أن يقال لكم أنتم قاطعون بانتفاء النص فبم أدركتم حقيقة الانتفاء ؟ وكيف تزقيتم عن مخالفة (١٤٨) الشك والمراء إلى هذا الادعاء ؟ (١٤٩) فأنتم في دعوى النفي ومن ادعى الاثبات على سواء . وإذا (١٥٠) استوى المسلكان ، وتشاكت جهات الامكان ، فسييل الانصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والاثبات على جزاف .

قلنا : الآن نحملكم بالبرهان الأوضح على سلوك اللقم (١٥١) الأفيح

(١٤٥) الرجم : أن يتكلم بالظن ، صار فلان رجلا : أى لا يوقف على حقيقته

(١٤٦) فى ١ : والعباس

(١٤٧) فى ١ : للخصم

(١٤٨) فى د : محالة

(١٤٩) فى ١ : هذه الادعاءات

(١٥٠) فى د : فاذا

(١٥١) ألقته حجرا : أسكنه عند الخصام ، وفاح المسك يفوح فوحا إذا انتشر ريحه

والمقصود هنا : البرهان الذائع الشائع



ونستاقم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء، فليعلم المسترشد أن الذي دفعنا إليه متلبي من اطراد العادات ، واستمرارها ، وجريانها على التضايا المألوفة المعروفة . واستقرارها (١٥٢) . فما اطرد به العرف على مكر الأيام ، وممر الأعوام ، أن النبأ العظيم ، والخطب الجسيم ، وما يجل خطره ، ويتفاقم وقته في النفوس وغرره ، تتوفر الدواعي على اللهج بصدقه (١٥٣) وذكره (١٥٤) والاعتناء بنشره وشهره ، والاهتمام بأمره . لعلو منصبه وقدره . ووضوح هذا يغنى عن بسط المقال وضرب الأمثال . فلو حل سلطان الوقت بقعة من البتاع ، وقدم بعض الأصبغ ، محفوفا بالاتباع ، مكتوفا (١٥٥) بالأشياء في جنده (١٥٦) العرمم ، وموكله المعظم ، لاستحال أن ينقل ذلك آحاداً أو يستبد بدركه (١٥٧) فئة استبداداً فيالله (١٥٨) العجب ! لم يخف ابتعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته (١٥٩) وندبه لجمع (١٦٠) مال الله جباته فشاعت

(١٥٢) في د : فيما

(١٥٣) بصدقه : ساقطة في ب و د .

(١٥٤) في ب : بذكره .

(١٥٥) في د : مكتوفا

(١٥٦) في د : جيشه

(١٥٧) في ب : أو تستدر كفي د : ينفك زيادة

(١٥٨) في ب ، د : للعجب

(١٥٩) في د : ولاية وسعاية

(١٦٠) في د : يجمع

توليته معاذاً (١٦١) أو عتاب ابن أسيد (١٦٢) ومن سواها ، ووقعت توليته  
عليها عهد الإمامة في المتاهات وظلمات العمايات؟ هيئات هيئات !!

ولما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم  
وتعيين خليفة ، وتفرقت (١٦٣) الآراء ، وتشئت الأهواء ، وكشرت عن أنيابها  
الداهية الدهياء ، وغشي المسلمين المعضلة الزباه (١٦٤) وامتدت إلى الشقاق الاعناق  
وتحازرت (١٦٥) الآماق ، واشرب النفاق ، وجحظت نحو ارتقاب تقطع  
الأسباب الأحداق ، وتقلقت لمثار الفتن في أعماها البيض الرقاق ، وتناوش  
الأوس والخزرج ، وأعضل المدخل والمخرج ، واعتصم المسلك والمدرك

---

(١٦١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس . . الأنصارى الخزرجى ، ويكنى أبا عبد  
الرحمن ، صحابى ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ١٨ . ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣  
ص ١٤٠٢ والطبقات الكبرى ٢ : ٣٤٧ وحلية الأولياء ١ : ٢٢٨ وصفة الصفوة  
٤٨٩ : ١ .

(١٦٢) هو عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى ،  
أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين  
وأقره أبو بكر عليها ، فلم يزل إلى أن مات ، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق رضى  
الله عنه ، أى سنة ١٣ هـ .

شذرات الذهب ١ : ٢٦ ، الاستيعاب ٣ : ١٠٢٣ كتاب المحبر لابن حبيب ١٢٦ ، ١٢٧  
(١٦٣) في ١ : تفرقت

(١٦٤) في ١ : الزنا وفي ب : الرناء

(١٦٥) في د : وتحازرت ، وتحازرت أى تضايقت ، والمعنى ضيق جفنه ليحدد النظر

والمتهج ، حتى ذكر لأمر الامرة سعد بن عبادة (١٦٦) ، وباح (١٦٧) بنصبه من أراده ، وما كانت نفقات عنه بيضة مضر ، ولا درت عليه من محض قريش درر ، فنفرت (١٦٨) النفوس الأبية ، ولم يكن نهبه قضية مرضية ، فأفجع وكفى في السلالة عن المنصب الذي تشوف إليه قول المصطفى وهو قوله ( قدموا قريشا ولا تقدموها ) (١٦٩) وقوله ( الأئمة من قريش ) (١٧٠) ، فلم يبد ناصبوه لما ظهر المنهاج ، وبهر الحجاج خلافا ، وآزوا (١٧١) إذعانا للحق وائتلافا — على ما سنذكر في باب إثبات إمامة أبي بكر — من تلك القصة أوساطا وأطرافا إذ لم نر أن نستوعبها استيضافا (١٧٢) .

والغرض من ذكرها الآن — قبل أن نعيدها (١٧٢) استئنافا — أن الناس في

(١٦٦) سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة الخزرجي ، يكنى أبا ثابت ، صحابي من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج ، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل ، وكان أحد الامراء والاشراف ، وطمع في الخلافة ولم يبايع أبا بكر ، وتوفى سنة ١٤ هـ صفة الصفوة ١ : ٥٠٣ وأسد الغابة ٢ : ٣٥٦ والاستيعاب ٢ : ٥٩٤ .

(١٦٧) في د : وتاج

(١٦٨) في د : ففرت

(١٦٩) حديث صحيح ، أخرجه الشافعي عن ابن الشهاب . المسند بهامش الأم ٦ : ٦١٦

الطبراني عن عبد الله بن السائب في المعجم الكبير . تقلاعن الجامع الصغير للسيوطي ٢٢٧ (١٧٠) جزء من حديث ، رواه أحمد وأبو يلى والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد

نقات . بجم الزوائد ٥ : ١٩٢

أما رواية الشيخين ( فهي لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان )

رواه البخاري ، ومسلم ، البخاري ٨ : ١٠٥ ومسلم ٣ حديث رقم ١

(١٧١) في د : وأقروا

(١٧٢) في د : استطاقا

(١٧٣) في د : نعبدها

ملتطم هذه الأعواص والارتباك (١٧٤)، طلبوا وزرا (١٧٥) بلاذ بظله، ويرجع إليه في عقد الأمر وحله ، ويفوض إليه معاقد الشأن كله ، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة ، وتولى مستحق الحق حقه ، فاستراحت النفوس ، وانزاحت الحدوس ، فلو كان استفاض فيهم نصبه عليا (١٧٦) وكان لعمر الله مستصلحا لمنصب الإمامة مرضيا، لقال في القوم قائل : ما لكم ترتبكون في الظلمات ؟ وتشتبكون (١٧٧) في الورطات ؟ وتترددون في الخفض والرفع ؟ والتفريق والجمع ؟ وتتركون نص صاحب الشرع ؟

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به على قرب العهد به (١٧٨) أو بعده اثنان على مكر الزمان .

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما ، بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص . هذا مستدرك بضرورات العقول، من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني ، القطع على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه تولية ونصب .

ونحن الآن نعضد الكلام بواضحة لا يأبأها منصف ، ولا يقتحم ردها إلا متعسف ، فنقول :

(١٧٤) في د : والالتباس

(١٧٥) أي ملجأ

(١٧٦) في د : كرم الله وجهه

(١٧٧) في د : ويستنكفون

(١٧٨) به : ساقطة من ا ، د

لو ساغ تقدير الكتان في الأمور الخطيرة ، لجر ذلك أموراً عدة (١٧٩) ،  
ولاتجه للملحدين وعصب الجاحدين أن يقولوا : قد عورض القرآن في  
منقرض الزمان ، ثم تغشاه الكتان ، وأطبق على إخفائه أهل الايمان . فاذا  
سوغتم معاشر الروافض خفاء التنصيص، ودروس (١٨٠) التعمين من الشارع  
والتخصيص ، مع العلم بأن مما يتقاضى النفوس أربابها أن تذيب تولية اليهود ،  
وتشيع نصب الأمراء ، أو عقد الألوية والبنود والجبلات على ذلك مفضورة  
مختارة كانت أو مقهورة . وإذا لم تبعدوا (١٨١) مع ذلك في الخفاء (١٨٢) ،  
فما يؤمن من القرآن من تقدم المناقضة ، وسبق المعارضة !

وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكر بالهدم على الأصل ، وهو — وحق  
الحق — نقيض موجب العمل ، فقد وضح الحق وحصحص ، واضمححل تخيل  
أصحاب النص (١٨٣) وانحص . وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصا  
على رؤس الأشهاد ، غير الألفاظ التي نقلها الأفراد ، فأما من تعتمد منهم  
الألفاظ المعروفة المألوفة التي رواها الآحاد مثل قوله عليه السلام ( من كنت  
مولاه فعلى مولاه ) فالكلام على هؤلاء من وجوه :

أحدها : إننا نقول هذا اللفظ وماعداه وسواه ، نقله معدودون من الرواة ،  
وهم عرضة الزلل والخطل والهفوات . وإن ظهر في غالب الأمر ، أنهم من الأثبات  
والثقات ، فيما نعانيه من هذا الفن التقطع — لا غالب الظن — فهذا مسلك كاف ووجه في

(١٧٨) في د : عسيرة

(١٧٩) درس : عني وأمحي وذهب أثره

(١٨٠) في ا : يبعدوا

(١٨١) الخفاء : ساقطة من ا

(١٨٢) في د : النص والمحس

الرد على هؤلاء شاف . ثم لو تتبعنا الألفاظ التي لو نقلوها (١٨٤) لم نلف (١٨٥) واحداً منها على ما عقلوها .

فأما قوله عليه السلام ( من كنت مولاه فعلى مولاه ) ، فالمولي من الألفاظ المشتركة المرددة بين مسميات وجهات في الاحتمالات فيطلق والمراد به : ابن العم ، والمعنى ، والمعنى ، ويراد به الناصر (١٨٦) . ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر ، لطال الكلام وتمادى المرام . ولم نضع (١٨٧) كتابنا هذا لمثل ذلك ، فان تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين ، مشحون بهذه الفنون . ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف ، يكتبون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرم وانقضى ، ومقدار غرضنا الآن ، أن اللفظ الذي اعتقدوه معتصمهم ومعادهم (١٨٨) ومعتمدهم (١٨٩) وملاذمهم من الجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات والتعلق بالمحتملات فيما ينبغي (١٩٠) فيه القطع والثبات من شيم ذوى الجهالات .

(١٨٤) لو : ساقطة من ا

(١٨٥) في د : لم يلف

(١٨٦) قارن الباقلائي : التمهيد ص ١٧٩

والرازي في معالم أصول الدين ص ١٤٣ : ١٤٥ ط الأزهرية والآمدى في غاية المرام في علم السلام ص ٣٧٨ حيث يقول : [ لا يمكن حمل لفظ المولى على الأولي فان ذلك مما لا يرد في اللغة أصلاً ]

(١٨٧) في د : يضع

(١٨٨) في د : ومعادهم

(١٨٩) في ب : ومعتمدهم

(١٩٠) في د : تبقى

وقد قيل جرت معاوضة ومخاوضة<sup>(١١)</sup> بين علي وزيد ، مولى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فقال علي لزيد ( أنا مولاك ) فقال زيد ( بل <sup>(١٠٢)</sup>  
مولاي رسول الله ) فلما <sup>(١٣)</sup> بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى ،  
قال: ( من كنت مولاه فعلى مولاه ) .

ومما تمسك به هؤلاء ، ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لعلي رضي  
الله عنه <sup>(١٤)</sup> ( أنت منى بمنزلة هرون من موسى ) ، وهذه اللفظة حقا من  
المجملات <sup>(١٥)</sup> المعدودة عند ذوى التحصيل من أغمض <sup>(١٦)</sup> المعوصات .  
ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمال ، ووجه الاجمال ، فقد أسقطنا وجه  
الاستدلال ، فان الاستدلال بالظاهر الذى <sup>(١٧)</sup> يتطرق إليه مسلك التأويل ،  
ليس عليه فى التطعيات تعويل ، فما الظن بالمجمل <sup>(١٨)</sup> الذى لا يظهر لمعناه  
من حيث اللفظ تفصيل فن وجوه الاشكال : أن هرون عليه السلام كان من  
المرسلين ، ومات هرون قبل موسى صلى الله عليه بسنين ، فلم يخلفه بعد  
وفاته ، فلم يكن على من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة هرون من

---

(١٩١) فى د : ومخاوضه

(١٩٢) فى ا : قل

(١٩٣) فى هامش د وفى ا : عليه السلام

(١٩٤) فى ب ، د : عليه السلام

(١٩٥) فى د : المجملات

(١٩٦) فى د : أغمض

(١٩٧) الذى : ساقطة من ا

١٩٨ فى د : بالمجمل

(١٩٩) ساقطة من ا ، د : صلى الله عليه

موسى فى شىء من حاله . نعم كان على (٢٠٠) فى حياة المصطفى وزره ونصيره  
كما كان هرون رده موسى وظهيره . فاذا جرى الكلام فى معرض الاستعجاب  
والاستبهاام لم يسع الاعتصام به فى مجتهدات الأحكام . فكيف الظن بنصب  
الإمام ، وهو شوف (٢٠١) الأنام ، وأحق ما يعلق بتحقيقه الاهتمام ؟

وقد صحح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه ، وهو أنه  
صلى الله عليه وسلم لما هم بغزوة تبوك استخلف على المدينة علياً ، فعظم على  
على تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته ، وما كان عهد مفارقتة  
فى شىء من حالاته ، وربط (٢٠٣) رسول الله صلى الله عليه (٢٠٤) على قلبه  
وخفف من كربه ، وقال : لم تزل مساهمى فى الحسنى والسوءى والنعمى  
والبؤسى ، وقد استخلفتك على أهلى كما استخلف هرون موسى (٢٠٥) . ثم  
نعارضهم ببعض ما صح عن سيد البشر (٢٠٦) فى أبى بكر وعمر رضى الله

(٢٠٠) فى د : رضى الله عنه

(٢٠١) فى د : شرف

(٢٠٣) فى د : فربط

(٢٠٤) فى ا : عليه السلام

(٢٠٥) يبدو لنا أن هذا الكلام الجوينى نفسه - وليس حديثاً - قصد من ورائه بيان  
النسبة التى قيل فيها الحديث . والكلام هنا يبطل فيه لإمام الحرمين النص على الامامة أو الخلافة  
وثبت أنها تتم بالاختيار ، فإرن كتاب الارشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ط  
الجزائر سنة ١٩٣٠ ص ٤١٧ وما بعدها ، وتابعه الامام الغزالى فى (فضائح الباطنية)  
من ص ١٣٢/١٣٥ .

(٢٠٦) فى د : المرسلين



عنها ، قال عليه السلام ( لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره ) (٢٠٧) .  
وقال : ( يَأبَى اللهُ وَالْمَسْلُومُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ ) (٢٠٨) . وقال : ( اقتدوا باللذين (٢٠٩)  
من بعدي أبو بكر وعمر ) (٢١٠) .

واستخلف أبو بكر في إقامة الصلاة في مرضه التي توفي منها ، فقال صحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم في تقدم أبي بكر رضى الله عنه (٢١١) :  
رضيه رسول الله إماماً لديننا ، أفلا نرضاه لديننا ؟ (٢١٢)

(٢٠٧) قارن بما فى التمهيد للبافلانى ١٧٦ ، ١٧٧ ، وقد روى البخارى والترمذى  
وأبو داود بروايات عدة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : ( كنا نخير بين الناس زمان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ) وفى رواية البخارى ( كنا  
زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانعدل بأبى بكر أحداً ) جامع الاصول لابن الاثير ٩ :  
١٢١ ، ١٢٥

(٢٠٨) الحديث : لاينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره . قال الترمذى : هذا حديث  
حسن غريب ح ٥ ص ٦١٤

(٢٠٩) فى ١ : بالدين

(٢١٠) رواه الترمذى عن حذيفة ح ٥ : ٦١٠ وقال : حسن ، كما أخرجه الروان عن حذيفة  
والعدى فى الكامل عن أنس ، الجامع الصغير ص ١٧

(٢٠٨) رضى الله عنه : ساقطة من ا

(٢٦٢) روى ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن الحسن قال : قال على لما قبض النبى  
صلى الله عليه وسلم ، نظرنا فى أمرنا فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم ، قد قدم أبا بكر فى  
الصلاة فرضينا لديننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فقدمنا أبا بكر . ٣ : ١٨٣  
كما وردت عن الامام أحمد رحمه الله تعالى كلاما يدل على أن خلافة أبى بكر تثبت بالنص  
الحق والاشارة ، وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث . راجع المعتمد فى أصول الدين للامام =

والذى عليه التعويل فى الجملة والتفصيل ، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوا وغبنا ، واستيقنوا عن عيمان واستربنا ، وكانوا قدوة الأنام ، وأسوة الإسلام ، لا يأخذهم فى الله عدل (٢١٣) وملام ، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار ، بل كانوا مالـكين لأعنة الاختيار ، لا يؤثرون على الحق أحداً ، ولا يجدون من دونه ملتجداً ، ولم يرهق وجوههم الكريمة وهج (٢١٤) البدع والأهواء ، ولم يقتحموا جرائم اختلاف الآراء ، كالنبعة (٢١٥) التى لا تتشظى ، وان سيموا مخالفة للحق تزيدوا كالجحمة تتلظى (٢١٦) . فليت شعرى ، كيف لم يفهموا على ذكاه القرائح النصوص الصرائح ، وتفطن لهذا الرعاع الهمج ، المتضمخون (٢١٧) بالمخازى والفضائح ؟

فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح ، فاذا نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص ، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص وسبق فى صدر الكلام وجوب نصب الإمام ، فقد حان الآن أن نوضح

---

== أبى يعلى الفراء مخطوطة بالظاهرية بدمشق تقلا عن يوسف أبوش بكتابه : نصوص الفكر السياسى الإسلامى ( الإمامة عند السنة ) ص ١٩٦ .

(٢١٣) العنل : الملامة

(٢١٤) الوهج : الفتنة والشغب

(٢١٥) فى د : كالبیضة

(٢١٦) يقصد بهذا الوصف شدة غضبهم عندما يرون مخالفة الحق

(٢١٧) أى المتلخظون

أن الاختيار من أهل الحل والعقد ، هو المستند المعتقد ، والمعول المعتضد ، فنقول - مستمسكين بحبل الله المتين (٢١٨) ، وفضله المبين ؛ وهو المعتمض في كل مطلب ، وليس وراء الله للمرء (٢١٩) مذهب - ثبوت الاختيار يستدعي تقديم إنبات الإجماع على منكره ، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك ، متوهر المسلك على من لا يدربه ، ومن يحاوره قبل الاستيثاق بما ينجمه عن ظلمات التيه ، عسر (٢٢٠) عليه تلافيه (٢٢١) ولا بد من رمزه (٢٢٢) إلى وجه الاشكال والاعضال في صيغة سؤال ، ثم نعطف عليه الانفصال متضمنا تلج الصدر على الكمال ، فان قيل لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول : فان الرب تعالى موصوف بالاعتدال على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ، وعلى خيرة منهم وإيثار (٢٢٣) ، وإذا كان ذلك مسوفا في العقل غير مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى درك ذلك من طرق (٢٢٤) المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إنبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل ولا مطمع في إنبات الإجماع بخبر الرسول ، فانه لم يتواتر عنه عليه السلام نص في الإجماع بدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » (٢٢٥) نقله معدودون ومحدودون

(٢١٨) في ١ : اللعين

(٢١٩) في ٥ : اسك

(٢٢٠) في ٥ : عسى

(٢٢١) من هنا انقطاع في المخطوطة ب وتمت المقابلة بين ١ ، ٥

(٢٢٢) في ٥ : زمرة

(٢٢٣) في ٥ : واثبات

(٢٢٤) في ٥ : طرف

(٢٢٥) أخرجه الحاكم عن أبي الشعثاء قال : خرجنا مع أبي مسعود الانصاري رضى =

معرضون لإمكان الهفوات والزلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات ، فلا يبعد أن يقال المعنى بقوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على الضلالة ، إنما لا تنسلخ عن الإيمان ملابسة عماية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة ، وإن تطاولت المدة ، فإذا لم نجد مسلكا في إثبات الإجماع معقولا ، وأصلا مقطوعا به في السمع منقولا ، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع ، وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع ، وإليه استناد المقاييس والعبير ، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق (٢٢٦) الفكر ، فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر ، وهذا مضلة (٢٢٧) الأنام ومزلة الأقدام ، ومتاهة الخواص والعوام ، ومعرفة الفواص والعوام ، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال فضلا عن المطمع في الانفصال .

---

== الله عنه قلنا له : اعهد لابنا فقال : عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة ، وأن دين الله واحد ، ولا ياكم والتلون في دين الله ، وعليكم بتقوى الله ، واصبروا حتى يستريح أو يستراح من فاجر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرک ٤ : ٥٠٦ / ٥٠٧

وسنن الترمذی ٤ : ٤١٦ حديث رقم ٢١٦٧

كما رواه أحمد والطيبراني في الكبير وابن خزيمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري رفعه ، في حديث ( سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطينيها ٠٠ ) ورواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم » وبالجملة فالحديث مشهور الثن وله أسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .  
المقاصد الحسنة للسخاوي الحديث رقم ١٢٨٨ ، كشف الحفاء ٢٠ ص ٤٨٨ .

(٢٢٦) في د : طرف

(٢٢٧) في د : فضله

وأنا أستعين بالله تعالى وعليه الاتسكال فأقول : (٢٢٨) إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام ، متفقين على قضية في تفاصيل الحلال والحرام وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم ، وهم الجم الغفير والجميع الكثير ، وعلما بارتجال الأذهان انهم ما تواطؤوا على الكذب على عهد وما تواضعوا على الافتراء عن قصد ، وهم متبددون في الأقطار ، مشتتون في الأمصار مع تناء الديار ، وتقاصي المزار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرت الدهور ، ومرت العصور ، وهم يجمعون على قطع مسدد من غير رأى صرده ، والأحكام في تفاصيل المسائل لا ترشد اليها العقول ، فنتبين أنه حملهم على اتفاقهم قاطع شرعى ومقتضى جازم مسمى ، ولولاه لاستبحال أن يقطعوا في مظنات الظنون ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب ، ثم يستمروا (٢٢٩) على ذلك متع امتداد الآماد على استتباب واطراد ، هذا محال وقوعه في مستقر الاعتقاد ، وانما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلة وأجوبة عنها (٢٣٠) .

فإن قيل نرى أهل مذهب في الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذي وصفتموه ، ولا يجوز من مثلهم التواضع والتواطؤ كما عرفتموه ، ثم هم مصمدون على معتقدهم ، ولو قطعوا مثلا ، لا ييغون عنه حولا ، ثم لا يدل إجماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق ، ومعتقدهم الصدق ، قلنا : هؤلاء وإن أطبقوا طبق الأرض

---

(٢٢٨) في د : فانا

(٢٢٩) في د : يستمر

(٢٣٠) قارن غاية المرام للامدى ٣٧٤

ذات الطول والعرض فهم معترفون ، بأنهم ظانون ، معتمدون بأساليب  
الظنون ، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطلون ، ولا يبعد في مطرد العادات  
اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون، ومتابعتم مسلكا (٢٣١) مخصوصا  
فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع مع الاتفاق على أنه متلبي  
من السمع من غير إسناد إلى قاطع في الشرع ، فهذا مستحيل على الضرورة  
لا يجوزه ذو تحصيل . وكيف يجوز ذهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون  
الهاجسة في النفوس الخاطرة في أدراج الفكر والحدوس (٢٣٢) حتى يحسبوا  
المظنون في الشرع معلوما ، والمشكوك فيه مقطوعا به مفعوما ، ويتفقوا على  
القطع من غير معنى يوجب القطع (٢٣٣) ، هذا يكون تجويزه هجوما على  
جحد الضروريات واقتحاما لورطات الجهالات ، وخرقا لموجب العادات .  
فأما أن يغلب على ظنون جمع أمر عن قول رجل ظاهر العدالة مستقيم الحالة  
مع علمهم (٢٣٤) بأنهم ظانون فليس ذلك بدعا عرفا وشرعا ، وإنما المستحيل  
الاتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات من  
غير اطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع ،  
فإن قيل قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال ، إن الذين ينتحلون  
مذهب إمام لا يدعون علما ، وإنما غايتهم غلبة ظن صدرها عن ترجيح وتلويح .  
ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون دره سبيلا . فنقول : النصراني وغيرهم من  
الكفار مصممون على فاسد عقدهم دينا ، ولو صب عليهم صنوف العذاب صبا ،

(٢٣١) ف ١ : ملكا

(٢٣٢) ف ١ : الجروس

(٢٣٣) د : القطع ساقطة من ١

(٢٣٤) من هنا ص ٢٤ ف ١ مقابل لوجه ٢/٦٠ ب

ما ازدادوا في معتقدم إلا نضالا وذبا، ولو اعتمد أضعفهم ينشر (٢٣٥) بالمنشار  
لما آثر نكولا ورجوعا، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين، والدين المتين،  
وعدهم بير (٢٣٦) على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة، وخطة الإسلام بالاضافة  
إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء في مسك نور أسود، وهذا السؤال عظيم  
الوقع في الإجماع الواجب الاتباع في الشرع، ولا يحل معوصه إلا موفق،  
بل لا ينتهي إلى غائلة السؤال إلا محقق، وليس يليق الانتهاء إلى هذه  
المغاصة (٢٣٧) في التحقيق بمقدار غرضنا في ذكر أحكام الإمام (٢٣٨)،  
ولكن صادفت نشطة وهزة إلى المجلس الأسمى، ووافقت بسطة، فأرخيت  
فضل عناني، وأطلقت عذبة لساني، وانتهيت (٢٣٩) إلى مازق ومتضائق (٢٤٠)  
في مدارج الحقائق، بتوعر فيها العطن، ويتحير فيها الفطن، وبضيق فيها  
نطاق النطق، ويعسر فيها لحاق الحق، وتضائل فيها القرع عن شأو (٢٤١)  
السبق، ولكن المستهين بالله موفق والمتبرئ عن حوله وقوته بالصواب مستنطق  
وحق على كل من له في مشرع الشرع مسكرع (٢٤٢)، وفي ربع (٢٤٣) الدين

---

(٢٣٥) في د : منة فنشر

(٢٣٦) في د : غير واضحة

(٢٣٧) في د : المعاصات

(٢٣٨) في د : الإمامة

(٢٣٩) في د : أنتهيت

(٢٤٠) في د : مضائق

(٢٤١) في د : عن ساقه السابق، كرع : أى عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه

(٢٤٢) المسكرع : الموضع الذى تكرع الدواب فيه الماء

(٢٤٣) الربع أى الدار : ماحولها ، المحلة ، المنزلة ، الموضع

مرتفع (٢٤٤) ، إذا انتهى إلى هذا المقام ، وأفضى به النظر إلى سر هذا الكلام ، أن يعلم أنه دفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام ؛ فان الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام وقطب رحا الدين ، ومعتصم المسلمين ؛ ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ، وليس وراءها نصوص صريحة ، وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة ؛ فالأصل (٢٤٥) فيها الإجماع .

إذا فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستنارة (٢٤٦) والاستنباط كيف يعدل في مسالك التحري والتأخي (٢٤٧) معياره ، وأنا لم أطب في التشريب (٢٤٨) ، وأنا أقيم لهذا السؤال وزنا ، ولكني رمت (٢٤٩) تنبيه القرائح لدرك الحقيقة والمعنى ، وأنا الآن أستعين بالله، فهو المستعان عليه التكلان .

فأقول : مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطراده ، وبيان استحالة جريانه حائدا عن مألوفه ومعتاده ، فكل ما يتعلق بالدول والأديان والملل (٢٥٠) . فالعرف مستمر على اتباع شوف . ومطمح يجمع شتات الآراء ويؤلف افتراق الأهواء . وبهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا . ولو استرسل

---

(٢٤٤) في د : رتع

(٢٤٥) في د : والأصل

(٢٤٦) في د . الاستشارة

(٢٤٧) في د : الباغي

(٢٤٨) أي المبالغة وفي د : التسريف

(٢٤٩) أي قصدت

(٢٥٠) في د : والملك



الناس على مذاهبهم المتباينة في الارادات والمنى وتقطعوا أيادي سبا (٢٥١)  
لاستحالة الكون والبقاء ولهلك في النزاع والدفاع الجماهير والدهاء وإذا أراد  
الله بقوم سوء أتركهم سدى ، يخبطون بلاوزر ، فاذ ذلك يتهافتون على  
ورطات الغرر ، ويتهاوون في مهاوى الخطر ، وملاك الأمور كلها ، ملة  
تدعو إلي القربات والحيرات ، وتزجر عن الفواحش والموبقات ، ومرتبها  
الأنبياء المؤيدون بالآيات ، (٢٥٢) وإيالة قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة ،  
ومتعلقها الملوك والأمراء الممددون بالعدد والعدد . وأسباب المواتاه ، فما كان  
من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك ، فليس وقوعه بديعا ، وما ذكره  
جميعا في هذا الصنف في مستقر العرف ، وأما ما جعلناه متمسكا في الإجماع  
فالانفاق (٢٥٣) على حكم معين في مسألة مخصوصة ، وهذا التعين لا يقتضيه إيالة  
ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر  
من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل اجتماع العالمين في صبيحة يوم على  
قيام أو قعود أو أكل أو نوم مع اختلاف الدواعي والصوراف ، وتباين  
الجبيلات والخلق والأخلاق ، فحصول الاتفاق مع ذلك عن وفاق (٢٥٤) يفضى  
إلى الانحراف في مطرد العرف والانحراف ، فقد تحصل من مجموع ما ذكرناه  
أن إجماع أهل البصائر على القطع في مسألة مظنونة لاجمال للعقول فيها يستحيل

---

(٢٥١) أي قطعاً

(٢٥٢) الإيالة بمعنى السياسة ، يقال فلان حسن الإيالة وسىء الإيالة ، وتطلق أيضا على

الولاية .

(٢٥٣) في د : والاتفاق

(٢٥٤) بداية المخطوطة ب ٢/٧٥

وقوعه من غير سبب مقطوع به بمعنى. فان قيل : لو كان سبب الإجماع خيرا مثلا مقطوعا به للهج المجمعون بنقله ، قلنا: لا يبعد أن يعتقد الإجماع عن سبب مقطوع به ثم يتم الاكتفاء بالوفاق ، ويضرب المجمعون عن نقل السبب لتلة الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ثم يمحقق ويندرس حتى ينقل آحادا ، ثم ينظمس حتى لا ينقل ويقع الاكتفاء بما يعتقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغنى أصحاب المعارف بالعرف عن الإطنا ب في تقريره .

فان قيل: فالحجة إذا مستند الإجماع مقدما ، وليس الإجماع في نفسه دليلا. قلنا : الآن لما انكشف العطاء وبرح الخناء ، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم ، وإنما يعتقد فيهم العنور على أمر جمعهم على الإجماع فهو المعتمد (٢٥٥) ، والإجماع مشعر به .

وليس قول المجمعين بأعلى منصبا من قول المصطفى ، ولا يستريب محصل أن الرسول لا يستقل دليلا ، ولا ينتهض بنفسه إلى الحق سبيلا ، ولكن المعجزة شهدت بعصمته وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق (٢٥٦) . فالعقول والنهي (٢٥٧) قاضية بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع حقا والرسول مبلغون عنه صدقا ، والإجماع مشعر بحجة تقدم الرفاق سبباً ؛ فلينظر المرفوق (٢٥٨)

(٢٥٥) في د : المعتقد

(٢٥٦) في د ساقطة : الخلق

(٢٥٧) في ب : ذو النهي (زيادة بعد إله الخلق) في س : ساقطة والنهي

(٢٥٨) في د : الوفاق

الليبي إلى هذا الترتيب العجيب ، قدمنا وجه الإشكال ، وضيق (٢٥٩) المجال في صيغه سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم نسبق إليها ، ولم نرحم عليها ، ثم لم نبد المقصود دفعة واحدة هجرما في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوما ، واشتملت الأسئلة المدرجة في أثناء الكلام على الإنتهاء إلى مغاصات الإشكال ، وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل منهم مجمل (٢٦٠) نصصنا على الغرض (٢٦١) ، وطبقنا المنفصل وقد تجاوزنا حد الاقتصاد قليلا ، فإنا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلا ، فأرنا أن نورد في إثباته كلاما بالغا ينجح به المنتهى . ويستقل به الشاذي المبتدى .

ونحن بعد تقدم ذلك نحوض في اثبات الاختيار فنقول : اتفق المتمعن إلى الإسلام على تفرق المذاهب ، وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل اثباتها النص والاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعلم إثبات الاختيار من غير التفتت إلى ابطال مذاهب مدعى النصوص أسندناه إلى الإجماع ، قائلين إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وتصرفت نوبهم ، وانسحبت على قم المسلمين طاعتهم ، وكان مستند أمورهم صفة البيعة ، فأما أبو بكر فقد

---

(٢٥٩) في د : صق

(٢٦٠) في د : مجمل

(٢٦١) في د : المقصد

تواترت البيعة له يوم السقيفة ، وكان عمر (٢٦٢) ولى عهده ، وتعين عثمان من الستة المذكورة في الشورة بالبيعة ، ولما انتهت النوبة إلى علي رضى الله عنه (٢٦٣) طالب البيعة : فأول من بايعه طلحة (٢٦٤) والزبير (٢٦٥) ومن حاول بسط (٢٦٦) مقال في ايضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفا مشتغلا (٢٦٧) بما يغنى الظهور والتواتر عنه ، وقد قدمنا أن الإجماع هو المعتصم الأقوى والمتعلق الأوفى

(٢٦٢) زيادة فى د : رضى الله عنه

(٢٦٣) فى د : زيادة من د

(٢٦٤) طلحة بن عبد الله التيمي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية السابقين للإسلام ، قتل يوم المحمل وهو بجانب السيدة عائشة رضى الله عنها سنة ٣٦ هـ .

طبقات ابن سعد ٣ : ١ ، الاستيعاب : ٧٦ ، صفة الصفوة ١ : ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٢٠

(٢٦٥) الزبير بن العوام ، ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن اثني عشرة سنة .

وكان أول من سل سيفاً فى الله عز وجل ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعله عمر رضى الله عنها فى الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . قتل غيلة يوم المحمل بوادى السباع سنة ٣٦ هـ . أسد الغابة ٢ : ٢٤٩ و صفة الصفوة ١ : ٣٤

ودول الإسلام ١ : ٣٠

(٢٦٦) ساقطة من أ : بسط

(٢٦٧) فى د : مشتغلا

في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة (٢٦٨) والذريعة إلى اعتقاد قاطع ممعي كما سبق في إثبات الاجماع تقريره .

فان قيل : هذا تدليس وتلبيس ؛ فانكم قدمتم في خلل الكلام الذي سقتموه في الإجماع ان ما يتفق من إجماع في الإيالات الملكية والسياسات القهرية ، وما يفرض فيها من إذعان جماعة ، وبذل طاعة لا يشعر بحق ولا باطل ، وميزتم (٢٦٩) الإجماع من هذه المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقعة ، وزعتم أن ذلك يقتضى قضية جامعة ، ثم عدتم فاستدلتم في الإمامة بالإجماع ، وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح ، وتهافت في الكلام لا تخ ، قلنا هذا كلام من يبغى الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب عن لباب الأبواب ، وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية (٢٧٠) ، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية ، وذهل عن المقصد والنهاية . وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية ، وظلمات الغواية فنقول :

محل تعلقنا بالإجماع ان المهم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاوول ، كان أمراً جازماً يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها ، ويربط به عمدة الولاية والرايات قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق علي تفنن الطرائق ، ولم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧١) نكيرا ، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون . نعم ، إنما يجرى بتابع ذوى الأمر على الحق

(٢٦٨) فى ١ ، ب الواو ساقطة

(٢٦٩) فى ١ : سير تم فى د : غير واضحة

(٢٧٠) فى د : فكأن السائل قد تر ذكر الولاية

(٢٧١) ساقطة من ا و د : صلى الله عليه وسلم

أو الباطل العرف ، وإذا استقر الملك في النصاب ، وأذعنت الرقاب ، واستتببت الأسباب ، فاذ ذلك قد يحمل الرعية على قضية قهرية فيتواطئون طوعاً وكرهاً ، ولا يرون الانسلاخ عن طاعته وجها ، فلما توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم (٢٧٢) لم يخلفه ذو نجدة واقتهار وصاحب أيد ومنة واقتسار ، يتولى (٢٧٣) بعدد وعدد وأشياح وأنصار ، وترك الناس على نفوس أئمة وهم عن القمأة (٢٧٤) والذلة عليه ، وطرائق في اتباع الحق مرضية ، وهم على خيرتهم فيما يذرون ويأتون فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، والخطب الأظم ولم يختلفوا فيها ، وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذا وما كان لياذا الماضيين بالبيعة في ماضى الدهر صادرا عن جامع قهرى ، بل كانت متقدمة على الإمامة ثم بعدها الاتباع واتساق الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الاختيار وبطلان المصير إلى ادعاء النص .

فان قيل قد حصرتم عقد الإمامة في الاختيار ، وأجريتكم في أثناء الكلام تولية العهد الصادر من الإمام ، قلنا : سياً في ذكر ذلك موضحة منقحة مصححة في باب ، ولسنا لما أردنا أن نتكلم في أصل الإمامة حصرناها بعد بطلان النص في الاختيار ، والتولية في اليهود لا يكون إلا بمدثبوت الإمامة ، فهذا ما أردنا أن نبين ، والله الموفق للصواب .

(٢٧٢) زيادة في د : صلى الله عليه وسلم

(٢٧٣) ساقطة من أ : يتولى

(٢٧٤) في د : العمأة والذلة ، والقمأة بمعنى الذلة

## الباب الثالث (٢٧٥)

في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة  
وتفصيل القول في عددهم (٢٧٦)

مضمون هذا الباب فصلان :

أحدهما ، في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة .

والثاني ، في تفصيل القول في عددهم

ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذي لا بد الاحاطة به فنقول :

قد كثرت في أبواب الإمامة الخبط والتخليط ، والافراط والتفريط ، ولم  
يحل فريق (٢٧٧) إلا من شاء الله عن السرف والاعتساف ، ولم يسلم طائفة  
إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف . وهلك أمم في تنكب سنن السداد ، وتخطى  
منهم منهج الاقتصاد ، والسبب الظاهر في ذلك أن معظم الخائضين في هذا  
الفن ، يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى ،  
ويتهاوون بالعلو (٢٧٨) على موارد الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس  
والمنى .

---

(٢٧٥) في ١ ، ب : الثاني

(٢٧٦) في د : في صفات أهل الحل والعقد واعتبار العدد فيم لايه المهدي .

(٢٧٧) ساقطه من ١ : فريق

(٢٧٨) في د : العلو

وهذا الكتاب على الجملة قليل الجدوى<sup>(٢٧٩)</sup> عظيم الخطر لا ينجو<sup>(٢٨٠)</sup> من يقتحم جرائمه من تعدى حد النعفة<sup>(٢٨١)</sup> إلا من عصمه الله ، ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً ، يتميز به موضع القطع عن محل الظن . فنقول : العلم يتلقى من العقل أو الشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا يجوز في أصول الإمامة وفروعها .

والقواطع الشرعية ثلاثة : نص من كتاب الله لا ينطرق إليه التأويل . وخبر متواتر عن الرسول لا يعارض إمام كان الزل روايته ، ونقله ، ولا يقابل الاحتمالات منته وأصله . وإجماع منعقد .

فإذا لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ؛ بل يعرض على القواطع السمعية ، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر معوز أيضاً ، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به ، وكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون .

عرضنا سائر الوقائع ، وليست الإمامة من قواعد للعقائد ، بل هي ولاية

---

(٢٧٩) في د : الجدوى

(٢٨٠) في د : لا يجوز

(٢٨١) في ا و د : الصنعة



تامة (٢٨٢) عامة (٢٨٣) ، ومعظم (٢٨٤) القول في الولاية والولايات العامة  
والخاصة مظنونة في التأخى والتحرى .

ومن وفقه الله تعالى ، وتقدس للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في  
المعوصات مآبه ومثابه ، لم يعتص عليه معضل ، ولم يخف عليه مشكل ، وسرد  
المتصود على موجب الصواب بأجمعه . ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه  
وموقعه .

والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار

## فصل

فليقع البداية بمحل الإجماع في صفة أهل الاختيار (٢٨٥) ، ثم ينعطف على  
مواقع الاجتهاد والظنون .

فما نعلمه قطعاً ، إن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ،  
فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء  
وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضى الله عنها (٢٨٦) . ثم نسوة رسول الله أمهات  
المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان ، نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في

---

(٢٨٢) قارن بنفس المعنى كتاب الإرشاد ص ١٠

(٢٨٣) ساقطة من أ : عامة

(٢٨٤) بعد تامة في د : وعبارته معظم

(٢٨٥) ساقطة من أ : الأختيار

(٢٨٦) في د : عليها السلام

منقرض (٢٨٧) العصور ومكر الدهور ، وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد ، وإن حازوا (٢٨٨) قصب السبق في العلوم ، ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوى الأحلام ، ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة ، فخرج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء ، فهذا مبلغ العلم في هذا الفصل .

فأما المظنون به : فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى (٢٨٩) أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضى الباقلانى (٢٩٠) فى عصب من المحققين إلى (٢٩١) أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل ، وكيس ، وفضل ، وتهد إلى عظام الأمور ، وبصيرة متقدمة بمن يصلح للإمامة ، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات (٢٩٢) .

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الاقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا إن شاء الله عز وجل

---

(٢٨٧) فى ١ : منقوس

(٢٨٨) فى ب : حووا

(٢٨٩) ساقطة من ١ : إلى

(٢٩٠) هو محمد بن الطيب بن محمد ، ويكنى أبا بكر المعروف بابن الباقلانى ، من كبار متكلمي الأشاعرة ، توفى سنة ٥٠٣ هـ .

من كتبه : إعجاز القرآن ، والانصاف ، والتمهيد ، والملل والنحل ، وهداية المسترشدين والاستبصار . وفيات الأعيان ٣ : ٤٠٠

(٢٩١) ساقطة من ١ : إلى

(٢٩٢) قارن التمهيد ص ١٨٣ حيث لا يشترط الباقلانى فى الإمام الوصول إلى مرتبة الاجتهاد والفزالي : فضائح الباطنية ١٨٩

فأما من لم يستجمع خصال المفتين ، فنقول (٢٩٣) الغرض تعيين قدوة وتخيير أسوة ، وعقد الزمامة لمستقل (٢٩٤) بها ، فلو لم يكن المعين المتخير طاملاً بصفات من يصلح لهذا الشأن ، لأوشك أن يضعه في غير محله ، ويجر إليه ضرراً بسوء اختياره ، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ، ومن لا يعد من أهل البصائر ، والنسوان لازمات خدورهن مفوضات أمورهن إلي الرجال القوامين عليهن ، لا يعتدن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقلن بأنفسهن في الترويج .

والعبيد وإن كانت لهم آراء مستوعبون تحت استسخار السادة ، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقيب ، وكأنهم مع إرادتهم الثاقبة لا رأى لهم .

فأما الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب ، وهذبهم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية ، فهذا المبلغ كاف في بصائرهم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب وقد تمهد في قواعد الشرع ، أنا نكتني في كل مقام بما يليق به من العلم (٢٩٥) ، فيكتفي في المقوم : العلم بالأسعار ، والدرية التامة مع الكيس في صفات المقومات . ويقع الاجترار في القسام : بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام .

---

(٢٩٣) ١ : فيقول

(٢٩٤) في ١ : مستند

(٢٩٥) قارن ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ١٨ حيث يقول : فيجب على ولي الأمر أن

يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل .

وبراعى فى الحارص (٢٩٦) ما يقتضيه حاله ، وإذا بعثنا إلى الزوجين وقد شجرت بينهما المنازعة ، ونسبت الخصومة والمدافعة ، واعتاص الظالم منهما حكيم ، كما أشعر به نص القرآن ، لم يشترط أن يكونا مجتهدين ، بل يكفى علمها بحقوق النكاح ، وتعاطيها لعادات التعاشر ، وإحاطتها بما يدق ويجل فى هذا الفن .

فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات ، ومن يصلح لها ، متصف بما يليق بمنصبه (٢٩٧) فى تخير الإمام .

وأما من (٢٩٨) شرط كون العاقد مفتياً، فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتى ذلك مشروحاً إن شاء الله عز وجل فى صفات الأئمة ، ولا يحيط بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتياً لم يطلع على تحقيق ذلك من الذى ينصبه إماماً ، وللأولين أن يقولوا قد يظهر بالتسامح والاطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهداً ، فليقع الاكتفاء بذلك ، والذى يوضح المقصد منه أن على المستفتى أن لا يعول فيما يفتيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يحل مسائله بكل من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامى مستفت ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس ، فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضى ومتبعيه ، وأما ما نختاره فلست أرى ذكره إلا فى خامسة الفصل الثانى المشتمل على ذكر عدد المختارين ،

---

(٢٩٦) خرس الحارصون ، يخرسون النخل أى يجمعون ثمارها .

(٢٩٧) فى اوب : يتضمنه

(٢٩٨) فى د : وإمام

فإنه يتعلق بالفصلين ، ولم نغفل (٣٩٩) ذكر الورع صدرأ في الفصل عن  
ذهول ، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الإهتمام بالتنصيص عليه ، فمن  
لا يوثق به في باقة بقل ، كيف يرى أهلاً للحل والعقد ؟!

وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب ؟!

ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ، ومن لم يرض نفسه لم تنفعه فضائله .

فقد تجز الفصل مخموماً (٣٠٠) على التقدير بالمقطوع به في مقصوده مثنى  
بما هو من فن المجتهدات وقبيل المظنونات .

## الفصل الثاني

### في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

فنجري على الترتيب المقدم والملتزم (٣٠١) ، فنبدأ بالمقطوع به فنقول :  
بما نقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع ، والذي يوضح  
ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه ، صححت له البيعة ، ففضى ، وحكم ، وأبرم ،  
وأمضى ، وجهاز الجيوش ، وعقد الأولوية ، وجر العساكر إلي مانعي الزكاة ،  
وجبي الأموال ، وفرق منها ، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في  
أقطار خطة (٣٠٢) الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلد الهجرة .

وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة .

---

(٢٩٩) في د : يعقل

(٣٠٠) في : ب محتويا

(٣٠١) ١ : الملتزم

(٣٠٢) أي دار الاسلام

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب ، والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث ، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خلا ، لا يتلافى ، وخبلا متناقضاً لا يستدرك (٣٠٣) فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها ، فهذا هو المقطوع به من الفصل .

ونفتح الآن ما نراه مجتهداً فيه : ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تتعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائف عدد أكمل البيئات في الشرع وهو أربعة .

وذهب بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين ، وهو عدد الجماعة (٣٠٤) عند الشافعي (٣٠٥) رضى الله عنه .

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة .

فأما من ذكر الاثنين ، فالذى تخيله أن هذا العدد أقل الجمع ، ولا بد (٣٠٦) من اجتماع جمع على البيعة .

---

(٣٠٣) في ١ : لا يستد

(٣٠٤) في ١ ، ب الجماعة . وقارن الام للشافعي ١ : ١٦٠

(٣٠٥) هو الإمام المعروف . محمد بن ادريس الشافعي القرشي ، المولود بقره سنة ١٥٥ هـ والمتوفى . بمصر سنة ٢٠٤ هـ ، وهو مؤسس علم أصول الفقه بكتابه ( الرسالة ) ، وله كتاب ( الأم ) في الفقه ، وجماع العلم . الانتقاء في فضائل الأئمة ٦٦ ، ٦٧ ،

(٣٠٦) في ٥ : فلا بد

ومن شرط الأربعة قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ،  
فيعتبر فيها عدد أعلى البيئات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب ما قدمناه ، واعتبر من يتخير إمام  
المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أدون (٣٠٧) فنون المقاييس  
في الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ، ومظان الترجيح  
والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ، ولو تتبع المتبع الأعداد المعتمدة في مواقع  
الشرع لم يعدم وجودها بعيدة عن التحصيل في التشبيه ، وأقرب المذاهب  
ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن (٣٠٨) رضى  
الله عنهما (٣٠٩) ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل  
العقد (٣١٠) .

(٣٠٧) ساقطة في ١ : أدون

(٣٠٨) هو علي بن اسماعيل بن اسحق، ويكنى أبا الحسن ، من نسل الصحابي أبي موسى  
الأشعري رضى الله عنه ، مؤسس المذهب الأشعري . كان من الأئمة التكميليين المجتهدين ، ولد  
في البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجم وجاهر بخلافهم ، وتوفى  
في بغداد على الأرجح سنة ٣٢٤ هـ .

قيل بلغت مصنفاته ٣٠٠ كتاب ، منها : مقالات الإسلاميين ، والرد على الجهمية ، وإمامة  
الصديق ، والإبانة عن أصول الديانة ، ورسالة في الإيمان ومقالات الملحدين ، وغيرها .  
طبقات الشافعية للسبكي - ٢ : ٢٤٧/٤٤٤ وفيات الأعيان - ٢ : ٤٤٦ حمود غرابة :

كتاب عن الأشعري مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(٣٠٩) في ٥ : عنه

(٣١٠) قارن التمهيد للباقلاني ١٧٨ ، ١٧٩ وأصول الدين للبغدادي ص ٢٨١ .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص ، والعقود في الشرع يتولاها (٣١١) عاقد واحد ، وإذا تعدى المتعدى عن الواحد ، فليس عدد أولى من عدد ، ولا وجه للتحكيم في إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل على عدد ، لم يثبت العدد .

وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً فانتفى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد الواحد .

وظاهر قول القاضى يشير إلى أن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك ، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع .

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندى في هذا الفصل ، وفيه ذكر كلام يعطف على الفصل الأول فأقول :

الذى أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر ، لو ثار ناثرون وأبدوا صفحة المخلاف ولم يرضوا تلك البيعة لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً ، وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكاً به أكثرهم واحتفال في قاعدة الإمامة ، ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي ، واصطفقت الأكف ، واتسقت الطاعة ، وانقادت الجماعة ، فالوجه عندى في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الاتباع والأنصار ، والأشياء يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة ظاهرة ، بحيث لو فرض



نوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم اتباع الإمام ، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد ، واعتضدت وتأيدت بالمنة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فاذ ذلك تثبت الإمامة وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة . ولم يبد أحد شراساً (٣١٢) وشماساً (٣١٣) ، وتظاهروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة .

ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية : إن الشوكة لا بد من رعايتها ، ومما يؤكد ذلك انفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة ، وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل .

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ؛ ولم تثبت به سلطنة ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبار حصول الشوكة فلنتبع ذلك ثم أقول :

إن بايع رجل واحد مرهوق كثير الأتباع والأشياء ، (٣١٤) مطاع في قوم . وكانت بيعته قعيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة ، وقد تباع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية ، فلست أرى للإمامة استقرارا ، والذي

---

(٣١٢) شراسا : أى المعاملة بغلظة

(٣١٣) شماسا : أى اقمتم وأبى العداوة

(٣١٤) ساقطة من ١ : الأشياء

أجزته (٣١٥) ليس شرط إجماع ولا احتكاماً بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية، وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمه من غير اختصاص بعدد ، ولم تنجبه إحالة إبرام العقد على بيعة واحد ، ففتقرت الطرق (٣١٦) ، واعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها ، فان الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة ، فرحم الله ناظرنا انتهى إلى هذا المنتهى، فجعل جزاءنا منه دعوة بخير .

والذي ينصرف من مساق هذا الكلام إلى الفصل الأول المنطوي على ذكر صفة من يعتقد إلى اشتراط ما ذكره القاضي ، فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائماً ، ولكنى أشرت أن يكون المبايع ممن يفيد مبايعته منة واقتهاراً ، فهذا ما أردنا بيانه في ذلك .

ومما يتعلق بهذا الفصل : إن الأئمة رضى الله عنهم كما اختلفوا في عدد العاقد ، اضطربوا في اشتراط حضور الشهود :

فرأى بعضهم ، أن حضور الشاهد ليس شرطاً (٣١٧) .

وشرط آخرون ، حضور الشهود ، وهو اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

(٣١٥) في د : أجرته

(٣١٦) في ١ : للطرق

(٣١٧) في ١ : بشرط

واحتج هؤلاء بأن قالوا : لو كانت البيعة تنعقد بعقد (٣١٨) من هو من أهل الحل والعقد ، وإن لم يشهد العاقد والمعقود له شهود ، وزيف (٣١٩) القاضى هذا المذهب ، وتناهى مبالغاً فى الرد على معتقده ، وسلك مسلك القطع فيما زعم فقال : لو استخلى عمر بالبيعة لأبى بكر لما استقرت الإمامة ، إذ لو كانت تستقر وتثبت على هذا الوجه لما حضرا رضى الله عنها السقيفة ، ولبادر عمر عقد البيعة لأبى بكر قبل حضور الأشهاد .

ثم الذين صاروا إلى منع عقد الإمامة على الاستخلاء اختلفوا :

فذهب بعضهم ، إلى أنه يكفى حضور شاهدين كعقد النكاح ، ولم يكتف القاضى رضى الله عنه بالشاهدين ، بل اشترط أن يشهد الأمر أقوام ، يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة . ولا ينتهى الأمر عندى إلى حد القطع فى الرد على من يصير إلى انعقاد الإمامة فى الاستخلاء ، وما تعلق به القاضى رحمه الله (٢٢٠) من أن عمر رضى الله عنه (٢٢١) لم يسابع أباً بكر رضى الله عنه (٢٢٢) فى الخلوة ، قلنا : يمكن حمل ذلك على وجه فى الاستصواب ، فانه لو عقد سراً ، فربما يتفق عند فى العلانية جهراً وعقد السر سابق ، فكان

---

(٣١٨) هنا زيادة فى ١ : إن الإمامة تنعقد سرا ، ولا محل لها بموضعها

(٣١٩) ١ : زيف أى اخترع

(٣٢٠) زيادة فى د : رحمه الله

(٣٢١) ساقطة من ١ : رضى الله عنه

(٣٢٢) ساقطة من ١ : رضى الله عنه

الشرع يقتضي تقديم عقد السر ، ثم ربما كان الأمر (٣٢٣) ينجز إلى إنكار وجوده ، ونزاع في مقصود ، ومس الحاجة إلى شهود ، وقد ندبنا الإشهاد على البيوع ، فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن ، فأما لو فرض رجل عظيم القدر ، رفيع المنصب ، ثم صدرت منه بيعة لصالح لها سرّاً ، وتأكدت الإمامة بهذا السبب بالشوكة العظمى ، فلست أرى إبطال الإمامة ، والحالة هذه قطعاً .

ولكن المسألة مظنونة مجتهد فيها ، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين .

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم .

## الباب الرابع

في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام (٣٢٤)

(٣٢٥)، الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقساماً:

فمنها ما يتعلق بالحواس ، ومنها ما يتعلق بالأعضاء ، وما يرتبط بالصفات اللازمة ، ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة.

فأما القول في الحواس وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس فنحن نوضح ما يزيل دواعي الالتباس :

فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه، لأن فقده يمانع الانتهاض في المهمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى العضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له إستقلال بما يخصه من الأشغال ، فكيف يتأتى منه تطوق عظام الأعمال ، ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب، وانعقاد الاجماع يعنى عن الإطناب، ولكن مقصدنا في هذا الكتاب التعرض لمعاني الإيالة في إدراج الأبواب .

---

(٣٢٤) هذا هو الترتيب الصحيح لأورده المؤلف في المقدمة ، وقد أورده بهذا العنوان في د : بينما في ا ، ب ورد العنوان : في صفات الأئمة وبيان الحلال التي يشترط استجماعها لهم

(٣٢٥) ابتداء من هنا ساقط من ا في هذا الموضع ثم ألحقه الناسخ في موضع آخر من المخطوطة وبدأه بالعنوان الصحيح أى في صفات الإمام القوام على أهل الاسلام ، ثم أشار بالهامش بأن النسخة التي نقل منها كان بها غلط، وأنه ينقل هذا الباب من نسخة أخرى وموضعها في الأبواب المقدمة .

أما في ب فقد سقط ما بين القوسين تماماً

ومما يشترط من الحواس: السمع، فالأصم الأصلح الذي يعسر جداً إسماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم لما سبق تقريره في البصر، ولا يضر الوقر والطرش؛ كما لا يضر كلال البصر والعمش.

وما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن.

وأما حاسة الشم والذوق، فلا أثر لهما في الإمامة وجدنا أو فقدنا فهذا ما يتعلق بالحواس وما في معناها.

فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء: فكل ما لا يؤثر عدمه في رأى ولا عمل من أعمال الامامة ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر فلا يضر فقده.

ويجوز على هذا الاعتبار نصب المحبوب والخصى لما سبق ذكره.

وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض: كفقده الرجلين واليدين؛ فالذي ذهب إليه معظم العلماء، تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده، فيما تقدم فلست أراه مقطوعاً به، فان تمويل الإمامة على الكفاية والنجدة والدراية والأمانة (٣٢٦)، والزمانه لا يناهى الرأى وتأدية حقوق الصيانة، وإن مست الحاجة إلى نقله فاحتماله على المراكب يسهل، فليلتحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الطنون.

واختلف النقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين، والظاهر عندي أن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة والصاممة (٣٢٧) وكان المأروف (٣٢٨) بحيث

(٣٢٦) ساقط من ١: الأمانة

(٣٢٧) في ١: الصماته

(٣٢٨) أى الذى به عاهة

يستمسك على المراكب فلا أثر للنقص الذي به مع صحة العقل والرأى .  
فأما ما يشين (٣٢٩) المنظر، كالأعور وجدع الأنف، فالذى أوثره القطع بأن  
هذا لا أثر له .

وذهب بعض المتطرفين الشاذين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة من  
جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع ، ويستحث الرعاع على المطاعن والاستصغار  
وأسباب الانحلال والانتشار ، وهذا باطل قطعاً ، ولو أثر الجدع والعمور  
لأثرت الزمانة (٣٣٠) وتشوه الخلق لا شرط الجمال والاعتدال في الخلق وهذا  
غير مشروط باتفاق الفرق .

فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء (٣٣١) .

فأما الصفات اللازمة فمنها النسب، فالشرط أن يكون الإمام قرشياً (٣٣٢) ،  
ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو (٣٣٣) ، وليس ممن يعتبر  
خلافه ووفاقه ، وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأئمة

---

(٣٢٩) في ٥ : يسىء

(٣٣٠) في ١ : الدمامة

(٣٣١) إلى هنا انتهى النقص في النسخة ب

(٣٣٢) وردت هذه العبارة في ب كالآتي : من الصفات المرعية في الأئمة النسب فليكن

الإمام قرشياً

(٣٣٣) هو أبو عمرو ضرار بن عمرو القاضى ، معتزلى المنشأ ، له مقالات خبيثة ، ومن

كتبه : الرد على الحوارج والمعتزلة ، وخائف المعتزلة في خلق الأفعال وفي القدرة .

لسان الميزان ٣ : ٢٠٣ ميزان الاعتدال ١ : ٤٧٢

قارن مقالات الاسلاميين ص ٢ ص ١٥٣ والاحكام السلطانية للمأوردى ص ٦

من قريش ، وذكر بعض الأئمة : أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ، من حيث أن الأمة تلقتة بالقبول .

وهذا مسلك لا أوتره ، فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر ، والذي يوضح الحق في ذلك : أنا لا نجد في أنفسنا نلج الصدور (٢٣٤) ، واليقين الثبوت (٢٣٥) بصدد هذا من فلق (٢٣٦) في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد ، فإذ لا يقتضى هذا الحديث العلم (٢٣٧) باشتراط النسب في الإمامة .

فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك : إن الماضين ما زالوا بأئمين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ، على تمادى الأحيان (٢٣٨) وتطاول الأزمان مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد ، وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه المهاوى والمعاطب والمنابى (٢٣٩) وركبوا الأغرار والأخطار ، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان ، فلو كان إلى إدعاء الإمامة مسلك أوله مدرك لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش ،

(٢٣٤) في ١ : للصدور

(٢٣٥) في ١ و ب : المبتوت

(٢٣٦) الفلق : بيان الحق بعد إشكاله

(٢٣٧) في د : العلة

(٢٣٨) ساقطة من ١ : على تمادى الأحيان

(٢٣٩) في ١ المساوى وفي ب المتادى



ولما اشترأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر (٣٤٠) ، اعترفوا أولا إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتماء الأديعاء ، وبذلوا حرائب (٣٤١) الأموال للكاذبين النسابين حتى ألحقوهم بصميم النسب (٣٤٢) ، فهذا إذا (٣٤٣) ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق . وقد تصدى للإمامة ملوك من قریش وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ، والسبب (٣٤٤) فيه أن العلم يدعيه كل شاء مستطرف ، فإذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن العلم ، والنسب مما لا يمكن ادعائه فلم يدع لذلك الإمامة من ليس نسيبا ، فهذا وجه إثبات شرط النسب ، ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وصفها إلى النسب ، ولكن خصص الله هذا المنصب العلي والمرقب السنن بأهل بيت النبي ، فكان من فضل الله يؤتیه من يشاء (٣٤٥) .

(٣٤٠) يقصد بهم الخلفاء العبيديين ، ويقول السيوطي في وصفهم : لانهم غير قرشيين ، ولاناسمتهم بالفاطميين جهالة العوام ، ولولا فجدهم مجوسى . وقد استند إلى من سبقه من علماء النسب والمؤرخين الموثقين أمثال القاضي عبد الجبار الذى أورد أن اسم جد الخلفاء المصريين سعيد وكان أبوه يهوديا حدادا نشابا ، وأثبت القاضي الباقلانى أن القداح جد عبيد الله الذى يسمى بالمهدى كان مجوسيا ، ودخل عبيدالله المغرب ، وادعى أنه علوى ولم يعرفه أحد من علماء النسب الخ . إلى جانب استشهاده بآراء خلدكان ابن والذهبى ، ثم استطرده قائلا : إن أكثرهم زنادقة خارجون عن الاسلام . تاريخ الخلفاء من ص ٤ إلى ٦ وابن القيم : المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ص ١٥٢

(٣٤١) أى نقائس الاموال

(٣٤٢) فى د : تصميم

(٣٤٣) ساقطة من ا : إذا

(٢) فى د : والنسب

(٣٤٥) قارن للفرالى : فضائح الباطنية بتحقيق عبدالرحمن بدوى ، طبعة ١٩٦٤م ١٣٨٣

ص ١٨٠ والتمهيد للبقلانى ١٨٢

د ومن (٣٤٦) الصفات اللازمة المعتمدة الذكورة ، والحرية ، ونحوه العقل والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات ومما يلتحق بهذا القسم الشجاعة والشهامة وهي خطة عليية (٣٤٧) ، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمناقب وعليات المناصب ، جبان خوار .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ؛ وإن كان قد تفيد كثرة مهادمة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيد ألف وميزة إقدام إذا صادفت جسوراً مقداما ، ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجاء لهذا الشأن ، وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

والرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثانى .

نجز (٣٤٨) منتهى الغرض فى الصفات اللازمة .

فأما الصفات المكتسبة المرعية فى الإمامة : فالعلم ، والورع (٣٤٩) وسنلحق بها بعد تحقيق القول فىهما صفة ثالثة .

فأما العلم : فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً (٣٥٠) بالغاً مبلغ المجتهدين

---

(٣٤٦) من هنا اضطراب فى المخطوطة إذ يقع هذا الكلام فى الصفحة ١٢٨ .

(٣٤٧) فى ١ : جلية

(٣٤٨) ( هذا ) زيادة فى د بعد نجز ، ولا محل لها .

(٣٤٩) فى ٥ : فى الورع .

(٣٥٠) ساقطة من ١ : مجتهداً

مستجمعا صفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف ، والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة (٣٥١) فأما ما يختص بالولاية وذوى الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام ، وأما ما عااه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه (٣٥٢) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع ، وذلك يشلت (٣٥٣) رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال ، ولو قيل : إنه يراجع المفتى مراجعة آحاد الناس المفتين لكان ذلك محالا ، فان الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام والأمور العظام (٣٥٤) لا تنلهاهي كثرة إذ هو شرف العالمين، ومطمح أعين المسلمين؛ وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية (٣٥٥) فيتردد ويتبدل ، ويبطل أثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك لساغ أن لا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال ، ثم يراجع الكفاية ويستشير ذوى الأحلام والدهاة ، وهذا لا قائل به ، فاذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا (٣٥٦) ، ووجب (٣٥٧) استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدينية؛ فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية ، فان أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري ، فهي المتبع والإمام في جميع مجال الأحكام ، فالكفاية

---

(٣٥١) من هنا تبدأ المخطوطة ج التي هي بعنوان : الأحكام السلطانية لابن تيمية .

(٣٥٢) في د : ابتدائه

(٣٥٣) ساقطة من ا : يشنت

(٣٥٤) ساقطة من ا : النظام

(٣٥٥) ساقطة من ا : الناحية

(٣٥٦) ساقطة من ا : فاذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا .

(٣٥٧) فاذا زياده في ا ، وليس لها موضع

المرعية معناها الاستقلال ، ببداية الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام ، فإن قيل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت واقعة وأملت به مامة، اشتوروا، ولم يأتوا من المراجعة والمرادة، فأشعر ذلك من عاداتهم بأن استقلال الامام ليس شرطاً في الإمامة .

قلنا : الخبر المشار إليه، والإمام المتفق عليه، ومن هو البحر الذي لا ينزف لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث في محادثة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام ، كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة ، فقال ( وشاورهم في الأمر ) (٣٥٨) ولا منافاة بين بلوغ المرتبة العليا في العلوم، وبين التناظر والتشاور في المضلات .

ونحن نرى الإمام المستجمع خلال الكمال البالغ مبلغ الاستقلال ، (٣٥٩) أن لا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فان صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة عن سنن السداد ، ومن وفق الاستمداد من علوم العلماء كان حربياً بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد ، وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأى صائب ، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام ، ثم هو محثوث على استقاء من ايا القرائح، وتلقي النوائد والزوائد منها؛ فان في كل عقل ميزة ، ولكن اختلاؤ الآراء مفسدة لإمضاء الأمور ، فاذا بحث عن الآراء إمام مجتهد وعرضها على علمه العزيز، ونقد بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأى ، كان جالبساً إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين

(٣٥٨) آل عمران : مدنية ١٥٩

(٣٥٩) ما بين التوسين أثبت في غير هذا موضع في كل من أ وب ، فقد تصرف الناسخا

فأثبتنا هذا النص بصفحة ٤٢ بالنسخة ١ وفي ص ٢/٧٦ في النسخة ب

والاختلاف ، فكان المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تقديره ، وخصه ونقره ، ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ، ولو لم يكن مجتهدا في دين الله ، للزمه تقليد العلماء ، واتباعهم ، وارتقاب أمرهم ونهيمهم ، واثباتهم ونهيمهم ، وهذا يناقض منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .

فهذا قولنا في العلم .

فأما التقوى والورع : فلا بد منها إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس فكيف يولى أمور المسلمين كافة ؟

والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله ، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء ، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه ، فأنى يصلح خطة الإسلام؟ ١ .

فأما الصفة الثالثة التي ضمنت (٣٦٠) ضمها إلى الفضائل المكتسبة هي: ضم توقد الرأي في عظام الأمور ، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة ينتجها نحيمة العقل ويهذبها (٣٦١) التدريب في طرق التجارب ، والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ، فان معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء، فاذا لم يكن الناس مجموعين على رأى واحد لم ينتظم تدبير ، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير ؛ ولا صطلت الحوزة ، واستؤصلت البيضة .

(٣٦٠) في د : ضمنا

(٣٦١) في د : تهذبها التدريب في طريق التجارب

وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع محفون بجنود وأشباع، إذا اختطف الملك بغتة وفاجأته المنية فلتة ، فلينظر كيف ينفذ الجموع ويصيرون عبدة أسمع وأبصار ، فلو لم يكن في خطة الإسلام متبوع بأوى إليه المختلفون ويتنزل على حكمه المتنازعون، ويذعن لأمره المتدافعون، إذا أعضلت الحكومات ونشبت الخهومات، وتبددت الإرادات، لارتبك الناس في أقطع الأمر ولظهر الفساد في البر والبحر ، وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية ، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات وجر الجيوش لا يرعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو ان الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والاشفاق ، ثم لا يسكن أن يسمى كافياً ، فرب مستقل بأمر قريب لا مستقل بأمر فووقه، فليعتبر مقاصد الإمامة وليشترط استقلال الإمام بها ، فهذا معنى النجدة والكفاية .

فتحل من مجموع هذه الأوصاف أن الصالح للإمامة : هو الرجل الحر القرشي المجتهد، الورع، ذو النجدة والكفاية ، ويمكن رد هذه الصفات إلى شيئين فيقال المرعى : الاستقلال والنسب . ويدخل تحت الاستقلال : الكفاية ، والعلم ، والورع ، والحرية ، والذكورة تدخل أيضا ، فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تسدعي الظهور والبروز فلا تستقل المرأة إذن .  
فهذا منتهى ما أردنا في ذلك .

## فصل

ذهبت طوائف من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوما ،  
ومنصب الإمامية يقتضي العصمة كالنبوة .

« والقول في العصمة ، وتقسيمها ، وتفصيلها ، وتحصيلها ، يطول ، ولو  
ذهبنا نصف معناها مملأنا في مغزاها أوراقا ، وإمامة كثيرة التنين ، عظيمة  
الشعب ، فسارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد ، وطورا يتعلق بأحكام  
الأخبار في انقسامها ، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها ، فلو التزم الخائض في  
الإمامة تقرير (٣٦٢) كل ما يجري في ادراج الكلام لطال المدى ، ولنعمض  
مدرك مقصود الكتاب ، فالمقدار المتعلق بمقصدنا الآن إن الإمام لا يجب  
عصمته عن الزلل والخطل ، ثم سيأتي باب معقود في الإمام إذا قارف ذنبا ،  
واحتقب وزرا ، (٣٦٣) ، والقول المقتنع في ذلك إن الإمامية لم يروا للإمامة  
مستندا غير نص الرسول عليه السلام ، وزعموا أن الاثني عشر إماما نص  
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونص بعضهم على بعض ، وعمر الدنيا  
منقرض بانقراضهم ، وآخرهم المهدي (٣٦٤) ، يقتسدى به عيسى بن مريم

(٣٦٢) في ١ : تقدير

(٣٦٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة ج « والقول في العصمة . . . وزرا »

(٣٦٤) قارن ابن القيم في كتابه : المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، ص ١٤٨ إلى ١٥٢

حيث يقول : وقد اختلف الناس في المهدي على أربعة أقوال :

أحدها : أنه المسيح ابن مريم وهو المهدي على الحقيقة

الثاني : أنه المهدي الذي ولي من بني العباس ، وقد انتهى زمانه

الثالث : أنه رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من ولد الحسن بن علي ، يخرج

في آخر الزمان وقد امتلأت الأرض جورا وظلما ، فيملأها قسطا وعدلا ، وأكثر الأحاديث =

صلوات الله عليه في ترهات وخرافات ، ينبوا عن قبولها قلب كل عاقل ، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم في علم الله تعالى .

ونحن قد أبطلنا بالقواطع ؛ بطلان المصير إلى إدماء النصوص ، وحصرتنا مأخذ الإمامة في الاختيار ، وإذا تقرر ذلك ففيه بطلان اشتراط العصمة ، فإن الذين يختارون إماماً يستحل أن يطلعوا على سيرته في الحال ، فكيف يضمنون عصمته في الاستقبال عن الذنوب ولا مطلع على الغيوب ، وهذا فيه مفتح بالغ على إنا باضطراب (٣٦٥) من عقولنا نعلم أن علياً ، وابنيه الحسن والحسين وأولادهم رضي الله عنهم ، ما كانوا يدعون لأنفسهم العصمة ، والتقى من (٣٦٦) الذنوب ؛ بل كانوا يعترفون بها سرّاً وعلناً ، ويتضرعون إلى الله تعالى مستغفرين خاضعين خائفين (٣٦٧) ، فإن صدقوا فهو المبتغى ، وإن تكن الأخرى ، ، فالكذب خطيئة من الخطايا ، يجب الاستغفار والتوبة منها .  
« فن أبدي مرآه في اعترافهم بالذنب ؛ فقد جاحد ضرورات العقول ، ومن اعترف بذلك واعتقد عصمتهم ، فقد نسبهم إلى الخلف (٣٦٨) عمداً والكذب قصداً ، وهذا لإثبات ذنب في مساق ادماء التبري من الذنوب . » (٣٦٩)

---

= على هذا تدل وأما الرفضة الأمامية فلمهم قول رابع ، وهو أن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر ( ولد ٢٥٦ وتوفي ٢٧٥ هـ ) من ولد الحسين بن علي لامن ولد الحسن الحاضر في الأبصار النائب عن الأبصار . . الخ

(٣٥٧) في د : باضطراب

(٣٥٨) في > ، د : عن الذنوب

(٣٥٩) ساقطه من ا : خاضعين ، وفي ج : مستغفرين خاضعين

(٣٦٠) الخلف : عدم إنجاز الوعد وهو في المستقبل كالكذب في الماضي

(٣٦١) ما بين القوسين ساقط من ج : « فن أبدي مرآه في اعترافهم . . . من الذنوب »



فان قالوا : كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم .

قلنا مذهبنا الذي ندين به : إنه لا يجب عصمة الأنبياء عن صفائر الذنوب ، وآى القرآن فى أقاصيص النبيين مشحونة بالتنصيص على هنات كانت منهم ، استوعبوا أعمارهم فى الاستغفار منها (٣٦٢) ، والإمامية أوجبوا عصمة الأئمة عن الصفائر والكبائر ، فان قالوا : الامام شوف الخلق ، ومنه تلى الجزئى (٣٦٣) والكلى فى دين الله ، وبه ارتباط عرى الإسلام ، فلو كان عرضة للزلل لبطل غرض الإمامة ، ولما حصلت الثقة به فى أقواله وأفعاله ، ولم يؤمن من عثراته فى الدماء والفروج ، وسد الثغور ، والقيام بفظائم الأمور ، ولو جاز ذلك فيهم لما وجبت العظمة للمرسلين والنبيين صلوات الله عليهم أجمعين .

قلنا : ما ذكرتموه باطل من وجوه : أحدها ، إن الإمام لا يتأتى منه تعاطى مهمات المسلمين فى المشارق والمغارب ، ولا يجد بدأ من استخلاف ولاة ، ونصب قضاة ، وجبات الأخرجة والصدقات وغيرها من أموال الله ، والذي يتولاه (٣٦٤) بنفسه الأول . ثم لا يجب عصمة ولاة الأمر حيث كانوا فى أطراف خطة الإسلام . وفيه بطلان ما ذكروه فما يغنى عصمته ولا يشترط

---

(٣٧٠) فارن ابن تيمية فى منهاج السنة تحقيق د . رشاد سالم - ٢ ص ٣١١ حيث يقول : اتفق المسلمون على أنهم - أى الأنبياء - معصومون فيما يبلغون عن الله فلا يجوز أن يقرهم على خطأ فى شىء مما يبلغونه عنه . . . ووجوب بعض الذنوب أحيانا مم التوبة الماحية الراجعة لد جتهم إلى أفضل مما كانوا عليه لا ينافى فى ذلك .

(٣٧١) فى ١ ، ب : والجزو

(٣٧٢) فى ٥ : جولى

عصمة مستخلفة (٣٧٣) .

وقد ذهب طوائف من غلاة الإمامية: إلى وجوب العصمة لكل من يتعلق طرف من مصالح الإمامة به، حتى طردوا ذلك في ساسة الدواب، والمستخدمين في المستحقرات والعبيد. ومن انتهى بخزيه إلى هذا؛ فقد كشف جلباب الحياء عن وجهه (٣٧٤)، وتعلق بما هو حري بأن يعد من السخرية والهزوه والتلاعب بالدين، ثم يلزم منه عصمة رواة الأخبار حتى لا يفرض منهم زلل وعصمة الشهود المقيمين للشهادات في الحكومات، وعصمة المفتين الذين إليهم رجوع العالمين في المشكلات وحل المعوصات (٣٧٥). ثم من عجيب الأمر أن هؤلاء يقولون التقية ديننا ودين آبائنا، ويوجبون على الأئمة أن يبوخوا بالكذب الصراح. ويبدوا (٣٧٦) خلاف ما يعتقدون، وإذا كانوا كذلك فليت شعري (٣٧٧) فكيف يعتمدون في أقوالهم مع تجويز إنهم يظهرون خلاف ما يضمرون، ولئن جاز الكذب في القول تقية، فليجز (٣٧٨) الزلل في العمل (٣٧٩) لمثل ذلك، وأقذار هؤلاء تقل (٣٨٠) عن الازدياد على هذا المبلغ في قبائحهم وبث فضائحهم، وأما الأنبياء فانما يجب عصمتهم لدلالات المعجزات على صدق لهجتهم، ولو لم يتميز مدعى النبوة بآية باهرة وحجة

---

(٣٧٣) ساقطة من ١، ب: فا يفنى عصمته، ولا يشترط عصمة مستخلفيه

(٣٧٤) ساقطة من ١، ب: عن وجهه

(٣٧٥) ج، د: المعوصات

(٣٧٦) في ١، ب: ويبدون

(٣٧٧) ساقطة من ١، ب: فليت شعري

(٣٧٨) في د: فليجز

(٣٧٩) في د: العمد

(٣٨٠) في ١: يقل

قاهرة عن (٣٨١) المحزقين الكذابين لما استقر عقد في (٣٨٢) نبوة ، فاستند النبوات المعجزات إذا .

وأما الأئمة فمقد صح من دين النبي إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات ، فانا أثبتنا صحة الاختيار ، ويستحيل معه علم المختارين في مطرد العادات بأحوال المنصوبين للزعامة ؛ فاستناد الإمامة إلى النبوة . ومستند النبوة المعجزة فلما تعلق مستند التبليغ بالنبي لم يمكن تميزه ممن عداه بد من آية (٣٨٣) . والأئمة (٢٨٤) يتبعون فروعا في شرائع الرسل ، فاذا دل دليل (٣٨٤) على انتصابهم مع التعرض للزلل ولم يكن في العقول ما يأبى ذلك ويحيله تلقيناه بالقبول ، ونزلناه منزلة الشهود والمفتين ، وسائر ولاية المسلمين وحماة الدين .

وهذا المبلغ كاف في مكاملة هؤلاء ، فهم أذل قدراً من أن ينهى الكلام معهم إلى حدود الإطناب ، وهذا إنجاز الباب (٣٨٦) .

(٣٨١) ساقطة من ١ : حجة القاهرة عن

(٣٨٢) ساقطة من ج ، د : في

(٣٨٣) في ١ : ميزة

(٢٨٤) يبينون أو يقنون أو يتبعون زيادة من بعد الأئمة في د : ، ولا محل لها

(٣٨٥) زيادة في د : دليل

(٣٨٦) في هذا الباب انفق علماء أهل السنة والجماعة على الصفات التي أوردتها الجويني أي : القرشية ، الذكورة ، البلوغ ، الحرية ، سلامة العقل والحواس ، العلم والاجتهاد ، العدالة والورع ، الكفاية والنجدة ، الاسلام ونفي العصمة عن الأئمة ، مع تفاوت بينهم في التفاصيل بين اطناب ولينجاز .

قارن! : التمهيد للباقلاني ص ١٨٢ ، الشهرستاني ، نهاية الاقدام ص ٤٩١ البغدادي : أصول الدين ص ٢٧٧ ، الماوردى : الاحكام السلطانية ١٦/١٤ والنزالي : فضائح الباطنية ص ١٨٥ والامدي : غاية المرام ٣٨١ ومقدمة ابن خلدون ١٥١ : ١٥٤

ومن الدراسات الحديثة في الباب أيضا : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ورئيس الدولة في الاسلام للدكتور فؤاد النادى والخليفه : توليته وعزله للدكتور صلاح الدين دبس ، ونظام الخلافة في الفكر الاسلامى للدكتور مصطفى حلمي

## البَابُ الخَامِسُ

### الطواريء التي توجب الخلع والانخلاع (٣٨٧)

ف نقول ما يجب بناء أساس الباب عليه ، إن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة ، فالذي يقتضيه امتداد النظر ابتدارا قبل الافتقار (٣٨٨) وإنعام الاعتبار ، إن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها فهو مؤثر في الخلع والانخلاع . وهذا لاحالة معتبرا الباب ، ولكن وضوح الغرض يستدعى تفصيلا فنقول :

الإسلام : هو الأصل ، والخصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم ينحف انخلاعه ، وإرتفاع (٣٨٩) منصبه ، وانقطاعه ، فلو جدد إسلاما لم يعد إماما إلا أن يجدد اختياره .

ولو جن جنونا مطبقا الخلع .

وكذلك لو ظهر خبل في عقله ، وعته في رأيه بين ، وأضطرب نظره اضطرابا لا ينفق دركه ، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر ، وعسر (٣٩٠)

---

(٣٨٧) حسب النسخة ح وهو الترتيب الصحيح ، وفي الباب الرابع وقد أثبت بخط مغاير لخط الياضخ أنه الباب الخامس ماورد في النسخة ج هو العنوان الصحيح طبقا لما أورده المؤلف في المقدمة وفي ا و د العنوان : فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم

(٣٨٨) في د : الانكار

(٣٨٩) ج : زوال

(٣٩٠) في د : وعسى

بهذا السبب استقلاله بالأمر، وسقطت نجاته وكفايته، فإنه ينزل كما ينزل  
المجنون، فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم  
النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية، فإذا تحقق عسر ذلك لم  
يكن الاتسام بنبز (٣٩١) الإمام معنى. والذي غمض على العلماء مدركه،  
واعتماد على المحققين مسلكه طرئان ما يوجب التفسير على الإمام أن فلينع  
طالب التحصيل في ذلك نظره، وليعظم في نفسه خطره، وليجمع له فكره  
فإنه من مغاصات (٣٩٢) الكلام في الكتاب، والمستعان رب الأرباب.

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طرأته  
وجب انخلاع الإمام كالمجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون  
اقتزان الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة، وطرأته (٣٩٣) يوجب انقطاعها،  
إذا السبب المانع من العقد عدم الثقة، وامتناع ائتمانه على المسلمين،  
وافضاء (٣٩٤) تقليده إلى نقيض يطلب من نصب الأئمة. وهذا المعنى يتحقق في  
الدوام تحققه الابتداء، والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقريره، بل يجب  
عند من لم يحكم (٣٩٥) بانخلاعه خامة وإذا كان يتعين ذلك فربط الأمر بانشاء  
خلعه لا معنى له مع أنه لا بد منه.

وذهب طوائف من العلماء إلى: أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع،  
ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه.

(٣٨٣) نبز: ثقب به وهو شائم في اللقب القبيحة

(٣٨٤) في د: معاصات

(٣٨٥) في د: فطرئانه

(٣٨٦) في اوب اقصاء

(٣٨٧) ما بين الفوسين ساقطة من د والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقريره بل يجب عند

من لم يحكم . .

ونحن بتوفيق الله وتأييده ، نوضح الحق في ذلك فنقول :

المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل ، فان التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرا وعلنا ، عام (٣٩٦) الوقوع ، وإنما التقوى ، ومجانبة الهوى ، ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امتثال الأوامر ، والانزجار عن المناهي والمزاجر والأرعواء (٣٩٧) عن الوطن (٣٩٨) المنقود ، وانحاء الثواب الموعود ، هو البدع ، والتحقيق إنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق والجبيلات داعية إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات ، والتكاليف متضمنها كلف وعناء ، وسواس الشيطان وهو اجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجبيلة بالسوء أمانة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأجرة ، وباب الثواب محتجب مغيب ، فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرق للوسواس ، فمن الذى ينجو (٣٩٩) فى بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا بتغمده الله برحمته ، ومن شغل الإمام (٤٠٠) عقد الألوية ، والبنود ، وجر الجنود ، ولا يترتب فى ديوان المقاتلة (٤٠١) إلا أولو النجدة

---

(٣٩٦) فى د : عامر

(٣٩٧) أى الرجوع عن الجبل

(٣٩٨) فى د : الوطن

(٣٩٩) فى د : يتغول

(٤٠٠) فى د : الإمامة

(٤١٠) فى نى ح ، د : المقابلة

والبأس ، وأصحاب النفوس الأبية ذوات الشمس والشراس ، فليت شعري كيف السلامة من معرة الجند؟ وكيف الإستقامة على شرط التقوى في الحل والعقد؟

ومن شأنه أيضا تفريق الأموال بعد الاستداد في الجباية ، والجلب على أهل الشرق والغرب<sup>(٤٠٢)</sup>، فكيف يخفى على<sup>(٤٠٣)</sup> منصف إن إشتراط دوام التقوى يجر قصاره عسر القيام بالإيالة المظمى. ثم لو كان النسق المتفق منه عليه يوجب انخلاع الإمام أو خلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله ، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضى خلعه، وانحرب<sup>(٤٠٤)</sup> الناس أبدافى مطرد الأوقات على اقتراف وشتات في النغى والأثبات ، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام<sup>(٤٠٥)</sup> في ساعة ، وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام كان يضيرها مبرا على<sup>(٤٠٦)</sup> خيرها ، فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمر المسلمين إذ لم يكن معصوما ، وكان لا يأمن اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته ؛ فيبعد أن يسلم من احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، واستيفاء ومنعاه، واستداه<sup>(٣٩٩)</sup> ؛ وردعا ودعاه ؛ وقبولا وردا ؛ وفتحاً وسدا ؛ فلا يبقى

(٤٠٢) في د ، ح ، د : العرب

(٤٠٣) في أ : منتصف

(٤٠٤) في د : وليجرب

(٤٠٥) في أ : الإمام

(٤٠٦) أ ، ب : مبرا

(٤٠٧) في أ : استيداء

لذى بصيرة إشكال فى استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلى أن  
الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق

والذى يجب القطع به : إن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظره ؛  
ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ؛ ويؤوب ؛ وقد قررنا بكل عبء أن فى  
الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عبء رفض الإمامة ؛ ونقضها ، واستئصال  
فأندتها ، ورفع فأندتها ، وإسقاط الثقة بها ، واستحشاث الناس على الأيدى  
عن ربة الطاعة .

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض ، أو عراء مرض ، امتنع عليه  
الرأى به ، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه . ومن تشبث (٤٠٨)؛  
فى ذلك بخلاف كان منسلا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة عن العجين .

فاذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره فى الحال . فما بطرىء من  
زله وهى لا تقطع نظره على إنها مرقوبة الزوال أولى ؛ بأن لا يتضمن انخلاعه ،  
والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء فى السراء والضراء تكاد أن تكون معناها  
فى حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً . منها قوله صلى  
الله عليه وسلم : « هل أنتم تاركون لى أمرائى لكم صفوا أمرهم وعليكم  
كدره » (٤٠٩)؛ فليطلب الحديث طالبه من أهله . وإنما غرضى من وضع هذا

(٤٠٨) فى د : شب

(٤٩) لم تقف عليه بلفظه ، ووقفنا على حديث رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ [سليكم  
بمدى ولاة : فيلكم الباربره ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ماوافق  
الحق ، فان أحسنوا فلكم وهم وإن أساءوا فلكم وعليهم ] . بقول الهيثمى : فيه عبدالله بن  
محمد ابن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا . مجموع الزوائد ٥ : ٢١٨



الكتاب . وتبويب هذه الأبواب تحقيق الإيالات الكلية . وذكر ما لها من موجب وقضية . وهذه مسالك لأبارى فى حقائقها، ولا أبارى فى مضايقتها .

فان قيل فلم منعتم الإمامة لفاسق ؟

قلنا : إن أهل العقده على تخيرهم فى افتتاح العهد ؛ ومن سوء الاختيار ؛ أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق . وهم مأمورون بالنظر للمسلمين من أقصى الإمكان ؛ وأما (٤١٠) الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب (٤١١) مع التعرض للزلات ففسد لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوى الدراية . وهذا كله حرس الله مولانا فى بوادر الفسوق . فأما إذا تواصل منه العصيان وفسأ (٤١٢) منه العدوان . وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة، ووضحت الحيانة، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل إلى عظام الأمور ، وتعطيل الثغور ؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاسق على ما سنقرر القول فيه على القاهم إن شاء الله عز وجل ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لتقيض هذه الحالة ، فاذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة ؛ فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى (٤١٣) عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشين ، وموئل الهاجين ، ومعتصم المارقين الناجمين ،

(٤١٠) فى ج : فاما وفى د ساقطة

(٤١١) فى ١ : الاستتباب

(٤١٢) فى ١ : نشأ

(٤١٣) فى ١ : أجدر

وإذا دفع الخلق إلى ذلك فقد اعتاصت المسالك، وأعضلت المدارك، فليئتد(٤١٤)، الناظر(٤١٥) هنالك، وليعلم : أن الأمر إذا استمر على الخبط والخبال والاختلال كان ذلك لصفة في التصدي للامرة وبيك(٤١٦) هي التي جرت منه الفترة، ولا يرتضى هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل، ودوام التهافت والتفاوت في القول والفعل مشعر بركاكة الدين في الأصل أو باضطراب الجبلية، وهو خبل، فإن أمكن استدراك ذلك فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل عن مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمنابها، وها أنا بعون الله عزت قدرته، وجلت عظمته لا آلو(٤١٧) في وجه ذلك جهداً، ولا أغادر مضطرباً وقصداً، وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذري، ويحسن أمري، فقد انجر الكلام إلى غائلة ومعاصبة(٤١٨) هائلة لا يدركها أولوا الآراء القائلة.

والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام، وفيها الاتساق والانتظام، فأقول : إن عسر القبض على(٤١٩) يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة،

(٤١٤) ١، ب : فليتأن

(٤١٥) ١، ب : الناظر

(٤١٦) وبيك : مثل ويل وزنا ومعنى، وتستعمل في مقام التعجب، أي عجباه تيك أي

بالحسران ا وفي ا : ويتل

(٤١٧) أي لأقصر

(٤١٨) في ا : مناصبة

(٤١٩) في د : فيض

والعدد المعدة ، فقد شغل الزمان عن القائم بالحق ، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق ، ووقع الكلام في أحد مقصود الكتاب . إذ هذا المجموع مطلوبه أمران :

أحدهما : بيان أحكام الله عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثاني : إيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجعين لشرائط الاجتهاد ، والله أتهل في التوفيق لمناهج السداد .

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات ، وإنما اضطرت إلى كشف (٤٢٠) أحكام الولاة إذا وجدوا ، لأن وصل إلى بيان غرضي إذا فقدوا فنوجز هذا الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب .

فأما إذا تمكنا من كفاية هذا المهم ، ودفع هذا الملم (٤٢١) ، فليشمر فيه عن ساق الجد ، وليسع فيه بأقصى الجهد ، وليس الخوض في ذلك بالهين اللين ، فلا يثورن (٤٢٢) على الأمراء من غير بصيرة دين فأقول :

إن تيسر نصب إمام متجمع للخصال المرضية ، والخلال المتبيرة في رغبة الرعية ، تعين البدار إلى اختياره ، فاذا انعقدت له الإمامة ، واتسقت له الطاعة على الاستقامة فهو إذ ذاك يدرأ من كان .

وقد بان الآن أن يعد درؤه في مهمات أموره ، فإن أذعن فذاك ، وإن

---

(٤٢٠) في ب : لأكشف

(٤٢١) في ج : السلم

(٤٢٢) في ا : يثور في فلا يثورون ،

تأني عامله معاملة الطغاة، وقاتله مقاتلة (٤٢٣) البغاة ، ولا مطمع في الخوض في هذا، فإن أحكام البغاة يحويها كتاب من كتب الفقه، فليطلب من موضعها (٤٢٤) .

وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء ، وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال ، وإهلاك أنفس ونزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ، مبتلون به ، بما يفرض (٤٢٥) وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم (٤٢٦) الدفع ، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز ، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع .

وقد يقدم الإمام مهما ، ويؤخر آخر ، والابتغال إلى الله وهو ولي الكفاية وهذا بعضه أمر لا يستريب فيه لبيب ، وهو أن طوائف من قطاع الطرق إذ كانوا يرصدون الرفاق ، ويسعون في الأرض بالفساد، فحق على الإمام أن يلحق الطلب الخثيث بهم ، فلو بلغه اختلال في بعض الثغور ووطىء الكفار قطراً من أقطار الإسلام ، وعلم الإمام أن ذلك الفتق (٤٢٧) لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ويتربص بالقطاع الدوائر والركن الأعظم في الإيالة البدائية بالأهم فالأهم ، وعلى هذا الوجه يترتب منابذة (٤٢٨) الكفار ومقاتلتهم كما قال الله تعالى ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

(٤٢٣) في د : وقابلة مقابلة

(٤٢٤) يراجع الام للشافعي ٤ : ١٣٢ وما بعدها والماوردي : الاحكام السلطانية ٥٨

(٤٢٥) في د : يعرض

(٤٢٦) في د : دوم، وروم : أى هم

(٤٢٧) في د : الفسق

(٤٢٨) في د : ممايزة

وليجدوا فيكم غلظة) (٤٢٩)

وعلى هذه القاعدة تبنى مهادنة الكفار عشرين إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفاً .

فإن قيل : مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياح الأتبع لهم ، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً .

وسيرة على رضي الله عنه في معارفة ومتبعيه يخالف ذلك ، فإن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين رضوان الله عليه (٤٣٠) لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين . فلو كان المرعى في ذلك الموازنة بين رتب المصالح لكان ذلك يقتضى أن ينحجز على عن بعض جده ، ويكف من غربه (٤٣١) وحده ، فإذا كان رضي الله عنه جاداً مستهيناً (٤٣٢) بكثرة القتلى والصرعى، غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذين أنفَسُوا وقطعاً، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة ، وتنكب الاستكانة واجتناب المداراة والمداجاة .

وكان لا يلين ولا يستكين، ولا يفيض الدواهي إذا سيم مخالفة (٤٣٣) الحق من شماسه ، ولا ينحط عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول على رأسه ، وكان

---

(٤٢٩) التوبة: ١٢٣ .

(٤٣٠) عنهم : زيادة في ب و د بعد عليه ، ولا معنى لها

(٤٣١) في د : عزته

(٤٣٢) في د : مستهيناً

(٤٣٣) زيادة في > : مخالفة ، أى ساقطة في ا ، ب

شوفه دماء الخلق إلى اللقم (٤٣٤) الواضح والسبيل اللامح ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أن وليتموها علياً فيحملكم (٤٣٥) على المحجة الفراء ، ولو وضع على رقبتك السيف (٤٣٦) ) ولا يبعد مسلسلته عن مدرك الحق ، فان هذا مؤيد الملة بنصر الله تعالى .

قلنا : قد صار أولاً طوائف من جلة (٤٣٧) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التخلف عن القتال في زمن علي رضي الله عنه ، وإيثار السكون والركون إلى السلامة والتباعد عن ملتطم الفوائل ، منهم سعد بن أبي وقاص (٤٣٨) ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (٤٣٩) ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة.

(٤٣٤) اللقم : الطريق

(٤٣٥) في ١ : فليحملكم

(٤٣٦) أخرجه الإمام أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط عن علي قال : يارسول الله من تؤمرا بمدك ؟ قال : (إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة ، وأن تؤمرا عمر تجدوه قويا أمينا لاتأخذه في الله لومة لائم ، وأن تؤمرا عليا ، ولا أراكم فاعلين - تجدوه هاديا مهديا يأخذكم بالطريق المستقيم ) . قال الهيثمي : رجال البخاري . ثقات بجمع الزوائد > ٥ : ١٧٦

(٤٣٧) في ٥ : حلة

(٤٣٨) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي ، الصحابي ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ويقال له فارس الإسلام ، توفي سنة ٥٥ هـ . أسد الغابة ٢ : ٣٦٦ / ٣٧٠ المحبر ٦٥ ، ٦٦ ، ٢٧٦ ، ٤٧٤ ، الاستيعاب ٦٠٦ ، حلية الأولياء > ١ : ٩٢ / ٩٥ الطبقات الكبرى ٣ : ٦١ ، ١٣٩ : ١٥٠

(٤٣٩) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي ، صحابي ، من خيارهم . هاجر =

وممن تخلف أولا أبو موسى الأشعري (٤٤٠) ، وعبد الله بن عمر (٤٤١) ،  
وأسامة بن زيد (٤٤٢) ، وأبو أيوب الأنصاري (٤٤٣) ، وتبع هؤلاء أهم من  
الصحابة ، ولم يشتد نكير على عليهم .

أما سعد لما نذبه أمير المؤمنين على رضي الله عنه إلى القتال قال : لا أخرج ،

---

إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ ، وكان غائباً في مهمة أرسله بها الرسول صلى الله عليه وسلم .  
وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان من ذوى الرأى والبسالة وشهد اليرموك ، مولده بمكة  
وفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ٢ : ٣٨٧/٣٨٩ حلية الأولياء ١ : ٩٥/٩٧ .

(٤٤٠) هو عبدالله بن قيس ، من بنى الأشعر ، من قحطان ، صحابي ، وأحد الحكمين  
الذين رضى بهما على ومعاوية بعد حرب صفين ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد  
وعدن ، وولاه عمر البصرة سنة ١٧ هـ فأفتح أصفهان والأهواز ، توفى بالسكوفة سنة ٤٤ هـ  
طبقات ابن سعد ٤ : ١٠٥ ، الاستيعاب ١٧٦٢ ، حلية الأولياء ١ : ٢٥٦ .

(٤٤١) أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابي جليل ، ولد بمكة ونشأ على لإسلام ، وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً ، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين . وهاجر  
مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره  
فكان مظفراً موقفاً ، مات سنة ٥٤ هـ . الاستيعاب ص ٧٨/٥٨ أسد الغابة ١ : ٧٩/٧١ تهذيب  
التهذيب ١ : ٢٠٨

(٤٤٢) عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، صحابي ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى  
المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة . كان مثل أبيه في الفضل ، كان من أهل الورع والعلم وكان  
كثير الإبتاع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أعلم الصحابة بمناسك الحج توفي ٧٣ هـ  
الاستيعاب ٩٥٣/٩٥٠ الطبقات الكبرى ٤ : ١٨٧/١٤٢ وفيات الأعيان ٢ : ٢٣٧/٢٣٤  
(٤٤٣) أبو أيوب الأنصاري ، هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، صحابي ، كان  
شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد ، وتوفى غازياً سنة ٥٢ هـ . أسد الغابة ٢ : ٩٤ الاستيعاب  
١٦٠٦ حلية الأولياء ١ : ٣٦١ صفة الصفوة ١ : ٤٦٨/٤٧٠

أو يكون لى سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بإيمانه وعلى المنافق بنفاقه(٤٤٤)  
وقال أسامة : لو دخلت يا أمير المؤمنين فى جوف أسد لدخلت معك ،  
ولكن لا مساحمة مع النار (٤٤٥) .

وقام أبو موسى فى قومه وكان مرموقا فى الين فقال : إني لكم ناصح أمين،  
ولا تستغشونى ، اغمدوا سيوفكم ، واكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم (٤٤٦)  
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ستكون فتن كقطع الليل المظطجع  
فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ، والقائم خير من الماشي» (٤٤٧) ،

---

(٤٤٤) أورد ابن سعد فى الطبقات الكبرى > ٣ من ١٤٣ ، ١٤٤ هذه الواقعة وقارن  
وقدة صفين لابن مزاحم من ٣٦٥

(٤٤٥) ورد النص بالتهيد للباقلانى من ٢٣٢

وقارن مختصر المستدرك للذهبي حيث روى بسنده عن أسامة بن زيد قال : (بغنى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاستبقنا أنا ورجل من الانصار لى العدو ، فحملت على رجل  
فلم دنوت منه كبر وطعته فقتلته ، ورأيت أنما فعل ذلك ليحز دمى ، وذكر الحديث ، وفيه  
فقال : كيف بمد الله أكبر ؟ فهلا شفقت عن قلبه ، قال : فلا أقاتل رجلا يقول الله أكبر  
حتى ألقاه صلى الله عليه وآله وسلم .

وعلق الذهبي على ذلك بقوله : فهذا عذر أسامة فى التأخير عن القتال > ٣ من ١١٦ .

(٤٤٦) قارن الحاكم فى المستدرك ، روى بسنده أن أبا موسى خطب وهو على الكوفة فنهى  
الناس عن القتال والدخول فى الفتنة ، المستدرك > ٣ من ١١٧

(٤٤٧) مسند الإمام أحمد > ٣ حديث ١٤٤٦ و ١٦٠٩ > ١٤ الحديث رقم ٧٧٨٣ ويقول  
الشيخ أحمد شاكر : إن اسناده صحيح ، ترتيب البارى > ١ : ٣٥٩ / ٣٦٠ ، اللؤلؤ والمرجان  
٨٠٩ الحديث رقم ١٨٨٣ ، مختصر صحيح مسلم للمنذرى > ٢٩١٢ الحديث رقم ٢٠٠٤ وأخرج  
فى جامع المسانيد > ٧ من ٤٦٢ .



وكان على رضى الله عنه يدر عليهم أرزاقهم ، وأعطيتهم من بيت المال، ولو نقم منهم ما رآه (٤٤٨) لبدأهم بنصب القتال عليهم .

فلم أجد بدأ من التنبيه على هذا ، ثم ما ظن على أن الأمر يفضى إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية ، ثم اشتهر منه أنه ندم على ما قدم ، ولما تفاقم (٤٤٩) الأمر (٤٥٠) ، وكادت السيوف تفتى المجاهدين وجند الله المرتبين (٤٥١) في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعهم - على ما سيأتى شرح بعض مجارى تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل ، فى أبوابها - فقد استبان الأصل الذى مهدناه من وجوب النظر للمسلمين فى جلب النفع ، والدفع فى النصب والخلع ، والله الموفق للصواب .

ومما يتصل بآتمام الغرض فى ذلك أن المتصدى للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته، وفشى احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته ، وتتابعت عثراته وخيف بسببه (٤٥٢) ضياع البيضة ، وتبدد دعائم الإسلام ، ولم يجد من تنصبه للإمامة حتى ينتهز لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا يطلق للأحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا ، فانهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأيدوا (٤٥٣) ، وكان ذلك سبباً فى ازدياد المحن وإثارة الفتن (٤٥٤) ، ولكن إن اتفق رجل مطاع ، ذو

---

(٤٤٨) فى ١ ، د : رواه و ب : رأوه

(٤٤٩) فى ١ : . : تفاقت

(٤٥٠) فى ١ : ، د : الأمور

(٤٥١) فى ٥ : المؤيدىن

(٤٥٢) فى ١ : بسبب

(٤٥٣) فى ١ : وأيدوا

(٤٥٤) فآرن بما قيل من نسبة فكرة الخروج المرتبطة بالصالح العام إلى القديس توما =

أتباع وأشباع ، ويقوم محتسباً آمراً بالمعروف (٤٥٥)؛ ناهياً عن المنكر ، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك قدماً والله نصيره على الشرط المتقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح ، وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع ، وسيأتي هذا الفن على أبلغ وجه في البيان والله المستعان .

### فصل

إذا أسر الإمام وحبس في المطامير وبعد (٤٥٦) توقع خلاصه ، وختل ديار الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك (٤٥٧) الخطط شاغرة ، ووجود الإمام المأسور في المطامير لا يغني ولا يسد مسدأ ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدأ .

قلت : لو سقطت طاعة الإمام فينا ، ورثت (٤٥٨) شوكته ، ووهنت عدته ، ووهت منته ، ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه ، وكان في ذلك على فكر ناقب ، ورأى صائب لا يؤتى في ذلك عن خلل في عقل أو عته أو

---

الاكوفى . د . محمد طه بدوى : ص ٧٤ . ٧٥ ( أمهات الافكار السياسية الحديثة وصدائها في نظم الحكم ) ونحن نرى في ضوء رأى الجوينى هذا ، أنه أسبق في الفكرة من القديس توما . الفكرة السائدة بأن مسألة مقاومة الحاكم الجائر هي من اجتهاد الخوارج والعنزلة فحسب . د . محمد طه بدوى : حق مقاومة الحكومات الجائرة ص ٥١ ونحن نرى أن الجوينى يعبر عن رأى السنة والجماعة .

(٤٥٥) فى ا : المعروف

(٤٥٦) فى ا و ب : وقد

(٤٥٧) ساقطة من ا : ترك

(٤٥٨) فى ب : ورثت

خبل أو زلل في قول أو فعل أو تقاعد عن نيل وفضل (٤٥٩) ، ولكن خذله الأنصار ، ولم تواته الأقدار بعد تقدم العهد إليه، وصحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكا ، وقد يقع مثل ذلك عن ملل أنتجه طول (٤٦٠) مهل وتراخي أجل ، فإذا اتفق ذلك ، فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل بالأمر ، فالوجه نصب إمام يطاع ، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع وينزل هذا منزله ما لو أسر الإمام ، وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام، ولا يصل (٤٦١) إلى مظان الحاجات أثر رأى الإمام إذا لم يكن يده الطولى ، ولم يبسط طاعته على خطة الإسلام عرضا وطولا ، ولم يصل إلى المارقين صوله ، ولم ينته إلى المستحقين طوله . والإمام لا يغنى لعينه ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاة حين حنيه ، ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم السيف والقلم تبادر النظر في مبادئ هذا الفصل للعوص على مفاص (٤٦٢) القاعدة والأصل ، وقد يغنى التلويح (٤٦٣) عن التصريح والمرامز والكنائيات عن البوح بقصارى الغايات .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والإنخلاع ، وتتمة الغرض موقوفة على فصلين سيوفق الله جلته عظمتة في عقدهما .

---

(٤٥٩) فى ١ : نضل

(٤٦٠) فى ١ : حلول

(٤٦١) فى د : فلا يصل

(٤٦٢) فى ا و ب : للعوص

(٤٦٣) فى ١ : للتلويح

## فصل

قد ذكرنا في شرائط الإمامة ، وصفات الأئمة: السلامة في بعض الحواس  
وفصلنا القول في سلامة البدن ، والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك أن زوال  
نظر البصر يقطع الإمامة ، ويتضمن انحلال الإمام كالجنون واختلال (٤٦٤) ،  
نظر البصر إذا أمكن معه التوصل إلى الإدراك غير مانع من العقد ولا قاطع له  
في الدوام ، وكذلك الوقر (٤٦٥) .

فأما الصمم البالغ ، فقد ذكرنا إنه مانع من العقد أولاً ، واضطرب بعض  
الحائضين في هذه المسالك في الصمم الطارىء .

والوجه عندى القطع بأن المانع منه قاطع كالعمى ، وما يؤثر من نقصان الأعضاء  
في الابتداء فأثره في الدوام يضاهي أثره في العقد فليعتبر القطع بالمنع (٤٦٦) .

## فصل

قد تعدينا حد الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدي للإمامة من  
الفسوق والعصيان وغيره .

ومعقود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجرى في التفصيل  
الطويل مجرى التراجم ، ليستفاد التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل مما  
سبق وضم النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد مما تأتي به الآن فنقول :

---

(٤٦٤) في ١ : واضلال

(٤٦٥) أى ثقل سمعه

(٤٦٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ١٨ وفضائح الباطنية للغزالي ١٨١

الهنات والصغار محطوبة ، وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلماً ولا انخلاقاً (٤٦٧) .

وقد قدمت فيه عن بعض أئمتنا خلافاً . وأما التماذى فى الفسوق إذا جر خبطاً وخبلاً فى النظر كما تقدم تصويبه وتقديره ، فذلك يقتضى خلماً أو انخلاقاً (٤٦٨) على ما سأفصله فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى .

وانقطاع نظر الإمام بأسر بعد انفكاكه أو بسقوط طاعته أو مرضة مزمنة تتضمن اختلالاً بيننا وضحاً وخرماً فى الرأى (٤٦٩) لأئمتنا يوجب الخلع ، وخلل الحواس وتقصان الأعضاء بندرجان تحت ضبط واحد ، وهو اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه مجامع القول فيما تقدم .

ولو كان التائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب (٤٧٠) ولكنه كان مشابراً على رعاية المصالح ، فالقول فى ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندى ، فقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن خرماً وفتقاً ، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً ، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تنذر وتصعر (٤٧١) على وجه لا يقتضى انقطاع أثر وارتفاع نظر .

والأظهر عندى أن ذلك مؤثر ، فإن الكبيرة إذ كانت عثرة ، فإنها لم تجر

---

(٤٦٧) ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام مخطوط ٨ .

(٤٦٨) فى ١ : وانخلاقاً

(٤٦٩) ساقطة من ١ : فى الرأى

(٤٧٠) فى ٣ ، د : فى أوانى . فى الرأى مضافة فى اولا موضع لها فى النص وقد

سبق اثباتها فى موضع سابق ( ينظر تعليقتنا رقم ٤٦٩ )

(٤٧١) وفى ب : وتصور

خبالاً ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا تتابع فن من العصيان أشعر باجترار الإمام واستهانتها بأحكام الإسلام ، وذلك يسقط الثقة بالدين ويمرض قلوب المسلمين .

وهذا مظنون غير مقطوع به ، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به ، وبعضها يتلوى من طرائق الظنون .

## فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع في ادراج الباب، والإحاطة بالفصل بينها من أعظم مقاصد الكتاب ، فنقول ، والله المستعان وهو رب الأرباب :

الجنون المطبق الذي لا يرجي زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع ، ولا حاجة إلى انشاء خلع ورفع .

وكيف يتوقع ذلك والمجنون مولى عليه في نفسه ، وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه في خاصته فكيف يقدر إماماً إلى اتفاق جريان خلعه ، بالجنون كالموت إذآ ، وإذا بقي مكلفاً ، ولكن عراه خبل وعته ما يؤسس الزوال بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد وافتكار ونظر واعتبار .

فهذا عندي نازلة منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه (٧٢) ، فأما النسق المؤثر ، فالقول فيه يتقسم : فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد فلا يقضى بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين ، وإعتبار العتبرين .

وإذا أسر الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفته فلا بد من انشاء الخلع، فالقول الضابط في ذلك أن ماظهر بعد زواله فهو موجب للانخلاع وما احتيج فيه إلى نظر وعبر لم يتضمن بنفسه انخلاعا ووقوع الإمام في الأسر، وإن كان مقطوعا به<sup>(٧٣)</sup> لا أراه مقتضيا انخلاعا، فإن فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والايثار من أسره<sup>(٧٤)</sup>، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان اماما. فمن هذه الجهة لا ينخلع ما لم يخلع، فالذي يقتضى الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار وإيثار مؤثر، فما كان كذلك فإنه يتضمن الانخلاع كالجنون المزبل للتكليف إذا استحکم والعتة والحبل الذي يظهر خلله من غير احتياج إلى نظر فيكون<sup>(٧٥)</sup> ميسوس الزوال، وكل سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر، فإن اقتضى خلعا فهو إلى الناظرين. كما سنذكره في خاتم الفصل إن شاء الله عز وجل، وإن ظهر السبب كالأسر وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضى انشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة<sup>(٧٦)</sup>.

فان قيل :

كان « عثمان » رضى الله عنه إذا حوصر في الدار ساقط الطاعة . فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد ؟

قلنا : كان إماما إلى أن أدر كته سعادة الشهادة . وما كان سقوط الطاعة

(٧٣) ساقطة من د : به

(٧٤) فى د : اسرته

(٧٥) ٤١ د : يكون

(٧٦) ٢٠ فارن الأحكام السلطانية للماوردي م

ميثوس الزوال ، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأردال ونزاع القبائل .  
وكان يرى رضى الله عنه ، المتاركة والاستسلام والاذعان لحكم الله تعالى .  
ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة (٧٦) حتى قال لعلمانه : من ألقى سلاحه فهو  
حر (٧٧) . فلم تبحر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره .

فان قيل : رددتم فى أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين . فما يوجب  
الخلع فينبوه . واذكروا المعنى بالنظر .

قلنا : لم نرد بالنظر ما يجر غليات الظنون كمنظر المجتهدين فى فنون  
المظنونات ، ولو كان الأمر الطارىء مجتهدا فيه ، لم يسغ خلع الإمام به قطعاً  
فليثبت هذا أصلاً فى الباب . فان الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة  
إلى الإمام . وهو يستتبع المجتهدين أجمعين . ولا يتبع أحداً . وإنما عنينا  
بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله ، يفيد العلم والتقطع باختلال أمور المسلمين  
بسبب ما طرأ من فسق أو خبل .

فان قيل : قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذى عدة ، فما ترتيب  
القول فى ذلك ؟

---

(٧٧) المحجمة : آلة الحجيم ، والمعنى منع اراقاة الدماء

(٧٨) وردت هذه الواقعة فى تاريخ خليفة بن الحياط (ت ٢٤٠ هـ) : ١٨٧ وما بعدها  
وقارن تاريخ الخلفاء للسيوطى قول عثمان رضى الله عنه فى حديث طويل « أما أن أخرج فأقاتل  
فإن أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بسفك الدماء » وقارن الطبقات  
الكبرى لابن سعد ٣ : ٧٠ وابن العرى : العواصم من القواصم ٢ : ٣٧٩ ، ٣٩٨



قلنا : الوجه خلع المتقدم ثم نصب الثاني يدفعه دفعه للبغاة ، كما سبق  
تقريره .

فان قيل : فمن يخلعه

قلنا : الخلع (٧٩) إلى من إليه العقد ، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه  
مقنع وبلاغ تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشترط الإجماع في  
الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد، وهذا زال عظيم ، فان الحاجة قد ترهق إلى  
الخلع ، ولو انتظر وفاق علماء الآفاق لاتسع الخرق وعظم الفتق .

نعم ، لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة ، وقد أوضحنا كيفية  
اعتبارها في البابين .

والآن ، كما انتهى متمصدنا في هذه الفنون ، وقد جرت يمين أيام صدر  
الاسلام كهف الأنام على زمره لم يجهد مثلها ، ولم يجر في تصانيف المتقدمين  
شكلها ، ونهت على دقائق لم يخطر للغواصين فرعها وأصلها .

على أنى لم أذكر ، والله ، إلا أطرافا ، فان كتاب الإمامة ليس مصقودي  
في هذا المجموع وحق التابع (٨٠) أن يؤخر فيوجز جسام (٨١) الكلام  
إلى المتبوع .

---

(٧٩) فى ب : الخلع مشطوبة

(٨٠) ب : التابعة

(٨١) ب حام ، والجمام : التجمع بكثرة

## فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عهداً (٤٨٢) أن يخلوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأمة ، فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تنفيذ الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها . ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق ، على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للإمام طاعة ، ولما استمرت له قدرة واستطاعة ولما صح ، (٤٨٣) لمنصب الإمامة معنى ، فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة المسلمين .

وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح تواتراً واستفاضاً من خلع الحسن بن علي نفسه (٤٨٤) ، وكان ولي عهد أبيه ، ولم يبد من أحد نكير عليه .

والحق المتبع في ذلك عندي : أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت

---

(٤٨٢) في د : عقد

(٤٨٣) ساقط في ا و ب ما بين القوسين : « على حكم الإيثار . . . ولما صح »

(٤٨٤) فارن مارواه ابن الاثير في الكامل عن سير الحسن إلى معاوية وتسليم الأمر إليه

قال ابن الأثير ( وكانت خلافة الحسن على قول من يقول أنه سلم الأمر في ربيع الأول خمسة أشهر ونحو نصف شهر ، وعلى قول من يقول : في ربيع الآخر يسكون ستة أشهر وشيئاً ) . الكامل لابن الأثير ٣ : ٢٥٤

كما أورد السيوطي في تاريخ الخلفاء رد الحسن على من اتهمه بأنه يريد الخلافة ، قال ( قد كان جماجم العرب في يدي يحاربون من حاربت ، ويسالمون من سالت ، ففكرتها ابتداء وجه الله وحقق دماء أمة محمد عليه الصلاة والسلام ) ص ١٩٢

الأمر ، وتزلزلت الثغور ، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به ، فلا يجوز أن يخلع نفسه ، وهو فيما ذكرناه كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم فيجب عليه المصابرة ، وإن لم يكن متعيناً عليه الابتدار للجهاد مع قيام الكفأة به ، وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة ، نائرة ويدراً فتناً متظافرة ، ويحقن دماء في أهبا ، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه ، وهكذا كان خلع الحسن نفسه ، وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الحسن صبياً رضيعاً فكان يمر يده على رأسه ويقول :

( إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين ) (٤٨٥).

وما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قال : (أقولونى فانى لست بخيركم) (٤٨٦)

دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفراداً واستبداداً فى الخلع ولذلك سأل ، رضى الله عنه الإقالة ، فقالوا : ( والله لا نقتليك ولا نستقتليك ) وهذا محمول على ما كان الأمر عليه (٤٨٧) من ارتباط مصلحة المسلمين باستمرار الصديق على الإمامة ، وإدامة الإقامة والاستقامة عليها ، وكان لا يسد أحد

---

(٤٨٥) أخرجه الحاكم فى مستدركه بلفظ ( . . . إلا إن ابني هذا سيد وأن الله عز وجل

لعله أن يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين ) > ٣ : ١٧٥

(٤٨٦) فارق خطبة أبى بكر ، ابن هشام : السيرة النبوية ١ : ٦٦١ والباقلانى : التمهيد

س ١٩٥ والطبرى > ٣ : ٢٠٣

(٤٨٧) فى ١ ، ب : عليهم

في ذلك مسده ، كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه ، ولو كان لا يؤثر خلع نفسه في إلحاق ضرار ولا في تسكين نائرة<sup>(٤٨٨)</sup> ، ولو خلع نفسه لقام آخر مقامه ، فلست قاطعا في ذلك جوابا؛ بل أرى القولين فيه متكافئين قريبي المأخذ ، والأظهر عندي : أنه لو حاول استخلاء بنفسه واعتزالا لطاعة الله سبحانه لم يمتنع ، وذلك مظنون لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع ، فليقع ذلك في قسم المظنونات .

## فصل

قد انقضى بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا في ذكر ما نتعقد به الإمامة أولا، وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة، وهم المسمون أهل الحل والعقد ، ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في الصفات التي تؤثر في الانخلاع أو تسلط على الخلع ، ونحن نرى الآن أن نذكر من يستنبيه الإمام في مكر الدهور ، ويوليه مقاليد الأمور ، ونوضح مراتبهم ومناصبهم وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال ، فإن غرضنا لا يفضي<sup>(٤٨٩)</sup> إلى قصاره ، ولا يبلغ منتهاه ما لم نهد في الولاية أجمعين قواعد تلبه على صفات الحماة على تباين الرتب والدرجات حتى إذا انتهى الناظر إليها ، وانجرت المقدمات إلى فرض خلو<sup>(٤٩٠)</sup> الأرض ومن عليها عن المستجمعين<sup>(٤٩١)</sup> لأوصاف الولاية ، واستبان مواقع الكلام ، وتفطن لمواضع المغزى والمرام ،

---

(٤٨٨) في د : نائرة ، ونائرة في الناس : هاجت هائجة

(٤٨٩) في د : يفضي

(٤٩٠) في د : حلق

(٤٩١) في ا : بالمستجمعين

كان خوضه (٤٩٢) في مقصود الكتاب على بصيرة إذا جرى على هذه الوتيرة، فليقع الخوض في تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام بمقام (٤٩٣) على أنحاء وأقسام، ونحن نبغى ضبطها وجمعها وربطها على إتقان وإحكام إن شاء الله عز وجل.

فالذى ينصبه الإمام ينقسم إلى: من يحل محل الإمام في جميع الأمور استيعاباً وإلى من لا ينزل منزلته (٤٩٤) في جميع الأحكام، بل يختص بتولى بعضها، فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة فينقسم إلى: من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته.

فأما من يوليه العهد بعد وفاته فهذا إمام المسلمين، ووزر الإسلام والدين، وكهف العالمين، وأصل تولية العهد ثابت قطعاً مستند إلى إجماع جملة الشريعة، فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنها. وولاه الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبراً، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلماً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى (٤٩٥)، ولم ينف أحد أصلها أصلاً، وإن كان من تردد

(٤٩٢) في د : حوضه

(٤٩٣) في د : لمقام

(٤٩٤) في د : من لا يترك متوليه

(٤٩٥) فارق الماوردى في الأحكام السلطانية ص ١٠ والباقلاني في التهديد ص ١٩٧ وما بعدها وبالرجوع إلى المصادر التاريخية الموثوق بها، يتضح أن أبا بكر رضى الله عنه قد استشار بعض كبار الصحابة رضى الله عنهم أمثال: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار فأجموا على الرضى به، الطبقات الكبرى

لابن سعد ٣ : ١٦٩ والسيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٨٢

وتبلد في صفة المولى أو المولى، فأما أصل العهد فنثبت باتفاق أهل الحل والعقد ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود، وانتهوا إلى كل مقصود، ونحن نوضح مما أوردوه عيونهم، ونصف ضروب الكلام وفنونه، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة. فالملقطوع به أصل التولية: فإنه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق، والإجماع الواجب الاتباع، وفي الإجماع بلاغ في روم القطع، وإقناع، ولكن معنى تصحيح التولية واضح في مسالك الإيالة، فلا بد من التنبيه له، فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين كما سبق تفصيله وتقدم (٤٩٦) تحصيله، فالإمام الذي هو قدوة المسلمين ومؤيد المؤمنين، وقد (٤٩٧) مارس الأمور، وقارع الدهور، وخبر الميسور والمعسور وسبر على مكر العصور النقائص والمزايا، ودان (٤٩٨) طبقات الخلق والرأيا وهو في استمرار سلطانه، واستقرار ولايته في زمانه أولى بأن ينفذ توليته ويعمل خيرته، فإذا هذا معلوم قطعاً، ومما يقطع به اشتراط صفات الأئمة في المعهود إليه؛ فإنه إمام حقاً متصد للمنصب الأبهى، راق إلى المرقى الأعلى، ومما نعلمه من غير صراء تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد؛ فإن المولى وإن كان مستناب الإمام فالتولية من الإمام العاهد المولى عقد الإمامة

---

== واستند على ذلك أبو يعلى - من الحنابلة - فرأى أن العهد بالولاية لا يعقد الإمامة وإنما هو في حكم الوصية، أو - بأسلوب العصر ولفته - هو بمثابة ترشيح لمن هو أصح للإمامة الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩، ويترتب على ذلك أنه لا تنعقد إمامته إلا بموافقة أهل الحل والعقد.

(٤٩٦) في د: تحقق

(٤٩٧) قد: ساقط في أ: وب

(٤٩٨) أى اختبر

للمولى ، ولا تعتقد الإمامة بمجرد العقد ، ما لم يقبل المعين ، ومما يدرك مدارك القطع ؛ أن ولي العهد لا يلي شيئاً (٤٩١) في حياة الإمام ، وإنما ابتداء زمانه وسلطانه إذا قضى الإمام الذى تولى نصبه نحوه (٥٠٠) ، فهذه جملة معلومة ، وسنسرده أموراً واقعة في مسالك الظنون مع أحكام تستند إلى القواطع ، ولم يبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزاً وتحيزاً ، وأنا أسوقها على وجوهها ، وأفصل في أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون إن شاء الله عز وجل .

فمن الأحكام المظنونة أن الإمام لو عهد إلى ولده أو والده فقيه اختلاف العلماء :

فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تزكية المولى وشهادته ، باستجماع خصال الكمال والاتصاف بالخصال التي ترعى في المنصب الأعلى ؛ فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نزر يسير وخطب حقير ، فلأن لا يقبل في أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى .

ومنهم من صحح العقد والعهد ، وزكى الإمام عن ارتقاب التهم ، والصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة ، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حق من لهج بمعالیه و طنت (٥٠١) . خطة الإسلام بمناقبه ومساويه ، ومن انتهى في صفاته ومماته إلى التفرد ، والتوحد عن طبقات الخلائق بالرقى إلى الذروة العليا (٥٠٢) في الفضائل ، وحميد الطرائق ، لم يكن ظهور تخصصه

(٤٩٩) ساقطة من ١ ، ب : شيئاً

(٥٠٠) فارن أبي يعلى : الأحكام السلطانية ص ٩

(٥٠١) أى اشتهر وذاع ، وفى د : وطب

(٥٠٢) فى ١ ، د : الأعلى

بالمزايا التي فضل بها البرايا مفتقرا إلى تزكية مزك ، وإطراء مطر ، ولو  
اشتهر رجل بصفة العدالة، واستقامة الحالة، فشهد أبوه على عدالته قبلت الشهادة .  
فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا تتوقف بثبوتها على ذاء الفرع في  
الشهادة ، ولو آمن مسلم ابنه الكافر، صح أمانه ، فان عقد الأمان لا يترتب على  
مباحثة في الصفات ، وخص عن تفاصيل الحالات ، فالظاهر عندي : تصحيح  
تولية العهد من الوالد لولده ، ولكن المسألة مظنونة ليس لها مستند قطعي ،  
ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنينهم ، لأن الخلافة بعد  
منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب (٥٠٣) الاستيلاء والاستعلاء ،  
وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكا عضوياً ،  
فإن قيل : إذا ولي الإمام ذا عهد (٥٠٤) فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا  
أهل الاختيار في حياته أو من بعده .

قلنا : ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافا ، والذي يجب القطع به  
إن ذلك لا يشترط، فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي عمر  
لم يعدم (٥٠٥) على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذا مضى فيه ما  
حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار .  
نعم روى أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً  
غليظاً فقال أبو بكر : وهو يوجد بنفسه أجلسوني فأجلس رضوان الله  
عليه (٥٠٦) وقال : لئن سألتني ربي عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر لأقولن (٥٠٧)

(٥٠٣) في ١ : شابت مبانيها شواب

(٥٠٤) في ٥ : عقد

(٥٠٥) في ١ : يقدم

(٥٠٦) ساقطة من ٥ : رضوان الله عليه

(٥٠٧) في ١ ، ٥ : لقلت



استخلفت على أهلك خير أهلك (٥٠٨) .

وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً فأجرى الخلاف في ذلك مجرى الخلاف في المظنونات ، ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه ، والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز من تصانيف ألفها مرموق (٥٠٩) متضمنها ترتيب ، وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين ، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون مع خبط كثير في النقل ، وتخليط وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالتلقيب والتصنيف (٥١٠) مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف ، لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك المظنون بمدارك العلوم ، وإنما جر هذه الشكاية نظري في كتاب لبعض المتأخرين مترجم بالأحكام السلطانية ، (٥١١) مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب .

---

(٥٠٨) قارن الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ١٦٩ ، والتمهيد للباقلاني ص ١٩٧ وما

بعدها وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٠ .

وقد أورد ابن سعد النص التالي في بيان الحكمة من اختيار أبي بكر لعمر رضي الله عنهما :  
( اللهم إني لم أرد به ذلك لإصلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأياً ، فوليت عليهم خيرهم ، وأقواهم ، عليهم ، وأحرصهم على ما أرشدتهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فآخلفني فيهم ، فهم عبادك ، ونواصيهم بيدك ، أصلحهم ولايهم ، واجمله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيتك ) الطبقات الكبرى > ٣ ص ٢٥٠

(٥٠٩) في ١ : مرموقون

(٥١٠) في ب ، د : بالتلقب والتصنيف

(٥١١) بقصد كتاب الأحكام السلطانية للماوردي دون الأحكام السلطانية لابن يعلی

ينظر كتاب الإمام أبي الحسن الماوردي للدكتور محمد سليمان داود والدكتور فؤاد عبد المنعم

من ص ١٠٩ إلى ص ١١٢

من غير دراية وهداية ، وتشوف إلي مدرك غاية ، وتطلع إلي مسلك مفض  
إلى نهاية ، وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعماية ، وشر مافيه  
وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد  
وهذا يؤدي إلى ارتباك المالك ، واشتباك المدارك، والتباس اليقين بالحدوس،  
واعتياض طرائق القاطع في هواجس النفوس

ومن الأحكام المشكلة في سبيل الظن في هذا الفن أن المعهود إليه متى  
يدخل (٥١٢) وقت قبوله العهد . اختلف العلماء في ذلك: فذهب ذاهبون إلى  
أنه يدخل أو ان القبول بموت المولى كما يدخل وقت قبول الوصاية بموت  
الموصى (٥١٣) ، ووجه ذلك أنه لا يملك المولى صاحب العهد إحكام الزعامة  
والإمامة ولا يستقل بالإيالة والسياسة ما دام المولى العاهد حياً ، فلا معنى  
للقبول في حال حياته كالوصاية .

وصار صائرهم إلى أنه يقبل في حياة العاهد ، فان تولية العهد من عظام  
الأمر ، وإنما يعهد الإمام إلى مستجمع لشرائط الإمامة نظراً للمسلمين ،  
واستيثاقاً في الدين، وسكوناً إلى إعداد وزر وملاد، وركونا إلى اعتاد موئل  
ومعاز ، وإنما يتم هذا الغرض بأن يلزم التولية في حياته فتقدر وفاته ،  
والإمامة معقودة ، وساحة للإمام مورودة مصمودة، فينجز في الإمامة أذيالها  
ولا يتبتر (٥١٤) أحوالها .

وينبني على هذا الخلاف أمر خلع المعهود إليه ، فمن آخر القبول إلى

(٥١٢) في د . تداخل

(٥١٣) فان الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣ ولأبني يعلى ص ٩

(٥١٤) في ب : يتغير ومضاف إليها يتبتر

ما بعد الموت ملك المولى صرف المعهود إليه ، كما يصرف الموصى الموصى إليه ،  
ومن نجز القبول منع خلع المعهود إليه من غير سبب يقتضيه ، وصير الإمام  
العاهد كالخيار العاقد ، ومعلوم أن من صح منه عقد الإمامة من أهل الاختيار  
لم يملك الخلع على حكم الإيثار ، فكذلك القول في المولى العاهد مع المعهود إليه ،  
وينقدح في ذلك للخلاف (٥١٥) وجه ، فإن الإمامة ما تمت بعد لولي العهد  
بخلاف (٥١٦) من عقده الامامة أهل الاختيار (٥١٧) والأظهر منع الخلع من  
غير سبب يوجبه . ولو عين الامام من ليس على شرائط الإمامة ولم يكن  
في حالة التولية (٥١٨) على استجماع الصفات المرعية ، فالوجه بطلان القولية من  
جبهة أنه أساء في الاختيار ، والغرض من العهد تنجيز نظر وكفاية  
للمسلمين (٥١٩) ، دواجم خطر عند موت المولى على أقصى الإمكان في الحال  
والأوان ، وليس ذلك مقطوعا به أيضا (٥٢٠) فالاحتمال (٥٢١) عند انعدام  
القواطع ، وانحسام البراهين السواطع مضطرب رحب ، ولظنون مجر وسحب  
ومن قال: من يصلح للخلافة إذا أفضت الخلافة إلي فولي عهدي فلان، ثم انتهت  
إليه النوبة لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع في الشرع ، وهذا منفق عليه  
على البت والقطع ، فانه تصرف وليس إليه من الأمر شيء . وقد ذكرنا في

---

(٥١٥) في د : الخلاف

(٥١٦) في ب : ماعة-

(٥١٧) في د : أهل الاحسان والاطهار

(٥١٨) في ب : ولكنه في التولية وفي د : ولكنه علق التولية

(٥١٩) في ا : المسلمين

(٥٢٠) ساقطة من ا : أيضا

(٥٢١) في ب ، د : فلاحتمال

القسم المقطوع به إن العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزمامة فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمر المؤمنين عمر رضى الله عنه ، إذ جعل الأمر مفوضاً (٥٢٢) بين الستة المشهورين (٥٢٣) فاذا اتفق مثل (٥٢٤) ذلك من إمام فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه ، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد ، فإلى أهل الاختيار أن يعينوا أفضل المذكورين ، كما سيأتى تفصيل القول فى إمامة الفاضل والمفضول إن شاء الله عز وجل .

\* ولو رتب العاهد التولية فى المذكورين صالحين للأمر فقال : ولى العهد فلان فان (٥٢٥) مات فى حياتى فلان ، فان اخترته المنية قبل موتى فلان فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فانه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم فليس ما جاء به منافياً للنظر للمسلمين ؛ فلزم تنفيذه ، وهذا متفق عليه لا خلاف فيه ، واستأنس الأئمة مع القطع ؛ بما كان من أمر رسول الله عليه وسلم فى أمراء جيش مؤتة (٥٢٦) فانه قال : صاحب الراية زيد بن

(٥٢٢) د : فوضى . وفوض إليه الأمر أى سيره إليه وجعله الحاكم فيه

(٥٢٣) هـ : على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن ابن

عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله . الطبقات الكبرى ٣ : ٦١ الطبرى ٥٥ ص ٣٥

(٥٢٤) ساقطة فى د : مثل

(٥٢٥) ساقطة فى د : فان

(٥٢٦) قال أبوذر : مؤتة اسم موضع بالشام ، حكى فيه أبو ثعلب الهمز، وغيره من

اللغويين لايهمز ، وأما المؤتة التى هى ضرب من الجنون فهى غير مهموزة بلا خلاف .

وقد ورد النص فى سيرة ابن هشام تحقيق محمد محي الدين ٣ : ٣٢٢

حارثة (٥٢٧) ، فان أصيب فجعفر بن أبي طالب (٥٢٨) ، فان أصيب فعبد الله ابن رواحة (٥٢٩) ، فان أصيب فليترض المسلمون رجلا منهم .

ولو قال العاهد : الإمام بعدى فلان ثم الإمامة بعده لفلان ثم الإمامة بعده فلان فرتب الخلافة في المذكورين متهيبين (٥٣٠) معينين للإمامة بعد وفاته ، فأما المعين للأمر أولا فتفضى الخلافة إليه ، فان مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ، وليس ذلك كذكره مترتبين (٥٣١) في حياته عند تقدير وفاتهم ، يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه ،

---

(٥٢٧) زيد بن حارثة بن شراحيل ، صحابي ، وهو أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتقه ثم تبناه ، وزوجه بنت عمته ، واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آية (أدعهم لأبائهم) ، واستشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ . أسد الغابة ٢ : ٢٨٣/٢٨١ والاستيعاب ٣ : ٥٤٢/٥٤٧

(٥٢٨) جعفر بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو علي بن أبي طالب لأبويه ، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله هجرتان : هجرة إلى الحبشة ، وهجرة إلى المدينة . وعندما قتل زيد بن حارثة شهيدا أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل شهيدا . أسد الغابة ١ : ٣٤٤/٣٤٤ الطبقات الكبرى ٤ : ٤٢/٣٤٤ وقد روى الحاكم بسنده عن البراد بن عازب رضى الله عنه أنه قال : لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله من ذلك ، فأتاه جبريل فقال : إن الله تعالى جعل لجعفر جناحين مدرجين بالدم يطير بهما مع الملائكة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح له طرق عن البراء ولم يخرجاه ٣ : ٤٠ (٥٢٩) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري ، من المخرج استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى غزواته على المدينة ، واستشهد في موقعة مؤتة سنة ٨ هـ . تهذيب التهذيب ٥ : ٢١٢ إمتاع الاسماع ص : ٢٧ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٢٥/٢٣٠

(٥٣٠) ساقطة من ا ، د : متهيبين

(٥٣١) في ا ، د : مترتبون

وعلى هذه القضية كانت تولية أمراء جيش مؤتة ، وإذا ذكر العاهد أولياءه  
عهود بعد وفاته، فأفضت الامارة إلى الأول منهم ، فعهد هو إلى غير من ذكره  
العاهد الأول ؛ فالوجه تقديم عهده على عهد من تقدمه ؛ فإنه لما أفضى إليه  
الأمر ، فقد صار الوالي المستقل بأعباء الإمامة والعهد الصادر منه أحق  
بالامضاء ، من عهد نبذه العاهد الأول ، ورأى أيامه ، وبين منقرض زمانه  
وسلطانه ، وبين نفوذ عهده الثاني ، اعتقاب أيام ونوبة إمام .

وذهب بعض من خاض في هذا الفن، أن ترتيب عهد الإمام الأول (٥٣٢)  
لا يتبع بالتقص ولا يتعقب بالرفض . والصحيح ما اخترناه الآن من تنفيذ  
عهد من أفضت إليه الخلافة ، ولو شعب مشعب (٥٣٣) هذه القواعد لكثرت  
المسائل ، وتضاعفت الفوائل ، ولا يكاد يخفى مدركها على ذوى البصائر في  
الشريعة .

وما مهدناه مغن عن الإمعان والابلاغ ، ففيه أكل مقنع وبلاغ ، والذي  
يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الاجماع ، فما  
اتفق ذلك فيه تعين فيه الاتباع ، وما لم نصادف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك  
النظر والعبر (٥٣٤) وأعملنا فيه طرق المقاييس وأرمينا (٥٣٥) فيه سبل  
الاجتهاد .

فهذا منتهى مقصدنا في استنباط الخليفة إماماً بعده (٥٣٦) .

(٥٣٢) فى د : للأول

(٥٣٣) فى ا شعب مشعب

(٥٣٤) ساقطة فى د : المعبر

(٥٣٥) فى ب : وأردنا

(٥٣٦) تارن الاحكام السلطانية لأبى يعلى من ٩ إلى ١١ والماوردى من ١٠ إلى ١٣

ومقدمة ابن خلدون من ١٦٦ إلى ١٧٢

فأما إذا استناب في حياته نائبا ، وفوض إلي نظره تنفيذ الأمور الناجزة ، فان سلم إليه مقاليد الأمور كلها ، وجعله مستقل ، وينفذ ، ويقضى ، ويمضي ، ويعقد ، ويحل ، ويولي ، ويعزل ، وهو في أموره كلها لا يطالع الإمام ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد .

فهذا غير سائغ ، فان في تجويزه جمع إمامين ، وسنعد في امتناع ذلك بابا وفاء بتراجم الكتاب إن شاء الله عز وجل .

فان قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور ، والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور .

قلنا : هذا أبعد من الجواز<sup>(٥٣٧)</sup> فان الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الاسلام ، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة ، فاذا آثر السكون إلى التعطيل والركون إلى التودع ، كان الإمام تاركا لمنصبه ، وصار بمنزلة من ليس إماما متصديا للإمامة . وهذا غير مسوغ قطعا . فهذا إن سلم الأمور إليه على الاستقلال والاستبداد ، وإن فوض إليه الأمور ، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع ، ولم يكن الإمام ذاهلا عن مجامع أموره ، وكان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه ، فهذا جائز غير ممتنع وهذا المنصب هو المسمى بالوزارة .

ثم الإمام لا يتوزر لإشها ، كافيها ، ذا نجدة وكفاية ، ودراية ، وتفاذ رأى ، واتقاد قريحة ، وذكاه فطنة . ولا بد أن يسكون متلقعا من جلايب الديانة بأسبغها وأضفاها ، واقيا من أطواد المعالي إلى ذراها ، فانه متصد لأمر

عظيم وخطب جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب ، وقد قيل يشترط في المستوزر<sup>(٥٣٨)</sup> اجتماع شرائط الإمامة خلا النسب والاعتزاه إلى شجرة قريش .

وأنا أقول :

أما النجدة والسكفاية فلا بد منها ، وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع ما فيه من المآثر يصير وسائل ووسائل إلى الشر ، وطرائق إلى اجتلاب الضر ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماخن غير المرضي أضمر على خليفة الله من الأحقق الغي ، ولا شك أن العقل أصل الفضائل ، فإن لم يقتن به الورع والتقوى انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية حائدة عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ومراتب الأئمة في علوم الدين .

وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي ، وليس ذلك بدما من أصل هذا الخبر ، وسنقرر من طريقته اشتراط استجماع القضاة رتب المجتهدين .

فإذا كان يشترط ذلك فيهم ، فمن إليه نصب القضاة وصرهم<sup>(٥٣٩)</sup> ، وترشيح الولاة لمهمات الأنام في خطة الإسلام أولى في معتقدة بالإمامة في دين الله ، وعلم الشريعة .

وأنا بعون الله وتأيسده وتوفيقه وتسديده ، آت في ذلك بالحق المبين ،

---

(٥٣٨) في د : الجواب

(٥٣٩) في ا : ووضعهم



وأهد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان رب العالمين ، فأقول :

أما الإمام فلا بد من أن يكون بالغاً مبلغ المجتهدين قطعاً ، فانه وزر الدين والدينا (٥٠) ، ومؤيل الخلائق أجمعين ، وهو مرجع الخلائق كلهم في مهاتهم على تفنن حالاتهم ، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام ، وضبط أصول الأحكام ، فلو لم يكن الامام في الدين على أعلى منصب ومقام لكان مقلداً تابعاً غير متبوع ، ولما كان ملاذ اللائذين ومعاذ المسلمين جامعاً لشتات الآراء ، محتويها على مقاليد الشريعة ، مستقلاً بالنظر في أمر الملة ، ولئن ساغ أن لا يربط أمر الدين برأى قوام على المسلمين والإسلام ، فليجر ترك الأمر سدى مجرى (٥١) تخييط الناس فيها ، فان الدينا إنما ترعى من (٥٢) حيث يستمد استمرار قواعد الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعية ، ولولا مسيس الحاجة إليها على هذه القضية ، لكانت الدينا الدنية حرية بأن يضرب (٥٣) عنها بالكلية ، والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما سوغ عند تحقيق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلد نظر ضعيف في تخير قدوة وأسوة فلو كان الإمام مقلداً لجمال الناس على مقتضى تقليده وموجب نظره الواهي في تعيين من يقلده . وهذا مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل ، فاذا

---

(٥٤٠) الارشاد للجويني ٤١٩ السيوطي الاجتهاد في كل عصر فرض ص ١٦ وقارن المعتمد لأصول الدين لأبي يعلى الفراء - مخطوط حيث يكتبني بالعلم دون شرط الاجتهاد ص ٢١ من نصوص الفكر السياسي الاسلامي . وهو - رأى الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٦

(٥٤١) زيادة من د : مجرى

(٥٤٢) زيادة في ، د ، : ترعى من

(٥٤٣) في ١ : يصرف

الإمام من حيث كان قدوة الخلق<sup>(٥٤٤)</sup>، وحاملهم على مسالك الحق، وجب أن يكون على الاستقلال والاستجاء لخلال<sup>(٥٤٥)</sup> السكال في الدين والدنيا، ولو لم يكن كذلك لكان تابعا غير متبوع، فأما من سوى الإمام فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام، فان نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال يجب<sup>(٥٤٦)</sup> أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع، فانه لو قيل إنه ينفذ الأمور، فاذا اعتاص عليه أمر راجع الإمام، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة لم يكن ذلك هجوما على مخالفة مقطوع به، إذ مرتبة الوزير وإن علت فانها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام، على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماما في الدين، فان ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع، فاذا لم يكن إماما في الدين، لم يؤمن زلله في أمور المسلمين<sup>(٥٤٧)</sup> يتعذر تلافيا كالدماء والفروج وما في معناها، وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور. فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدى للوزارة يظهر، فليس إليه افتتاح أمر وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية، فان كان الإمام<sup>(٥٤٨)</sup> يستضيء<sup>(٥٤٩)</sup> برأيه فيما يأتي ويذر، فهو

(٥٤٤) الملق ساقطة في ١

(٥٤٥) في ١ : بخلال

(٥٤٦) في ١ : أنه يجب

(٥٤٧) زيادة في د : المسلمين

(٥٤٨) الإمام : ساقطة من ١

(٥٤٩) في د : يستغنى

مستشار مبلغ ، وليس إليه من الولاية شيء ، فلا يشترط فيه إلا أمران (٥٥٠) :  
أحدهما : أن يكون موثوقا به بحيث تقبل روايته ، فإن ملك أمره إخبار  
الجنود والرعايا بما ينفذه الإمام ، وهذا يستدعى الورع وصدق اللهجة ،  
والتنفيذ (٥٥١) والثقة يشعر بها .

والثاني : الفطنة والكياسة ؛ فإن عظام الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا  
فطن لا يؤتى عن غفلة وذهول ، ومن لم يكن فطنا لم يوثق بفهمه لما ينبيه ،  
ولم يؤمن خطأه فيما يبلغه ويؤديه .

ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ، فإن الذي يلبسه  
ليس ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الأخبار .  
وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية . إن صاحب هذا  
المنصب يجوز أن يكون ذمياً (٥٥٢) ، وهذه عثرة ليس لها مقيل (٥٥٣) ، وهي  
مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل (٥٥٤) فإن الثقة لا بد من رعايتها ،  
وليس الذي موثوقا به في أفعاله وأقواله وتصاريفه أحواله ، وروايته  
مرددة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده  
وعزیه (٥٥٥) إلى إمام المسلمين ؟

(٥٥٠) في د : أمرين

(٥٥١) ساقطة في ا ، ب : والتنفيذ

(٥٥٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧

(٥٥٣) ورد هذا النص في كتاب العقدي القريني للملك السعيد ص ١٤٧

(٥٥٤) فارن الأسنوي : طبقات الشافعية ٢ : ٣٨٨

(٥٥٥) في ا : وعزیه

فمن لا يقبل شهادته على باقة بقل ولا يوثق به في قول وفعل ، كيف  
يفتصب وزيراً؟ وكيف ينتهض مبلغاً عن الإمام سفيراً (٥٥٦)؟

على أنا لا نأمن في أمر الدين شره ، بل نرتقب نفساً فنفساً (٥٥٧)  
ضره ، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى  
الكفار والمنع من ائمتانهم وإطلاعهم على الأسرار .

قال الله تعالى ( لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ) (٥٥٨) .

وقال : ( لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ) (٥٥٩) . وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ترا آى نارها ، (٥٦٠) .

واشتد نكر عمر على أبى موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً (٥٦١) .

---

(٥٥٦) في ١ : وسفيراً

(٥٥٧) نفساً فنفساً : ساقطة من د

(٥٥٨) آ ٣ آل عمران : مدني ١١٨

(٥٥٩) ٥ المائدة : ٥١ ، وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله (ينهى الله تعالى عباده المؤمنين  
عن موالاة اليهود والنصارى ، الذين هم أعداء الاسلام وأهله - قاتلهم الله - ثم أخبر أن بعضهم  
أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال : ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم )  
ط كتاب الشعب - ٣ : ١٢٣

(٥٦٠) الحديث ( أنا بريء من كل مسلم يبر ظهراى المشركين ، لا ترا آى نارها )

وقد استشهد به ابن القيم وأرجعه إلى المسند أنظر كتابه أحكام أهل الذمة ص ٢١٠

وقد حظى هذا الموضوع بأطروحات علمية منها :

رسالة الدكتور بدران أبو العينين بدران بعنوان (العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين)

و د . عبد الكريم زيدان بعنوان ( أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام )

كما هناك أبحاث قيمة مثل بحث الشيخ عبد الله المراغى (التصريح الإسلامى لغير المسلمين) ،

و د . يوسف القرضاوى ( غير المسلمين في المجتمع الإسلامى )

(٥٦١) زيادة من د : واشتد نكر عمر على أبى موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً

قارن تفسير ابن كثير ٣ : ١٢٤

وقد نص الشافعي رحمة الله عليه أن المترجم الذي ينهي إلى القاضي معاني لغات المدعين، يجب أن يكون مسلما عدلا (٥٦٢) رضيا (٥٦٣). ولست أعرف في ذلك خلافا بين علماء الأقطار، فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار؟ فليت شعري كيف يستجيز التصدي للتصنيف من هذا منتهى فهمه ومبلغ علمه، ومن استجراً على تأليف الكتب تعويلاً على ذاربة (٥٦٤) في عذبة لسانه واستمكانه من طرف من البسط في بيانه، ولم يكن بحراً معلولياً (٥٦٥) في العلوم لا ينكش ولا يفضض، ونهراً (٥٦٦) معدوداً لا ينزف ولا يمحض فقد تهدف فيما صنف، واقتحم المهاوى وتعسف، ولست، والله في ذلك أنكف وأتصلف.

فهذا انتهاء مرامنا فيمن يستنبيه الإمام بعد وفاته أو في استمرار حياته في جميع الأمور.

فأما الذين يستليهم في بعض الأمصار والأقطار، أو في بعض الأعمال، فأنا الآن بعد تقديم اللياذ برب البرية، والتبرية من الحول والقوة، أذكر في مستنابيه قولاً كافياً شافياً، ومجموعاً وجيزاً وإيساً إن شاء الله عز وجل، فأقول:

ولا: الاستنابة لا بد منها ولا غناء عنها، فإن الإمام لا يستمكن من

(٥٦٢) ساقطة من ١: عدلا

(٥٦٣) الشافعي: الأم ٦: ٢٠٨

(٥٦٤) أي فصيح اللسان

(٥٦٥) أي يحتل مكانة الشرف والرفعة في ب: مغلولياً

(٥٦٦) نهراً: ساقطة من ١

تولى جميع الأمور وتعاطياها ، ولا يفىء نظره بمهمات الخطة (٥٦٧) ولا يحويها. وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها، ولكن لا يجوز له فى مجامع الخطوب (٥٦٨) أن يطوق الكفاة الأعمال ، ثم يقطع البحث عنهم ويضرب عن سبر أحوالهم ، فإنه لو فعل ذلك لكان معطلا فائدة الإمامة ، مبطلا سر الزعامة والرياسة العامة ، بل عليه أن يمهّد مسالك انتهاء الأخبار والأنباء (٥٦٩) إليه. فى مجامع الخطوب وتنصيب مرتبين للانهاة وتبليغ الأخبار والأنباء (٥٧٠) حتى تكون الخطة بكلايته مربوطة ، وبرايته محوطة ، ومجامع الأمور بزأيه منوطة، وإطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة ، فهو يراهم (٥٧١) كأنه (٥٧٢) يراهم وإن شط الزار ، وتقاصت الديار ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور وآحاد أفرادها ولكنه لا يففل عن مجامعها وأصولها ، واستبراه أحوال أصحاب الأعمال ، وأقوى ذرائعه فى الوقوف على أحوال العمال دعائه المتظلمين إلى جنابه ، واستحثائه أصحاب الحاجات على شهود بابه ، فاذا ثبتت (٥٧٣) هذه المقالة ، فإن سئلنا بعدها عن تفاصيل المستنابين وأعدادهم ، قلنا : استقصاء القول فى ذلك يتوقف على بيان ما ينط بالإمام من أشغال المسلمين فى الدنيا والدين ، وسنعتقد فى ذلك بابا جامعا إن

---

(٥٦٧) فى ١ : الحظر

(٥٦٨) فى مجامع الخطوب : ساقطة من ب

(٥٦٩) الأنباء : ساقطة من ب

(٥٧٠) ساقط من ١ : ما بين القوسين « فى مجامع الخطوب ... الأخبار والأنباء »

(٥٧١) فى ب : يراهم

(٥٧٢) فى ١ : كأنهم

(٥٧٣) فى ١ : ثبت

شاء الله عز وجل ، ومضمونه غرة (٥٧٤) الكتاب والمقصد واللباب ، ثم إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام ، فانه يستنيب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمر ، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض على ما سيأتي ذلك منفصلاً إن شاء الله عز وجل في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة . والذي نذكره الآن اشتراط رتبة الاجتهاد ونفي اشتراطها فنقول : إن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خاصاً (٥٧٥) يمكن ضبطه بالتنصيص عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماماً في الدين ، ولكنه يقتص أثر النص ويرتاد اتباع المستناب ، وتكفيه فيما تشرح له الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه ، والهداية إليه ، وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعى القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة ، فلا يشترط رتبة الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة ما ينتهز ركنا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض ، فالذي ينتصب لجباية (٥٧٦) الصدقات ، ينبغي أن يكون بصيراً بالأموال الزكائية (٥٧٧) ونصبها ، وأوقاصها (٥٧٨) ، وما أوجبه الله فيها . وأمراء الأجناد وأصحاب الأولوية والمراتب ، ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم ، وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولى ، وكان عظيم الوقع في وضع الشرع

---

(٥٧٤) في د : عمرة

(٥٧٥) في د : خالصا

(٥٧٦) في د : بجباية

(٥٧٧) في ا ، ب : الزكوتية

(٥٧٨) أى أقربها

لا يكفي فيه الخوض (٥٧٩) في مخصوص من العلوم ، كالقضاء ، فالذي يؤثره الشافعي رضي الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولى للقضاء مجتهداً (٥٨٠) ، ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله (٥٨١) ذلك وجوز أن يكون مقلداً يستفتى فيما يعن (٥٨٢) من المشكلات المفتى ، ويحكم بموجبه (٥٨٢) . وهذا عندنا مضمون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه . وسيأتي ذلك مشروحاً وموضحاً إن شاء الله عز وجل ، والذي ذكرناه الآن جمل يجرى مجرى الأساس والتوطئة ، وتمهيد القواعد .

ونحن نختتم هذا الباب بنبكته لا بد من الإحاطة بها (٥٨٤) فنقول :  
قد دلت المرامن التي ذكرناها على صفات الولاية ، فأما إذا طرأت عليهم أحوال ، لو كانوا عليها ابتداء ، لما جاز نصبهم . فوجه القول في طرئتها عليهم كوجهه في طرئان الصفات المنافية لعقد الإمامة على الإمام ، وقدمضى ذلك على أبلغ وجهه في البيان ، ولكننا ذكرنا أن النسق الذي يجرى مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ولا الخلاعة فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين فالإمام يخلعه ولا يجرى أمر المستناب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه لارتجت

(٥٧٩) ساقطة من ب : الخوض

(٥٨٠) السيوطي : رسالة الاجتهاد ١٨ والمرامن : الاجتهاد في الإسلام ٤٠

(٥٨١) زيادة في د : رحمه الله

(٥٨٢) في د : يعرض

(٥٨٣) ينبغي ألا يفهم من هذا أن الإمام أباحيفه أجاز تولية العام المحسن للقضاء . وإذا لم يشترط الاجتهاد فلا أقل من اعتبار التلبس بالعلم والفكر والتأهل .

قارن بعض الأحكام للطرابلسي ١٥٥ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ : ٢٢٥ وحكم الاسلام

في القضاء الشعبي للدكتور فؤاد عهيد المنعم ص ٥٠ : ٥٥

(٥٨٤) في ا ، ب : بشيء وفي د : بشجه



خطة الإسلام بأعطافها ، وأيضا فإنه يخلع القاضي الإمام ، ويد الخليفة لا تطاولها<sup>(٥٨٥)</sup> يد ، ولو سوغ خلع الإمام لاستحال أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء من الأتباع<sup>(٥٨٦)</sup> وقد مضى من ذلك ما في بعضه إقناع .

وستأتى صفات القضاة والولاة اقترانا بالتولية وطرائقا ، وما يوجب الخلع والانخلاع .

---

(٥٨٥) في ١ : يطاولها

(٥٨٦) من الاتباع : زيادة من >

## (٥٨٧) الباب السادس

### في إمامه المفضول

اختلف الخائضون في هذا الفن في إمامة المفضول ، على آراء متفاوتة ومذاهب متباينة . ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزها ، خلفت خصمتين :

إحداهما : خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسى الأيبة وتجتوبها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين منقول ، وهذا عندي يتنزل منزلة الاخذزال ، والانتحال ، والتشيع بعلم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل . وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وتصنيفاً أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلقى (٥٨٨) في مجموع . وغرضاً لا يصادف في تصنيف . ثم إن لم يجد بدا من ذكر ما ذكر (٥٨٩) أتى به في معرض التذرع والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود فهذه واحدة .

والخصلة الثانية : اجتناب الإطناب . وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب .

فأعود وأقول : ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال من غير استئصال . والذي يتعين

---

(٥٨٧) في ١ : ب : باب في إمامة المفضول وج ، د : الباب السادس في إمامة المفضول

وهو الترتيب الصحيح الموافق لخطة المؤلف في المقدمة

(٥٨٨) في د : ملق

(٥٨٩) في د : بدا من ذكرها

الوقوف عليه في صدر الباب . أن الذي يقع التعرض له من الفضل والتول في الفاضل والمفضول ليس هو على أعلا القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في عمله (٥٩٠) وعلمه (٥٩١) فرب ولي من أولياء الله هو قطب الأرض وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة . فاذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب ، عيننا به الأصلح للقيام على الخلق بما (٥٩٢) يستصلحهم .

وهذا تنبيه على معنى التفضيل وسيأتي مشروحا في أثناء الباب على التفصيل ان شاء الله عز وجل، فاذا تقرر ذلك؛ فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح، واعتلوا بأن المفضول اذا كان مستجمعا للشرائط المرعية فاختصاص الفاضل بالمزايا انصاف بما لا تقتقر الإمامة إليه . فاذا عقدت الإمامة لمن ليس عارياً من الخلال المعتبرة استقلت بالصفات التي لاغنى عنها لامدوحة . وليس للفضائل نهاية وغاية .

وذهب معظم المتعمين إلى الأصول من جملة الأئمة إلى أن الإمامة لا تتعقد للمفضول ؛ مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين وتصعدوا صدعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التي لا يتطرق اليها أساليب العقول ، ولا قواطع الشرع المنقول ومسلك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

---

(٥٩٠) عمله : ساقطة من ب

(٥٩١) علمه : ساقط من د

(٥٩٢) بما : ساقطة من د

فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول وذلك لصغو الناس ، وميل أولى البأس والنجدة<sup>(٥٩٣)</sup> إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لاشترأت الفتن وثار المخن . ولم نجد عدداً ، وتفرقت الأجناد بدداً ، فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تمتضى تقديم المفضول قدم لأمحالة إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة . فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها . وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها . تعين إيثار ما فيه صلاح الخليفة بانساق أهل الحقيقة ، ولا خلاف أنه لو قدم فاضل واتسقت له الطاعة ، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه ، فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع ، فإذا وضح ما ذكرته فأقول : إن تهباً لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع ، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح ، فيجب القطع - والحالة هذه - بإيجاب تقديم الأفضل الأصلح ،<sup>(٥٩٤)</sup> والذي يحقق ذلك أن الإمام إذا تصدى له مسلكان في مهم ألم وخطب أعضل وأدلم ، وتحقق أن أحدهما لو آثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعه نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلك الثاني لم يكن بهياً آفى مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ولا جارا أضرارا ، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين ، إنه بتعين تقديم الأنفع ، وإذا كان يتحتم ذلك في الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصي ما يستطاع ، فلان يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكل والأفضل أولى ، فان مزيد الكفاية ومزبة الهداية والدراية ليس هين الأثر قريب الوقع ، فلا ريب في إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين إذا سهل مدركه ، ولم يتوعر مسلكه .

(٥٩٣) في ١ ، د ، ج : أولى النجدة والبأس

(٥٩٤) ما بين القوسين مكتوبة في (١) بالهامش ويخط مغاير لخط الناسخ « فيجب القطع

... الأصلح » وإيجاب : ساقطة من د

ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكة للإمام المعقود له ، بحيث لا تبعده من الإمام أن يصادم بها من نابذه وناوأه ، ويقارع (٥٩٥) من خالفه وعاداه. وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففي الحكم بأن الإمامة غير منعقدة له فتن نائرة وهيجان نائرة وقد يهلك فيها أمم ، ويصرع الأبطال الذين هم نجدة الإسلام على السواعد واللمم . ولا يفي ما كنا نرقبه (٥٩٦) من مزايا القوائد بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمننا أن المصلحة إذا اقتضت تقديم المفضول قدمناه ، فأل حاصل الكلام ومنتهى المرام إلى أنا تقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره مع منعة تتحصل من مشايعة أشياع ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يدرأ ، وإن جرى العقد من غير منعة ، فالإمامة للفاضل عندى لا تنعقد على هذا الوجه ، فما الظن بالمفضول ؟!

وهذا مشكل عظيم بينته ، وسر جسيم في الإيالة أعلنته (٥٩٧) ، ولا يحظى — والله — بهذا الكتاب إلا من وافقه التوفيق وسارقه التحقيق . فكم فيهما من عقد في مشكلات فضضتها ، وأبكار من بدائع المعاني افتضضتها ، فاذا وضع القول في إمامة الفاضل والمفضول فأنا وراء ذلك أقول :

قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلاح ، فلو فرضنا مستجمعاً

(٥٩٥) في > : وتنازع

(٥٩٦) في ١ : ترتيبه

(٥٩٧) في > : أعلنته

للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى ، وقدرنا آخر أكفأ منه وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة ، وإن لم يكن في الورع مثله ، فالأكفى أولى بالتقديم . ولو كان أحدهما أفقه ، والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية والبنود ، وجر العساكر والمناقب (٥٩٨) وترتيب المراتب والمناصب ، فليُنظر ذو الرأي إلى حكم الوقت ، فإن كان إكفاف خطة الإسلام إلى الاستقامة والممالك منتفضة عن ذوى العرامة ، ولكن ثارت بدع وأهواء واضطربت مذاهب ومطالب وآراء والحاجة ماسة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس فالأعلم أولى .

وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرناه ، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة ، وبطاش يحمل الناس على الطاعة ولا يحاش ، فالأشهم أولى بأن يقدم (٥٩٩) .

والآن ، كما وضع المقال ، وزال الإشكال ، فلنختم الكلام ولنخض في الباب الذى يليه .

---

(٥٩٨) في ١ : المقاب

(٥٩٩) قارن السياسة الشرعية لابن تيمية من ص ١٨ : ٣٩ والمعتمد في أصول الدين لأبى يعلى الفراء مخطوطة نقلت عن نصوص الفكر السياسى الاسلامى ٢١٨ : ٢١٩ ليوسف أبيش والأحكام السلطانية للماوردى ص ٧ ، ٨ وبدائع السلك فى طبائى الملك لابن الأزرق فى (حقيقة الملك والخلافة) ص ١٠٨ وما بعدها وتحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام لابن جماعة - مخطوطة فى ٣

## الباب السابع (٦٠٠)

### في منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام ، ويشمل الخليفة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره ، تعين نصبه ولم يسع والحالة هذه ؛ نصب إمامين . وهذا متفق عليه لا يلبي فيه خلاف . ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله صلى الله عليه (٦٠١) أبو بكر الصديق . ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة رضي الله عنهم أجمعين . فهم على الاضطرار من غير حاجة إلى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار ، أن مبني الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد ، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر ، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين عقد لهم ، فهو بعيد الفهم (٦٠٢) فدم القريحة ، مستमित الفكر .

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة ، أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة ، وارتباط الأهواء المتفاوتة ، وليس بالخافي على ذوى البصائر ، أن

---

(٦٠٠) ب : باب مع ذكر رقم (٧) في ١

(٦٠١) زيادة من ج ، د : صلى الله عليه

(٦٠٢) أى الاحق

الدول إنما تضطرب بتحزب (٦٠٣) الأمر، وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء ونظام الملك وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأى ثابت لا يستبد (٦٠٤) ولا ينفرد ، بل يستضيء بعقول العتلاء ، ويستبين برأى طوائف الحكماء والعلماء ، ويستثمر لباب الألباب . فيحصل من انفراد الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء ، فالغرض الأظهر إذا من الإمامة إلا يثبت لا بانفراد الإمام . وهذا مغل بوضوحه عن الاطتاب والإسهاب مستند، إلى الإطباق والاتفاق ، إذ داعية التقاطع والتدابير والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين وتعليق التقدم (٦٠٥) بأمرين (٦٠٦) ، وإنما يستمر أكناف الممالك برجوع أمراء (٦٠٧) الأطراف إلى رأى واحد ضابط ونظر متحد رابط .

وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرن ، ومطمح إليه يتشوفون ، تنافسوا واطأولوا وتغالباوا وتصارولوا، وتوائبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء وتغالباوا غير مكترئين باستئصال الجماهير والدهماء ، فيكون (٦٠٨) الدهية الدهياء، وهذا مثار البلايا ، ومهلكة البرايا ، وفيه تنطحن السلاطين والرايا فقد تقرر أن نصب إمامين ممدعاة الفساد وسبب حسم الرشاد، ثم ان فرض

(٦٠٣) في د : بتحريب و ج : بتحريب

(٦٠٤) في د : لا يستبد

(٦٠٥) في أ : للتقدم

(٦٠٦) في ج ، د : بأمرين

(٦٠٧) في أ : أمر

(٦٠٨) د : وركون و ح : ركوب



نصب إمامين ، (٦٠٩) على ان ينفذ أمر كل واحد منها في جميع الخطة ؛  
جر ذلك تدافعا وتنازعا ، وأثر ضر نصبها يبر على (٦١٠) ترك الأمر مهملًا  
سدى ، وإن نصب إمام في بعضها وآخر في باقيها . مع التمكن من  
نصب إمام نافذ الأمر ، في جميع الخطة ، كان ذلك باطلا إجماعاً ، كما سبق تقريره  
وفيه أبطال فائدة (٥٩٢) الإمامة المنوطة برأى واحد يجمع الآراء كما سبق  
ايضاحه فيما تقدم ، وهذا واضح لاخفاء به .

والذى تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأى إمام  
واحد على الممالك ، وذلك يتصور بأسباب لا يغمض (٦١١) منها اتساع الخطة  
والسحاب الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر في لجج متقاذفة وقد يقع  
قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهى إليهم نظر الإمام ، وقد يتولج  
خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن  
الذين وراهة من المسلمين فإذا اثنق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك  
إلى تجويز نصب إمام في القطر (٦١٢) الذى لا يبلغه أثر نظر الإمام .

وعزى (٦١٣) هذا المذهب الى شيخنا أبى الحسن والأستاذ أبى اسحق  
الاسفرايينى (٦١٤) وغيرهما ، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق ، وقالوا :

(٦٠٩) ما بين القوسين ساقط من النسخة د : « مدعاة الفساد . . . إمامين »

(٦١٠) يبر أى يزيد

(٦١١) فى د : بعد « يغمض » يجوز والمعنى يستقيم بدونها

(٦١٢) فى ب : النظر

(٦١٣) فى د : ويعزى

(٦١٤) ابراهيم بن محمد ابراهيم بن مهران، ويكنى بأبى اسحاق الإسفرايينى فقيه جليل =

إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة<sup>(٦٠٩)</sup> وتمهيدا لأمر وسد الثغور ؛ فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر ، فهو أصلح لمحالة في مقتضى السياسة والإيالة ، وإن عسر ذلك ولا سبيل<sup>(٦١٠)</sup> إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع . فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزرا يلوذن به ، اذ لو بقوا سدى لتمافتوا على ورطات الردى ؛ وهذا ظاهر لا يمكن دفعه .

وأنا أقول فيه ؛ مستعينا بالله تعالى : إن سبق عقد الإمامة لصالح لها ، وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الأقطار ؛ ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره ؛ أو طرأ ؛ فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ولسكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ، ويصدرون ، عن أمره ، ويلتزمون شرعة<sup>(٦١١)</sup> المصطفى فيما يأتون ويندرون ، ولا يكون ذلك المنسوب إماما ، ولو زالت الموانع . واستمكن الإمام من النظر لهم . أذعن الأمير<sup>(٦١٢)</sup> والرايا للإمام . وألقوا إليه السلم والإمام يهد عذرهم . ويسوس أمرهم . فان رأى تقرير من نصبوه فعل . وان رأى تغيير الأمر .

---

= وعالم أصولي ، وكان يلقب بركن الدين ، ثقة بذي الحديث ، ومن مصنفاته : الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، وتلخيص في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٨ هـ وفي الأعيان ١ : ٩ - ١٢ والبقات الشافعية للسبكي ٤ : ٢٥٦ - ٢٦٢ والأعلام ١ : ٥٩

(٦٠٩) في ١ : للعامة

(٦١٠) في ١ : فلا سبيل

(٦١١) في ٥ : شرعية

(٦١٢) في ٥ : الأمة

فرايه المتبوع ، وإليه الرجوع ، وإن لم يتقدم نصب إمام كما تقدم تصويره  
ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة وانفصل شطر من الخطة عن  
شطره وعسر نصب إمام واحد يشمل راية البلاد والعباد . فنصب أمير (٦١٣)  
في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة ونصب أمير في القطر الآخر  
منصوب (٦١٤) ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم ، إذا كان (٦١٥) يتأق  
ذلك ، فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منها ليس إماماً ، إذ الإمام هو الواحد  
الذي به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب  
الشرع ، ولكنه زمان خال عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل  
شرح وتفصيل ، فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليها التعويل ، ثم (٦١٦)  
إن اتفق نصب إمام فحق على الأمرين أن يستسلما له ليحكم عليها بما يراه  
صلاحاً .

وهذا بيان مضمون الباب وإيضاح سره ، ثم فرع المتكلفون مسائل لا يكاد  
يخفي مدركها على المحصل المتأمل . ونحن نذكر فيه ما يتضح به الغرض ،  
ويرشد إلى أمثاله وأشكاله . فلو اتفق نصب إمامين في قطرين ، وكانا صالحين  
للإمامة ، مستجمعين للصفات المرعية ، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم  
العموم ، ولم يشعر العساقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى ،

---

(٦١٣) أمير ساقطة من (ب)

(٦١٤) منصوب : ساقطة من ب

(٦١٥) ساقطة من ب : لا

(٦١٦) ثم : ساقطة من أ ، وفي د : فان .

ولكن بين كل قوم ما أنشأوه من الاختيار والعقد ، علي أن يتفرد من اختاروه بالإمامة ، فان اتفق ذلك ، فلا شك أن لا تثبت الإمامة لهما لما سبق تقريره . فان منصب الإمامة يقتضي الاستقلال بالأشغال كما تقدم ، وجمع مستقلين بالزعامة الكبرى محال .

واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة ، علي تقدير عموم ولاية كل واحد منها في جميع البقعة ، والأصح منع ذلك في القاضيين ، وذلك مظنون من جهة أن الإمام من وراء القضاة والولاية والمستنابين في الأعمال ، فان فرض تنازع وتمانع بين واليين ، كان وزر المسلمين مرجوحا إليه في الخصومات الشاجرة . وأما الإمامة فهي الغاية التصوي وليس بعدها تقدير مرجوع إليه ومتبوع ، فيستحيل (٦١٧) فرض إمامين نافذ (٦١٨) الحكم عموما . فاذا عقدت الإمامة لرجلين - كما سبق تصويره - نظر ، فان وقع العقدان معاً لم يصبح واحد منها ، وابتدىء أهل الاختيار عقد الإمامة لمستصلح لها ، وإن تقدم أحد العقدين فهو النافذ والمتأخر (٦١٩) مردود ، وإن غرض التاريخ وعسر إثبات تقدم منها بالبينة ، كان كما لو تحققنا وقوع العقدين معاً ، إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمامة (٦٢٠) ولا سبيل إلى ترك الأمر مبها مع تحقق اليأس من الاطلاع علي تاريخ الإنشاء والإيقاع ، ولو ادعى

---

(٦١٧) د : فليستحيل

(٦١٨) في أ : نافذين

(٦١٩) في ج : والمتأخر

(٦٢٠) في د : الإمام

أحد المختارين تقدما ، ورام تحليف الثاني لم يجب إليه ، فان هذا الخطب العظيم  
يجل عن الإثبات باليمين والنكول ، والإمام نائب عن المسلمين أجمعين ، ولا سبيل  
إلى تحليف النائب ومقصود الحق انيره ، فهذا المقدار مقنع كاف في غرض  
الباب (٦٢١) .

---

(٦٢١) فارن : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ والمتمدق أصول الدين لأبي يعلى  
نقلا عن نصوص الفسکر السياسي الاسلامی ( الإمامة عن السنة ) ص ٢٢٢ / ٢٢٣ وأصول  
الدين لليزدوى ص ١٨٩

## (٦٢٢) الباب الثامن

### تفصيل ما إلى الأئمة والولاة (٦٢٣)

ليعلم طالب الحق ، وباغى الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلاق على تفنن الملل والطرائق ، الاستمسك بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقرهم إلى الله زلفى ، والتشمير لا بتغاه ما يرضى الله ، تقديس وتعالى ، والاكتفاء بيلاغ من هذه الدنيا ، والندب إلى الانكفاف عن دواعى الهوى ، والانحجاز عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى فطر الجبلات على التشوف والشهوات ، وناط بقاء المكلفين بيلغة وسداد ، فتعلقت التكليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب وتميز (٦٢٤) الحلال من الحرام ، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام ، فحرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع ، ومن العبادات الرائقة الفائقة المرضية فى الإعراب عن المقاصد الكلية فى القضايا الشرعية أن مضمونها دناه إلى مكارم الأخلاق ندباً واستجاباً ، وحتماً وإيجاباً، والزجر عن الفواحش ، وما يخالف المعالى (٦٢٥) تحريماً وخطراً وكراهية تبين عيافة (٦٢٦) وحجراً وإباحة تقى

(٦٢٢) أ ، ب : باب

(٦٢٣) فى أ ، ب : فيما يناط بالأئمة من أحكام الإسلام

(٦٢٤) فى د : تميز

(٦٢٥) فى د : المعانى

(٦٢٦) أى زجرأ

عن الفواحش ، كإباحة النكاح المغنى عن السفاح أو تعين على الطاعة ،  
وتعضد أسباب القوة والاستطاعة ، ثم لما جبلت النفوس على حب العاجل ،  
والتطلع إلى الضئنة بالحاصل ، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل ،  
والاستهانة بالمهالك والغوائل ، والتهاك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك .  
وهذا يجر التنافس والازدحام ، والزراع والحصام ، واقتحام الخطوب العظام ،  
فاقتضى الشرع فيصلا بين الحلال والحرام ، وإنصافا وانتصافا بين طبقات  
الأنام ، وتعليق الإقدام على التبر والطاعات بالقوز بالثواب (٦٢٧) ، وربط  
اقتحام الآثام بالعقاب ، ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد ،  
والتغيب والتهديد ، فقيض الله السلاطين وأولى الأمور وأعين ليوفروا الحقوق  
على مستحقها (٦٢٨) ويبلغوا الحظوظ ذويها (٦٢٩) ، ويكفوا المعتدين ،  
وبعضدوا المقتصددين ، ويشيدوا مباني الرشاد ، ويحسموا معاني الغي والفساد ،  
فتنتظم أمور الدنيا ، ويستمد منها الدين (٦٣٠) ، الذى إليه المنتهى ، وما تبعث  
الله نبياً في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسلطان ذى عدة ونجدة ، ومن  
الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى  
وسليمان صلوات الله عليهم أجمعين ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد  
ولد آدم أيده بالحجة البيضاء والمحجة الغراء ، وشد بالسيف أزره ، وضمن  
إظهاره ونصره وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى  
ثم أكمل الله الدين واختتم الوحي فاستأنز برسوله سيد النبيين ، فخلفه أبو بكر

---

(٦٢٧) ف أ : والثواب

(٦٢٨) ف ب : مستحقه

(٦٢٩) ف ب : ذويه

(٦٣٠) ساقطة من د : الدين

الصديق ليدعو إلى دين الله دماه، ويقرر (٦٣١) من مصالح الدنيا ومراشدها،  
وينتجى في استصلاح العباد انتحاه .

وغيرنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الأفهام إلى ما يتعلق من  
الأحكام بالإمام، فالتقول الكلى: أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوما  
أو كرهاً، والمقصد الدين، واسكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت  
هذه القضية مرضية (٦٣٢) مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية .

ونحن الآن بعد هذا الترتيب، نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين،  
ثم نذكر نظره في الدنيا . وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق  
بالأئمة والورى .

فأما نظره في الدين فينقسم إلى: النظر في أصل الدين، وإلى النظر  
في فروع

فأما القول في أصل الدين، فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على  
المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، كما سنقره إن شاء الله رب العالمين، وإلى  
دماه الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين . فلتقع البداية الآن بتقرير  
سبيل الإيقان على أهل الإيمان فنقول، والله المستعان

إن صفا الدين عن الكدر (٦٣٣) والأفذار، وانتفض عن شوائب البدع  
والأهواء، كان حقا على الإمام أن يزطاهم بنفسه ورقبائه بالأعين الكالئة (٦٣٤)،

(٦٣١) في ١: يقرب

(٦٣٢) ساقطة من أ: مرضية

(٦٣٣) في أ: الكذب

(٦٣٤) الكالئة: الحارسة



ويرقبهم (٦٣٥) بذاته وأمنائه بالآذان الواعية ، وبشارفهم مشاركة الضنين  
دخائره ، ويصونهم عن نواجم الأهواء وهواجم الآراء ، فان منع المبادئ  
أهون من قطع التماهى .

فإن قيل : بم يزع من يزيع عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحلته (٦٣٦) ذلك الزائف التابع (٦٣٧) ردة استتابه ، فان  
أبى واستقر وأصر (٦٣٨) تقدم بضرب رقبته .

والقول فى المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ، فن أراد  
الاحتواء على التفاصيل فليطلبه من فن الفقه (١٣٩) .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء (٦٤٠) مع الانطواء على تقيض ما أظهره  
من التوبة ، فسيأتى ذلك عند القول فى فروع الدين .

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة ، فينتحم على الإمام  
المبالغة فى منعه ودفعه ، وبذل كنهه المجهود فى ردعه ووزعه (٦٤١) ، فان تركه

---

(٦٣٥) فى أ : فيزيههم

(٦٣٦) فى د زيادة : من ، وفى ب : منهم والمعنى يستقيم بدونها

(٦٣٧) فى ج ، د : الراعي التابع

(٦٣٨) زياده من د : وأصر

(٦٣٩) أنظر الأئم للشافعى ٤ : ١٣٣ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

٢ : ٤٩٥ والحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ أبى البركات ص ١٦٧

والمقتنع لابن قدامة ٣ : ١٤٥

(٦٤٠) أى يظهر غير ما يبطن

(٦٤١) ساقطة من ب : ووزعه

على بدعته ، واستمراره في دعوته يخبط العقائد ، ويخاط القواعد، ويجر المحن، ويشير الفتن ، ثم إذا رسخت البدع في الصدور ، أفضت إلى عظام الأمور ، وترقت إلى حل عصام الإسلام .

فإن قيل : إذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها منتحلها فبماذا يدفع الإمام فائلته ؟ .

قلنا : سنعقد بابا في تقاسيم العقوبات ومراتبها وتفصيلها ومناصبها ، ونعزى كل عقوبة إلى مقتضيتها وموجبها . وفيه يتبين المسئول عنه ، إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : فصلوا ما يقتضى التكفير . وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع . فإن هذا بعيد المدرك ، ومتوعر المسلك ، يستمدن تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يحط بنهايات الحقائق لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب لبلغ مجلدات ، ثم لا يبلغ منتهى الغايات ، فالوجه البسط في مقصود هذا المجموع وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه . فهذا كله فيه إذا أخذت (٦٤٢) البدع تبدو وأمكن قطعها .

فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت (٦٤٣) المذاهب الزئفة، واشتدت المطالب الباطلة ، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم

(٦٤٢) و د : احدث

(٦٤٣) في ج ، د : واشتدت

جهداً ، ولم يغادر في ذلك قصدا ، واعتقد ذلك شوفه الأعظم وأمره الأهم ،  
وشغله الأطم ، فان الدين أحرى بالرعاية ، وأولى بالكلاية وأخلق بالعناية  
و أجدر بالوقاية ، وأليق بالحماية ، (٦٤٤) .

وقد أدرجنا في أنشاء ما قدمنا ، أن المقصود باهتمام الإمام الدين ،  
والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين باتفاق المسلمين ، فان لم يتمكن من  
دفعهم إلا بقتال واعتناق أهوال ، فسندكر ذلك مستقصى في الباب المشتمل  
على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات ، إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاة ومانع الزكاة ، وأثر  
امتناعهم عن الطاعة والمخرج عن ربة الجماعة آل إلى فرع الدين ، فما يؤول  
إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين . وسنقول ذلك مشروحا ، إن قدر  
الله عزت قدرته .

فهذا إن كان الإمام مقتدرأ على رد النابغين (٦٤٥) ، وصد الممتنعين (٦٤٦)  
المبتدعين ، وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة ، وعسرت مقاومة  
مصادمة ذوى البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومنازكتهم  
وتتريهم على مذاهبهم وجه الرأى ، ولو جاهرهم لتألبوا وتأشبوا وناذبوا  
الإمام مكادحين مكافحين ، وسلوا أيديهم عن الطاعة ، ولخرج تدارك الأمور  
عن الطوق والاستطاعة ، وقد يتداعي الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار  
واستجراء الكفار ، فان كان كذلك لم يظهر ما ينخرق حجاب الهيبة ويجر منتهاه

(٦٤٤) ساقطة من أ ، ب : وأجدر بالوقاية ، وأليق بالحماية

(٦٤٥) النابغين : الذين ظهروا بعدما كانوا مخفيين

(٦٤٦) الممتنعين : ساقطة من أ

عسراً وخيبة ، لكن إن أعمد عنهم صوارمه ، لم يكف عنهم صرائمه (٦٤٧)  
وعزائمهم ، وتربص بهم الدوائر واضطرهم بالرأى الثاقب إلى أضييق المعابر (٦٤٨)  
والمصائر . وأنهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤسائهم  
ويجثت كبراءهم ، ويقطع بلطف الرأى عددهم ، ويبدد في الأفتار المتبانية عددهم  
ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم . ويعمل بمغضبات الفكر فيهم سبل  
الإيالة ، والمرء يعجز لا محالة (٦٤٩) وهذا حين إذا لم يبدوا اثراساً ولم  
ينصبوا للخروج على الإمام رأساً - فإذا وهت قوتهم ، ووهنت منتهم - عمال  
عليهم صولة . تكفى شرهم . وسطابهم سطوة تمحق شرهم . كما سيأتى تفصيل  
القول في إنحاء حالة السياسات وإن انتهى الأمر إلى اتساقهم على الإمام .  
وخرجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلاً بباب السياسات عند تفصيلنا  
صفوف القتال ، وعلى الله الاتكال . ولا يخفى على ذى بصيرة أن ما أطلنا  
القول فيه ، هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العتائد .

فأما اختلاف العلماء في فروح الشريعة (٦٥٠) ومسالك التجري  
والاجتهاد ، والتأخى من طرق الظنون . فعليه درج السلف الصالحون  
وانقرض صحب رسول الله (صلى الله عليه) (٦٥١) الأكرمون . واختلافهم  
سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، وهو منة من الله تعالى ونعمة ، وقد قال

(٦٤٧) ح : صوارمه ، د : صوائمه

(٦٤٨) للمعابر : ساقطة من ب ، د

(٦٤٩) فى ب : المحالة

(٦٥٠) ساقطة من أ : زيادة فى ب ، د : مسائل ولا محل لها

(٦٥١) ما بين القوين ساقطة من أ : صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اختلاف أمتي رحمة ) (٦٥٢) فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام . بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصددهم عن مسلكهم ومطلبهم . فان قيل فما الحق الذي يحمل (٦٥٣) الإمام الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوى الغرض منه أسطر وأوراق ، وفيه تنافس المتنافسون وكل فئة تزعم أنها الناجية ومن عداها هالكون ، ولكن إن لم يكن هذا بالهين فدرك الحق بين ، فن أراد التناهي في ذلك ليكون قدوة وأسوة استحثته النفس الطلعة (١٥٤) على نزع بحور ، ومقارعة شدائد وأمور ، وطى رقعة العمر على العناء والمضض والصبر ؛ ومن رام اقتصادا وحاول ترقيا عن التقليد واستبدادا ، فعليه بما يتعلق بهلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي فهو محتو على لباب الألباب ، وفيه سر كل كتاب في أساليب العقول . والذي أذكره الآن لا ثقاً بمقصود هذا الكتاب ، أن الذي يحرص الإمام

---

(٦٥٢) قال السيوطي في الجامع الصغير ص ١٣ أخرجه نصر المقدسي في الحجّة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الخليلي وقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم وعقب بقوله : وأعله خرج في بعض كتب الحفاظ ولم تصلنا كما عزاها الزركشي في الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده وقال : السبكي ليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، وأسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس ، كسلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ ( اختلاف أصحابي رحمة ) واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة . وقال الحفاظ العراقي : سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة : رواه أيضا آدم ابن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ ( اختلاف أصحابي لأمتي رحمة ) وهو مرسل ضعيف ، وفي طبقات ابن سعد عن قاسم بن محمد ونحوه . فيض القدير للمناوي ١ : ٢١١ ، ٢١٢ وكشف الخفاء

للمجلوني ١ : ٦٦ - ٦٨

(٦٥٣) في ديجول

(٦٥٤) في د : الطاعة

فيه (٦٥٥) جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ، قبل إن نبغت الأهواء وزاغت الآراء ، وكانوا رضى الله عنهم ، يهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية الى الاستحاثات على البر والتقوى ، وكف الأذى والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفون ، رضى الله عنهم ، عما تعرض له المتأخرون عن عى وحصر ، وتبلد في القرائح ، هيات ! قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا وأرجحهم بيانا (٦٥٦) ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية النوايات ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون وإليه مدفوعون ، فان أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة ، الناجي منها واحدة ) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية ؟ فقال : ( هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي ) (٦٥٧).

ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في

---

(٦٥٥) فى ١ : عليه

(٦٥٦) قارن ابن تيمية : نقض المنطق ص ١١٤

(٦٥٧) رواه ابن أبى الدنيا عن عوف بن مالك ، ورواه أبو داود والترمذى والحاكم وابن حبان وصححه عن أبي هريرة بلفظ ( انفترقت اليهود على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصرى كذلك ، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ، كلهم فى النار إلا واحدة ، قالوا : من هى يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي ) كشف الحفاء للمجلونى ١ : ١٦٩ ، الحاكم فى المستدرک ١ : ٦ ، - سنن ابن ماجه ٢ : ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، سنن الترمذى ٥ : ٢٥ الجامع الصغير للسيوطى ص ٤٤ وأشار الى أنه حديث صحيح واستند إليه ابن الجوزى بلفظه فى : تلبس ابليس ص ٧

الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يدعون إلى التسبب لإيها ، بل كانوا يشتدون على من يفتح الخوض فيها ، والذي يحقق ذلك أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا النذال المرعوق ، الذي تنفى عليه الخناصر ، ويشير إليه الأصاغر والأكابر ، ثم هو على أفرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله ، فكيف يسلم من مهاوى الأفكار الغر العبي والحصر العبي ؟ وكيف<sup>(٦٥٨)</sup> الظن بالعوام اذا اشتبكوا في أحاييل الشبهات ، وارتبكوا في ورطات الجهالات ؟

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه ، فهو محسمة للفتن ، ومدعاة إلى استداد<sup>(٦٥٩)</sup> العوام على ممر الزمن ، فان اثبت في البرية غوائل البدع ، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور ، ونشر دابة الضلالة أعلام الشرور ، فلو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات ما أخذها لضلوا وارتكسوا وزلوا وانتكسوا

فالوجه - والحالة هذه - أن يبت فيهم دعاة الحق ، ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج والبيئات ، ويتناهاوا في بلوغ قصارى انغايات ، وإيضاح الدلالات ، وارتياذ أوقع العبارات ، ويدراً أصحاب الضلالات بجمع انحسام كلام الزائعين ، وظهور دعوة الموحدين<sup>(٦٦٠)</sup> وإيضاح مسالك الحق المبين ، وحكم الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن والله المستعان .

وهذه التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به ، وقد يختلف

(٦٥٩) ح : فكيف

(٦٥٩) في ح ، د : استبداد

(٦٦٠) في د : الموحدين

نظرة في البلاد على حسب تباين أحوال العباد ، فيرى (٦٦١) في بعضها الحمل على مذاهب السابطين ، وفي بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق ، وهذا مفاس (٦٦٢) يهاك فيه الأنام بزلة الإمام . وقد اتفق للمأمون (٦٦٣) وكان من أنجد الخلفاء وأقصدم خطاة ، ظهرت هفوته فيها ، وعسر على من بعده تلا فيها ، فانه رأى تقرير كل ذى مذهب على رأيه ، فنبغ النابغون ، وزاغ الزائفون ، وتفاقم الأمر ، وتطوق خطبا هائلا ، وانتهى زلله وخطله إلى أن سوغ للمعطلة (٦٦٤) أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل لى لسان العسرب ، وهم جرا إلى أحوال يقصر الوصف عن أدائها .

ولو قلت إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات فى الموقف الأهل فى العرصات لم أكن مجازفا . فالذى تحصل مما سلف بعد الإطناب ومجازوة الاقتصاد إلى الإسهاب ، أن التمرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به ، وقد قدمت فى وجه الابتداهات لذلك ما فيه مقنع وبلاغ ، وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين ، وهو حفظه على أهله .

(٦٦١) فى د : فزرى

(٦٦٢) فى د : معاص

(٦٦٣) ورد بها من د : قف على زلة المأمون الذى ابتدعها ، والمأمون و :

عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبى جعفر المنصور ، ويكنى أبا العباس شجع ترجمة كتب الفلسفة اليونانية ، نشأ معتزليا ، وفى عصره ظهرت محنة خلق القرآن ، فاضطهد علماء أهل السنة وعلى رأسهم الإمام - أحمد بن حنبل ، مات ٢١٨ هـ تاريخ بغداد لابن خنبل ١٠ : ١٨٣ مروج الذهب للمسعودى ٢ : ٣٢٩ وما بعدها ودول الإسلام للذهبي ١ : ١٣٢

(٦٦٤) فى ١ : المعطلة ، وهم الذين يتكبرون صفات الله تعالى



والقسم الثاني في أصل الدين : السعى في دعاء الكافرين إليه ، فأقول :

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة ، والحجج اللائحة ثم حفه (٦٦٥) بالقوة والشوكة والعدة (٦٦٦) والنجدة ؛ والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال ، فان نجح وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار التتال ، فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان أحدهما : الحججة وإيضاح الحججة .

والثاني : الاقتهار بفرار السيوف وإيراد (٦٦٧) الجاحدين الجاهرين (٦٦٨) مناهل الختوف .

والمسلك الثاني : مرتب على الأول ، فان بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين ، وينبغي أن نتخير لذلك ، فطناً ، ليبياً ، بارعاً ، أريباً ، متهدياً . أديبا ينطبق على عرفانه بيانه (٦٦٩) ويطاوعه فيما يحاول لسانه ذا عبارة رشيقة مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ راقية مترقبة عن الركافة ، منحطه (٦٧٠) عن التعمق وشوارد الألفاظ مطبقة (٦٧١) مفصل المعنى من

(٦٦٥) في ج : وحفه

(٦٦٦) في أ : بالقوة والعدة والشوكة والنجدة

(٦٦٧) في أ : وليراد

(٦٦٨) في أ : الجاهدين

(٦٦٩) في د : مايه

(٦٧٠) في أ : منحلة

(٦٧١) في ب : ومطبقة

غير قصور ولا ازدياد (٦٧٢) .

وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، رفيقاً ،  
ملقاً (٦٧٢) ، شقيقاً . نعم (٦٧٣) ، خراجاً (٦٧٤) ولاجاً ، جدلاً ، محجاجاً ، عطوفاً ،  
رحيماً ، رؤفاً . فإن لم تنجح الدعوة ، وظهر الجحد والنبوة ، (٦٧٥) تطرق إلى  
استفتاح مسالك النجاح بذوى النجدة والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر  
الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب ، إن شاء  
الله عز وجل ، فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في أصول الدين .

فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين ، فهذا مما يتسع  
فيه الكلام وتكثر الأقسام ، ونحن بعون الله تعالى ، لا نقصر في التقريب  
وتحسين الترتيب ، والنظم البديع (٦٧٦) العجيب ، فذو البيان من إذا تبدد  
المقصد ، وانتشر لأم الأطراف ، وضم النشر ، وإذا ضاق نطاق النطق ،  
استطال بعذبة لسانه . وعبر عن غاية المقصود بأدنى بيانه .

فأقول : قد يتدر إلى ظن المنهي إلى هذا الموضع ، أني أريد بما افتتحته

---

(٦٧١) في هامش أ : حاشية ( هذه صفات المصنف رحمة الله عليه )

(٦٧٢) أي يتوحد إلى الناس

(٦٧٣) نعم هنا لتأكيد المعنى

(٦٧٤) في أ : خراجاً

(٦٧٥) أي الابتعاد

(٦٧٦) في د : للبداية

تفصيل تصرفات الإمام في فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك . فان الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية ليأتمم (٦٧٧) . القول فيها بما سبق تقريره في أصل الدين فينظم (٦٧٨) أصل الدين بفرعه وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية ، سيأتي في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ، ونقول : العبادات البدنية التي تعبد الله بها المكلفين لا يتعلق صحتها بنظر الإمام ، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها صحت ووقعت موقع الاعتداد ، وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها باذن الإمام ، واستتصاه القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فان قيل : ماوجه ارتباط العبادات بنظر الإمام ؟ .

قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام تعلق به نظر الإمام ، وذلك ينقسم الى ما يرتبط باجتماع (٦٧٩) عدد كثير ، وجم غفير كالجمع والأعياد ومجامع الحجيج ، وإلى ما لا يتعلق باجتماع كالأذان وعقد الجماعات في ماعدا الجمعة من الصلوات .

فأما ما يتعلق بشهود جمع كثير ، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه ، فان

---

(٦٧٧) في د : العباد

(٦٧٨) في ب : ويتنظم

(٦٧٩) د : اجتمع

الناس إذا كثروا عظم الزحام ، وجمع المجمع أخيافا (٦٨٠) وألف أصنافا ،  
وخيف في مزدحم (٦٨١) القوم أمور محذورة ، فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ،  
يكف مادية إن هم بها معتدون ، كان المجمع محروساً ، ودرأت هيبته الوالى  
ظنوناً وحدوسا (٦٨٢) ، ولذلك (٦٨٣) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد فتح مكة أبا بكر رضى الله عنه (٦٨٤) على الحجيج (٦٨٥) ثم استمرت تلك  
السنة فى كل سنة ، فلم يخل حج عن إمام أو مستناب من جهة مياسير الإمام  
ولذلك صدر الخلفاء مياسير الأمراء أو ذوى الأولوية ، بإقامة الجمع ، فانها تجمع  
الجماعات ، وهي إن لم تضمن ، عرضها (٦٨٦) للفتن والآفات ، فهذا وجه نظر  
الإمام فى الشعار الذى يجمع جمعا كثيرا .

فأما الشعار الظاهر الذى لا يتضمن اجتماع جماعات : فهو كالأذان وإقامة  
الجماعات فى سائر الصلوات ، فان عطل أهل ناحية الأذان والجماعات ، تعرض  
لهم الإمام وحملهم على إقامة الشعار ، فان أبوا ، فى العلماء من يسوغ للسلطان  
أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهد فيها ،  
وتفصيلها مو كول إلى الفقهاء .

(٦٨٠) فى > : اخنيافا

(٦٨١) > : تراحم

(٦٨٢) فى د : وحدوسا

(٦٨٣) فى د : زياده : ولذلك

(٦٨٤) كانت حجة أبى بكر رضى الله عنه سنة تسع ، الطبرى > ٣ ص ١٩٤ مروج

الذهب ١ : ٥٠ إمتاع الاسماع للمقرئى ١ : ٤٩٨

(٦٨٥) قارن بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ ٤٩٤ ٤٩٥

(٦٨٦) فى > : تضمن عرضه الفتن

فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع واقعة فيرى فيها رأيه ، مثل أن ينهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غير عذر ، وامتنع عن قضائها ، فقد نرى قتله على رأى الشافعى رضى الله عنه (٦٨٧) ، وتعذبه وحجسه على رأى آخرين (٦٨٨) .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفرعه .

فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا : فنقدم فيه : أولاً ، ترتيباً ضابطاً يطلع على غرض كلّي ، ويفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة . ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب .

ف نقول : على الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام ، والسبيل إليه الجهاد ومنازمة أهل الكفر والعدا ، وعليه القيام بحفظ الخطة .

فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل .

والتول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التوائب والتغالب والتقاطع والتدابير والتواصل .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسد الثغور ، وإقامة الرجال على المراد ، على ما سيأتى الشرح عليه .

وأما حفظ من تحويه (٦٨٩) الخطة ، فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

(٦٨٧) راجع الأم ١ : ٢٢٥ / ٣٢٦

(٦٨٨) راجع دراسة خاصة للإمام ابن القيم في حكم تارك الصلاة من ص ٤ إلى ص ٢٣

(٦٨٩) في أ : يحويه

فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفص بلاد الإسلام عن أهل (٦٩٠) العرامة والمتلصصين والمتصددين للرفاق ، فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة ، ويتمهد السبل للسابلة (٦٩١) .

وأما ما يرتبط بالجزئيات فيحصره ثلاثة أقسام :

أحدها : فصل الحصومات النائرة ، وقطع المنازعات الشاجرة (٦٩٢) وهذا يناط بالقضاة والحكام ، وإنما (٦٩٣) عددنا ذلك من الجزئيات ، فان الحكومات تنشأ من الآحاد والأفراد والفوائل (٦٩٤) من المتلصصين وقطاع الطرق (٦٩٥) ، يثبت باجتماع أقوام ، ثم (٦٩٦) إذا رتب السلطان (٦٩٧) لحسم موادهم رجالا (٦٩٨) لم ينوروا (٦٩٩) ، فيكون (٧٠٠) ذلك نظرا كليا في كفاية أهم الأشغال ، وتصدى القضاة لفصل الحصومات لا تحسم ثوران الحصوم (٧٠٢) بل إذا ثارت فصلها الحكام .

---

(٦٩٠) في د : أهل العرامة

(٦٩١) في أ : السائلة

(٦٩٢) في أ : الشاعرة

(٦٩٣) في أ : واماما

(٦٩٤) في أ : العوامل

(٦٩٥) في أ : الطريق

(٦٩٦) ساقطة من أ : ثم

(٦٩٧) في ب : من مأنا بعد كلمة السلطان

(٦٩٨) في ج : محالا

(٦٩٩) في د : لا ينوروا

(٧٠٠) في أ : فيكونوا

(٧٠١) في أ : الحصم

والقسم الثاني: في (٧٠٢) نظره الجزئي في حفظ المراهد على أهل الخطة ،  
يكون (٧٠٣) بإقامة (٧٠٤) السياسات والعقوبات (٧٠٥) الزاجرة من ارتكاب  
الفواحش والموبقات .

والقسم الثالث : القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون (٧٠٦)  
والحفظ والإنقاذ ، وهذا يتنوع نوعين :

أحدهما : الولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم  
وأموالهم .

والثاني : سد حاجات المحامير .

فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من (٧٠٧) في الخطة ، ثم لا يتأتى (٧٠٨)  
الاستقلال بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة يطبق الخطة (٧٠٩) ويفصل عنها  
فتقاذف (٧١٠) إلى بلاد الكفار والنجدة بالرجال ، ويرتب الرجال بالعدد  
والأموال .

---

(٧٠٢) في أ : من

(٧٠٣) ساقطة من أ : يكون

(٧٠٤) في أ : إقامة

(٧٠٥) في أ : في العقوبات

(٧٠٦) في أ : في

(٧٠٧) من : ساقطة في أ

(٧٠٨) في أ : لا يبان

(٧٠٩) في أ : بالخطة

(٧١٠) في ب : تتقاذف

والأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسماً :

أحدها : ما يتعين مصارفه .

والثاني : ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح .

فأما (٧١١) ما يتعين مصرفه : فالزكاة ، وأربعة أخماس النية ، وأربعة أخماس خمس النية ، وأربعة أخماس الخمس الغنيمة .

فهذه الأموال لها مصارف معلومة (٧١٣) مستقصاة في كتب الفقه ، وقد رمز (٧١٤) إليها في تفصيل الكلام .

وأما المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح (٧١٥) ، فهو خمس خمس النية ، وخمس خمس الغنيمة ، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين ولم يخلف وارثاً خاصاً . وكذلك الأموال الضائعة التي أيس (٧١٦) من معرفة مالكيها (٧١٧) كما (٧١٨) سذكرها .

فهذه ما أخذ الأموال التي يقبضها (٧١٩) الإمام ويصرفها إلى مصارفها .

---

(٧١١) في ب : وأما

(٧١٢) ساقطة من ب : وأربعة أخماس الغنيمة ، وأربعة أخماس خمس الغنيمة

(٧١٣) في أ : معلولة

(٧١٤) في د : يرمز

(٧١٥) في أ : الصالح

(٧١٦) في أ و ح : أنس

(٧١٧) في أ : مالكيها

(٧١٨) في أ : ما

(٧١٩) في أ : يقبضها



وقد نبجز التقسيم المحتوى الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا ،  
وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين (٧٢٠) .

والآن ، نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ،  
وإن تعلق أطراف الكلام بأحكام فقهية ، أحلناها على كتب الفقه ، فإننا (٧٢١)  
لم نخض (٧٢٢) في تأليف هذا . وغرضنا (٧٢٣) تفاصيل الأحكام ، وإنما  
حاولنا تمهيد الإيالات الكلية ، ثم كتب الفقه عتيدة لمن أرادها ، والعجب ممن  
صنف الكتاب (٧٢٤) المترجم بالأحكام السلطانية (٧٢٥) ، حيث ذكر جملا في  
أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب ولم يقرن (٧٢٦)  
المختار منها بحجاج ، وإيضاح منهاج ، به اكتراث (٧٢٧) ، وأحسن ما فيه  
ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية  
وهداية إلى درك (٧٢٨) منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها ، وجرى له  
اختباط وزلل كبير (٧٢٩) في النقل . ثم ذكر كتباً من (٧٣٠) الفقه فسردها (٧٣١)

(٧٢٠) في أ : الدنيا

(٧٢١) في أ : فان

(٧٢٢) في أ : شخص

(٧٢٣) في أ : وعرضنا

(٧٢٤) ساقطة من ب : الكتاب

(٧٢٥) على هامش د : محاكمة مع الماوردي

(٧٢٦) في أ : يقرب

(٧٢٧) قارن الأحكام السلطانية للماوردي من ص ٥ إلى ص ٢١

(٧٢٨) في أ : مدرك

(٧٢٩) في أ : كبير

(٧٣٠) في أ : في

(٧٣١) في ب : سردها

سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء طرداً ، ولم يأت بها منقحاً موضعاً على طرق الفقهاء ، فذكر (٧٣٢) طرفاً (٧٣٣) من كتاب السير ، وقاتل (٧٣٤) أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقسم النوى والغنائم ، ولم أذكر ما ذكره طيباً (٧٣٥) ثانياً (٧٣٦) ، بل ذكرته تمهيداً لعذري أن قيسمت الكلام في غير مقصود الكتاب وأحلته على فن الفقه .

فأعود الآن إلى تفاصيل الأقسام :

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كلئ ، وقد (٧٣٧) يفغل المتجرد للفقه عنه ، فأقول :

ابتعث (٧٣٨) الله محمداً صلى الله عليه وسلم (٧٣٩) إلى الثقلين ، وحتم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين :

أحداها (٧٤٠) : الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالة

(٧٣٢) في أ : وذكر

(٧٣٣) في د : طرفاً

(٧٣٤) في أ : قال

(٧٣٥) في د : غايياً

(٧٣٦) في أ : ثانياً ، في د : ثانياً

(٧٣٧) في أ : قد

(٧٣٨) في أ : يبعث

(٧٣٩) ساقطة من ب : وسلم

(٧٤٠) في أ ، ب : أحديها

الشبهات وإيضاح البيّنات ، والدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات .

والأخرى : الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا  
واستكبروا ، بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين فقد ظهرت ولاحت ومهدت ، والكفار بعد شيوعها في رتب  
المعاندین ، فيجب وضع السيف فيهم حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسلم ، وقد  
قال طوائف من الفقهاء : الجهاد من فروض الكفایات ، فإذا قام به من فيه كفاية  
سقط الفرض عن الباقي . وإن تعطل الجهاد حرج الكفاية على تفاصيل  
معروفة في مسالك الفقه . (٧٤١)

ثم قالوا : يجب أن يتمهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار  
عند الاقتدار ، عسكر جرار في السنة مرة واحدة (٧٤٢) ، وزعموا أن الفرض  
يسقط بذلك .

وهذا عندي ذهول عن التحصيل ، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على  
حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك بأمد (٧٤٣) معلوم بالزمان (٧٤٤) ، فإن  
اتفق جهاد في جهة ، ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية غرة ، واستمكن  
من فرصة ، وتيسر إنهاء عسكر إليهم ، تعين على الإمام أن يفعل ذلك ، ولو  
استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ساغ ذلك .

(٧٤١) راجع الأم للشافعي ٤ : ٩٠ / ٩١ ومختصر المازني على الجزء الخامس من الأم

ص ١٨٢ / ١٨٣

(٧٤٢) فارق الأم للشافعي ٤ : ٩١

(٧٤٣) في أ : بأمر

(٧٤٤) > ، د : في الزمان

فالتبع في ذلك الإمكان لا الزمان .

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف ، فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عددهم وعددهم (٧٤٥) المعروف في مستمر العرف ، فإذا غزوا فرقا وأحزابا (٧٤٦) في أقطار الديار ، كأبدوا من الشقا والعناد ووعثاء (٧٤٧) الأسفار ومصادمة أبطال الكفار ما كأبدوا ، وعظمه الإلاح وفشى فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم ، وتبترت أسبابهم . فالغالب (٧٤٨) أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ما لم يتودعوا سنة (٧٤٩) ، فجرى ما ذكره على حكم الغالب ، فأما إذا كثرت عدد جنود الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً ، طالماً بأنه مأمور بمكاوحة (٧٥٠) الكفار ما بقي منهم في أقاصى الديار ، ثم لا يؤثر لذوى البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار . والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد ، بل ينبغي أن يصدروا عن رأى صاحب الأمر ، حتى يكون كالتهم ورداهم ومراعيهم من ورأهم ، فلا يضيعون (٧٥١) في غالب الظنون .

ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص باقامتها

(٧٤٥) ساقطة في ج : وعددهم

(٧٤٦) في أ : أغزى وفي ب أغزت وفي د : عرت مرقا أحزابا

(٧٤٧) الوعث هو الطريق الشاق المسلك

(٧٤٨) د : والغالب

(٧٤٩) في د : منه

(٧٥٠) كاوحه : قائله فقلبه

(٧٥١) في د : يطيعون

الائمة بل يجب على كافة اهل الامكان أن لا يغفلوه ولا يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فهو كقول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه ، على ما قدمنا ذكره ، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين ، وصار مع اتحاد شخصه كأنه (٧٥٢) المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث اتساع (٧٥٣) جرح الجنود وعقد الأولوية والبنود بالإمام ، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها على أقصى الامكان به (٧٥٤) كصلواته المفروضة التي يقيمها ، وأما سائر فروض الكفايات فانها متوزعة على العباد في البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم ، إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم ، وحملم على القيام به ، فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد (٧٥٥) .

ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى؛ من النساء والذراري والمقاتلة ، يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه (٧٥٦) .

وأما اعتناء الإمام بسد (٧٥٧) الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات

---

(٧٥٢) في أ : كافة المسلمين

(٧٥٣) في د : حيث انه سقط قلعه « اقتناط »

(٧٥٤) ساقطة من ب : به وفي ج : فيه

(٧٥٥) قارن الأم ٤ : ٩١ / ٩٢

(٧٥٦) قارن الام ٤ : ١٥٦ / ١٥٥

(٧٥٧) في ا : سد

المياه واحتفارا لخنادق ، وضروب الوثائق ، وإعتاد والأسلحة والعتاد وآلات  
القصود والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ، ولا ينبغي أن  
يكثرُوا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا (٧٥٨) . والمعتبر في كل ثغر أن يكون  
بمحيط لوأمه (٧٥٩) جيش لاستقل أهله بالدفاع ، إلى أن يبلغ خبرهم الإمام ، أو  
من يليه من أمراء الإسلام ، وإن رأى أن يرتب في ناحية جنوداً ضحماً  
يستقلون (٧٦٥) بالدفع لو قصدوا ، ويشنون الغارات على أطراف ديار الكفار ،  
فيقدم من ذلك ما يراه الأصوب ، والأصلح ، والأقرب إلى تحصيل الغرض  
والأنجح (٧٦١) ، معولا بعد جده على فضل ربه لا على جده .

وأما نفص أهل العرامة (٧٦٢) من خطة الإسلام ففيه انتظام الأحكام ،  
ولا تصفو نعمة عن الأقداء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار  
والاغرار (٧٦٣) . فإذا اضطربت الطرق ، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس  
في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار ،  
وهو اجس الخطوب الكبار ، فالأمن والعافية قاعدتا (٧٦٤) النعم كلها ، ولا  
يتنها (٧٦٥) بشيء منها دونها ، فليتنهض الإمام لهذا المهم ، وليوكل بذلك

(٧٥٨) في > ، د : فيضعفوا

(٧٥٩) > ، د : أتاه

(٧٦٥) يبدأ الأقطاع من هنا في ب ويمثل ص ١٠٣ في النسخة التيمورية حتى ص ١٠٥

(٧٦١) في د : والأصلح

(٧٦٢) الذين خرجوا عن الحد واتسموا بالعرامة: وفي د : الفرامة

(٧٦٣) في > : الاغرار والالاخطار

(٧٦٤) في أ : بازاء

(٧٦٥) في أ : يهنى

الذين (٧٦٦) يخفون ، وإذا جرى خطب لا يتواكلون ولا يتخاذلون ، ولا  
يركنون إلى الدعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفراش  
إلى النار ، فليس للناجين من المتلصحين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا أو  
يتألبوا ، ويتحد كلمتهم ، ويستقر قدمهم ، ثم يندب لكل صقع من ذوى  
البأس (٧٦٧) من يستقل بكناية هذا المهم ، وإذا تمهدت الممالك وتوطدت المسالك ،  
انتشر الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت (٧٦٨) أخبار  
الديار مع تقاصى المزار إلى الإمام ، وصارت خطة الإسلام كأنها برأى منه  
ومسمع ، واتسقى أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمانة الورى والإمام فى  
حكم البدرقة (٧٦٩) فى البلاد للسفرة والحاضرة ؛ فيكلامهم بعين ساهرة وبطشة  
قاهرة .

فأما فصل الخصومات فمن أهم المهمات ولولاه لتنازع الخلق ، وتمانعوا ،  
فليرتب الإمام لها القضاة ؛ ثم التول فى أحكامهم مستقصى فى كتاب مفرد  
من الفقه . (٧٧٠)

(٧٦٦) فى أ : الدين

(٧٦٧) تكرر فى الترقيم الحديث بهذه الصفحة من أ ( ١٠٣ )

(٧٦٨) من قذف قدفا الماء غرقه أو صبه

(٧٦٩) البدرقة : فارسية معربة ، وذكرها أدشيرى فى الألفاظ الفارسية المعربة بالذال

المهملة والذال المعجمة معاً والبدرقة هى الحفاره . العرب من السكلام الأعجمى : لأبى منصور

الجوالقى تحقيق أحمد شاكر ص ١١٥ وشفاء العليل فيما فى كلام العرب من الدخيل لشهاب

الدين أحمد الحفاجى ص ٣٥

(٧٧٠) قارن الأم ٦ : ٢٤١ وما بعدها كتاب أدب القاضى

وأما زجر (٧٧١) الغواة ، وردع الطغاة بضروب العقوبات ، فنبسط القول فيه قليلا في أحكام الإيالات فنقول :

القول في ذلك ينقسم إلى الزجر بنصب القتال ، وإلى إقامة عقوبات ونكال على آحاد الرجال .

فأما القتال فالقول فيه ، يتعلق بقتال أهل البغي ، وتفصيل صفاتهم ، وحالاتهم ، ودفعهم عن البلاد التي احتوا عليها . بتقديم العذر أولا ، وبالمباحثة عما تقموه ، وإسعافهم بمنام إن دعوا إلى حق ، وادعوا على صدق وإبانة حيدهم عن سنن الصواب ، إن عرثهم شائبة الارتياب ، فان أبوا آذنتهم بحرب ، كل ذلك مذکور مشهور . (٧٧٢)

ويتعلق القتال بقطاع الطرق ، والراصدين للطارقين ، والمجاهدين بحمل الأسلحة ، وذلك مقرر في باب القطاع بما فيه أكمل إقناع . وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذمان لجريان الأحكام ، فان لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة اقهر على الطاعة ، وموافقة الجماعة .

وإن استظهر الممتنعون بشوكة دعوا إلى الطاعة ، فان عادوا فذاك ، وإلا صدمهم الإمام بشوكة تفض صدمتهم ، وتفل عزتهم (٧٧٣) ومنعتهم .

ومما أحلناه على هذا الفصل ما تقدم القول في أهل البدع إذا كثروا ،

---

(٧٧١) في د : زجرة

(٧٧٢) فارن الأم للشافعي ٤ : ١٣٣/١٣٩

(٧٧٣) د : عربهم



فيدعوهم الإمام إلى الحق فان أبوا، زبرهم (٧٧٤) ونهاهم عن إظهار البدع ، فان أصروا سطا بهم عند امتناعهم عن قبول (٧٧٥) الطاعة ، وقتلهم مقاتلة البغاة . وهذا يطرد في كل جمع يعززون إلى أهل الإسلام، إذا سلوا أيديهم عن ربة الطاعة ، وإن ضمنوا للإمام أن لا يظهروا البدع ، وعلم الإمام أنهم سيثون الدعوة سرا ، ويجرون إلى عامة الخلق شرأ ، وإن لم يتظاهروا بها جهرا ، فيحرص الإمام أن يظهر منهم على خافية بعد تقديم الإنذار إليهم ، ثم يتناهى في تعزير من كان ذلك منه ، فان جانبوا الائتلاف ، وأبدوا صفحة الخلاف ، وتميزوا عن الجماعة ، وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا .

وان علم أنهم لكثرتهم وعظم شوكتهم ، لا يطاقون فالقول فيهم ، كالقول في الباغي إذا استحصل شأنه ، وتمادى زمانه ، وغلب على ظن الإمام أنه لو صادمه ودافعه بمن معه لاصطم الباغي أتباعه وأشياعه ، ولم يستفد ببقائه إلا فرط عنائه ، واستئصال أوليائه . فالوجه أن يدارى ، ويستنفد جهده ، فان سقطت منه (٧٧٦) الإمامة بالكلية ، فهذا إمام سقطت طاعته ، وقد تقدم الكلام في ذلك في صفات الأئمة .

فهذا بيان القول في مقاتلة فرق المسلمين ، وتمتة الكلام فيه : أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنوتة ، ودعى إلى موجب اجتهاده قوما فيتحتم (٧٧٧) عليهم متابعة الإمام، فان أبوا قاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق مانعى الزكاة في القصة المعروفة . ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظنا ، فانه لا يسوغ تعريض

(٧٧٤) زبرهم : أى زجرهم ونهرهم

(٧٧٥) ق د : قول

(٧٧٦) ق ا ، د : الإمام

(٧٧٧) فيتحتم : ق د ا

المسلمين للقتل من الفئتين على ظن و حدس ، و تخمين نفس ، بل يجب اتباع الإمام قطعا فيما يراه من المجتهدين ، فترتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي (٧٧٨) دعا إليه ، وإن كان أصله مظلونا ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحرى لما تآتى فصل الخصومات في المجتهدين ، ولا استمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصماء في مجال خلاف الفقهاء مرتسكين في خصومات لا تنقطع ، ومعظم حكومة العباد في موارد الاجتهاد .

وقد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام .

فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس فهي منقسمة إلى الحدود (٧٧٩) والتعزيرات . (٧٨٠)

فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها ، وتفصيل المذاهب في كفيياتها وإقاماتها في أوقاتها وسبيل ، إثباتها وذكر مسقطاتها ، مذكرة

(٧٧٨) الإمام في الأمر الذي : مقطوعة في ب

(٧٨٩) الحدود : جمع حد ، وهو في اللغة المنع ، وفي الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت

حقالله تعالى

(٧٨٠) التعزير : هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر ، وهو المنع الجرحاني :

التعريفات ص ٧٤ ؛ ٥٥ راجع دراسة خاصة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بعنوان التعزير في الشريعة الإسلامية ( للدكتور عبد العزيز عامر .

ورى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، فيعاقب

مرتكبها تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الرالى . السياسة الشرعية ص ١٣٣

في كتب الفقه . (١٨١)

وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة والذين يتولون الأمور من جهتهم .  
والقصاص في النفس والطرف فإن كان خالص حق الآدمي . فليس  
لمستحقه استيفاءه دون الرفع إلى السلطان .

وأما التعزيرات : فهي أيضا مفصلة في كتب الفقه في أبواب متعلقات  
بموجبات لها وأسباب : فمنها ما يكون حقا للآدمي يسقط باسقاطه  
ويستوفي مطلبه .

ومنها ما يثبت حقا لله تعالى لارتباطه بسبب هو حق الله .

ثم رأى الشافعي رحمه الله : أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود . فإن  
الحدود إذا اثبت فلاخيرة في درتها . ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة  
إلى رأى الإمام ، فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل ، ولا معترض عليه فيما عمل .  
وإن رأى إقامة التعزير ، تأديباً ، وتهذيباً ، فرأيه المتبع . وفي العفو  
والإقالة (٧٨٢) متسع .

والذى ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمسك ، ولكن الإمام يرى ما هو  
الأولى والأليق والأحرى . فرب عفو هو أوزع للكريم من تعزير . وقد  
يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال  
الشيء المرضية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهنواتهم ، لم يزل دائماً في عقوباتهم .

---

(٧٨١) قارن الأم ٦ : ١١٥ وما بعدها

(٧٨٢) في الأصل الإقامة ولا يستقيم بها المعنى

وقد قال المصطفى عليه السلام : ( أقيلوا ذوى الهيئات (٧٨٣) عثراتهم ) (٧٨٤) ولو تجاوز عن (٧٨٥) عرم خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماديا واستجرا ، وتهجماً ، واعتداء فليس له الصفح والحالة هذه .

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء .

وما يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا يستند إلا على رأى مالك رضى الله عنه ، وكان يرمى الازدياد على مبالغ الحدود فى التعزيرات ، ويسوغ (٧٨٦) للوالى أن يقتل فى التعزير ، ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة فى استصلاح ثلثيها (٧٨٧) .

---

(٧٨٣) وفى ١ : الهنات

(٧٨٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن عدى والمسكرى والعقيلى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود ) .

والهيئات هم أصحاب المروءات والحصال الحميدة ، وفسرهم الشافعى بمن لم يعرف بالشر ، وقيل أراد أصحاب الصغائر ، وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه الجامع الصغير للسيوطى ص ٤٨ . تمييز الطب من الحديث للشيبانى ص ٢ كشف الحفاء للعجلونى ص ١٨٣ عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٢ : ٣٨

(٧٨٥) من هنا أنهى الاقتطاع فى ب ص ١٠٣ إلى ص ١٠٥ فى ١

(٧٨٦) فى ب : و سوغ

(٧٨٧) روى عن الإمام مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ فيها التعزير حد القتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد فى مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد توقف فى قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة : كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنابلة =

وذهب بعض الجبهة عن غرة وغباوة ، أن ما جرى في صدر الإسلام ، من التخفيفات كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يمكن في ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، ووهت العقود (٧٨٨) ، وصار متشبهت عامة الخلق الرغبات والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسات .

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما ابتمت به سيد الأنبياء . وعلى الجبهة من ظن أن الشريعة تتلحق من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة ، ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا في زمننا هذا لما تخيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتمم في الأمور الخطيرة ، وساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام ، إذا ظهرت المخائل (٧٨٩) والعلامات ، وبدت الدلالات ، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

وهذه الفنون في رجم الظنون لو سلطت (٧٩٠) على قواعد الدين ، لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره ، شرماً ولا تتحاه ردماً ومنعاً ، فينتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف

---

كالقاضي أبي يعلى . (السياسة الشرعية) لابن تيمية ١٣٥ وقارن رسالة التعزير في الشريعة الاسلامية من ص ٣٠٥ إلى ص ٣٢٤ للدكتور عبد العزيز عامر والطرق الحكمة في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٨ ، ٢٢ ، والماوردي : الأحكام السلطانية ٢٣٧ والنزاهة : المخول ص ٣٥٤

(٧٨٨) في د : وذهبت

(٧٨٩) ف أ : الخبايل

(٧٩٠) في ح ، د : ولو تسلطت

الأزمة والأمكنة ؛ فلا يبى للشرع مستقر وثبات (٧١١) .

هيئات ا هيئات ا ثقل الاتباع على بعض بنى الدهر، فرام أن يجعل (٧١٢)  
عقله المعقول عن مدارك الرشاد فى دين الله أساسا ، ولا استصوابه رأسا حتى  
ينفض (٧١٥) مذروبه ، ويتلفت فى عطفه (٧١٣) اختيالا وشماسا .

فأذا لا مزيد (٧١٤) على ما ذكرناه فى مبالغ التعزير، فإن سطى معتد ، وتعدى  
مصاسم الشرع ، فليز ذلك ذلك جيدا عن دين المصطفى على القطع ، ومن  
اعتدى طالما بأنه ارتكب ذنبا ، واقتحم حوبا فهو حاص غير آيس من  
رحمة الله .

والويل كل الويل لمن يقترف الكبائر ، ويراها بمقتضى (٧١٥) الاستصواب  
الذى عزله عن دين المصطفى ، فالحق المتبع ما نقله الأنبات عن سيد الورى ،  
وما سواه محال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وما أقرب هذا المسلك من  
هقد من يتخذ سير (٧١٦) الأكاسرة (٧١٧) والملوك المنقرضين عمدة الدين ، ومن  
تشبت بهذا فقد أنسل عن ربة الدين أنسلال الشعرة عن العجين (٧١٨) .

---

(٧٩١) : فارن ابن الجوزى : هانبلس ابلب من ١٢٩٩ حيث يقول إن الشريعة سياسة  
المهية ومجال إن يقع فى سياسة الإله لخلل يحتاج معه ابن سياسة الخلق .

(٧٩٢) جاء ينفذ مذروبه أى باغيا مهدداً

(٧٩٣) د : عطفة

(٧٩٤) د : تريد

(٧٩٥) د المتنضى

(٧٩٦) : فى د سنن

(٧٩٧) الأكاسرة : ساقطة من >

(٧٩٨) يتضح مما سلف تعظيم الجوينى للشرع ومعارضته للغزو الثقافى الأجنبى

وإنما أرخيت في هذا الفصل ، فضل زمامي وجاوزت حد الاقتصاد في كلامي ، لأنني تخيلت انبثاق هذا الداء العضال في صدور رجال .  
فقد حكي لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية فقال :  
دخل بعض العلماء على بعض الملوك ، فسأله الملك عن الوقاع في نهار رمضان .  
فقال مجيباً : على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين . فقليل للعالم بعد انفصاله عن المجلس ، أليس إعتناق الرقبة (٧٩٩) مقدما على الصيام في حق المقتردر عليه ، والسائل كان ملك الزمان الذي يركع (٨٠٠) له التيجان . فقال لو ذكرت له الإعتناق لاستهان بالوقاع في رمضان ولأعتق عبدا على الفور في المكان ، فإذا علمت أنه يثقل عليهم صوم شهرين تباعا ذكرته ليفيده ارعوا (٨٠١) وامتناعا (٨٠٢) .

وأنا أقول : إن صح هذا من معتر إلي العلماء فقد كذب على دين الله ، وافترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى . ودل على انتهائه في الخزي إلي الأمر الأقصى ، ثكلته أمه ، لو أراد مسلكا رادعا وقولا وازعا فاجعا (٨٠٣) ، لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سحق الله

(٨٩٩) في أ : الرقية

(٨٠٠) في ح ، د : تركم

(٨٠١) أي زجرأ وفي د : أرعوا

(٨٠٢) هذه فتوى أبو محمد يحيى بن كثير الليثي ، من أكابر أصحاب مالك ، وكان مالك بسميه عاقل أهل الأندلس ، توفي على الأرجح سنة ٢٤٣ هـ انظر الانتقاء لابن عبد الله ٥٩/٦٠ وابن فرحون : الديباج المذهب ٢ : ٢٥٣ وقد وردت هذه الواقعة كاملة بكتاب وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ : ١٩٥ والغزالي شفاء الغليل ٢١٩ ، ٢٢٠

(٨٠٣) ح : ناجما

وأليم عقابه، وحق عذابه ، وأبان له أن الكفارات وإن أتت على خزائن (٨٠٤) الدنيا ، واستوعبت ذخائر (٨٠٥) من غير ومضى ، لما قابلت هم الخطيئة (٨٠٦) في شهر الله المعظم وجماء المحرم ، وذكر له (٨٠٧) أن الكفارات لم تثبت محصيات (٨٠٨) للسيئات ، وكان يغنيه الحق عن التصريف والتجريف .

ولو ذهبنا نكذب للملوك ، ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم ، طلبا لما نظنه من فلاحهم ، لغيرنا دين الله بالرأى ، (٨٠٩) ثم لم نثق بتحصيل صلاح ، وتحقيق نجاح ، فانه قد يشيع في ذوى الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم فلا يعتمدونهم ، وإن صدقوهم فلا يستفيدون (٨١٠) من أمرهم إلا الكذب على الله وعلى رسوله والسقوط (٨١١) عن مراتب الصادقين والالتحاق بمناصب المخترقين المنافقين .

فأن قيل : أليس روى أن حد الشرب كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر

(٨٠٤) في د : ذخائر

(٨٠٥) في د : خزائن

(٨٠٩) في د : ما يحفظه

(٨٠٧) زادة في أ ، ب : له

(٨٠٨) محس الشيء : خلصه من كل عيب ومحس الله عن فلان ذنوبه أى نفضه وطهره منها .

(٨٠٩) يتضح في هذا القول تعظيم إمام الحرمين للشرع وتقديمه على الرأى

(٨١٠) في د : ولا

(٨١١) في د : وللسقوط



الصديق ، ثم رأى عمر رضى الله عنه لما تتابع الناس فى شرب الخمر ، واستقلوا ذلك القدر من الحد ، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده على بن أبى طالب (٨١٢) رضى الله عنه قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد ، ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل روى أنه رفع إلى مجلسه شارب بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال وأطراف الثياب ، فيبكتوه (٨١٣) ويحثوا التراب عليه (٨١٤) ثم رأى أبو بكر الجلدة فكان يجلد أربعين ، مجتهداً غير بان على توقيف وتقدير فى الحد ، ثم رأى عمر مارأى وقد قال هلى رضى الله عنه : لا أحد رجلا فيموت فأجد فى نفسى فيه شيئاً من الحق (٨١٥) إلا شارب الخمر ، فانه شىء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٨١٦) فكان عقوبة الشارب تضاهى التعزيرات المفوضة إلى رأى الأئمة فى مقدارها ، وإن كان لا يسوغ الصفح عنها ، فكيف يستجيز السائل أن يتخذ قصة مشكلة على الصحابة ملاذه فى تغيير دين المصطفى ، صلى الله عليه وسلم (٨١٧) فاذا (٨١٨) قضيت من (٨١٩)

(٨١٢) فى د كرم الله وجه

(٨١٣) بكتنه : عنقه وقرعه ومنه تبكيت الضمير

(٨١٤) وردت هذه الواقعة بكتاب المصنف للحافظ الكبير أبى بكر بن همام ٢٤٧:٩

والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٣١٧ والغزالي : المتحول ٣٦٨

(٨١٥) فى أ : الحق قتله

(٨١٦) فارن الأحكام السلطانية للماوردى ٢٢٨ / ٢٢٩

(٨١٧) فى > : ( صلى الله عليه وسلم ) زائدة

(٨١٨) د : واذ

(٨١٩) فى د : عن

هذا الفصل وطرى (٨٢٠) فأقول بعده : لست أرى للسلطان اتساعا في التعزير إلا في إطالة الحبس ، وهو صعب الموقع جدا ، وليس الحبس ثابتا في حد ، حتى يحط التعزير عنه .

ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمدأ بعيدا ، إلى اتفاق القضاء ، أو الإبراء ، وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة ، نظرا إلى مدة التغريب حدا كاملا ، فيقص عليه تعزير ، وإنما هو جزء من حد ، فليفتنن لذلك الناظر (٨٢١) .

وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئا من أمور الدين ، وهذا أو ان الوفاء به فأقول : إن نبغ في الناس داع في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشرائعه ، فالوجه : أن يمنعه وينهاه ، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه ، فلعله يترجر وعساه ، ثم يسكل به موثوقا به ، حيث لا يشعر به ولا يراه ، فان عاد إلى ما عنده نهاه بالبع في تعزيره ، وراعى حدا لشرع وتحراه ، ثم يثنى عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح بمجولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ويستردونه ، ويتدرجون إلى التلم والتأني منه ، فان أبدى شيئا ، أطلعوا السلطان عليه ، فيتسارع (٨٢٢) إلى تأديبه والتنكيل به ، وإذا تكرر

---

(٨٢٠) في أوطوى : : بعده ساقطه

(٨٢١) في : د : التعزير في حد الزنا وهذا فاسد عندى لما قدمت ذكره وليس التغريب حدا كاملا

(٨٢٢) في : د : فيسارع

عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع ، ثم إن انكف فهو الغرض ؛ وإن تبادى في دعواته ، أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته ، فتبلغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود ، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مها عاد ، وإذا تخلت العقوبات في أثناء موجباتها تعددت وتجددت فلا يبرى (٨٢٣) جلده عن تعزير ، وجلدات نكال حتى تحل به عقوبة أخرى (٨٢٤) .

والذى يبيده أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزعم ولا يدفع ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ويتعدوها ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراض رأوها في الإيالة . والمسلك الذى مهدناه يتضمن الزجر الأعظم والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير (٨٢٥) المعاودات . فإن (٨٢٦) مجرم أنكف بالقليل فالكثير محرم (٨٢٧) فلا أدب في تعذيب مسلم ، وإن أبى عدنا له ، وأئماً ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه ولم يطلع على خفاياه ومكانه فلا يسبق إلى مكرمة سابق ، إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع ، ولو لم يأمن الإمام مع التناهى في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطال حبسه ، وحصر نفسه

(٨٢٣) فى أ ، براء

(٨٢٤) قارن ابن تيمية فى السياسة الشرعية من ١٣٥ والحسبة ص ٣٧ / ٣٩ / ٤٠

(٨٢٥) يظهر لنا فكرة العود المعروفة الآن فى الفقه الجنائى الحديث وأزها فى تشديد

العقوبة ، هذه الفكرة مسبقة بواسطة فقهاء المسلمين منذ قرون .

(٨٢٦) زيادة فى أ

(٨٢٧) فالكثير محرم ساقط من -

فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاعتدال، وماعده سرف ومجهاوزة حد وغلو وعتو، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم، والدعاء إلى قصد الأمور، وما يتعلق بما نحن فيه : أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب، يرون ردع أصحاب التهم قبل إلسامهم بالهنات والسيئات، والشرع لا يرخص في ذلك، والذي انتزعت من الشرع ما يقرب سبل تحصيل الغرض في هذا. فمن آداب الدين أن لا يقف الإنسان في مواقف التهم، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم<sup>(٨٢٨)</sup> وبث فإن عاد عاقبه على مخالنته أمر سلطانه واستجرائه على والى زمانه، فيكون هذا تطرفا إلى الردع على موجب الشرع .

ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل، القول في توبة الزنديق: وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا يقبل توبته، بعدما ظهرت زندقته، فان من عقده أن يظهر خلاف ما يضمن ويتقى الناس، ويبدى وفاق الناس، فالذى أبداه من توبته عين مذهبه في زندقته .

وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة، فاني لأعرف خلافا إن عسكرا من عساكر الإسلام إذ أناخوا بساحة الكفار فلما أظلمت السيوف، وطينوا مخائل الختوف نطقوا بكلمتى الشهادة فيحكم باسلامهم، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدارى المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم، وهو القدوة والأسوة .

فالوجه إذآ في كف شر ما قدمنا ذكره ، في دفع طادية الداعي إلى بدعته ،  
والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة . فهذا منتهى القول في  
ذلك ، ولا يدرك ماضنناه هذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوى الإيالة  
وموافقة الشريعة ، إلا من وفر حظه من العلوم ، ودفع إلى مضائق الحقائق ،  
والله المشكور على الميسور والمعسور ، إنه الودود الغفور .

انتهى مراننا ، فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات ، ولم يبق مما  
رسمناه في حفظ من في الخطة إلا القيام على المشرفين على الضياع . وقد  
ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات وإلى سد الحاجات ، وإتقاز ذوى الفاقات .

فأما الولاية فالسلطان ولى من لا ولى له من الأطفال والمجانين ، وهي  
تنقسم إلى ولاية الإنكاح ، وحفظ الأموال ، واستيفاء<sup>(٨٢٩)</sup> الأموال والقول  
في الولاياتين من فن الفقه فليطلبه طالبه من المشتغلين<sup>(٨٣٠)</sup> به .

وأما سد الحاجات والخصاصات ، فمن أهم المهمات ، ويتعلق بهذا ضرب من  
الكلام الكلى ، وقد لا يكتفى بمجموعا في الفقه فأقول :

إذا بيننا على غالب الأمر<sup>(٨٣١)</sup> في العادات<sup>(٨٣٢)</sup> ، وفرضنا انتفاء

---

(٨٢٩) في د : استبقاء الأموال والكلمة الاخيرة ساقطة من >

(٨٣٠) في > : المشتغلين

(٨٣١) العبادة الآتية ساقطة من > : وقد لا يسفى بمجموعا في الفقه فأقول : إذا بيننا على

(٨٣٢) في > : العبادات

الرمان عن الحوائج والعاهات ، وضروب الآفات ، ووفق المثرن المؤثرن (٨٣٣)  
لأداء الزكوات ، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات ، وأن  
قدرت آفة وأزم وقحط وجدب ، وعارضة غلاء في الأسعار (٨٣٤) تزيد معه  
أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنه  
على أداء ما افترض الله عليهم في السنة .

فان (٨٣٥) اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات  
بجاراتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا  
بمخافيرها لا تعدل تضرر (٨٣٦) فقير من فقراء المسلمين في ضر ، فان انتهى  
نظر الإمام إليهم ، رم ما استرم من أحوالهم من الجهات التي سيأتى عليها  
شرحنا إن شاء الله عز وجل ، فان لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى  
اليسار والافتقار البدار إلى رفع الضرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهرائي  
موسرين حرجوا من عند آخرهم ، وباؤا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبيهم  
وحسيبهم . (٨٣٧)

(٨٣٣) في > : المسترشدون الموسرون

(٨٣٤) > : وحذب على رضه تقدير رخا في الاسعار

(٨٣٥) في > : فاذا

(٨٣٦) > : تصور

(٨٣٧) فارن ابن حزم في المحلى ٦ : ٢٢٤ حيث قال : فرض على الاغنياء

في أهل كل بلد أن يقوموا بقرائهم ويوجههم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا

في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما ياكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس

للشقاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المنارة أ . هـ

وفارن أيضا الأحكام المحطانية لأبي يعلى من ٢٧٣

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا (٨٣٨) يبيعن ليلة شعبان وجاره طاو (٨٣٩)

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم .

ومقصود هذا الفصل ما ذكره الآن :

فلو بلى أهل بلدة ، بقحط (٨٤٠) وكشرت الشدة عن أنيابها ، وبثت المنون بدائع أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفروا أيديهم ، وفرقوا مامعهم لا فتقروا افتقارهم ، فلانكفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرار (٨٤١) الناجز والافتقار العاجل ، فانهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أو شك أن يبقوا أو يبق يبقائهم من نقضات (٨٤٢) أموالهم مضرورون ، وغابتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان وما قدر الله أن يكون كان ، ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة من

(٨٣٨) أ : فلا يبيت

(٨٣٩) أخرجه البخارى فى (الأدب المقرر) والطبرانى فى (المعجم الكبير) والحاكم فى (المستدرک) والبيهقى فى (شعب الايمان) عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ (ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه) الجامع الصغير للسيوطى ٢٧٢ الترغيب والترهيب للمندرى ٣ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ والأدب الفرد للبخارى ٥٤

(٨٤٠) بقحط ساقطة من أ

(٨٤١) فى د : الضرر

(٨٤٢) نقض القوم : ذهب زادهم أو مالهم

الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه ، فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار، وانتهى أحدهما إلى الخمصة ، (٨٤٣) ومع الثاني ما يبلغه في غالب الظن إلى العمران، فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، وبكثني يبلاغ بكفيه في طريقه ، ولا نكلف الموسرين في مدة الشدة أن ينتهوا إلى كناية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويج ، ويرقبوا أمر الله في غدم ، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلا ، ويتركهم يموتون هزلا ، والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قرب وصولهما إلى البلدان والعمران ، ولا يعود فيها شذاذ (٨٤٤) وامتداد .

أما إذا كان القحط لا يفضي إلى منتهى العلوم ، وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات ، لا يدريان متى ينتهى بها إلى العمران ، فلا يكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ، ويجتزئى بحاجة يومه أو وقته ، فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندى إذا ظهر الضر ، وتفاقم الأمر ، وأنشبت المنية أظفارها وأشقى المضرورون، استشعر الموسرون أن يستظهر كل موسم بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوى الضرورات وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول ان منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن وانقضاء الفتن على علم أو ظن غالب ، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم ، ولا نعرف توقيفا في الشرع ضابطا ينتهى إليه فيما يبذله الموسر ، وفيما يبقيه، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القصية ، وفي اعتبار السنة أيضا حله ظنية عقلية ، فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله

(٨٤٣) الخمصة : الجوع

(٨٤٤) فى : - سدادا



صلى الله عليه وسلم يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة . (٨٤٥)

وأما الأمر العقلي ، فقد نظن أن الأحوال تتبدل في اقتضاء السنة ، فانها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال ، وتزول وتعتقب الفصول ، ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر . ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ وليس أمرا مجزوما ولا حكما محتوما ؛ فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه فالإيثار من شيم الصالحين ، وسير الموفقين

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام . فان قيل : لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قلنا الشرع من مفتوحة إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام منه ما فصلناه : الدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر ثبت لكافة المسلمين إذا قدموا على ثبت وبصيرة ، وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملق ، ومن ظهر منه الصدق والديانة ، ونجدد لله تعالى ، فأوضح الحق وأبانه على تخضع لله واستكانة ، ثم زان برفقة شأنه ، وما دخل الرفق أمرا إلا زانه ، ونجع (٨٤٦) كلامه في

---

(٨٤٥) ذكر ابن الجوزي في كتابه الوفا بأحوال المصطفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى نضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ثم استطرد فأورد هذا السؤال : كيف الجمع بينه وبين ما روى أنه كان لا يدخر شيئا لعدو ؟ وأجاب : أنه كان يدخر ليعطى أهله نفقاتهم ، ولا يدخر لنفسه .

المستكبرين في زمانهم المتولين بأركانهم ، فان لم يرعوا (٨٤٧) لم يكن للرعية المسكوحة (٨٤٨) وشهر الأسلحة ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاية ، ثم أنهم يرون رأيهم في فنون الردع كما سبق تفصيلها .

فان قيل أليس الولاية يعنون بتمويم المكاييل والموازين ، قلنا : إن تولى السلطان أبوابا في الأمر بالمعروف فلا معترض عليه فيها ، ولكن لا يختص به الا ما يتعلق بالسياسة ، ولو تصدى للأمر بالتقويم والجريان على المنهج القويم ، والمسلك المستقيم آحاد من المسلمين محتسبين ، كانوا غير ممنوعين ولا مدفوعين . (٨٤٩) نعم ، يتعلق بالوالي أن يكلف المتهم بالتطيف (٨٥٠) عرض ميزانه ومكاياله ، ولا يثبت ذلك لمن ليس مأمورا من جهة السلطان ، وهذا يدخل تحت ما تقدم في فصل العقوبات ، وردع المتهمين بما لا يرضي من الخيالات . فلم أدر أفراد الأمر بالمعروف بالذكر ؟ .

أما تفصيل القول في الأمر بالمعروف فانه يحويه كتاب يليق بالنقهاء ان يستقصروه فوكلوه إلى المتكلمين كما وكلوا إليهم التوبة ، وتفصيل الأقوال في الخروج عن المظالم ، ولو حاولت قولاً قريباً في الأمر بالمعروف وسيطاً لأبر على قدر هذا الكتاب ، ولم يكن حارياً بسيطاً . انتهى القول في الكلبي والجزئي مما يسوس به الإمام

(٨٤٧) في ١ : يزعوا

(٨٤٨) في ٥ : المحاوحة

(٨٤٩) فارن ابن تيمية في المسبة حيث يقول : ( أما بعد فهذه قاعدة في المسبة ، أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فان الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون ) ص ٣/٢ وأيضا الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧١ وما بعدها .

(٨٥٠) في ٥ : بالتفصيل

الرعية . (٨٥١)

والآن ابتداء (٨٥٢) ذكر نجدة الإمام وعدته :

ليس يخفى على ذى بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ، وخطبه الشامل العميم إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد والاستعداد بالعساكر والأجناد ، فانه متصل لحراسة البيضة ، وحفظ الحرم والتشوف إلى بلاد الكفار ، فيجب أن يكون عسكره معتودا ، يرون التطلع إلى أوامره شوقا مقصودا ، ومطمحا معمودا ، ولا يجوز أن يكون معوله المطوعة الذين لا ينشأون إذا ندبوا مبادرين حتى يتأهبوا ويستعدوا ، ويتألبوا ، وإن تقوم (٨٥٣) الممالك إلا بجنود مجندة ، وعساكر مجردة ، هم مشرأبون للانتداب ، مهما ندبوا بعزائم جامعة ، وآذان متشوفة إلى صوت هائلة (٨٥٤) وهؤلاء هم المرتزقة لا يشغلهم عن البدار دهقنة (٨٥٥) وتجارة ، ولا تلهيهم ترفة ولا عمارة ، وكان رسول الله صلى عليه وسلم في زمنه لا يدون ديوانا ، ولا يجرد للجهاد أعوانا (٨٥٦) ، إذ كان المهاجرون والأنصار يحفون إلى أرتسام أوامره من غير أناة واستتخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق . ثم لما انتهت النبوة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جند الجنود ، وعسكر العساكر ، ودون

(٨٥١) قارن ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٦ ، ٧

(٨٥٢) كما : زيادة في د ، ويستقيم المعنى بدونها

(٨٥٣) في ١ : يوم

(٨٥٤) في ١ : نامة

(٨٥٥) هذا اللفظ يطلق على التجار كما يطلق على رؤساء الأقاليم .

(٨٥٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩ وتاريخ ابن الخياط ١ : ٧١/٧٨

الدواوين ، وصارت سيرته وإبائته أسوة العالمين إلى يوم الدين (٨٥٧)

فاذا تقرر انه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار ، فلا بد من الاستعداد بالأموال. وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها ، ويحببها ، ويطلبها وينتجها ينقسم إلى ما يتعين (٨٥٨) مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح وتفاصيل الأقوال (٨٥٩) في الأموال مذكورة في كتب الفقه، ولكني أذكر تراجعها ، وأبسط القول قليلا فيما يتعلق بالإيات الكبيرة منها : فمن الأموال المختصة بالمصارف الزكوات : وهي مصروفة إلى الأصناف الموصوفين في كتاب الله وسنن رسول الله ، وأوصاف (٨٦٠) القول في أقدارها ، ومحالها ، وفي مصارفها مذكورة في كتابين من الفقه : أحدهما ، بكتاب الزكاة . والثاني ، بكتاب قسم الصدقات (٨٦١) .

ومنها أربعة أخماس النية ، والتي مال كافر عشر عليه من غير ايجاف خيل وركاب ، ويدخل تحتها الجزية ، والأخرجه عند من يراها من العلماء ، وأموال المرتدين وما ينجلي عنه الكفار من غير قتال ، مرعوبين مذعورين أو مختارين ،

---

(٨٥٧) قارن تاريخ الطبري ٥ : ٢٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٩٦ والكامل لابن الأثير ٣ : ٣١ ونجد أن خير ما يوصف به أمير المؤمنين هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . مجمع الزوائد ٩ : ٦٦

(٨٥٨) في ١ : بتغير

(٨٥٩) في د : الأحوال

(٨٦٠) في ح ، د : فأوصاف

(٨٦١) قارن الأئم للشافعي كتاب الزكاة ٢ : من ص ٢ إلى ص ٦٠ وكتاب الصدقات

٢ : من ٦٠ إلى ٨٠

فأربعة أحماس ما وصفناه يختص في ظاهر المذهب بالارتزفة والجند المترتبين في الإسلام، والقول فيه، وفي خمس الغنيمة، وخمس الفىء المذكور في كتاب مفرد في فن الفقه (٨٦٢).

وأما المال العام، فهو مال المصالح، وهو خمس خمس الفىء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارت خاص .  
ويلتحق بالرصد للمصالح، مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكة ومستحقه .

فهذه الأموال التي يحرمها يد الإمام ومصارفها، مقررة عند الفقهاء، وقد كثر فيها الاختلاف، ومسالك الظنون، والإمام يرى فيه رأيه . وأن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره، وردد نظره واستضاء برأى العلماء، فاذا غلب ظنه مضى قدما، وأمضى مقتضى رأيه، ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية مع اعتناء العلماء بتصنيفها وجمعها وتأليفها .

فالذى أذكره في الأموال ثلاثه أشياء يفتقر إليها الإيالة لا محالة :

أحدها : ذكر ألفاظ وجيزة ضابطة لجمال المصاريف وكلياتها .

والثاني : في تحقيق القول في أن الإمام هل ينزف مال بيت المال كل سنة او يستظهر بذخيرة ليكون من أمره على بصيرة .

والثالث : تفصيل القول فيه إذا نفذت الأموال، وانحسرت مجالها (٨٦٣)

---

(٨٦٢) فارن الشافعى في الأم؛ ٤ : ٦٣ - ٨١ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٦

والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٦/٤٥

(٨٦٣) في > : أُلحمت حالها

ومكاسبها فكيف يكون مضطربه ومحاله، ومن أين ماله، وإلى ماذا يؤل ماله؟

فأما القول الضابط في كلى المصارف فأقول: من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف: صنف منهم محتاجون، والإمام يبغى سد حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين قال الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء»، الآية (٨٦٤) وللمساكين استحقاق في خمس النوى والغنيمة، كما يفصله الفقهاء، (٨٦٥) فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

والصنف الثانى: أقوام يبغى الإمام عليهم كفايتهم ويدراً عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفين ليكونوا متجردين لما هم بصدد من مهم الإسلام وهؤلاء صنفان. أحدهما: المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعسدتهم ووزرهم، وشوكتهم، فينبغى أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم،

---

(٨٦٤) قال الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فرىضة من الله، والله عليم حكيم) التوبة: الآية ٦٠

(٨٦٥) الفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً، والمساكين هم المحتاجون المتعفنون عن المسألة، والعاملين عليها: هم الذين يجمعونها ويوزعونها على مستحقيها، والمؤلفة قلوبهم: أصناف متعددة على خلاف بين الفقهاء وهل هم باقون إلى اليوم أم لا. أنظر: المحلى لابن حزم ٥: ٢١١/٢١٣ أبو يعلى الأحكام السلطانية ص ١١٦ وابن رشد بداية المجتهد ١: ٢٨٤ والشيخ محمد أبو زهرة فى بحثه عن الزكاة. والفارمون، صنفان: صنف استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون النوى وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والنوى. وفى سبيل الله: هم الفزاة والمرابطون لحماية الثغور، وابن السبيل: المسافر من بلد إلى بلد غنياً كان أو فقيراً وأصيب فى طريقه ولم يكن معه شيء. التيجي: مختصر تفسير الإمام الطبرى ١: ٢٥٦

ويسد (٨٦٦) حاجتهم ، ويستغفوا (٨٦٧) به عن وجوه المكاسب والمطالب ،  
ويتبياً والمارشحواله ، ويكون أعينهم ممتده إلى ان يندبوا فيخفوا على البدار  
ويتندبوا من غير ان يتثافوا ويتشاغوا بقضاء إرب وتمهيد سبب . (٨٦٨)

وغيرضنا الاكتفاء بتراجم كلية في التقاسيم ، والفقهاء يستقلون بايضاح  
التفاصيل ، فهؤلاء صنف من الصنفين المذكورين آخراً .

والصنف الثاني : الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين ، وانقطعوا بسبب  
اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ، ويسد خلتهم ولولا  
قيامهم بما لا يسوه لتعطلت أركان الإيمان ، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم  
حق يسترسلوا فيما تصدوا له . بفراغ جنان وتجرد أذهان ، وهؤلاء هم :  
القضاة ، والحكام ، والقسام ، والمفتون ، والمتفقون ، وكل من يقوم بقاعدة  
من قواعد الدين يلبيه قيامه عما فيه سداه وقوامه . فأما المرتزقة ، فالمال  
المخصوص بهم أربعة أحماس الفى .

والصنف الثاني يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح . (٨٦٩) وقد أتى  
مساق التقسيم على صنفين من الأصناف للثلاثة المقدمين .

والصنف الثالث : قوم يصرف إليهم (٨٧٠) طائفة من مال بيت المال على

---

(٨٦٦) ١ ، ٢ : ومسد

(٨٦٧) في ٥ : يستغفوا

(٨٦٨) فارن السمرقندى : تحفة الفقهاء ٣ : ٥٠ أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن

٢ : ٩٤٣ والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٨ : ٢٥١

(٨٦٩) فارن ابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام مخطوطة ق ١٧ نسخة

مكتبة محافظة الاسكندرية

(٨٧٠) زياده في ١ : وظائف بعد كلمة لا يهيم ، ويستقيم المعنى بدونها

غناهم ، واستظهارهم ولا يتوقف على استحقاقهم على سد حاجة ، ولا استبقاء كفاية . وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، المسمون في كتاب الله : ذوو القربى<sup>(٨٧١)</sup>، فهؤلاء يستحقون سهاما من خمس النبي والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند الإمام الشافعي رحمه الله ،<sup>(٨٧٢)</sup> وقد شهدت بصحة مذهبه الأخبار الصحيحة والنصوص الصريحة وسير الخلفاء ، ومذاهب العلماء قبل ظهور اختلاف الآراء .

فهذه جمل في مصارف أموال بيت المال يليق بالإيالة العظمى حفظها .  
وقد انتهى الغرض في هذا الفن .

فأما القول في نزع الأموال أو الاستظهار بالذخائر ، فهذا الفن أليق  
باحكام السياسات مما قبله :

وقد ذهبت طوائف من علماء السلف : إلى أن الإمام إذا أوصل كل  
ذو حق في بيت المال حقه ففضل في بيت المال مال فلا سبيل الى تبقيته بل  
يتعين تفريقه واستيعابه<sup>(٨٧٣)</sup> جميع ما احتوته يد الإمام من الأموال .

أما المرتزقة : إن توفرت عليهم كفايتهم ، وانسدت خلاتهم ، وفضل من  
أربعة أخماس الفيء فاضل فيجب فض المناضل عليهم على أقدار أعطيتهم وأقساطهم .  
وأما الزكوات : إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال ،  
واكتفوا بما نالوه منها فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم : فان أسباب

(٨٧١) في ح ، د : ذا القربى

(٨٧٢) فارن الأم للشافعي ٤ . ٧١/٧٧

(٨٧٣) استيعابه أى استيعاب وهو أخذ الشيء كله



استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم ؛ فاذا زالت (٨٧٤) أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضل عند هذا القائل ان تصور أستغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية ؛ منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى ، وإن بالغ مصور في تصوير شعور الخطة عن مستحقي الزكاة ، في ناحية أخرى (٨٧٥) فهذا أخرق للعوائد ، وتصوره (٨٧٦) عسر ، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة ، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني فإن احتملنا تصور ذلك ، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة .

وأما المال المرصد للمصالح: فلا يتصور انقطاع مصارفه، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ، فإن مست الحاجة إلى ضم طائفة منه إلى مال المرتزقة أو صفر بيت المال عن الفئ . فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة وإن لم تف الزكوات حاجات المحاربين سد الإمام حاجتهم بمال المصالح . فاذن مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمل .

ولو فرض زوال الحاجات وارتفاع الضرورات فهؤلاء يقولون: فاضل مال المصالح يبني به الرباطات والقناطر والمساجد وغيرها من جهات الخير ، فحاصل هذا المذهب أنه لا يبقى في منقرض كل سنة في بيت المال مال ، ويرتب (٨٧٧) في استقبال السنة المنتظرة أموالها ، وهؤلاء يستدلون بسيرة الخلفاء

(٨٧٤) في د : زال

(٨٧٥) في ناحية أخرى : ساقطة من أ

(٨٧٦) في ١ : وتصوير

(٨٧٧) في ١ : يرقب

الراشدين ، فإنهم رضي الله عنهم أجمعين ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر ،  
وهم أسوة من بعدهم في أمور الإمامة أن حارلوا السداد والاستقامة ، والذي  
أقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار ،  
فحتم عليه أن يفعل ذلك (٨٧٨) ولست أرى ذلك من مسائل التحرى التي تتقابل  
فيها مسالك الظنون ، والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر  
المعقود عند التمكن حتم ، وأن أنفذ الكفار وتقاصت الديار لأن الخطة إذا  
خلت عن نجدة معدة لم يأمن (٨٧٩) من الحوادث والبوائق والآفات والطوارق ،  
وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلى وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة  
فقد عظم الخطر وتنافم الغرر ، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل ،  
وإذا (٨٨٠) كان الاستظهار بالجنود محتموما فلا معول على مملكة لا معتضد  
ولا مستند لها من الأموال ، فانها شوف الرجال ومرتبط الآمال ، ومن ألف  
مبادئ النظر في تصاريح الأحوال في الإيالات لم يخف عليه مدرك الحق في  
هذا المقال .

وإذا (٨٨١) كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضيا أن  
يتحرى الأصلاح فالأصلاح (٨٨٢) ، فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في

---

(٨٧٨) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ وذكر أن أبا حنيفة يرى أن يدخر  
الإمام في بيت المال لما ينوب المسلمين من حوادث . بينما ذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال  
من يعمر به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن الثواب تعين فرضها عليهم إذا حدثت .

(٨٧٩) في ا : تأمن

(٨٨٠) في د : فاذا

(٨٨١) في ح : وإن

(٨٨٢) قارن ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢٧ وما بعدها

ابتناء القناطر والديساكر ، ويترك ما هو ملاذ العساكر ؟ ، والاطناب في الواضحات يزرى بذوى الألباب . فاذا يتمين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال فإنها تنزل من نعمة الإسلام منزلة السور من الثغور .

فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي يأخذ منها لو صفر بيت المال عن المال . قلنا: هذا ضعف بين في الرأي ، وانحلال واضح في النظر في العواقب (٨٨٣) ، ولا يستتب بهذا النظر أمر جزئي ، فكيف الظن بسياسة الإسلام ؟ ولو ساع ذلك لجاز أن لا يستظهر بالجنود المعقودة ، ويعول على استنفار المطوعة مهاغت الحاجة ، وألت ملة ، وهذا باطل لاسبيل إلى المصير إليه والتمويل عليه .

وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء فحق على المنتهى إلى هذا الموضع أن ينعم نظره ويجرد لدرك التحقيق فكرة فنقول :

ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغا يحتمل الإدخار ، فإن الصديق رضى الله عنه بلى في معظم زمانه بقتال الردة ، وما اتفقت مغامر بها اكتراث والاحتفال ، ثم لما ولي عمر الأمر ، واتسعت خطة الإسلام ، وانتشرت رايات الدين واستفحل أمر المسلمين (٨٨٤) وكثرت الغزوات ، وانبثت الدعوات ، وكسر جند الإسلام صول كسرى ، وقصر طول قيصر ، واستمرت الدولة ، وعظمت الصولة ، ووفرت المنانم ، وتجردت للجهاد والعزائم ، وألقت الممالك إلى حماة الإسلام مقاليدها ، ولنت كل جنبه آية للأحكام جيدها ، وفتحت الكور (٨٨٥) والأمصار ، وكثر الأعوان والأنصار ، فقد يعتقد المعتقد

---

(٨٨٣) في العواقب : ساقطة من ا

(٨٨٤) في ا : الدين

(٨٨٥) الكوره أى الصقع ، المدينة ، والجمع كور وفي د : الكور

إمكان الادخار ، ولكننا نقول: كان معظم الأموال غنائم احتوى عليها عساكر الإسلام بايجاف الخيل والركاب ، وليس يخفى أن أربعة أخماسها مصروفة إلى المصطلين بنات<sup>(٨٨٦)</sup> القتال أسلابا وسهاما وإرضاخا ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رتب في كل ناحية حماة وكفأة وأمراء وولادة، وولاهم أمور الأموال وفوض إليهم الأحكام على تصارييف الأحوال ، ورسوم لهم مراسم يقتدون بها ، ونصب لهم معالم في أخماس المغانم يهتدون<sup>(٨٨٧)</sup> إليها ، وكانوا يبتشون ما ينفق من مال<sup>(٨٨٨)</sup> في العساكر المرتزقة المترتبين في الناحية فلا يفضل إلا الزر ، ثم ما كان يفضل ويحجى إلى أمير المؤمنين بفرقه على الذين في جزائر العرب ، ويمسح في الاستحقاق كل سبب ، فما كان يفضل ويحجى من الأموال المحببة على هذه القضية في انقضاء السنة فانقرض ذخيره .

ولما ضرب الخراج على بلاد العراق ، جرى الأمر في الأموال المستفادة على نحو ما ذكرناه<sup>(٨٨٩)</sup> ؛ إذ كان أكثر<sup>(٨٩٠)</sup> الجند في تلك الناحية ، وهم النجدة الكبرى في وجه الروم وملوك الأطراف ، وأعناقهم صور إلى بلاد الشرق وسائر الأكناف ، ولا يقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان عن الأموال ، بل نظن ظنا غالبا أنه كان استظهر بذخائر على تطلع إلى العواقب وبصائر حتى اشترأبت الفتن ، وثارث المحن ، واضطرب الزمن ، وتقلقت

---

(٨٨٦) بنات أى شداد ، وفي د : بتأر

(٨٨٧) في د : مهتدون

(٨٨٨) في : ساقطة من د

(٨٨٩) الفزالي : شفاء الغليل ص ٢٣٧

(٨٩٠) في د : كثر

الخليفة في نصابها ، وأصفت (٨٩١) الله بسيدها وبابها ، وما اتسق بعده أمر ، وما أستمر على ما كان يعهد عصر ، ولم يتفرغ أمير المؤمنين على رضي الله عنه (٨٩٢) من مصادمة البغاة ، ومكايحة الطغاة إلى تجهيز الغزاة ، وجرت هناة على أثر هناة ثم صار بعد مقتله رسم الخليفة مرفوضا ، وانقلب الأمر ملكا عضوضا ، وتغير الحكم والزمان ، والله جلت قدرته أعظم بما جرى وكان .

فان قيل على ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : كان صحبه الأكرمون : الأنصار والمهاجرون ، لما ندبوا إلى الجهاد في سبيل الله والذب عن حوزة الإسلام بصادمون المارقين على الضر واللاؤاء ، ويطيرون إلى الغزوات صابرين على البأساء ، ومعظمهم في ملتطم أهوال القتال رجال ، وجرت نهضات وكثير من الأعزة في رمضاء الحجاز حفاة ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستمد من أموال الموسيرين في تجهيز المجاهدين ، إذا أم أمر . وادلهم خطب . كما جرى في تجهيز جيش العسرة (٨٩٣) . وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة .

فأما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الإزدياد والحمد لله على ممر الأيام ، ولكل زمان رسمه وحكمه ، ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما

---

(٨٩١) بمعنى ضربت

(٨٩٢) زيادة في د : كرم الله وجهه

(٨٩٣) أخرج الحاكم في مستدرکه عن عبد الرحمن ابن سمرة ، قال : جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة ، ففرغها عثمان في حجر النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبلها ويقول : ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم . قالها مرارا . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٣ : ١٠٢

وأفضل سنن الترمذی ٥ : ٦٢٥

يمضي ويحكم ، أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالإدخار أكبر (٨٩٤) هم عند الإيثار ، واطراد أسباب الاختيار لعظم الفتق ، وعسر الرق فأفضى الأمر إلى عظام لا يحيط بها مجارى الأفكار .

فهذا القدر فيه مقنع وبلاغ ، والازدياد (٨٩٥) على (٨٩٦) ما مهدناه مضطرب رحب ومساغ .

وقد انتهى المرام ، وغرض الكلام في الفصل الثاني من الفصول الثلاثة المترجمة : أولا في أحكام الأموال .

فأما الفصل الثالث منها ، وهو أهمها فالغرض ذكر ما يقتضيه الإيالة الشرعية والسياسة الدينية فيه ، إذا أصفرت يد راعى الرعية عن الأموال والحاجات ماسة ، فليت شعري كيف الحكم (٨٩٧) ؟ وماوجه القضية ؟ فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال ضاع رجال القتال ، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال ، وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير ضبط الشرع في الأقوال والأفعال .

وقد قدمنا حينما سبق ، إننا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك لا نرى لها من شرعة المصطفى مدارك ، فإن بلى الإمام بذلك فليئس

---

(٨٩٤) في د : أكثر

(٨٩٥) في د : والازدياد

(٨٩٦) في ١ : بنا زائدة بعد كلمة الازدياد

(٨٩٧) الحكم : سائطة من ١

ولينعم النظر هنا لك ، فقد دفع إلى خطتين عظيمتين :

أحدها : (٨٩٨) تعريض الخطة للضياع .

والثانية : أخذ مال في غير استناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف ، والله ولي التوفيق والتيسير ، وهو بأسعاف راجيه جدير فنقول :

إذا اخلا بيت المال ، انقسمت الأحوال : ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ للأحكام (٨٩٩) ونمزج القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، فلا نخلو الحال وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء : أحدها : ان يظأ الكفار والامياذ بالله ديار الإسلام .

والثاني : لا يظأوها ولكننا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا ، ونتوقع انحلالا وانفلالا ، لو لم نصادف مالا ، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار ، وتشوفهم إلى وطه أطراف الديار .

والثالث : أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد وشوكة واستعداد ، لو وقفوا ولو نذبوا للغزو والجهاد لا حتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد وفضل استعداد ، ولو لم يمدوا لا نقطعوا عن الجهاد .

فهذه التقاسيم قاعدة الفصل ، فلنقل فيها أولا ، ولنذكر في كل قسم منها معولا ، ثم ننظر إلى ماوراءها والله المستعان على ما نحاوله من بيان (٩٠٠)

---

(٨٩٨) في ١ : أحديها

(٨٩٩) في ح ، د الأحكام

(٩٠٠) على ما نحاوله من بيان : زيادة من د

## فصل

فأما إذا وطىء الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يمين على المسلمين أن يخنموا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدا نا حتى انتهوا إلى أن العبيد (٩٠١) ينسلون عن ربة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستيلاء، وإذا كان هذا دين الأمة ومذهب الأئمة ، فأى مقدار الأموال فى هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست إليها الحاجة ، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعد لها ولم توازها ، فاذا وجب تمرىض المهج للتوى (٩٠٢) وتعين فى محاولة المدافعة التهاوى على ورطات الردى ، ومصادمة العدى ، ومن أبدى فى ذلك تمردا فقد ظلم واعتدى ، فاذا كانت الدماء تسيل على حدود الطبقات (٩٠٣) فالأموال فى هذا المقام من المستحقرات . (٩٠٤)

وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق فى الزمان مضيقون فقراء مملتون (٩٠٥) تعين على الأغنياء ان يسعوا فى كفايتهم، وكذلك اتفقوا كافة

---

(٩٠١) فى ج : العبد ، لا العبيد فحسب بل على المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها ، وعلى الولد أن يخرج بغير إذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا . انظر الشاطبى الاعتصام ٢ : ١٢١ . بل يجب على الأعمى والمريض المدافعة عن ديار الإسلام حسب الأمكان ويكون ذلك ببذل المال قدر الطاقة والمساهمة فى الخدمات المدنية ، لأنها حرب دفاعية يخوضونها لحماية الديار والأعراض والأموال . المرتضى : البحر الزخار > ٥ : ٣٩٤

(٩٠٢) أى الهلاك وفى > : للتوى ود : للتوى

(٩٠٣) الطبقة بالتخفيف حد السيف والجمع طبقات .

(٩٠٤) الشاطبى : الاعتصام ٢ : ١٢٢

(٩٠٥) أملىق لإملاقا ، افتقر واحتاج أو اتفق ماله حتى افتقر ، والملاق : الشديد الفقر



على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يذلو فضلات أموالهم ، كما سنفصل القول في ذلك إن شاء الله عز وجل ، حتى تتجلى هذه الداهية ، وتنكف الفئسة المارقة الطاغية ، ولا ينبغي أن يعقد الناظر الآن فكره بالتفصيل ، فإن بعد في التأسيس والتأصيل ، وسيأتي في شرح ذلك ما عليه التعويل إن شاء الله .

فهذا بيان مقدار غرضنا الآن إذا وطئ الكفار بلاد الإسلام .

فأما إذا لم يجر ذلك بعد ولـكنا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال ، واختلال الحال ، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المال ، ولو لم يتدراك ما يخاف (٩٠٦) وقوعه لو وقع في غالب الظن .

فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً ، ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين ، ولو فرض في مثل هذه الحال توقف وتمكث لإنحل العصام ، وتبتر النظام ، والدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل وطأة الكفار في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين وامتداد يد إلى الحرم ولو وقع وتم فلا مستدرك لما انقضى وتقدم إلا التأسف ؛ وقرع سن الندم . فإذا يلتحق هذا القسم بما تقدم .

فأما التسم الثالث : وهو أن لا يخاف من الكفار هجوما لا خصوصا في بعض الأقطار ولا عموما ، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد

في البلاد ، يقتضى مزيد عتاد واستعداد ، فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر :

ذهب ذاهبون: إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال. والذي أختاره قاطعا به : إن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء فان إقامة الجهاد فرض على العباد ، فتوجيهه (٩٠٧) الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتموم (٩٠٨) لا تساهل فيه ، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى سيرهم إلينا واستجرائهم علينا ، وإذا كنا لانسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات ، فأحرى فنونها بالمرعاة الغزوات .

والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها ، جرت أمورا يعسر تداركها عند تمامها .

وقد أجرينا فيما تقدم ان الدنيا تبسح الدين ، وأن صاحبنا (٩٠٩) بعث لتأسيس الدين، وتنادية الرسالة والابلاغ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ ، فمن عظام الأمور ترك الأجناد ، وتعطيل الجهاد وانحصار العساكر في الثغور .

فان قيل : قد ذكرتم انه تمتد يد الإمام إلى أموال الموسرين عند الهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزة كفايتهم وعدتهم

(٩٠٧) وتوجيه : ق ب

(٩ ٨) ق ١ : محترم

(٩ ٩) يستغرب من المؤلف استخدام هذا اللفظ ، ويقصد به الرسول صلى الله عليه

وسلم ، وكان أولى به القول ، بان رسولنا بعث لتأسيس الدين

فى إقامتهم ونهضتهم ، ومرابطتهم وغزوتهم فى أوانها وابانها ؟ ولكن خلى بيت المال أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلة هائلة من خلو بيت المال عند عسكرة للكفار أو دبرة على المجاهدين .

فتمد تقدم للقول الناجم (٩١٠) الواقع فى وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد (٩١١) المال منزلة اعداد الرجال ، ولو هت كفاية الرجال امتدت يد الإمام إلى الأموال ، والذخيرة إحدى العديتين فما الوجه فى ذلك ؟

قلت : هذا الآن دون تقسيم الأخير الذى تقدر (٩١٢) نجاهه : فان المرتزقة إذ (٩١٣) لزمو الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمنا تمطيل (٩١٤) الجهاد ناجزا . وفيه خضلة أخرى ، وهي أن معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين . فاذا انقطع الجهاد انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التى تنصب إلى بيت المال ، ويداعى ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المراقبة ، فان المؤن إذا كانت دائرة بحماها (٩١٥) وقد اكتفيت المطالب وعرت (٩١٦) وجوها لم يخف على ذى نظر فى العواقب إفضاء الأمر على قرب وكثب إلى انقطاع أصل السبب ، والقيم

(٩١٠) فى د : النافع

(٩١١) إعداد : ساقطة من ب

(٩١٢) فى ب : يعذر

(٩١٣) فى أ : لذا

(٩١٤) فى أ : تعطل

(٩١٥) بحماها أى منعت المؤن ، وفى د : بحماها

(٩١٦) فى أ ، ب : وعسرت

المنصوب في مال طفل مأمور بأن لا يقصر (٩١٧) نظره على ضرورة حاله بل ينظر في حاله باستثناء ماله ، وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أمواله ، (٩١٨) وليس أمر كل الملة بأقل من أمر طفل ، ولا نظر (٩١٩) الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظرا وفكرا من قيم . وهذا واضح لاخفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد . (٩٢٠)

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التي منها ينتظم الأموال غير منحسمة ، والأحوال متسمة منتظمة فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأى وبعد .

ولا ينجلى هذا الفصل حتى أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده ، أمراً يوضح الانفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكال ، ولكن الذي ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال .

فان قيل : قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء فأبينوه وفصلوه ، وبوحوا بالعرض ، وحصلوه (٩٢١) وأوضحوا المآخذ والوجوه .

قلنا : قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تعرق (٩٢٢) الجهول

---

(٩١٧) في د : يفض

(٩١٨) في ب : أحواله

(٩١٩) نظر : ساقطة في اوب وقد: المسألة

(٩٢٠) الغزالي : شفاء الغليل ٢٣٦ والشاطبي : الاعتصام ٢ : ١٢٢

(٩٢١) في ا : وحصلوا

(٩٢٢) في ا : تعرق

وتحير العقول، وما أراها تخييض (١٢٣) إلا من كان التوفيق مطيته ، والابتهاال إلى الله طوبته ، والتبحر في بحور العلوم عدته ، وينبغي أن نذبه على خطره وغرره (١٢٤) ، ثم نندفع في درر الكلام وغرره ، فالخائض فيما انتهى إليه الكلام إن لم يعصم ولم يثبت منه القدم بين شرفين عند الالتفات إلى طرفين ، فان وقع نظره في الانكفاف عن الأموال، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصائر والأحوال ، وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد ، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية .

وقد تقدم أن التداير إذا لم يسكن لها عن الشرع صدر ، فالهجوم عليها حظر، ثم قصارها إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام ، مؤيدة بموافقة منازم الأحكام ضرر ، فاعود وأقول : لست أحاذر (١٢٥) إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء ، فان معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدونا في كتاب ولا مضمنا لباب ، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها (١٢٦) على أربابها ، وعزيتها إلى كتابها ، ولكنى لا أبتدع ولا أخترع شيئا بل ألاحظ وضع الشرع ، واستشير معنى يناسب ما اراه وانحراه ، وهكذا سيسل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء معدة ، وأصحاب المصطفى ، صلوات الله عليه ورضي عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة ، وأحكاما محصورة محدودة ، ثم حكوا

---

(١٢٣) بمعنى يقتحمها

(١٢٤) في د : وعذره

(١٢٥) في د : أخالف

(١٢٦) في د : ملقتها

في كل واقعة عنت (٩٢٧) ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ،  
فعلونا أن احكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها  
صادرة عن قواعد مضبوطة .

فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال واقعة لا نمهد (٩٢٨) فيها  
للماضين مذهباً ، ولا نحصل لهم مطلباً ولنجر فيه على ماجرى عليه (٩٢٩)  
الأولون إذ دفعوا إلى وقائع لم يكونوا (٩٣٠) يألفوها ، ولم ينقل لهم مذاهب  
ولم يعرفوها ، وإذا استند الناظر استوى الأول والآخر . فنقول ، للناس حالتان :

أحدها ، (٩٣١) أن يعدموا قدوة ، وأسوة ، وإماما يجمع شتات  
الرأى ، ويردوا إلى الشرع المجرد (٩٣٢) من غير داع وحاد ،  
فان كانوا كذلك ، فوجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن  
يخرج (٩٣٣) المكلفون المتأدرون لو عطلوا فرضاً واحداً ، ولو أقامه من فيه  
كفاية سقط الفرض عن الباقي ، ولا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب  
على آخرين ، فانهم ليسوا منقسمين إلى داع ومدعو ، وحاد ومحدود .

وليس الفرض (٩٣٤) متعيناً على كل مكلف فلا يعقل تبين (٩٣٥) التكليف

---

(٩٢٧) أى ظهرت

(٩٢٨) فى د : لا يمهد

(٩٢٩) عليه : زيادة من د

(٩٣٠) يكونوا : ساقطة من ب

(٩٣١) فى ا و ب : احديهما

(٩٣٢) فى د : المحرر

(٩٣٣) فى ا : يخرج

(٩٣٤) فى د : العرض

(٩٣٥) فى د : تثبت

في فروض الكفايات مع عدم الوالى إلا كذلك ، فلنضرب في ذلك (٩٣٦) الجهاد مثلاً ، فنقول : لو شغل الزمان عن وال تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين ، وإذا قام به عصب فيهم كفاية ، سقط الفرض عن سائر المكلفين فهذا (٩٣٧) إذا عدموا والياً .

فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فانه يتولى جر الجنود ، وعقد الأولوية البنود وإبرام الذم والعهود ، فلو نذب طائفة إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرة الاستعداد من غير تحاذل وتواكل وابتأد ، ولم يكن لهم أن يقولوا ليس مانديننا إليه متعينا علينا ، فليقم به غيرنا ، فانا قد اثبتنا أن المسلمين اذا نصبوا والياً يدبرهم في اصدارهم وايرادهم تديير الآباء في أولادهم ، ولو ساغ مقابلة أو امره ونواهيه بما يوهى شأنه ويوهنه ، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه ، ولأفضى إلى عسر يتعذر تلافيه ، ولو وكل كل مندوب ارتسام مراسم الوالى المنصوب إلى غيره ، لما استقرت للامام طاعة في ساعة ، فاذا رأى الوالى المنصوب رأياً من هذا الفن كان متبعاً ، ولم يجد الرعايا دون اتباعه محيداً (٩٣٨) ومتسعا فاذا تقرر ذلك بنينا عليه امر (٩٣٩) المال قائلين : لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، وأهب واستعداد ، كان وجوب بذله عند تحقيق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعز من المهيج التي يجب تعريضها للاغرار ، المؤدية إلى الردى والتوى . (٩٤٠)

(٩٣٦) ذلك : ساقطة من ا

(٩٣٧) فى د : وهذا

(٩٣٨) فى ا : محتدا

(٩٣٩) زيادة فى د : الرعايا دون اتباعه عليه أمر ، ويستقيم المعنى بدونها

(٩٤٠) أى الهلاك

فهذا إذا لم يسكن في الزمان وزر يلاذ به ، فاذا ساس المسلمين وال  
وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة  
الحال لا محاله ، كما يندب من يراه أهلا للانتداب ، فلا ينبغي ان يستبعد المرء  
حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه .

ولست أقول ذلك عن حسان ومخالجة (٩٤١) ريب بل أقطع به على الغيب  
وسيزداد ذلك وضوحا وانكشافا إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافا  
وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب ، وفي أخذ فضلات من أموال  
رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال  
في أحسن حال ، ولو لم يتدراك الإمام ما استزم (٩٤٢) من سور الممالك  
لأشقى (٩٤٣) الخلائق على وراطات الممالك ، وتخيفت خصله لو تمت لأكلت  
ولا ألت (٩٤٤) لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعداها إلى إراقة  
الدماء ، وهتك الستور وعظائم الأمور .

فاذا تمهد ما ذكرناه فلنقل بعده : ليس للإمام في شيء من مجارى الأحكام  
أن يتهمم ويتحكم فعل من يتشبهه ويتمنى ، ولكنه يبنى أموره كلها دقها  
وجلها ، عقدها وحلها ، على وجه الرأى والصواب في كل باب ، فلا يندب  
قوما للجهاد إلا إذا رأى تعيينهم منهج الرشاد ، ومسلك السداد ، ثم يحزب الناس

(٩٤١) في د : وعالمه

(٩٤٢) في د : استزم

(٩٤٣) في د : لا يثنى

(٩٤٤) في ا : ولا لت



أحزاباً، ويجعل نديهم إلى الجهاد ندبا<sup>(٩٤٥)</sup> كذلك، ويجهبز إلى كل حيل<sup>(٩٤٦)</sup> من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار ، وهذا يغنى وضوحه في طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة .

والأمر في أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال<sup>(٩٤٧)</sup> ، فيشير على كل<sup>(٩٤٨)</sup> أغنياء في<sup>(٩٤٩)</sup> كل صتمع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال ، وليس لتفاصيل الرأي غاية ونهاية ، فليز الإمام في ذلك كله رأيه . وما ذكرناه ليس حصراً وضبطاً في المقال ، ولكننا جئنا ضرباً للأمثال ، وعلى رأى الإمام - بعد عون الله - الاتكال في مضطرب الأحوال .

ومن تنمة القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذا وأخذوا للمهمات<sup>(٩٥٠)</sup> ملاذا ، لم يكن لهم مضادته<sup>(٩٥١)</sup> ومرادته ومعاندته ومحادته ، فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، وداهية مطبقة للخطة طامة ، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة<sup>(٩٥٢)</sup> ، ويوت الأموال شافرة ، أن يتسبب إلى استيلاء مال من<sup>(٩٥٣)</sup> موسرى المؤمنين ، فإنه يفعل ذلك على موجب

---

(٩٤٥) ندبا : ساقطة من ا وفي د : دنوبا

(٩٤٦) أى حبال وفي ا : خيل

(٩٤٧) الأحوال : ساقطة من ا

(٩٤٨) كل : زيادة من د

(٩٤٩) في : زيادة من د

(٩٥٠) في ا : لمهماتهم

(٩٥١) في د : معادته

(٩٥٢) في د : خافرة

(٩٥٣) من : زيادة من ا

الاستصواب ما أراه ، وعمم أهل الاقتدار<sup>(٩٥٤)</sup> واليسار في أقاصي البلاد ،  
ورتب<sup>(٩٥٥)</sup> على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذا كفاية ودرية وسداد ، وان  
عسر التبليغ إلى الاستيعاب<sup>(٩٥٦)</sup> ، ورأى في وجب الصواب أن يخصص أقواما ،  
ثم يجعل الناس في ذلك فثاماً ، فيستأدى عند كل<sup>(٩٥٧)</sup> ملمة من فرقة أخرى  
وأمة ، اتبع في ذلك كله أوامره ، واجتنب زواجره ، ثم ليكن في ذلك  
على أكمل نظر ، وأسد فكر وعبر ، فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على  
التنصيب ، يعرض لهم على التنصيب ، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله<sup>(٩٥٨)</sup>  
وقد يتخير من خيف<sup>(٩٥٩)</sup> عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك لفسد ،  
ولو غرض من غلوائه قليلا ، لأوشك أن يقتصد ويستد<sup>(٩٦٠)</sup> . وإذا لم يخجل  
المتصدى للإمامة والاستقامة عن تحديد<sup>(٩٦١)</sup> النظر وتسديد الفكر ، ففهاذكرناه  
تصريحا أو رضيا إليه تلويحاً له معتبر ، ثم إذا قد لاحت المرشد ووضحت  
المتقاصد ، فنذكر بعدها ثلاثة فصول بعد تهييد ما سبق من الأصول :

أحدها : أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض  
الافتراض على بيت المال على كل حال ، فإن تأت<sup>(٩٦٢)</sup> مداره ومجالبه ، تهب ردمها

(٩٥٤) في ٥ : الأقدار

(٩٥٥) في ١ : ويرتب

(٩٥٦) في ١ ، ب : الاستيعاب

(٩٥٧) كل : ساقطة من ١

(٩٥٨) قل عياله : ساقطة من ١

(٩٥٩) في ٥ : حيف

(٩٦٠) في ٥ : ويستبد

(٩٦١) في ١ : تجديد

(٩٦٢) في ١ ، ب : ثابت

اقترض ، والمقترض يطالبه . وقال قائلون : إن عمم بالاستدعاء مياسير البلاد والمثزين من طبقات العباد فلا مطمع في الرد والاسترداد ، وأن خصص بعضا لم يكن ذلك إلا قرضا ، ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق .

فمن قال الإمام يستقرض ، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين ومذاهب المسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاق (٩٦٣) المحاريج والنقراء استسلف من الأغنياء ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض لكان عليه السلام بينه ليقتندى به من بعده عند فرض الأضافة ، وربما تعلق هؤلاء بأن مأخذ الأموال (٩٦٤) لو تعدت الطرق المضبوطة ، والمسالك الموضحة في الشريعة ، لا نبسط الأيدي إلى الأموال ، ولجر ذلك فنونا من الخبال (٩٦٥) ولم يثق ذو مال بماله ، لا في حاله ولا في مآله . وهذا خروج عن ضبط الدين ، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين .

والمرتضى عندي : إن ذلك جبن وخور ، وذهول عن سنن النظر ، فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة ، على ما قدمنا منها جه ، ولا يلزمه الاستقراض ، سواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين .

والدليل عليه ، أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين

(٩٦٣) في ١ : أضاف

(٩٦٤) الأحوال : زائدة في ب ، ولا تتفق مع السياق

(٩٦٥) في ٥ : الحيال

القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إمام، فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعييناً وتبييناً فيما كان من وظائفهم فوض (٩٦٦) ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحمل البعض الأمر فيه على البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافةهم ، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب ، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكفاية والخروج عن عهده .

والذي يوضح المقصد ، أنه لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال ، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلاً ، ثم يقتضى الحال استرداد ما وفيناها على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال في رد واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل فهو في وضعه لا يتحصل .

والذي يجب التعويل عليه، أن كل واقعة وقعت في الإسلام ، تعين على (٩٦٧) ملتزمي الإسلام ، أن يقيموا أمر الله فيها ، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ، أو بأن يتبعوا أمر واليهم . فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم ، على تفنن (٩٦٨) أحوالهم فارتقباهم رجوعاً في ما لهم يشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربهم . وهذا ظن كاذب ، ورأى غير صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ، والإمام في التزام أحكام الإسلام ، كواحد من الأنام ، ولكنه مستتاب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نفذت فلا مطمع في مرجع ، فان درليت المال مال ، فحظ المسلمين منه تهوؤه للحاجات في مستقبل الأوقات فهذا

(٩٦٦) في ب : فرضاً بينهم فوض

(٩٦٧) على : سائطة من ا

(٩٦٨) في د : تعين

منتهى القول في هذا الفن (١٦١) .

وأنا أقول الآن : لست أمتنع الإمام من الاقتراض على بيت المال ، أن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال ، مها اتفقت واقعة أو هجمت هاجمة (١٧٠) . والذي قدمته ليس تحريما للاستقراض ، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر مو كول إلى رأيه وأستصوابه في افتتاح كل أمر ومآبه ، والجملة في ذلك أنه إذا ألت مالمه واقتضى المامها مالا ، فان كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال ، وأن لم يكن في بيت المال نزلت على أموال كافة المسلمين ، فاذا كفت من أموالهم ، فقد انقضت وانقطعت تبعاتها وعلائقها ، فاذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلية (١٧) ، فهذه معضلات لا يستمد فيها الا مؤيد ولا يطبق مقصد الحق فيها إلا مسدد ، فان قيل قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطرا إليه ، واقعا في الخمصة ، مشفيا على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات ، وقد يتعين على الانسان في بعض الأزمان إذا انفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه الجدد ، ويتفرغ غاية الوسع في انقاذه ، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبدل .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر ،

---

(٩٦٩) فارن ابن تيمية في رسالة المظالم المشتركة حيث يرى أن الإمام ملزم بسداد الديون ضمنا لأموال الناس من ٣٠ رسالة المظالم المشتركة في مجموع رسائل تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي ط الخانيجي ١٣٢٣ هـ

(٩٧٠) في ب : هاتمة

(٩٧١) في د : لمستقبلة

فأما إذا كان لا يملك شيئاً فيجب سد جوعته ورد خلته من غير التزامه عوضاً، ولا أعرف خلافاً أن سد خلات المضطرين في سنى المجاعات محتموم علي الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن، وفقراء المسلمين، بالإضافة إلى متوسليهم، كالابن الفقير في حق أبيه، ليس للآب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغنى يوماً من الدهر (١٧٢) ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده، أو استقرض له إن كان مولياً عليه، والذي يكشف الغطاء فيه، أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سببه وإكداد جسده (١٧٣) لم يجز في مقابلة سعيه طلب عوض (١٧٤) وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم سبب الحاجات، واستعجاله الزكوات، فليست أنكر جواز ذلك، وليكنى أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وإنقطاع الأموال.

ومصير الأمر إلى منتهى يغلب الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال. وأما ما ادعوه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة (١٧٥) حاقه في أوان حلولها، أو يستقرض، فهذا زلل عظيم، فإنه كان إذا حاول تجهيز جند أشار على الميسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم. والإفاصيص الماثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر (١٧٦).

(١٧٢) النزالي : شفاء الغليل ٢٤٢، ٢٤٣

(١٧٣) وفي د : حدقه

(١٧٤) طلب عوض : ساقطة من ب ، د

(١٧٥) الوظيفة : ما يقدر من عمل وورزق وطعام وغير ذلك، وحاقة يعنى استجعت

(١٧٦) قارن كتاب الأموال لابن سلام ص ٧٧٦، ٧٧٧ حيث روى بسنده أن رسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضی الله عنه، فأتى العباس يسأله صدقه ماله، فقال قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه سنتين .

وكانوا رضى الله عنهم يبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر ، حائزين به أكرم الوسائل ازدحام المهيم العطاش (١٧٧) على المناهل . وكانت مبادئه اشاراته أنجع في قلوب الناس من سيوف أهل النجدة والبأس في أهل العناد والشراس ، وما شبهوا به من أداء الأوامر الى إخلال ، وإفضائه إلى امتداد الأيدي إلى الأموال فلا احتفال بالأموال عند إظلال (١٧٨) الأهوال على بيضة الإسلام ، ولا يسوغ أخذ الأموال على الإهمال هزلا من غير استئصال فان سئلنا الدليل ، فقد قدمنا ما فيه أكمل منقح . فهذا انجاز الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول .

فأما الفصل الثانى : وبه يتم المقصد فى بعض ماسبق ، وهو ان عساكر الإسلام اذا كثروا ، أعنى المرتزقة المترتبين فى ديوان الجنود المعقود ، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم ، وهى جارية على استمرار الأوقات حسب توالى الحاجات التى تتقاضاها الفطن (١٧٩) والجبلات ، وكان اتساع الرقاع والأصقاع . وكثرة الثغور والمراصد فى البقاع ، لا يستقل الا بكثرة الرجال المترصدين للقرع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم جيلا جيلا (١٨٠) ورعيلا ورعيلا ، فمنهم مندوبون أو منتدبون لثغز حريم البلاد عن

---

(١٧٧) الهيام بالسكسر : الإبل العطاش ، وقارن الغزالي : شفاء الغليل ص ٢٤٦ .

(١٧٨) فى د : اطلال

(١٧٩) فى ح : الفطر

(١٨٠) فى ا ، ب : خيلا خيلا

المتلصصين ذوى العرامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين (٩٨١) من أهل الفساد ، الزائفين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون في مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضائق والمراصد والنجدة الكبرى ، محتفون بالإمام وبأمره (٩٨٢) الأجناد في البلاد .

وإذا انتهى تدبير الممالك الى ذلك ، فالغالب ان ما ينفق من اخماس الغنائم والنيء ، لا يقيم الأود ، ولا يديم العدد ، فانا كما نصيب نصاب ، والحرب سجل ، وللقنال مضطرب وتباين أحوال .

ومن ظن بمن يلاقى الحروب بأن لا يصاب فقد ظن عجزا

والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ، فان الغرض بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله وحياطة الملة ، والمغانم ليست معمودة مقصودة ، (٩٨٣) اذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن نجعل بذل المهيج ، والنفرير بالأرواح الى تحصيل المغانم ذريعة ، فاذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام على ممر الأيام ووزر (٩٨٤) الإسلام مأمور بأقصى الاحتياط والحفظ في اللحظ بعد اللحظ ، ولا أشبه ما يرتقب من مغنم بالاضافة

(٩٨١) في : : النائبين

(٩٨٢) في : : د ، وأمر

(٩٨٣) هذارد على مزاعم بعض المستشرقين وعلى رأسهم جولدتسبير - الذى أرجع البواعث الغالبة التى دفعت بالعرب الى القيام بالفتوحات ، الى الحاجة الادبية والطمع ، وعللها بالمرکز الاقتصادي لبلادهم ، إذ خلق الحافز الى الهجرة من البلاد التى أصابها الفقر والاضمحلال واحتلال الأقاليم الأعظم ثراء وخصبا . (العقيدة والشريعة فى الإسلام من ١٣٧) وأظنر

جب : دراسات فى الحضارة الإسلامية ص ١١ ، ٤٦

(٩٨٤) في : : ووزراء وفى د : ووزير



إلى المؤن التارة إلا بما يقتضيه القانصون من الصيود ؛ بإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد لهلكوا وضاعوا واضطربوا وجاعوا ، (٩٨٦) فهذه التشبيهات قدمتها لتوطئه أمر مقطوع به عندي ، قد ياباه المتقلدون الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحويم على الحقائق ، فضلا عن ورودها . وكلمة ظهرت (٩٨٧) خفيفة ، ولاحت إلى دركها طريقة ضروا (٩٨٨) بحجودها ، (٩٨٩) فأقول — والله المستعان — لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبية ، أو مدانية (٩٩٠) لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والتمرات ، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير ، سهل احتماله ووقى به (٩٩١) أهب الإسلام وماله ، واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك وأحواله . ولو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين ، لا احتاجوا في إقامة حراس من ذوى البأس إلى أضياف مارمرنا إليه ؛ فان استنكر ذلك غر غبي ؛ قلنا : أتتكر أن ما ذكرته وجه الرأي ؟ فان أباه وادعى خلافه تركته ودعواه ، ولن يفلح قط مقلد يتبع في تقليده هواه ، وان اعترف به ، وقد تقرر ان الاستظهار بأقصى العدد والعدد محتوم ، ولا يفي به توقع مغنوم ومنهجوم انه لو استقر بنا داهية ، ووقع والعياذ بالله خرم في ناحية ، لاضطربنا في دفع البأس إلى بعض الناس ، لو تقدمنا بوجه رأى لظننا أن الأمور في

(٩٨٥) في ح : وسارعوا واضطربوا

(٩٨٦) في ح : صرف

(٩٨٧) وفي د : صبوا

(٩٨٨) في ح ، د : لجحودها

(٩٨٩) أو ساقطة من ا وفي ح : ومدانيا لها

(٩٩٠) في ب : ووفر

(٩٩١) في ح : البأس

استتابها تجرى على سنن صوابها ، فان قيل : لم يكن ما ذكرتموه في زمن الخلفاء الراشدين . قلنا : لما انتشرت الرعية ، وكثرت المؤن المعنية تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (٩١٢) إلى توظيف الخراج ، والارفاق على أراضى العراق باطباق واتفاق (٩١٣) ، والذي يؤثر من خلاف (٩١٤) فيه ، فهو في كيفيته لا في أصله . فان قيل أليس مذهب إمامكم الشافعي رضي الله عنه (٩١٥) ، أن الخراج المستأدى من غير أراضى العراق غير ثابت (٩١٦) ؟ قلنا : مذهبنا أن الجزية المضروبة على أراضى الكفار باسم الخراج تسقط باسلامهم . كما تسقط الجزى الموزعة على رقابهم ، (٩١٧) ، وهو كما قال .

والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل ، ومنشأه (٩١٨) الإيالة الكبرى مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين ، وحرمة المسلمين من الأموال ، ولم يقع الاجتزاء (٩١٩) والاكتناء ، بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطراب في إدامة الاستظهار ، وإقامة حفظ الديار ، إلى عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام أقواما من ذوى الثروة واليسار، لجر ذلك حزازات في النفوس ،

(٩٩٢) زيادة من > ، د : رضى الله عنه

(٩٩٣) فارق كتاب الخراج ليجيى بن آدم ص ٢٣ والأحكام السلطانية للماوردى ١٧٤/

١٧٥ والأموال لابن سلام ص ٨٢/٨١ .

(٩٩٤) في ب : خالف

(٩٩٥) في د : رحمه الله

(٩٩٦) فارق الأم ٤ : ٨١

(٩٩٧) فارق الأم للشافعي ٤ : ١٠٥

(٩٩٨) في > : ومنشأه

(٩٩٩) في > : الأجزاء

وفكر آ<sup>(١٠٠٠)</sup> سيئة<sup>(١٠٠١)</sup> في الضائر والحدوس ، وإذ ارتب على الفضلات  
والثمرات والغلات قدرا قريبا ، كان طريقه في رعاية الجنود والرعية مقتصد  
مرضية ، ثم أن اتفقت مغانم واستظهر بأحماسها بيت المال ، وغلب على الظن  
اطراد الكفاية إلى أمد مظنون ونهاية ، فيفرض<sup>(١٠٠٢)</sup> حينئذ وظائفه ، فإنها  
ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية ، وإنما رأيناها نظرا إلى الأمور  
الكلية ، فلهذا استظهر بيت المال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فان  
طدت مخايل حاجة ، اعاد الإمام منهاجه .

وهذا الفصل الذي أطلت أنفسى<sup>(١٠٠٣)</sup> فيه ، يلتفت على أمر قدمته في  
الاستظهار بالادخار ، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الاسلام  
ليبتنى في كل ناحية حرزا<sup>(١٠٠٤)</sup> ، ويقتنى ذخيرة وكزأ ، ويتأثر مفخرا وعزأ  
ولكن توجه لدرور المؤن على عمر الزمن ما سبق رسمه ؛ فان استغنى عنه  
بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين ، كف طلبته على الموسرين ، فرحم  
الله امرء اطالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم جادة<sup>(١٠٠٥)</sup> تقليده ،  
ولم يتعسف ، فالذى حواه هذا الفصل - أقصد الطرائق وأسد المسالك إلى  
مدارك الحقائق - وقد نجز الفصل الثاني .

فأما الفصل الثالث : فمضمونه الرد على من يرى تعزيز السرفين الموغلين

(١٠٠٠) وق د : فسكرات

(١٠٠١) وسيئة : ساقطة من د

(١٠٠٢) ق ا : فيمن

(١٠٠٣) - : فيه أنفسى

(١٠٠٤) ق - : حورا

(١٠٠٥) ق ا ، عمادة ، وق - : خساره وق د : مخافة

باتباع الشهوات ، واقتراف السيئات ، واتباع الهنات بالمصادرات ، من غير  
فروض افتقار وحاجات .

وهذا مذهب جد رديء ، ومسلك غير مرضي ، فليس في الشريعة أن  
اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبها ضروب المغارم ، وليس في أخذ الأموال  
منهم أمر كلي يتعلق بحفظ الحوزة ، والذب عن البيضة ، وليس يسوغ لنا  
أن نستحدث وجوها في استصلاح العباد . وجلب أسباب الرشاد ، لا أصل  
لها في الشريعة ؛ (١٠٠٦) فان هذا يجر خرما عظيما وخطبا هائلا جسبا .  
فان قيل : قد ذكرت تسويغ وظائف لم يحم عليها طائف فكيف يأتي (١٠٠٧) التهذيب  
والتأديب منع (١٠٠٨) مادة الفساد ، وأن لم يعهد ذلك منصوبا مذكورا في  
الشرع مخصوصا ؟

قلنا (١٠٠٩) . ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة ، حيث نزلوا  
وارتحلوا ، وعقدوا وحلوا (١٠١٠) . على وجوب الذب عن حریم الإسلام ، فاذا  
لم نهدف في بيت المال مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين

---

(١٠٠٦) النزالي : شفاء الغليل ص ٢٤٤، ٢٤٣ أو قارن الشاطبي في الاعتصام ٢ : ١٢٤  
حيث يعرض رأي الإمام مالك في العقوبة بالمال ، بان تكون جنابة الجاني في نفس ذلك المال أو  
عوضه ، فانه قال في الزعفران المشوش إذا وجد بيد الذي غشه ؛ انه يتصدق به على المساكين  
قل أو أكثر .

(١٠٠٧) في ح ، د : يأتي

(١٠٠٨) في ح ؛ د : قطع

(١٠٠٩) في ح : قلت

(١٠١٠) ساقط من ح ؛ عقدوا وحلوا

إلى الأخذ من أموال الموسرين . ثم عرفنا على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد . ولم نرفى تفصيل مثل هذه القاعدة (١٠١١) أصلا فى الشرع فنتبعه ، فتبيننا (١٠١٢) قطعا أن ما عم وقعه ، وسهل وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقرب معتبر . فأما نرفى أموال العصاة ، فلا نرى له أصلا . نعم ، لا يبعد أن يعتنى الإمام عند ميسر الحاجات بأموال العتاة ، وهذا فيه أكل مروع ومقنع . فان العتاة العصاة (١٠١٣) إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم . لاضطراب حالاتهم عند إتفاق إضافة أعوان المسلمين وحاجاتهم . كان ذلك وازمأ لهم عن مخازيهم وزلاتهم . فان قيل : أليس عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاطر خالد بن الوليد ماله ؟ وشاطر عمرو بن العاص ماله حتى أخذ رسوله اليه نصف عمامته وفرد نعله (١٠١٤) ؟

قلنا : ما فعله ، رضى الله عنه ، محمول على محمل سائق واضح ، وسبيل بين لائح ، وهو أنها كانا خامرا فى إمرة الأجناد والبلاد أموالا لله ، وكان لا يشد عنه ، رضى الله عنه ، مجارى أحوال مستخلفيه ، فلعله رأها مجاوزين حدود الاستحقاق ، ثم أنعم النظر وأطال الفكر ، وقدم الرأى وأخر ، فرأى ما أمضى ، وشهد وغبنا ، وقدره أجل وأعلى من أن يتجاوز ويتعدى .

فهذه جمل من أبواب الأموال من طريق الإيالة المؤيدة بالحق ، المقيدة

( ١١ ) فى ١ : الواقعة

( ١٠١٢ ) فتبيننا : ساقطة من >

( ١٠١٣ ) ساقطة من ا و ب : العصاة

( ١٠١٤ ) الفزالي : شفاء الغليل ٢٤٤ وفارن ابن تيمية فى السياسة الشرعية من ٦ حيث

قال : شاطر عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين ولا يتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محابة وغيرها ، وكان الأمر يقتضى ذلك ، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية .

بشهادة الشرع والصدق كافية، ومسالك مرشدة شافية، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الأشكال إلى ضاحية الايضاح ، كأنها غيداء مشنفة<sup>(١٠١٥)</sup> مقرطة بالدرر والأوضاح ، فإين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال وإغارة<sup>(١٠١٦)</sup> على كتب رجال مع اختباط واختزاه<sup>(١٠١٧)</sup> وافتضاح ، ولكن سل الحسنة عن بحث<sup>(١٠١٨)</sup> القباح .

انتهى مجامع القول في أموال بيت المال ، ونجز بنجازها غرضنا في هذا الكتاب في تفصيل ما الى الأئمة وولاية الأمر.

ونحن الآن نعقد فصلا في مستخلفي الإمام ، وقد مضى فيما تقدم صدر صالح فيهم ، ولكننا أحلنا استقصاء المقاصد ، واستيفاء سبل المرشد على هذا الباب . والآن نفي إن شاء الله عز وجل بالمواعد<sup>(١٠١٩)</sup> ، ونستعين بالله تعالى .

---

(١٠١٥) أي مزينة

(١٠١٦) في ح ، د : وأعاده

(١٠١٧) في او ح : اختراه د : واحتواه

(١٠١٨) بحث : طعن ، والمثل يضرب لعدم الاعتماد بالحسن الظاهر دون الفحص

الموضوعي :

(١٠١٩) في ح ، د : بالمواعيد

## فصل

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهات المسلمين في الخطة وقد اتسعت  
أكتافها، وانتشرت أطرافها، ولا يجد بدا من أن يستنيب في أحكامها،  
ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وإحكامها، وشغله الذي لا يخلقه فيه أحد،  
مطالعات كليات الأمور، إذ لو وكل ذلك إلى غيره، وعمد (١٠٢٠) على أن  
لا يبحث ولا ينجبر ولا يفحص ولا ينفرد (١٠٢١)، وفوض ذلك إلى موثوق به،  
ورسم له التشمير والبحث والتنقيب، وآثر التخلص لعبادة الله، والانحياز  
عن النظر في أمر الملة، واختار الرفاهية والرغد، والدعة والدود (١٠٢٢) فذلك  
غير سائق، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة، مطالب أو معاتب معاقب.  
وإذا تمادى على ذلك فقد انتهى الأمر إلى التفسيق، وقد سبق القول فيه على  
التحقيق، فإن أراد أن يخلع نفسه، فقد تقدم فيه قول بالغ، ويبان شاف  
سائق، فاذا منصب الإمام يقتضى القيام (١٠٢٣) بالنظر العام في حقوق الرعايا  
والمستخلفين عليهم على ممر الأيام، فأما تفاصيل الأمور، فما تولاه الإمام  
بنفسه فهو الأصل، وما استخلف فيه كافيا مستملا، داريا متيقظا فيما نيظ به  
واعيا، فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائق بلا خلاف، ثم ما يستخلف  
فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوى على الغرض منه مراسم يبينها ومعالم يعينها،

---

(١٠٢٠) عمل : فى ب

(١٠٢١) فى ا : بقر

(١٠٢٢) الددة : اللهو واللعب، وفى د : التلذذ

(١٠٢٣) فى ح : الاهتمام

في عقد الإمام مضمونها منشورا ، ويتخذ هذه المولى دستورا ، وإلى أمر مام  
منتشر القضايا على الرأيا لا يضبط مقصوده رسوم (١٠٢٤) ولا منشور منظوم .

فأما الأمر الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن  
المقطعات ، وما ضاهاها (١٠٢٥) من الجهات ، فمن ولاء الإمام صنفا من هذه  
الأصناف ؛ ينبغي أن يكون المولى مستجمعا خصلتين :

إحداهما : الصيانة والديانة .

والثانية : الشهامة والكفاية اللائقة بما يعولاه ويتعاطاه .

ولا يشترط أن يكون مجتهدا بالغا مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له  
مقادير النصب والزكوات ، وتفصيل الاسنان على أبلغ وجه في البيان ،  
فيمضي المولى قدما ، ويتخذ المراسم قدوة وأما . ولو كان المنصوب لما ذكرناه  
عبدا مملوكا ساغ ، فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولاية (١٠٢٦) على الكمال ؛  
ومن هذا القبيل تفويض جر الأجناد إلى بلاد الكفر والعناد ، فليجتمع  
فيمن يولد الأصر الثقة والصرامة والشهامة ، وليكن ممن حنكته التجارب ؛  
وهذبه المذاهب ، لا يستقره (١٠٢٧) نزع (١٠٢٨) ، ولا يضجره خلق (١٠٢٩) ولا يبطؤه  
عن الغرض إذا أمكنت خور ، بطرق الخدع كالصلب النضناض (١٠٣٠) ، ويتوئب

(١٠٢٤) في : ح : رسم وفي د : رسوم

(١٠٢٥) أي ماشاها

(١٠٢٦) في د : ولاءه

(١٠٢٧) في : ح : يستقره وفي د : لا يستقره

(١٠٢٨) د : فرق

(١٠٢٩) ح : غلق وفي د : حلق

(١٠٣٠) النضناض : استقصاء المعروف واستدراه



في أوان الفرصة كالصقر، يهوى في الانتفاض ، وليكن طبابا (١٠٣١) لغرر ،  
هجومًا في مظان الحاجات على الغرر ، عارفاً بغوائل (١٠٣٢) القتال ، مصطبراً في  
ملتطم الأهوال ، محبباً في الجند ، لا يمقت لفرط فظاظه (١٠٣٣) ، مهيباً لا يرجع في  
الدينيات من غير حاجة . ثم الإمام يقدم (١٠٣٤) له مراسم في المغانم ، والأسرى  
بتخذها وزراً وذكري . وهذه الإمرة قرينة أيضاً إذا اختصت بجر العساكر ،  
ويكفي فيها الثقة واستجماع ما أشرنا إليه من البصائر ، وعمدتها الشجاعة  
والاستطاعة والتيقظ اللائق بهذا الشأن . فالرأى قبل شجاعة الشجعان .  
فأما الأمر الذي يعم ولا ينضب مقصوده فهو كالتقضاء والجلوس لفصل  
الحكومات بين الخصماء ، وقد يرتبط به أمور الأموال والأبضاع والدماء  
وإقامة العقوبات على ذوى الاعتداء ، والإبصار والانتصاف والمنع من  
سلوك مسالك الاعتساف ، وهذا أعظم الأشغال والأعمال ، فيقتضي هذا  
المنصب خلافاً في السكال - سيأتى شرحنا عليه - منها الدين ، والثقة ، والتلذع  
بجلباب الديانة ، والتسبب بأسباب الأمانة والصيانة ، والعقل الراجح الثابت  
والرأى المستد الصائب ، والحرية والسمع والبصر (١٠٣٥) ثم مذهب الإمام المطليبي  
محمد بن إدريس الشافعي (١٠٣٦) رضى الله عنه ، ابن عم المصطفى صلوات  
الله عليه :

(١٠٣١) طباباً أى هجوماً ، وفى ح : طياراً وفى د : طيا

(١٠٣٢) فى ح : لغوائل

(١٠٣٣) فى ا : فضاذه

(١٠٣٤) ج ، د : يقدر

(١٠٣٥) فارن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣١

(١٠٣٦) فارن الام للشافعي ٧ : ٨٥

إن شرط التصدي للحكم بين العباد ، استجماع صفات الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك ، وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون ، والذي أراه القطع باشتراط الاجتهاد ، وما وضح (١٠٣٧) فيه منهج السداد يتقرر (١٠٣٨) بتقديم أصل عظيم الغناء في احكام الاجتهاد فأقول وعلى طول الله وتيسيره الاعتماد ، وبفضله الاعتضاد : على المقلد ضرب من النظر في تعيين مقلده ، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب ، وتباعد الآراء والمطالب .

وكيف يسوغ التخيير (١٠٣٩) بين الأخذ بمذهب التحريم والتحليل ، ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل ، وإذا كان يتعين عليه ذلك ، فليتمهد النظر هنا لك ، فمن عن له من المقلدة أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أرجح ، ومسلكه أوضح ، لأمر كلية اعتقدها وقضية لا ثقة بمقدار بصيرته اعتمدها ، فليس يعتقد إن كان معه مسكة من العقل ، وتشوف إلى مقدمات من الفضل ، أن إمامه يجب له العصمة عن الزلل والخطأ ، بل لا معصوم الا الرسل والأنبياء ، فما من مسألة الا تنفق والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالا في معانيها ، وظهور الحق مع من يخالفه فيها ، وإنما الذي غالب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالاصابة في معظم المسائل جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير .

وأنا أقول — بعد تقديم ذلك — من انتحل مذهب أبي حنيفة من طبقات

(١٠٣٧) في ج ، د : ساوضح

(١٠٣٨) يتقرر : ساظطة من ج ، د

(١٠٣٩) في ج : التحيز

المقلدين ، واتفق في عصره امام لا يسارى ومجتهد لا يضاهي ولا يوازي ، وكان يعزى هذا المجتهد إلى مذهب الشافعي رحمه الله ، فلا يجوز ان يكون مثل هذا الذى ذكرناه متبعاً لمذهب امام واحد في جميع مسائل الشريعة ، موافقا رأيه ومسلكه ، فان الظنون تختلف طرقها ، وتتفاوت سبلها ، ويتردد أنحاءها على حسب اختلاف القرائح والطباع ، وليس بالاجتماع في معظم المسائل امتناع (١٠٤٠) ، فان أصول المذاهب (١٠٤١) تؤخذ من مأخذ القطع ، وهي التى يصدر منها تفاريع المسائل ، فقد يعرض (١٠٤٢) الوفاق في معظم المسائل من هذه الجهة ، فاذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمام ، تعين على كافة المقلدين اتباعه ، والسبب فيه أنه بالاضافة الى الماضين المنقرضين في حكم الناخل للمذاهب ، والساير لتباين المطالب ، وسيره لها أثبت من نظر المقلد ، والذى يوضح الحق في ذلك ، أن زمر (١٠٤٣) المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهب أبى بكر رضى الله عنه لم يجدوا إلى ذلك سبيلا ، فان الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة ، أخبر بمذاهب الأولين ، وأعرف بطرق صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ، وقد كفوا من (١٠٤٤) بعدم النظر في طرائق المتقدمين ، وبوبوا الأبواب ، ومهدوا الأسباب ، وما كانت المسائل مترتبة متهدبة في العصر الأول ، فاستبان ان حق المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى .

---

(١٠٤٠) فى ب : الامتناع

(١٠٤١) فى د : مذهب

(١٠٤٢) فى ج ، د : يفرق

(١٠٤٣) فى ج : زمن

(١٠٤٤) من : ساقطه من ب

والإمام الذي وصفناه في عصرنا بالإضافة إلى أبي حنيفة والشافعي من حيث نخل (١٠٤٥) مذاهب الأولين من الأئمة السابقين ، بالإضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

فإذا حق على المقلد أن يستفتى إمام عصره ، فإن لم يجد في زمانه إماما اتبع الذين مضوا ، وعول على نظر يصدر (١٠٤٦) من مثله ، فهذه مقدمة أطلت القول فيها ؛ والغرض منها في المسألة أن القاضي إذا كان مجتهدا ، فلا شك أنه يستتبع المتحاكين إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ، فإن تكليفه اتباع المخالفين على تباعد المذاهب يجر تناقضا لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصب الولاية يقتضى أن يكون الوالى متبوعا لا محالة ، فلئن استتبع الوالى البالغ مبلغ المجتهدين المقلدين ، فليس ذلك بدعا ، فانه أبر عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالامامة في الدين ، فإن استتبع مجتهدا ، فالسبب فيه انه وإن ساواه في الاجتهاد ؛ فقد أربى عليه بالولاية ، وهى تقتضى الاستيلاء والاستعلاء والاحتواء على تفنن الآراء .

فأما إذا فرضنا القاضي مقلدا ؛ فإن قلد إمام عصره ؛ فانه يحمل مجتهد الزمان على فتوى من قبله ومعتمده ومعترضه الاجتهاد (١٠٤٨) الضعيف الذى يعين به مقلده . فكأنه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف، وهذا مجال لا يخفى بطلانه على المحصل، وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين فتقليده هذا أضعف ، فانه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذى يقلده أولى من غيره .

---

(١٠٤٥) فى ١ : يحمل عمل

(١٠٤٦) فى ب : تصدر

(١٠٤٧) فى د : اثر

(١٠٤٨) فى ١ : والاجتهاد

فينضم إلى ضعف نظره الكليل (١٠٤٩) مزيد ضعف في أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلد في تخيير مقلد ؟

والذي يقرر (١٠٥٥) ذلك ان نظر المقلد في تعيين إمام ، ليس نظرا حقيقيا وكيف ينظر من لا خبرة له ؟

فهو إذن نظر مسلكه الضرورة ، اذلولاه لتعارض عليه التحريم والتحليل وما جرى مجرى الضرورات ، فسبيله أن يختص بالمضطر ولا يعدها إلى من عداه ، كأكل (١٠٥١) الميتة يختص اباخته لمن (١٠٥٢) ظهرت ضرورته ، واستبانة منخصته ، فهذا قول في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل المحصومات بين العباد . ولئن عد النقاء ذلك من المظنون ، فلست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستتاب لفصل المحصومات والحكومات فطنا متميزاً عن رطاع الناس ، معدوداً من الأكياس ، ولا بد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها (١٠٥٣) ، وينفطن لموقع الاعضال وموضع السؤال ومحل الاشكال منها ، ثم يتخير مفتيا ويعتقد أن قوله في حقه (١٠٥٤) بمثابة قول الرسول في حق الذين عاصروه ، فيتخذة قدوته وأسوته ، (١٠٥٥) فأما اذا لم يفهم الواقعة فكيف

---

(١٠٤٩) في ا : اليه بدلا من السليل وفي ج ، د : السليل

(١٠٥٠) في ا : يقرب

(١٠٥١) في ا : فأكل

(١٠٥٢) في ج ، د : بمن

(١٠٥٣) قارن الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦

(١٠٥٤) في ب : قوله بدلا من حقه

(١٠٥٥) في ج ، د : قدوة وأسوة

يفرض نفوذ حكمه فيها ، وليس في عالم الله أخزى من مقصد للحكم لو أراد أن  
يصف ما حكم به لم يستطعه ؟

ومما يقضى اللبيب العجب منه انتصاب غر للقضاء لا يقف على الواقعة  
التي فيها القضية ، ولا يفهم العربية ، ويصغى الى صكوك وقبالات متضمنها  
ألفاظ عويصة ، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز ثنى عليه الخناصر  
وبعد (١٠٥٦) من المرموقين والأكابر في اللغة العربية ، إذ منها صدر الألفاظ  
في أصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات وسائر القضايا  
والموجبات في فن الفقه ، فإليه الرجوع في ما أخذ الأحكام والنقض والإبرام  
فليت شعري ما يعتاض (١٠٥٧) مدركه ، ويستصعب مسلكه على المرتوى (١٠٥٨)  
من هذه العلوم ، كيف ينفذ فيها قضاء من لا يفرق بين تقديمه وتأخيره ؟  
ولا يعرف قبيله من دبيره ! وقد بدت مخايل الخرف وانتهى منه إلى الطرف ،  
ولو استوعب عمره الموفى على السرف بأقصى تشميره ، لم يقف من مضمون  
الصك على عشر من عشيره ، فهل في عالم الله خزى أبين (١٠٥٩) على خطوط  
سطرها من لم يستقل والله بحروف التهجي منها حتى نظمها له ناظران من  
جانبيه ؟ وألفها متطلعان عليه ! ومضمونها هذا حكى وقضائي ، وقد أشهدت  
عليه من حضر مجلسي ، وتقديره هذا حكى بما لم أفهمه ، وقضائي فيما لم  
أعلمه ، وقد أشهدت من هو حاضري بما لا يتصور في خاطري ماله ، قاتله الله ،

---

(١٠٥٦) في ١: بعد

(١٠٥٧) ج ، د : ما يعتاض

(١٠٥٨) في ١ : المهوى

(١٠٥٩) في ج : بين

كيف خروجه عن عهده مثل هذا القضاء إذا حشر الراعى والرعية في قضاء والنبي الخصماء ؟ وأفيد الجماء من القرناء (١٠٦٠) ، وجئى على الركب الأنبياء .

اللهم اغفر (١٠٦١) ، لولا حذار الانتهاه الى الوقعة لندبت الإسلام ، ورثيت الشريعة ، فقد تعرضت ، وحق الحق ، لأعظم الفرر ، وتناهت فى اقتحام جرائم الخطر ، والرأى يهلك بين العجز والضجر، (١٠٦٢) .

فهذا مقدار غرضي اللائق بهذا المجموع فى ذكر صفات الولاة والقضاة ، وفى أدب القضاء والدعاوى والبيئات ، ومراتب الشهادات كتب معروفة فى الفقه فليتبها من ينتحياها ، وليطلبها من يدرها .

وقد نجز بحمد الله ومنه وحسن تأييده ، جوامع الكلام فيما يناط بالأئمة من أحكام الأمة . وقد انتهى الكلام بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب فأحسنوا الإصاخة (١٠٦٣) معشر الطلاب الى تجديد المهد بغرض الكتاب ، فأقول ؟

ما تقدم وان احتوى على كل بدع عجاب فى حكم التوطئه وتمهيد الأسباب

---

(١٠٦٠) يشير الجوينى بهذا الى الحديث النبوى ، فقد جاء فى الصحيح ( لتؤذن الحقوق الى أهلها حتى يقاد للشاة الجمعاء من الشاة القرناء ) . أخرجه مسلم ، مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ٢ ص ٢٤٥ الحديث رقم ١٨٣٧ وسنن الترمذى ج ٤ : ٤٦١٤ الحديث رقم ٢٤٢٠ الجلاء : من الجلاء الشاة التى لاقرن لها وفى ا : الجماء وفى ب

(١٠٦١) فى ا : غفوا

(١٠٦٢) فى ج : سائط ما بين القوسين « فقد تعرضت .. إلى الضجر »

(١٠٦٣) الإصاخة : أى الإنصات

فالمقصد (١٠٦٤) فصلان :

أحدهما : تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقرير شغور الأيام عن  
وزر (١٠٦٥) يلو ذبه أهل الإسلام .

والثاني : بيان ما يتمسك به المكفون فيما كلفوه من وسيلة وذريعة إذا  
عدموا المفتين وحملة الشريعة ، وإذا انقضى الفصلان ، نجز بانقضائها مضمون  
هذا التصنيف ، والاتكال في التيسير على لطف الخبير اللطيف .

فان قيل : فإذا كان الفصلان الغرض ، فلم أطلت فيما قدمت القول في  
أبواب الإمامة ، وأحكام الرئاسة والزمامة ؟

قلت : لا يتأتى الوصول إلى درك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحيط  
بصفات الأئمة ، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام ، ما لم  
تتفق الإحاطة بما يناط بالإمام ، فلم أذكر المقدمة وأنا مستغن (١٠٦٦) عنها ،  
على اني أتيت فيها بسر الأيالة الكلية ، وصردت أمورا تتضاهل عنها القوى  
البشرية ، وتركتهما منتهى الأمانة ، يذعن لها القلوب الأبية ، ويقرن لبدائعها  
النفوس العصية ، ويتندرهما أيدي النساخ في الأصقاع القصية ، وكأني بها  
وقد عمت يمين مولانا الخطط المشرقية والمقرية .

والله ولي التوفيق بمنه وفضله .

---

(١٠٦٤) في ج ، د : المقصد

(١٠٦٥) في ج : وزير

(١٠٦٦) في ب : مستغنى



## الركن الثاني<sup>(١٠٦٧)</sup>

### القول في خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يحويه ثلاثة أبواب :

أحدها : في تصور انحرام الصفات المرعية جملة أو تفصيلا .

والثاني : في استيلاء مستول مستظهر بطول وشوكة وصول .

والثالث : في شغور الدهر جملة<sup>(١٠٦٨)</sup> عن وال بنفسه أو متول بتولية

غيره .

---

(١٠٦٧) في اوب عنوان باب ، ولا يستقيم مع تقسيم المؤلف . وفي جود العنوان

مكتوب بالمداد الاحمر بخط كبير .

(١٠٦٨) جملة : ساقطة في ا

# الباب الأول

## في انخرام الصفات المعتبرة في الأئمة

قد تقدم قول شاف بالغ فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات ، ونحن الآن نفرض تمذر آحادها وإفرادها على التدرج ، ونبدأ بأقلها غناه (١٠٦٩) ثم نترقى إلى ما يبر (١٠٧٠) وقعه وأثره على ما تقدم ذكره حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده بعون الله وتأنيده ومنه وتسديده ، فالذي يقتضي الترتيب تقديمه النسب ، وقد تقدم ان الانتساب إلى قریش معتبر في منصب الإمامة فلو لم نجد قرشياً يستقل باعتبارها ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات ، نصبنا من وجدناه عالماً ، كافياً ، ورعاً، وكان إماماً منفذا الأحكام على الخاص والعام ، فان النسب ثبت اشتراطه تشریفاً لشجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء الى نسب ، والانتباه الى حسب (١٠٧١) .

ونحن نعلم قطعاً أن الإمام زمام الأيام ، وشرف (١٠٧٢) الأنام ، والغرض

(١٠٦٩) في ج : عناء

(١٠٧٠) في د : ما بين ، وما يبر يفنى ما يكثر ويظهر

(١٠٧١) قارن أبو يعلى : المعتمد في أصول الدين مخطوطاً نقله عن يوسف أبيش في (الإمامة عند السنة) ص ٢١٥ وابن تيمية في : منهاج السنة ج ٢ ص ٨٥ والبردوي : أصول الدين ص ١٨٨ ولزريد من التفصيل راجع كتاب ( نظام الخلافة ) لمصطفى حلمي ص ٤٢٤ وما بعدها و ٤٩٣ و ٤٩٤ .

(١٠٧٢) في ب : شوف

من نصبه انتظام أحكام المسلمين والاسلام، ويستحيل أن يسترك الخلق سدى لا رابط لهم ، ويخلوا فوضى لا ضابط لهم ، فيغتم من الفتن بجرها المواج ، ويثور لها كل ناجم مهتاج (١٠٧٣) ، ونحن في ذلك نرقب قرشيا والخلق يتهاونون في مهاوى الممالك ، ويلتطمون في الخطط والممالك ، فاذا عدم النسب لا يمنع نصب كاف ، ثم ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشي ، والذي يعترض (١٠٧٤) في ذلك ، إنا اذا نصبنا قرشيا مستجمعا للخلال المرضية ، والخصال المرعية ولم نر إذ نصبناه أفضل منه ، ثم نشأ في الزمان من يفعله ، فلا نخلع المفضول لظهور الفاضل ، ولو نصبنا من ليس قرشيا ، اذ لم نجد منتسبا الى قریش ، ثم نشأ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة ، فان عسر خلع من ليس نسبيا أقرناه ، وإن لم يتعذر خله ، فالوجه عندي تسليم الأمر إلى القرشي ، فان هذا المنصب في حق (١٠٧٥) المستحقين المعترضين (١٠٧٦) إلى شجرة النبوة ، والذي قدمنا نصبه في منزلة المستتاب عن يجمع إلى فضائل الأسباب شرف الانتساب ، فاذا تمكنا (١٠٧٧) من رد الأمر الى النصاب ابدرناه بلا ارتياب ، وهذا كالمقاضي ينوب بالتصرف عن فاب ، فاذا حضر مستحق الحق وآب ، اطرد تصرف المالك على استيتاب ، وانحسم عنه (١٠٧٨) كل باب . فهذا ما حاولناه في فرض تعذر رعاية النسب (١٠٧٩) .

(١٠٧٣) في ١ : مهياج

(١٠٧٤) في ب : يعرض

(١٠٧٥) في ج ، د : حكم

(١٠٧٦) للمعترضين : ساقطة من ج

(١٠٧٧) في ١ : مكنا

(١٠٧٨) منه : ساقطة في أ ، ب

(١٠٧٩) فارن الفزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ص ٩٨

فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن استجماع صفات  
المجتهدين (١٠٨٠) شرط الإمامة . فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين ،  
ولكن صادفنا شهما ، ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور على ما تقدم  
وصف الكفاية ، فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا ، وينفذ أحكامه كما  
ينفذ الإمام الموصوف بخلال السكال المرعى في منصب الإمامة وأئمة الدين  
وراء إرشاده وتسدیده، وتبين ما يشكل في الواقعات من أحكام الشرع، والعلم  
وان كان شرطه في منصب الإمامة معقولا ، ولكن إذا لم نجد عالما ، فجمع  
الناس على كافي، ويستفتى فيما يسئح ويعن له من المشكلات ، أولى من تركهم  
سدى متهاوین على الورطات ، متعرضین للتغالب والنوائب (١٠٨١)، وضروب  
الآفات . فان لم نجد كافيا ورعا متقيا ، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون  
وفنون الفسق ، فان كان في انتهاكه وانتهاكه (١٠٨٢) الحرمات واجترائه على  
المنكرات بحيث لا يؤمن غائلته وعاديته ، فلا سبيل إلى نصبه ، فانه لو استظهر  
بالعتاد (١٠٨٣) ، وتقوى بالاستعداد ، لزاد ضيره على خيره ، ولصارت الأهب  
والعدد العتيدة (١٠٨٤) للدفاع عن بيضة الإسلام ، ذرائع للفساد ، ووسائل  
إلى الحيد من مسالك الرشاد . وهذا تقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة ،  
ولو فرض إمام مهم ، يتعين مبادرته في حكم الدين قبل أن يظأ الكفار طرفا  
من بلاد الإسلام ، ولم نجد بدأ من جر عسكر ، وصادفنا فاسقا ، نقلده

---

(١٠٨٠) في ١ : المجتهد من

(١٠٨١) في ٢ : والنوائب

(١٠٨٢) في ب ، د : واهتلكه

(١٠٨٣) في د : بالعباد

(١٠٨٤) في ١ : العتيد

الإمارة، وعسر انجرار العسكر دون صرموق مطاع، ولم تتمكن من تقي دين، وإن بذلنا كنه المستطاع، فقد نضطر إذا استفزتنا (١٠٨٥) داهية بتعين (١٠٨٦) المسارعة إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جر العسكر.

ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حرباً مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات، على الذب عن حوزة الإسلام، مشمراً في الدين لا تنصب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية ولم نجد غيره، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان (١٠٨٧)، فإن تعطيل الممالك عن راع يراها ووال يتولاها عظيم الأثر والموقع في انحلال الأمور، وتعطل الثغور، فإن كنا نتوسم ممن نصبه (١٠٨٨) الانتداب والانتصاب للأمة لما فيه من الكفاية والشهامة، وكان مستقلاً بنفس الممالك والمسالك (١٠٨٩) عن ذوى العرامة، فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق ومن تركهم مهملين، ولا نعدل ما نتوقعه من الشر من

(١٠٨٥) في أ : استفزتنا

(١٠٨٦) في ب : بتعين

(١٠٨٧) فإرن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨ حيث أورد رأى الإمام أحمد عندما سئل عن الرجلين يسكونان أميران في القزو، وأحدهما قوى فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟

فقال : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين : يغزى مع القوى الفاجر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) . وروى ( بأقوام لا خلاق لهم ) .

(١٠٨٨) في د : لا تتوسم من لا نصبه

(١٠٨٩) في ح : المسالك والممالك

فساده ، وبما ضرى به من شرته ما يعين من خيال الخلق، (١٠٩٠) إذا عدموا بطاشاً يسوسهم ، ويمنع الثوار الناجين منهم ، فاذا نصب من وصفناه في الصورة التي ذكرناها في حكم الضرورة ، ومن تأمل ما ذكرناه ، فهم منه أن العيقات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها ، وإن كانت مرعية ، فالغرض الأظهر منها الكفاية والاستقلال بالأمر ، فهذه (١٠٩١) الخصلة هي الأصل ، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق والانسلال عن ربة التقوى ، وقد تصير مجلبة للفساد إذا اتصل بها استعداد .

ثم العلم بلى الكفاية والتقوى ، فانه العدة الكبرى ، والعروة الوثقى ، وبه يستقل الإمام بامضاء أحكام الإسلام ، فأما النسب وإن كان معتبراً عند الإمكان ، فليس له غناء (١٠٩٢) معقول ، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند في اعتباره .

والآن تهذب أغراض الباب لمسائل (١٠٩٣) نفرضها ، مستعينين بالله تعالى .

فإن قيل : ما قولكم في قرشى ليس بذى دراية ، ولا بذى كفاية إذا حصره عالم كاف تقي ، فمن أولى بالأمر منهما ؟

قلنا : لا تقدم إلا الكافي التقي العالم ، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلاً (١٠٩٤) .

(١٠٩٠) ما بين القوسين ساقط من > : ( من تركهم .. إلى الخلق )

(١٠٩١) ف ب : هذه

(١٠٩٢) ف ب : عناء

(١٠٩٣) ف > : بمسائل ، د : مسالك

(١٠٩٤) أصلاً : ساقطة من أ و ب

فإن قيل : إذا اجتمع في عصر ودهر قرشي عالم ليس بذى كفاية واستقلال ،  
وكاف شهم مستقل بالأمر ، فمن تقدم منهما ؟

قلنا : إن لم يكن القرشي ذا خرق وحق ، وكان لا يؤتى عن عته وخبل ،  
وكان بحيث لو نبه لمرشد الأمور لفهمها وأحاط بها وعلمها ، ثم انتهض لها ،  
فهو أولى بالإمامة ، وسيله إذا وليها أن لا يقدم على خطب انفراداً منه برأيه  
واستبداداً ، ويستضيء برأى الحكماء والعقلاء ، ثم إذا عزم توكل ، وإنما  
يتأني ما ذكرناه ممن معه حظوة صالحه من الفطنة ، وإدراك وجه الصواب ،  
ومثل هذا جرى بأن يتخرج إذا تدرب وتهذب ، وقارع كثر الزمان  
وفره (١٠٩٥) ، وذاق حلوه ومره ، وإن كان فدم القريجة ، مستميت المخاطر ،  
لا يطلع على وجه الرأى ، فان أمضى أمراً وأبرم حكماً ، كان مقلداً وقد ظهرت  
بلاذته وخرقه ، واستمرت جسارته وحقه ، فثله لا يحسب في الحساب ،  
ولا يربط به سبب من الأسباب ، والكافي الورع أولى بالأمر منه ، فالاستقلال  
بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير  
نجدة وكفاية ، أو كان المقصود الأوضح الكفاية (١٠٩٦) ، وما عداها في حكم  
الاستكمال والتنتمه لها ، وإذا عدنا كافياً فقد فتدنا من يؤثر نصبه والياً ،  
ويتحقق عند ذلك شعور الزمان عن الولاية على ما سيأتي ذلك ، إن شاء الله  
عز وجل .

(١٠٩٥) في اوب : ومره

(١٠٩٦) قارن أبو يعلى : المعتمد في أصول الدين ، مخطوط ، نقله عن يوسف أيبش في

( الإمامة عند السنة ) من ص ٢١٤ إلى ص ٢٢١

## القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول<sup>(١٠٩٧)</sup>

قد بقي فيما تمهد من الأبواب ، بيان خلال السكال ، وذكر انخرام بعضها مع بقاء الاستقلال . وأوضحنا أننا إذا وجدنا كافياً نصبناه ، وما وافق من أحكامه موجب الشرع نفذناه . ومن لم يكن ذا كفاية موثقاً به لفسقه لم يجز نصبه ، ولو نصب لم يكن لنصبه حكم أصلاً .

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه ، فإذا استظهر المرء بالعدد والعدد ، ودعى الناس إلى الطاعة ، فالكلام في ذلك على أقسام :

أحدها : أن يكون المستظهر بعدته ومنتته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها .

والثاني : أن لا يكون مستجماً للصفات المعبرة جمع ، ولكن كان من الكفاة .

والثالث : أن يسعوى من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتصاف بنجدة وكفاية .

فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة وليقع<sup>(١٠٩٨)</sup> الفرض فيه ، إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب ، فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يخلو الزمان عمن هو من أهل الحل والمقد .

(١٠٩٧) في ح : القول في ظهور مستعد بالشوكة

(١٠٩٨) في ب : ولنفع



والثاني : أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار ، وكان الداعي إلى اتباعه على السكال المرعى فاذا استظهر بالقوة ، وتصدى للإمامة ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمقود له ، والدليل على ذلك : أن الافتقار إلى الإمام ظاهر ، والصالح للإمامة واحد ، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد ، فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال يذب (١٠٩١) عن بيضة الإسلام ، ويحمى الحوزة ، وهذا مقطوع به لا يخفى دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة .  
فأما إذا اتخذ من يصلح ، وفي العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعد عرض الأمر عليه على قصد ، فان كان كذلك ، فالتخذ في صلاحه للإمامة يدعو الناس ، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ، ولا يسوغ الفتور عن موافقته - والحالة هذه - في ساعة ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه ، بمثابة واحدة ، وإذا لم يكن الذي (١١٠٠) أبدى امتناعاً عذر في امتناعه ، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه ، فالأمر ينتهي إلى خروجه عن (١١٠١) أن يكون من أهل هذا الشأن لما تشبث به من التماذي في الفسق والعدوان ، فان تأخير (١١٠٢) ما يتعلق بالأمر السكلى في حفظ خطة الإسلام تحريمه واضح بين ، وليس التواني فيه بالقرب الهين . فهذا أحد قسمي الكلام .

(١٠٩٩) في د : ندب

(١١٠٠) في د : الذي

(١١٠١) في ب : من

(١١٠٢) في ح : ناجز

والثاني : أن لا يتمتع من هو من أهل الاختيار ، ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة والأمر مفروض في اتخاذ<sup>(١١٠٣)</sup> من يصلح لها على العقد ، أو على العرض على العاقد . هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن ، فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد ، فانه ممكن ، وهو السبب في إثبات الإمامة .

والمرضي عندي ، أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد وتجريد اختيار وقصد .

والسبب فيه ، أن الزمان إذا اشتمل على عدد معين ممن يصلح لمنصب الإمامة ، فلا بد من اختيار معين واحداً منهم ، إذ ليس بعضهم أولى من بعض فلو لم تقدر<sup>(١١٠٤)</sup> اختياراً - مع وضوح وجوب اتخاذ الإمام - أفضى ذلك إلى النزاع والخصام ، فلا أثر للاختيار والعقد والإيثار ، لإقطع الشجار ، وإلا فليس الاختيار مفيداً تملكاً أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكاً ، فإذا اتخذ<sup>(١١٠٥)</sup> في الدهر ، وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان ، والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك ، فحتم على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة ، أن يسابع ويتابع ويختار ويشايخ ، ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه فلا معنى لاشتراط الإختيار ، وليس إلى من يفرض عاقداً اختياراً ، فاذن تعين المتخذ<sup>(١١٠٦)</sup> في هذا الزمان . فهذا الشأن يفنيه عن تعيين وتنصيب يصدر من إنسان ، وتمام الكلام في هذا المرام يستدعى ذكر أمر ، وهو أن

---

(١١٠٣) في ب : اتخاذ

(١١٠٤) في د : يقدر

(١١٠٥) في ب : اتخذ

(١١٠٦) في ب : المتخذ

الرجل الفرد - وإن استغنى عن الاختيار والعقد - فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنة ، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع ، وعلى أهل الشقاق والامتناع ، وإن لم يكن مستظراً بعدة ونجدة ، فالسكلام في ذلك يرتبط بفنين :

أحدهما : أنه يجب على الناس اتباعه لتعيينه لهذا المنصب ، وميسر الحاجة إلى وزير (١١٠٧) يرمى في أمر الدين والدنيا ، فإن كانوا (١١٠٨) ، وما أطاعوا عصوا .

ولنفرض هذا فيه إذا عدنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار ، فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن حتى يقال : يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه ، فعلى الناس كافة أن يطيعوه إذا كان فريدهم ، ووحيد عصره (١١٠٩) في التصدي للإمامة فإذا دعى الناس إلى الإذعان له والإقرار فاستجابوا له طائعين ، فقد اتسقت الإمامة واطردت الرياسة العامة ، وإن أطاعه قوم يصير مستظراً بهم على المنافقين عليه ، والمارقين من طاعته ، تثبت إمامته أيضاً وإن لم يطعه أحد أو اتبعه ضعفاء لا تقوم (١١١٠) بهم شوكة ، فهذه الصورة تضطرب فيها مسالك الظنون ، وتقع من الاحتمالات على فنون ، فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لا تثبت إذ لم يجز عقد من يختار ، ولا طاعة تفيد مدة

---

(١١٠٧) في د : وزير

(١١٠٨) أى التوا ولم يطيعوا

(١١٠٩) نحو ١٢ سطر مكررة بصفحة ٦٥ من المخطوطة (أ) ومضروب عليها بعلامة

الخطب .

(١١١٠) في أ : لا يقوم

ومنة تنزل منزلة الاختيار .

وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلق عن متابعتة ومشايخته ، كان ذلك كوقوعه في أسر يبعد توقع انفكاكه عنه .

نعم ؛ تعصي الخلائق في الصورة التي نحن فيها بمخالفة من توحيد (١١١١)  
لاستحقاق التقدم ، وسبب تعصيتهم تقاعدهم عن نصب إمام يندفع به النزاع  
والدفاع والخصومات الشاجرة والفتن النائرة ، وتنسق به الأمور ، وتنظم به  
المهمات والنزوات والنفور . ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وان لم يطع ،  
وينفذ ما يرضيه من أحكامه على موافقة وضع الشرع ، وليس إضراب الخلق  
عن طاعته في هذه الصورة - كما سبق تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب  
الكتاب - فان ذلك (١١١٢) مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام ، ووجدنا  
غيره وصغو الناس ، وميلهم إلى غيره ، فالذي يليق باستصلاح الراعي والرعية  
نصب من هو شوف (١١١٣) النفوس . والذي نحن فيه مصور فيه إذا تفرّد في  
الزمان من يصلح للامامة ، فاذا كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس  
كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة ، وهذا الذي فيه  
الكلام بهذه الصفة ، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذاً أحكامه (١١١٤) .

وهذا متجه عندي واضح (١١١٥) ، والأول ليس بعيداً أيضاً ، فان قاعدة

(١١١١) في د يوجد

(١١١٢) في ب : ذلك

(١١١٣) في ا : شرف

(١١١٤) فإرن الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨

(١١١٥) واضح : ساقطة من أ

الإمامة الاستظهار بالمنة والاستكثار بالعدة والقوة، وهذا مفقود في الذي لم يطلع  
فهذا أحد الفنين .

والفن الثاني من الكلام : أن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض  
للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل الطاعة ، والانتهاض لمنصب الإمامة ،  
فإن لم يعدم من يطيعه ، وآثر التقاعد والاستخلاء بعبادة الله مع علمه بأنه لا يسد  
أحد مسده ، كان ذلك عندي من أكبر الكبار وأعظم الجرائر (١١١٦) ، وإن  
ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامه ، كان ما حسبه باطلا قطعاً ، والقيام  
بهذا الخطب العظيم ، إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض الكفاية ، فإذا  
استقل به واحد سقط الفرض عن الباقيين ، فإذا توحد من يصلح له صار  
القيام (١١١٧) به فرض عين .

وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب ، ونأتي بالعجب العجيب إن شاء  
الله عز وجل (١١١٨) ثم إن اجتنب وتكعب ، ولم يدع إلى نفسه ، لم يصبر بنفس  
استحقاقه إماماً ، باتفاق العلماء أجمعين ، فهذا بيان المراد فيه إذا استولى من هو  
صالح للإمامة وكان فريد (١١١٩) الدهر في استحقاق هذا المنصب ، فلو اشتمل  
الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحد منهم على البلاد والعباد . على  
قضية الاستبداد من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد  
مختار لاعتقدت له الإمامة ، فهذا القسم قد يعسر تصويره ، ونحن نقول فيه :

(١١١٦) و ١ : الحواثر

(١١١٧) في ١ : للقيام

(١١١٨) في ب : تعالى

(١١١٩) في ١ : من بدء

إن قصر العاقدون وأخروا تقديم إمام ، وطالت الفترة وتمادت العسرة ، وانتشرت أطراف المملكة ، وظهرت دواعي الخلل ، فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه ، محاولاً ضم النشر ورد ما ظهر من دواعي الغرر ، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه ، فظهوره هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق . فإذا جرى ذلك وكان يجر صرفه ونصب غيره فتناً وأموراً محذورة فالوجه أن يوافق ويلقى إليه السلم ، وتصفق له أيدي العاقدين ، وهل تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر ؟ ما أراه (١١٢٠) أنه لا بد من اختيار وعقد ، فإنه ليس متوحداً (١١٢١) فيقضى بتعيين الإمامة له ، وثبوت الإمامة من غير تولية عهد من إمام ، أو صدوربيعة ممن هو من أهل العقد أو استحقاق بحكم (١١٢٢) التفرد والتوحد كما سبق بعيد .

وقد قال (١١٢٣) بعض أئمتنا : إذا عسرت مدافعته ؛ وفي استمراره على ما تصدى له توفية لحقوق الإمامة فيتعين تقريره ، وإذا تعين الأمر لم يبق للاختيار اعتبار ، فإن الاختيار إنما يفرض له أترا إذا تقابل ممكنان . ولم يكن أحدهما أولى من الثاني ، ولم يأت الجمع بينهما فيعين الاختيار أحد الجائزين فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة (١١٢٤) يتضمن ثبوت الإمامة .

---

(١١٢٠) ق ب : فالذي أراه

(١١٢١) ق د : متوجداً

(١١٢٢) ق ا : بحكم

(١١٢٣) ق ح : وقال ، د : وبه قال

(١١٢٤) ق د : والمناقضة

والمرضي عندنا المسلك الأول . فيجب العقد له ؛ لما فيه من تقرير غرض الإمامة وإقامة حقوقها وتسكين الفتنة النائرة وتطئنة النائرة . وعلى ذلك بايع الحسن والحسين (١١٢٥) رضي الله عنهما معاوية ؛ لما رأياه مستقلا وعلما ما في مدافعته من فنون الفتن وضروب المحن ، وغائلة هذا الفصل في تصويره ؛ فان الذى يتهمس لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة ، وضرورة مستفزة أشعر ذلك باجترانه (١١٢٦) وغلوه في استيلائه وتشوفه إلى استعلائه ، وذلك يسمه باجفاه العلو (١١٢٧) في الأرض بالفساد .

ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق ، وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت فاستمسك بعمدته محاولا حمل أهل الحل والعقد على بيعته ، فهذا أيضا من المطاولة والمصاولة ، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا ظلم وغشم يقتضى التنسيق . فاذا تصورت الحالة بهذه الصورة لم يجوز أن يبايع ، وإنما التصوير فيه إذا ثار (١١٢٨) ، كان لحاجة ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع ، وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس

---

(١١٢٥) الروى في كتب التاريخ - خلافا لما يذكره الجويني - أن الحسن وحده هو الذى بايع معاوية سنة إحدى وأربعين ، بعد استشهاد أبيه على رضى الله عنه ، ولذا سميت سنة الجماعة . تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٣٤ وتاريخ الطبرى ٦ : ٩٣ الكامل لابن الأثير ٣ : ٢٥٤ وانظر (المتعمد) ص ٢١١ حيث يذكر أن الحسن لما رأى قوة بنى أمية وكرهاتهم له ، رأى من المصلحة خلع نفسه وردّها إلى معاوية وحقن الدماء بما فعله ، فوجبت إمامته عند عقد الحسن له . ولم يكن أحد في ذلك الوقت يدعى الإمامة غيرها ، فلما سلم أحدهما لصاحبه ارتفع الخلاف فوجبت الإمامة بذلك .

(١١٢٦) في اوب : باحتوائه

(١١٢٧) وفي د : الغلو

(١١٢٨) ثار - ساقطة من أ

فتساق لا تطاق ، ونحن يضيق عن احتمالها النطاق ، وفي استقراره الاتساق  
والانتظام ورفاهية أهل الإسلام فيجب تقريره كما تقدم .

والمختار أنه وإن وجب تقريره فلا يكون إماما ما لم تجر البيعة .

والمسألة في هذا الذي ذكرنا مضمونة ، والمقطوع به وجوب تقريره ، (١١٢٩) .

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة (١١٣٠) ، وهو قسم  
واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

فأما القسم الثاني : وهو أن يستولى كآف ذو استقلال بالأشغال وليس  
على خلال الكمال المرعى في الإمامة والقول في ذلك ينقسم :

فلا يخلو الزمان : إما أن يكون خاليا عن « مستجمع لشرائط الإمامة أو  
لا يكون شاغرا عن صالح لها .

فإن خلا الزمان عن ، (١١٣١) كامل على تمام الصفات نظر ، فإن نصب  
أهل النصب كآفيا على ما تقدم تفصيل انخرام الصفات على ترتيب قدمته في  
الرتب والدرجات (١١٣٢) ، نزل منزلة الإمام في إفضاء الحكم ، وتمهيد قواعد  
الإسلام ، كما تقدم مشروحا ، وإن استولى بنفسه واستظهر بعده ، وقام بالذبح  
عن بيضة الإسلام وحوزته ، فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه :

---

(١١٢٩) ما بين القوسين ساقط من : ( والمختار أنه .. إلى تقريره )

(١١٣٠) فارق (تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام) لابن جماعة مخطوطة ق ٣ وأصول

الدين لليزدوى ٩٢

(١١٣١) في : ما بين القوسين ساقط ( مستجمع . . خلا الزمان عن )

(١١٣٢) في : والذهب



إذا كان المستولى صالحا للإمامة ، فإن تصور توحد كاف في الدهر  
لا يبارى شهامة (١١٣٣) ، ولا يجارى صرامة ، (١١٣٤) ولم نعلم (١١٣٥) مستقلا  
بالرئاسة الإمامة غيره ، فيتعين نعبه ، ثم تفصيل تعيينه كتفصيل تعين من يصلح  
للإمامة كما تقدم حرفا حرفا .

وأنا الآن ، أمد في ذلك أنفاسي ، فانه من أهم المقاصد وأعم الفوائد ،  
وهو مفتتح القول في بيان ما دفع إليه أهل الزمان والمقاصد من ذلك يحصره  
أمور :

أحدها : أن العالم القائم (١٣٦) بهذا الأمر في خلو الدهر وشغور العصر  
في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا بد من إثبات ذلك بالواضحة  
والحجة اللامحة ، حتى إذا تقررت القاعدة رتبنا عليه ما يتضح به المقصود إن  
شاء الله ، والله المستعان المحمود (١١٣٧) .

وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم  
من المؤمنين ، أن يأمرؤا بوجوه المعروف ويسعوا في إغاثة (١١٣٨) كل ملهوف  
ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك ، والمنأوى (١١٣٩) والحتوف . وكذلك  
اتفقوا على أن من رأى مضطرا مظلوما مضطهدا مهضوما ، وكان متمكنا

---

(١١٣٣) في د : شهامته

(١١٣٤) في د : صرامته

(١١٣٥) في ح : يعلم

(١١٣٦) العالم : ساقطة من ح و د

(١١٣٧) والله المستعان المحمود : زيادة في أ

(١١٣٨) في أ : إغاثة

(١١٣٩) في أ ، ب : النأوى

من دفع من ظلمه ، ومنع من غشمه ، فله أن يدفع عنه بسكته (١١٤٠) جهده ، وغاية أيده كما له أن يدفع عن نفسه ، ولو هم رجل بأخذ (١١٤١) مقدار نزر من مال إنسان ، فله أن يدفعه باليد واللسان، وإن أتى الدفع على القاصد ظلما، كان دمه مهذرا محبطا مطلولا مسقطا .

فإذا كان يجوز الدفع عن الفليس والنفس باللسان والخمس (١)؛ (٢) ، ثم بالسلاح والجراح من غير مبالاة بزهوق الأرواح مع التعرض للتردد بين الإخناق والإنجاح ، فلو انتفض الدهر عن إمام ذى استقلال وقيام بمهمات الأنام ، ولا خيال في عالم الله يبر على النظام والرعاع والطعام وهمج العوام ، ولو جرت فترة في بعض الأعوام ، وجرى ما نحاذره من خروج الأمور عن مسلك الانتظام . للتي أهل الإسلام أحوالا واختلالا ، لا يحيط بوصفه غايات الإطناب في الكلام، ولأكل بعض الناس بعضا ، وارتجت الممالك، واضطربت المسالك طولا وعرضا ، ثم إذا خلت الديار عن الجنود المعقودة والأنصار ، استجراً الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشر والضمر ، وظهر الخبال في البحر والبر ، فكم من دماء لو أفضى الأمر إلى ذلك (١١٤٣) لسفكت وحرمت لهتكت (١١٤٤) ، وكم من حدود تضيع وتهمل ، وكم ذريعة في تعطيل الشريعة تعمل ، وكم من مناظم للدين تدرس ، وكم معالم تمحق وتطمس ،

(١١٤٠) أى بكل جهده .

(١١٤١) فى د : أن يأخذ

(١١٤٢) ويقصد اليد بأصابعها الخمسة

(١١٤٣) فى ح ، د : تسفك

(١١٤٤) فى ح ، د : تهتكت

وقد يتداعى الأمر إلى أصل الملة (١١٤٥) ويفضي إلى عظام يستأصل  
بها (١١٤٦) الدين كله إذا لم يتهض من يحمل عبه الإسلام وكله .  
فلو انتهى الخطب إلى هذا المنتهى ، واستمكن متوحد في العالم من العدد  
والعدد وموافة الأقدار، وه صفاة الأعوان والأنصار ، وثقابة الرأي والنهي ،  
وعزيمة في العضلات لا تغل ، وشكيمة لا تحمل ، وصرامة في الملمات تكل عن  
تفاذاها طببات (١١٤٧) السيوف ، وشهامة في الدواهي المدلهمات تستهين باقتحام  
جراثيم الختوف ، وأناة تخف بالإضافة إليها الأطواد الراسخة (١١٤٨) ، وخفة  
إلى مصادمة العظام تستفز ثقل الأوتاد الشاخنة ، إذا حسب تبدل بين يديه كل  
ماهر حسوب (١١٤٩) ، وإذا ثمر خضع لجده وجده معوصات (١١٥٠) الخطوب ، وقد  
طبع الفاظر على الإذعان له حباب القلوب كلما ازدادت (١١٥١) الأمور عسراً ،  
ازداد صدره الرحيب انفساحاً ، وغرته الميمونة بشراً ، إن نطق فجوامع الكلم  
وبدايع الحكم ، ينزع عن الأصبغة (١١٥٢) صمام الصمم ، وإن رمز  
وأشار (١١٥٣) فالشهد الجنى المشار، وإن وقع أغرب وأبدع ، وخفض ورفع ،

(١١٤٥) ب ، ح المسألة

(١١٤٦) بها : ساقطة من ب

(١١٤٧) وفي ح ، د طببات ، الظبة : حد السيف أو السنان ونحوها

(١١٤٨) في ب ، ح ، د الشاخنة

(١١٤٩) ح ، د : حيسوب

(١١٥٠) في أ : معرضات

(١١٥١) في ح ارادت

(١١٥٢) الصمخ : خرق الأذن الباطن الذي يفضي إلى الرأس - الجسم : الأصبغة . ج

العروس ٢ : ٢٦٧

(١١٥٣) في أ : لشار

وفرق وجمع ، ونفع ودفع ، العفة حكم خلاصته ، والاستقامة نظم طرائقه ،  
وقد (١١٥٤) حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب ، يسكنه (١١٥٥) حلمه ، وينطقه  
علمه ، وتقنيه اللحظة ، وتفهمه اللقظة ، يستخدم (١١٥٦) السيف والقلم ويعشو  
إلى ضوئه رأيه الأمم ، إن سطا على العتاة بعنفه شامخاً بانفه ، ارفضت (١١٥٧)  
رواسي الجبال ، وتقطعت نياط قلوب الرجال ، وإن لاحظ العفاة بطوله  
أزهرت رياض الآمال ، وهذه (١١٥٨) الخلال إلى استمساك من الدين بالحبل  
المتين ، واحتصام بعري الحق المبين ، وليأذ في قواعد العقائد بثلج الصدور  
وبرد اليقين ، وثقة بفضل الله لا يكدرها نوائب الزمان ، ولا يغيرها طوارق  
الحدثان ، وحق المليك الديان أنه يقصر عن أدنى معانيه ، ومعاليه غايات البيان .

هذه كنيات عن سيد الدهر و صدر العصر ، ومن إلى جنابه (١١٥٩) منتهى  
العلا والرفخ ، وقد فيضه الله جلت قدرته لتولي أمور العالمين وتساطيها ،  
وأعطى القوس بلربها ، فهو على القطع في الذب عن دين الله ، والنضال عن  
الملة وترفيه المسلمين عن كل مدحضة ومزلة ، وتنقية الشريعة عن كل بدعة  
شعنا مضلة ، وكف الأكف العادية ، وعضد الفئة المرشدة الهادية في مقام  
شفيق رفيق ، قوام على كفالة أيتام ، ينتحي غبطتهم ويتجاوز (١١٦٠) عثرتهم

(١١٥٤) في ب : قد

(١١٥٥) في ا : يسكنه

(١١٥٦) في ا : يستخدمه

(١١٥٧) أي تبددت وتفرقت

(١١٥٨) في ب : هذه

(١١٥٩) في - : وإلى من جنابه

(١١٦٠) في ا : ويجاوز

وسقطتهم، وإذا كان يقوم الرجل الفرد بالذب عن أخيه، وبهداية من يستهديه ونصرة من يندبه ويستدعيه، فالإسلام في حكم شخص مائل يلتمس من يقيم أوده، ويجمع شتاته وبدده، ويكون عضده ومدده<sup>(١١٦١)</sup> ووزره وعدده، فلئن وجب إسعاف الرجل الواحد بمنأه وإجابه<sup>(١١٦٢)</sup> في استنجاده، واسترقاقه إلى مهواه، فالإسلام أولى بالذب والنادب<sup>(١١٦٣)</sup> إليه الله<sup>(١١٦٤)</sup>، وإنما<sup>(١١٦٥)</sup> لم يجعل لآحاد الناس شهر السلاح، ومحاوله المراس في رعاية الصلاح والاستصلاح<sup>(١١٦٦)</sup> لما فيه من نفرة النفوس والإباء والنفاس والإفضاء إلى التهارش<sup>(١١٦٧)</sup> والشماس.

والذي يزيل أصل الإشكال والإلباس، أنا نجوز للمطوعة في الجهاد الإيفال في بلاد أهل العناد من الكفار على الاستبداد، وإن كان الأولى أن يكون صدرهم عن رأى الإمام الذى إليه الاستناد، فلما كان غايتهم الاستشهاد والشهادة إحدى الحسينين<sup>(١١٦٨)</sup> لم نمنع المطوعة من التشمير<sup>(١١٦٩)</sup> للقتال، والنزاع بين المسلمين محذور<sup>(١١٧٠)</sup>، والسبب المفضى إليه محرم محذور، فإذا

---

(١١٦١) ١، ب : ومسدده

(١١٦٢) فى د : فاجابته

(١١٦٣) ندب : دعاه ورشحه للقيام به وحته عليه

(١١٦٤) فى ١، ب، ح : الله لايه

(١١٦٥) فى ١ : وأنا

(١١٦٦) فى ١ : فما

(١١٦٧) التهارش والتعرش والتوثب من البعض على البعض .

(١١٦٨) فى ١ : الحسينين

(١١٦٩) فى ح، د : الشمير

(١١٧٠) فى ح : محدود

استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم ، واستطالت يده الطولى على انمالك عرضا وطولا، واستتبت الطاعة ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان ، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .  
وها أنا الآن أنهى القول فيه إلى قصارى البيان ، والله تعالى المستعان .

فالمتبع في حق المتعبدين (١١٧١) الشريعة ومستندها (١١٧٢) القرآن، ثم الإيضاح من رسول الله (١١٧٣) والبيان ، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان ، فهذه القواعد وما عداها من مستمكات الدين كالفروع والأفنان ، الإمام في التزام الأحكام وتطوق الإسلام ، كواحد من مكلفي الأنام ، وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيار يقطع الشجار ، ويتضمن التعيين والانحصار ، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام ، فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية، واستحال تعطيل الممالك والرعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالانصار ، والاستظهار بعدد الاقهار والاقتسار والاستيلاء على مرادة الديار وساعده مواتاة الأقدار ، وتظامنت له أقاصى الأقطار ، وتكاملت أسباب الاقتدار ، فما الذى يرخص (١١٧٤) له فى الاستئجار عن النصره والانتصار والممثل أمر الملك القهار ، كيف انقلب الأمر واستدار ؟ فالعنى الذى يلزم الخلق طاعة الإمام ، ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام ، أنه أيسر مسلك فى إمضاء (١١٧٥) الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام ، وهو بعينه يتحقق عند وجود

(١١٧١) فى د : المتعبدين

(١١٧٢) فى ا ، ب : ومستندها

(١١٧٣) فى د : من الرسول وفى د : من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١١٧٤) فى د : رخص

(١١٧٥) فى ب : اقتضاء

مقتدر على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان عن إمام ، فقد تحقق ما أحاوله قطعاً بحمد (١١٢٦) الله العظيم شأنه ، ووضح كقلق الصبح دليله وبرهانه. قامض يا صدر الزمان قدما ولا تؤخر الاتهاض لما رشحك الله له (١١٧٧) قدما وانا أقدر الآن أسئلة مخيلة وأتولى (١١٧٨) يمين أيامه ولا بنا جواباً عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله ثم ينتجز بالتقصاه (١١٧٩) السؤال والجواب مقصود هذا الفصل من هذا الباب .

فان قيل : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه ، ويستمر ما كررتموه لو كانت (١١٨٠) الأمور جارية على سنن السداد ، ومناهج الرشاد ، فأما والأيدى علية (١١٨١) ، ووجوه الخبل والفساد بادية ، ونفوس المتمردين على الطغيان والعنوان متعادية ، وليس للملك عصام ضابط ، ولا انتظام رابط ، وربقه الإيالة محمولة ، وحسنود السياسة مغولة ، وسيوف الاعتداء مسلوطة ، ورسوم (١١٨٢) للعرائم (١١٨٢) منحلة ، ورقاب الطغمان عن جامعة الولاية منسلة ، ومعالم العدل مندرة ، ومنساظم الإنصاف منطمسة ، فالبعد من هذه المثلثة الطاغية أسلم ، والتأني عنهم أحزم ، وإذا استبدل الزمان عن الرشيد غيا ، فلا تعدل بالسلامة شيئا .

(١٢٧٦) في ب ، ح ، د ، على الله العظيم

(١١٧٧) له : ساقطة من ا

(١١٧٨) في د ، وانوى

(١١٧٩) ١ : باقتضاء

(١٠٨٠) في ا : كان

(١١٨١) في د : عاده

(١١٨٢) في ا : رسم

(١١٨٣) في ح : العرائم في د ، العرائم

قلت : هذا الآن تدليس وإلغاز (١١٨٤) وتليبس . وأنا أجيب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوبوه ، فإن الطاعة مبسوطة وعري الملك برأى سلطان الزمان منوطة ، وحوزة الإسلام والحمد لله محوطة والأبهة (١١٨٥) قائمة ، والأركان والبرقة الأفنان ، رحيبة الأعطان (١١٨٦) وقاعدة الملك راسخة ، وأطواد الهيبة شامخة ، وأوتاد الدولة باذخة ، وبالسلطنة بمائها ، والمملكة مستمرة على علائها ، والعزة مستقرة في غلوائها ، ورواق الجد (١١٨٧) ممدود ، ولوله النصر معقود ، مما نعيم ناجم إلا قصمه من القدر الغالب قاصم ، وما هجم تأثرها جهم إلا صدمه صادم ، ولو ذهبت أبسط في ذلك مقالا ، لصادت مضطربا رحيبا ومجالا .

أما تعدى الأجناد بعض حدود الاقتصاد ، فلم يخل منه زمان ، ولم يعر منه أوان ، ونعم الحكم العدل والإنصاف (١١٨٨) ، فلنضرب عما يجري في الأكتاف والأطراف ، ولنعمل على تنكب الاعتساف ، فنقول :

مرموق الخلائق على تفنن (١١٨٩) الآراء والطرائق : الدماء ، والأموال ، والحرم .

---

(١١٨٤) في > : ساقطة وإلغاز وتليبس

(١١٨٥) في ١ : الأئمة

(١١٨٦) ب : الأعطار ، والأعطان جمع عطن وهو مبرك الابل يؤمر بوض الغنم عند الماء ،

كناية عن كثرة المال المعجم الوسيط ٢ : ٦١٥

(١١٨٧) في ب : الجد

(١١٨٨) في ١ : للانصاف في ب : الأنصاف

(١١٨٩) في د : يقين



أما الدماء : فمحقونة في أمها في أعم الأحوال ، فإن فرضت فتكة واغتتيال وهتكة (١١١٠) واحتتيال ، تداركها المترصدون لهذه الأشغال .

وأما الأموال فمعظم الطلبات الخارجة عن الضبط محسومة ، وأسباب (١١١١) المكاسب منظومة ، ومطالع المتعدين أطوارهم مردومة ، والتوزيعات والقسم مرفوضة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة (١١١٢) ، والرفاق من أقاليم الآفاق على أطراف الطرق في خفض الأمن وادعون ، وأصحاب العرامات مطرقون تحت هيئة السلطنة ، خاشعون ، ولو قيس هذا الزمان (١١١٣) اللاحق ، بالزمان السابق ، لظهر اختصاصها بفنون من النعمة (١١١٤) والأمنة ، لا يصفها الواصفون ، ولا يقوم بكشفها المكاشفون .

وأما الحرم : فمحقونة من جهة صدر (١١١٥) جنود الإسلام مرعية محفوظة من نزقاتهم ونزقاتهم (١١١٦) محمية ، ملحوظة من رعاة الرعية ، وإن فرضت لطخة وبلية ، كانت في حكم عثرة يرخى عليها الستر ، وتقال (١١١٧) أو يلحق بمن يأتيها (١١١٨) الخزي والنكال .

( ١١١٩ ) في ١ : ونهزه

( ١١٩١ ) في ٤ : وأصحاب

( ١١٩٢ ) في ٤ ، ٥ : منقوضة

( ١١٩٣ ) في ١ : الزمن

( ١١٩٤ ) في ١ : النعم

( ١١٩٥ ) صدر : ساقطة من ١ ، ٤

( ١١٩٦ ) في ٤ ، ٥ : نزقاتهم

( ١١٩٧ ) في ١ : ويقال

( ١١٩٨ ) في ١ ، ٢ : ناء بها

هذا حكم كلّى على مناظم المملكة ، فان انسبت عن الربط بواذر ونواذر  
غير مدرّكة ، وفارقت منهج الضبط ومسلكه ، أو هاجت في أكساف الخطة  
فتنة ، نائرة ونائرة جرت مهلكة ، فمن الذى يضمن نقض (١١٩٩) الدينسا عن  
بوائقها ؟ ويرخصها (١٢٠٠) عن دواهيها وعوائقها ، هذا عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه ، ما دار الفلك على شكله ، وما قامت النساء عن مثله درت (١٢٠١)  
أخلاق الدين في زمنه بیره (١٢٠٢) ، وساس حوزة الإسلام بدرة ، وقال رضى  
الله عنه ، مرة : لو تركت جرباه (١٢٠٣) على ضفة الفرات لم تطل بالهناء فأنا  
المطالب بها يوم القيامة (١٢٠٤) ، ثم صادف علاج (١٢٠٥) منه غرة ، وقتله قتلة  
مرة فلم ينفعه عزمه وحزمه ، لما نفذ فيه قضاء الله وحكمه ، ولم يجد لتقضاء  
الله مردأ ، وإن كان سورا حول الاسلام وسدا (١٢٠٦) والو أرخيت في هذ

(١١٩٩) فى د : نقص

(١٢٠٠) فى ح : ورحضها فى د : ودحضها

(١٢٠١) أى كثررت

(١٢٠٢) فى ح ، د : تره

(١٢٠٣) فى ح : حربا

(١٢٠٤) قال عمر رضى الله عنه : لو مات جدى بالفرات ضياعا ، لحشيت أن يحاسب  
الله به عمر ابن الجوزى : مصباح ١ : ٢٧٤ صفة الصفوة ١ : ٢٨٥ الأصبهاني : الحلية ١ : ٢٨٥

(١٢٠٥) رجل علاج : شديد ، والعلاج : الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب  
يطلق الملج على الكافر مطلقاً .

ويقصد هنا أبا لؤلؤة الجوسى قاتل عمر رضى الله عنه . انظر ابن الجوزى ، مناقب عمر  
ابن الخطاب ص ٢١٧

(١٢٠٦) فى ب : وسيدأ

الفصل فضل عناني ، وأرسلت عذبة (١٢٠٧) لساني ، وقصصت من بدائع هذه المعاني لجاوزت القواعد من مقاصدي في هذا المجموع والمباني .

ثم أختتم هذا الفصل بما هو غايات الأمانى وأنبهه مبلغا يعترف بموضوعه القاصى والدانى ، فأقول : ما تشبث به الطاعنون من هنات وعثرات صدرها (١٢٠٨) عن معرفة الأجناد المنحرفين عن سنن الاقتصاد فى أطراف الممالك والبلاد ، لو سلم لهم كما يدعون ، وتوبعوا (١٢٠٩) فيما يأتون ويذرون ، ويدعون (١٢١٠) وغض (١٢١١) عنهم طرف الانتقاد فيما يتدعون ويخترعون ، فأين (١٢١٢) يقع ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأمور ، ويدراً بسببهم من فتون الدواهي على كروار الدهور ؟ أليس بهم انحصار الكفار فى أقصى الديار ؟ وبهم يخفق بنود الدين على الخاقين ، وبهم أقيمت دعوة الحق فى الحرمين ، وأثبتت كتاب المسلة فى المشرقين والمغربين ، وارتدت منازم الكفار منكوسة ، ومعالمهم معكوسة ، وبذل عظيم الروم الجزية والذنية ، وصارت المسألة والتاركة له قصارى الأمنية ، وانبسطت هيبة الإسلام على الأصقاع القصية ، وأطلت (١٢١٣) على قم المساردين رايته العلية ، وأضحت تفر صدورهم لأسنة عساكر الإسلام دريئة .

هذه رمزة إلى أدنى الآثار فى ديار الكفار ، فأما ما دفع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء وضروب الآراء فلا يحتوى عليها نهايات الأوصاف

(١٢٠٧) فى د : عدته

(١٢٠٨) فى ا : صدوها

(١٢٠٩) فى ا : فتوبعوا

(١٢١٠) ويدعون : ساقطة من ب

(١٢١١) فى > ، د : عنى

(١٢١٢) فى > : فانا ، د : فانى

(١٢١٣) فى د : وانظت

والأبناء ، أليس اقتلعوا قلعة القرامطة (١٢١٤) من ديارها ؟ واستأصلوا ما  
أعيا ذوى النجدة والبأس من خلفاء بنى العباس من آثارها ، وأوطأ وأرقب  
الزنادقة ، وكل فئسة مارقة سنابك الخيل (١٢١٥) وانتهى رعيهم (١٢١٦) حيث  
انتهى الليل ، فلم يبق في خطة الإسلام منتظاهم (١٢١٧) بالبدعة إلا أضحى  
منكوبا مرعوبا مكجوبا ، فان ألقي زائع صراوخ يدب (١٢١٨) الضر أو يمشى  
الخمر (١٢١٩) ، فهو من أهل الحق والسنة على أعظم الفرر ، فاذا كانوا عصاما  
لدين الإسلام ، ووزراً للشريعة التي اجعت بها سيد الأنام ، فأي قدر للدنيا

(١٢١٤) نسبة إلى حمدان بن الأشعث القرمطي ، أحد رؤوس الحركة الباطنية التي عانت  
فساداً في أرض الإسلام. خرج بالكوفة سنة ٢٦٤ هـ ، وقتله المكنى بالله العيلسي سنة ٢٩٣ هـ  
على الأرجح (وسمى بالقرمطي من قرمط ، والمعنى : قرمطني خطوة أى قارب ما بين قدميه) ، والحركة  
الباطنية بكافة أسماؤها وطرقها ورجالها ترتبط بقيادة السبئية القديمة الهادفة إلى محاربة الإسلام  
بالعقائد والفلسفات الفاسدة ، وبالتورات المخربة معاً ؛ وهي مستمرة في أنشطتها حتى الآن .  
وألة بهم متعددة ؛ فهم الباطنية لرغمهم أن لكل ظاهر باطناً ؛ ويعرفون في العراق باسم القرامطة  
نسبة إلى حمدان هذا ؛ وباسم الزردية - أو المزدكية - بالنظر إلى أنهم يدينون بدين الاشتراك  
في الألبضاع والأموال ، ويسمون في خراسان بالتعليمية والملاحدة وبالميمنية نسبة إلى ميمون  
شقيق قرمط ويدعون في مصر بالبيدية نسبة إلى عبيد الله المعروف وفى الشام بالنصيرية  
والدروز والتيامنة ، وفى فلسطين بالباوية والبهائية وفى الهند بالبهرة والاسماعيلية وفى اليمن  
باليامية ، وفى تركيا بالسكنداشية والقرلباشية وفى بلاد العجم بالباوية . الطبرى : من حوادث  
سنة ٢٨٩ إلى ٢٩٤ — الاعلام للزركلى ٦ : ٣٥ / ٣٦ ، د . عبدالقادر محمود : الفسك  
الإسلامى والفلسفات المعارضة ١ : ٢٠

(١٢١٥) فى ب : الجند

(١٢١٦) او ب : رعيهم

(١٢١٧) او ب : مظاهر

(١٢١٨) فى ح : ندب

(١٢١٩) فى د : الحمر

بمخذافيرها بالإضافة إلى الدين (١٢٢٠) ؟ وأي احتفال بأغراضها مع استمرار الحق المبين ؟ والمنة لله رب العالمين ، ولو أرخيت في ذلك الطول لخفت انتهاء الكلام إلى الإطناب والملل ، وربما كان ما قل ودل أنجع مما يطول فيمل ، فن لا يمحيط بمحقات الأشياء في استبدالها ، فليتخيل جريان نقائضها وأضدادها ، فلو (١٢٢١) فرضت والعياذ بالله ، فترة تجرأ بسببها الثوار من الديار ، ونيح (١٢٢٢) ذوو العرامة (١٢٢٣) الأشرار ، وانسلوا عن ضبط بطاش في الزمان ذى اقتدار ، لافتدى ذوو الثروة واليسار أنفسهم (١٢٢٤) وحرّمهم بأضعاف ما هم الآن بأذلوه في دفع أذى ما ينالهم من الضرر .

نعم ولو تذاكرنا الواقعة التي أرخت في تواريخ الأخبار لأغنتنا عن إطالة النظر والاعتبار ، لما أنجز من أقاصى بلاد الروم العسكر الجرار ، وانسدت السبل ، وضاعت الحيل ، وغص الجو بالخرصان (١٢٢٥) ، وجاش جيش الكفر بالفرسان ، ولم يشكوا أنهم يطأون من الأرض مناكبها ، ويملكون مشارق الأرض ومغاريها ، وأصحت (١٢٢٦) قلوب المسلمين واجفة وأحشاؤهم راجفة ، وآراؤهم متفاوتة وعقولهم متهافنة ، فمال ملك الإسلام ألب

---

(١٢٢٠) في ١ : للدين

(١٢٢١) في ٥ : ولو

(١٢٢٢) في ١ و ٢ و ٣ : وتبع

(١٢٢٣) في ٥ : العرامة

(١٢٢٤) في ٥ : وأنفسهم

(١٢٢٥) الخرصان : الرماح تاج العروس ٤ : ٣٨٦

(١٢٢٦) في ٢ و ٣ : وأصحت

أرسلان (١٢٢٧) تغمد الله روحه بالروح والرضوان إليهم وانقض انقضا  
الصقر عليهم ، وغضب لله غضبة تستجفل الآساد عن أشبالها ، وانغمس في  
شردمة قليلة في غمرة الداهية غير محتفل بأهوالها ؛ وكان الكفار اغتروا (١٢٢٨)  
بوفور جمعهم ، ولم يعلموا أن الله من وراء قمعهم ؛ فرضى ملك الإسلام بمقدور  
التضياء ؛ ومد علم الحق إلى القضاء فأضائه من جنود الإسلام بروق السيوف ،  
ومطرت سحاب الخوف ؛ وتكشرت (١٢٢٩) أنياب الهيجاء ؛ ودارت الرحا  
على الدماء ، واستمرت الحرب سجالا ، ونال كل من قرنه منالا ؛ فلما كان  
يوم الجمعة التي الصفان ، والتحم الفئتان ؛ والتفت حلقتا البطان ، فقال الملك  
ألب أرسلان : طاردوم حتى توافوا (١٢٣٠) دعوة الخطباء في أقاليم البلدان ؛  
فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم ؛ وزلت (١٢٣١) أقدامهم ، وبلغت أن قائدهم  
الملقب بـقيصر ؛ لما نفخ الشيطان في مناخره ؛ وعمى في أول الأمر (١٢٣٢) هن

(١٢٢٧) هذه الواقعة ذكرها الذهبي في دول الاسلام ١ : ١٢٠٢ وكذا صاحب النجوم  
الزاهدة وابن الوردي في تاريخه في ج ٥ : ٨٦ في أحداث السنة الثالثة والستين وأربعمائة  
من الهجرة ٥ قال الذهبي ( فيها كانت الواقعة العظيمة بين السلطان ألب أرسلان بن طغرلبيك  
السلجوقي وبين ملك الروم ، وانصر المسلمون والله الحمد )  
وقد لقب بالملك العادل ، ثاني ملوك بني سلجوق كان اسمه بالعربي محمد ، وبالتركي ألب  
أرسلان قتل سنة ٤٦٥ هـ . دول الاسلام : ١ : ١٨٤ النجوم الزاهرة ٥ : ٩٢ وتاريخ ابن  
الوردي ١ : ٥٢٢ و ١ : ٥١٩

(١٢٢٨) في ج ٥ ، د : عتروا

(١٢٢٩) في ١ : تكشرت

(١٢٣٠) في ج : توافوا

(١٢٣١) في د : وزلزلت

(١٢٣٢) في ١ : الأمرين

آخره أقدم متابعاً لتأنيده وضلاله ؛ مجيئاً داعي جهله وخياله (١٢٣٣) فكان أول من أبدت الحرب مقاتله ؛ وأرسي عليه الموت كلاكه ، فحصل في قبضة الأسر ، وانبسطت عليه يد القسر ؛ ورد الله كيده في نحره ؛ وأذاقه وبال أمره ؛ فبليت مع المقرنين في الأصفاد ، والله للباغين بالمرصاد ؛ فمن استمسك بالحق ولم يمل (١٢٣٤) به مهوى الهوى عن الصدق ؛ تبين على البدار والسبق أن خزائن العالمين ودخائر الأمم الماضين . وكنوز المنقرضين (١٢٣٥) لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام ، لكانت مستحقرة مستزرة . فكيف لو تملكوا (١٢٣٦) البلاد ، وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسداد ، وخرقوا (١٢٣٧) عن ذوات الخدور حجب الرشاد ؛ ومال إليهم من لاخلأوله من حشالة الناس بالارتداد ، وتخلل (١٢٣٨) الحرائر العلوج ؛ وهتك حجابهن التبذل والبروج ، وهدمت المساجد ورفعت الشعائر والمشاهد ، وانتقطعت الجماعات والأذان ؛ وشهرت النواقيس والصلبان ، وتفاقت دواعي الاختراء والافتضاح ؛ وصارت خطة الإسلام بحراطاً خافاً بالكفر الصراح ؟ فما القول في أقوام بذلوا في الذب عن دين الله جشاشات (١٢٣٩) الأرواح ، وركبوا نهايات الفرر متجردين لله تعالى في الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح

(١٢٣٣) في د : وخياله

(١٢٣٤) في ح : ولا يميل

(١٢٣٥) في ب : للمنقرضين

(١٢٣٦) في ح ، د : تملكوا

(١٢٣٧) في د : ومزقوا

(١٢٣٨) في ب ، ح ، د : تخلل

(١٢٣٩) جمع حشاشه ، والحشاشة بقية الروح في المريض

والعدو (١٢٤٠) بالزواح ، وركبوا إلى الموت بأجنحة الرياح متشوفين إلى  
منهل المنايا على هزة وازتياح حتى وافوا ببحرا من جمع الكفار لا ينوفه إيمان  
الانزاح ، وركنوا (١٢٤١) للموت وتنادوا لا براح (١٢٤٢) وألوا بهم إلسام  
القدر المتاح ، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، ووفى فيهم  
الجراح ، حتى أهب الله رياح النصر من مهاجها ، ورد شعائر (١٢٤٣) الحق إلى  
نصابها ، وقبض من أظافه بدائع أسبابها ، أثقل هؤلاء على أهل الإسلام  
بنزر من الحطام وهم القوام والنظام ؟

فهذه نبذة كفت فيها غرب الكلام ، ودلت بالرمز على نهايات المرام ،  
وأنا الآن آخذ في فن آخر ، وأنتحى فيه فن الاستقصاء والإتمام ، فأقول :  
لو سلمت للطاعنين غاية ما حاولوه جدلا ، ولم أنازعهم مثلا وضربت (١٢٤٤) عن  
مخافتهم حولا ، فهل هم منصفين في خطة أسائلهم عن مرها ، وأباحنهم (١٢٤٥) في  
خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، وحلوا وحرها ، فأقول :

لو فرضنا خلو الزمان عن تشكون (١٢٤٦) من الأقوام ، وتعري الخواص  
والعوام عن مسيطر بطاش قوام ، هذا أقرب إلى السداد والانتظام ، أم  
قيامهم على الثوار والطفام مع امتداد الأيدي إلى نزر مما جمعه من الشبهات

(١٢٤٠) في ا : العدو

(١٢٤١) في ا ، ب : قبدتوا في د : وكنوا

(١٢٤٢) أي بلا تحول

(١٢٤٣) في ب : شعائر

(١٢٤٤) في ب : وأعتب في ح ، د : وبغيت

(١٢٤٥) في د : وأباحهم

(١٢٤٦) في ح ، د : شكون



والحرام ، مع استمساکهم من الدين الحق بأقوى عصام (١٢٤٧) ، ووقوفهم  
في وجوه الكفار كأنهم أسود آجام ، فالوجه رؤية أنعم الله في مقارها (١٢٤٨) ،  
والاجتهال إليه في دفع (١٢٤٩) غوائل الطوارق ومضارها ، ومن طلب زماناً  
صافياً عن الأقداء والأكدار فقد حاول ما يند عن الإمكان والاقدار (١٢٥٠)  
شعر (١٢٥١)

ومكلف الأيام ضد طباعها      متطلب في الماء جذوة نار .

وقد حان الآن أن نضرب في معنى آخر مستجد مستجد (١٢٥٢) ، ونعمن  
في منهج حديثه تنقاد فنقول :

لو قدرنا ما يشكونهم (١٢٥٣) على ما يقدرونهم (١٢٥٤) ، فهل يسلمون (١٢٥٥)  
ما يدفع الله من شرهم ، ويدراً من ضرهم (١٢٥٦) ، بسبب من هو سيد الأمة  
وملاذها وسنداها ومعازها ؟ وهل يعترفون بأنه لولا هيبتة القاهرة ، وسطوته

---

(١٢٤٧) في ا : الاعتصام

(١٢٤٨) في ا ، د : منارها

(١٢٤٩) دفع : ساقطة من د

(١٢٥٠) في د : والأقدار

(١٢٥١) شعر : ساقطة من ب ، ج ، د

(١٢٥٢) مستجد ساقطة من ب : وفي ا : مستجد

(١٢٥٣) في ج و د : تشكونهم

(١٢٥٤) ج : د : تقدرونهم

(١٢٥٥) ج : د : تسلمون

(١٢٥٦) في د : ضد

القاسرة ، لانسئل عن لجم الضبط العتاة ، واسترسل على انتهاك (١٢٥٧) الحرمات واقتحام المنكرات الطفافة وبلغ الأمر مبلغا لا يأتي عليه الصفات ، فان أبدى الطاعنون صفحة الخلاف ، وجانبوا وجه الإنصاف كانوا في حكم من يعاند المحسوسات ، ويجاحد البدايه والضرورات ، وإن أذعنوا للحق ، وباحوا بالصدق ، وقالوا إن ما يدفع الله به ظاهرا لا سبيل إلى إنكاره . ومن ججده (١٢٥٨) شهدت (١٢٥٩) عليه بدائع آثاره فتقول :

إذا جل قدر من يدرأ من الآفات والبليات ، وضروب المعضلات ، فالقيام بدفعها تصد لكفاية المسلمين متاوى ومعاطب وفنونا من الدواهي ، وليس من شرط الاستقلال بدفع مهمات إمكان دفع سائرهما ، ومن رأى أخاه المسلم مشرفا على الهلاك ، وصادف ماله متعرضا للضياع واستمكن من دفع الهلاك عنه ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعين الدفع عن نفسه ، وإن عسر تخليص ماله فالذي ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر الزمان ، من دفع طوارق الحدثنان لا يأتي على أدناه غايات البيان ، والذي يعسر دفعه وردة ومنعه لا يمنع وجوب دره ما يسهل درؤه ، وأنا أستوضح صراحي بضرب مثل (١٢٦١) فأقول :  
إن (١٢٦١) بلى المسلمون يجذب (١٢٦٢) في بعض سنى الأزم وألم بالناس

(١٢٥٧) في ب : اهتاك في > : اهتاك وف د : اهتاك

(١٢٥٨) في ا ، ب : ججد

(١٢٥٩) ا ، ب : شهد

(١٢٦٠) مثل : ساقطة من >

(١٢٦١) في ا ، > ، د : لو

(١٢٦٢) في د : بحرب

موتان : فالآفات السماوية لا بدخل دفعها تحت الإيثار والاقتدار، ولكن ما يمكن (١٢٦٣) دفعه ويرتبط بالإيثار والاختيار منعه، من هرج أو ثوران متصلص، أو استجماع قطاع للطرق، أو وطه طوائف من الكفار أطراف ديار الإسلام، فيتعين التيام بالدفع على حسب الإمكان. وإن كان قد يغشى الخلائق من ضروب البوائق ما لا استمكان في درئه فما يصدر من الأجناد بما يتعذر تقدير (١٢٦٤) دفعه كآفات سماوية، وما يتيسر دفعه يتعين التشمير واجتناب التصير في دفعه. فقد بلغ الكلام في فنه نهاية الإيضاح ولاح كفتق الصباح. وقد انتهى مقدار الغرض (١٢٦٥) في الجواب عن سؤال واحد .

وأنا الآن آخذ في ضرب آخر في معرض سؤال وجواب عنه .

فإن قيل : هل يرخص الشارع للمستقل بالانصب الذي وصفتموه النزول عنه، والتخلي لعبادة الله وإيثار الامتياز والانحجاز عن مظان الفرر ومواقع الخطر، وتفويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم؟ قلنا : لا يحل للقائم بالأمر الانسلاخ والانحزال (١٢٦٦) عما تصدى له من كفاية المسلمين، عظامم الأشغال إذا علم أنه لا يخلفه من يسد في أمر الدين والدنيا مسده، ويرد بوادر الظلمة رده، وتبين أن من يتشوف إلى الاستقلال بالأشغال، لا يبوء بالأعباء والأثقال ولا يرجع إلى حشمة (١٢٦٧) وازعة وأبهة رادعة، ورأى مطاع، واستبداد (١٢٦٨)

---

(١٢٦٣) ساقطه من ١ : ما يمكن

(١٢٦٤) في ١، ب : تقرير

(١٢٦٥) في ١ : الغرض

(١٢٦٦) - : والانحزال د : والانحزال

(١٢٦٧) في ١ : حشم

(١٢٦٨) في > : واستبداد

ومتابعة (١٢٦٩) أشياح : ومشابعة أتباع وتوفر من همم الخلق ودواعى فى الإذعان والإنباع وإصفاق وإطباق من طبقات الخلق فى الآفاق على الثقة بأقواله والركون إلى متصرفات أحواله، واعتقاد مصمم من كافة الورى، من يرى ومن لا يرى، أنه إذا تعطف وترأف (١٢٧٠) فكافل (١٢٧١) شفيق، وناصر رقيق، وإن استجار ملهوف بداره (١٢٧٢) فركن وثيق، وإن تغشت سخطه جبابرة (١٢٧٣) الأرض لم يبق منهم فى الحناجر ريق. يعم أهل الخلاف والوفاق نصحه وإشفاقه، ويطبق طبقات الخلائق مباره وإرفاقه، ويستنيم إلى ما من إنصافه كل ختار (١٢٧٤) غادر، ويستكين لهيبته كل جبار قاسر، قد استطال على الرقاب الغلظ فرسانه، واستمال حبات القلوب إحسانه، فالى متى أطيل طول الكلام. وقد تناهى الوضوح والسكنى والحال تصرح وتبوح (١٢٧٥) ومن يستجمع هذه الخلال لإفرد الدهر ومرموق (١٢٧٦) العصر، ومن يتصدى فى متسع الأرض إذا تأمل الباحث الطول منها والعرض (١٢٧٧) لأدنى مقام من هذه المقامات، ومن ترقى إلى أقرب درجة من هذه الدرجات؟ هيئات هيئات لم يأت والله بمثله مسكر الأدوار ولم يحتو على شكله محذب الفلك الدوار ولم يسمح

(١٢٦٩) د، ح : بتابعة

(١٢٧٠) فى د : ورأف

(١٢٧١) فى ا : فكامل

(١٢٧٢) فى ا : بدرئه فى د : ينراه

(١٢٧٣) فى ا : جائرة

(١٢٧٤) فى د، ح : ختار

(١٢٧٥) فى د، ح : يصرح ويبوح

(١٢٧٦) فى د : موقوف

(١٢٧٧) فى د : الباحث فيها الطول والعرض، د : الباحث عنها الطول منها والعرض

بنظيره منقلب الأيام والأقدار ، ومضطرب الدهور والأعصار ، ومن قدر له في العالمين ضربيا استطالت عليه أسنة أرباب الأبواب تنفيذاً وتكديماً ، ولو فرض فرضاً مستظهاً بالعدد بطاشاً بانحصار من غير رجوع إلى اعـتزام وافتكار ، ونظر في مهمات الرعايا واعتبار ، لهبات الخطة فراشا لكل حاد (١٢٧٨) ، وفراشاً لكل نادٍ ، ثم من يتنهض لدين الله بالذنب والانتصار ، ومن يتعطف عاطفته على علماء الأقطار ، ومن يكلاً بالعين الساهرة شعار الدين في أقاصي الديار والأمصار ، ومن يحسم غوائل البدع بالرأى الثاقب من غير إثارة فتنة وإظهار ضرار ، ومن يداوى بلطف الخلق ما بكل عنه غرار الحسام البتار ، ومن يهتم بالمساجد والمشاهد والمجالس والمدارس في الأمصار ، ومن الذي تحن إلى سنده زمر الأولياء والأخيار حين الطير إلى الأوكار ، ومن الذي يستوظف معظم ساعات الليل والنهار في الإصاخة إلى كلام الملهوفين ، من غير تيرم واستكثار ؟! فإذا لم يقم أحد مقامه في أدنى هذه الآثار ، تعين عليه قطعاً على الله العظيم شأنه الثبوت والاصطبار ، والانتداب لله عزت قدرته في هذه المآرب والأوطار .

وأنا الآن أذكر فصولاً مجموعة أنتحى فيها منشأ الحق وينبوعه، وأسترسل في العبارات القريبة المطبوعة . فان نهايات المعاني لا يحويها الألفاظ المصنوعة ، والكلم المرصعة المسجوعة (١٢٧٩) ، فأقول معولاً على التأيد من الله والتوفيق : ليس ينحني على ذوى البصائر والتحقيق ، أن القيام بالذنب عن الإسلام وحفظ الحوزة مفروض ، وذوو التمكن والاعتدال مخاطبون به ، فان استقل به كفاة

---

(١٢٧٨) في د : غار

(١٢٧٩) في د : المسموعة

سقط الفرض عن الباقيين ، وإن تقاعدوا وتحاذلوا (١٢٨٠) وتقاعسوا وتواكلوا  
عم كاقة المقتدرين الحرج على تفاوت المناصب والدرج. ثم الذي أراه أن القيام  
بما هو من فروض الكفايات أخرى (١٢٨١) بأحراز الدرجات ، وأعلى من  
فنون القربات ، من فرائض الأعيان ، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه  
ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب ،  
ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف  
الرتب والدرجات ، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج (١٢٨٢)  
والعقاب ، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين  
في القيام بهم من مهمات الدين، ثم يقضى عليه (١٢٨٣) بأنه من فروض الكفايات  
قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات، فإن مات رفيقه في طريقه ،  
ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بفسله وتكفينه ودفنه (١٢٨٤) ومن عثر  
على بعض المضطربين، وانتهى (١٢٨٥) إلى ذى مخصة من المسلمين ، واستمكن  
من سد جوعته وكفاية حاجته ، ولو تعداه ووكله إلى من عداه لأوشك أن  
يهلك في ضيعته فيتعين على العائر عليه القيام بكفايته. وأقرب مثال إلى ما نحاول  
الخطوض (١٢٨٦) فيه الجهاد : فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار

(١٢٨٠) في ٥ د : تجادلوا

(٢١٨١) ١ ، ب : اجري

(١٢٨٢) في ٥ : الحرج

(١٢٨٣) في ١ : ما يقف

(١٢٨٤) في ١ د ، ٥ : ودفنه وتكفينه

(١٢٨٥) في ب : فأتته

(١٢٨٦) في ٥ : العرض

من فروض الكفايات. فلو وقف (١٢٨٧) من هو من أهل القتال في الصف وعدد الكفار غير زائد (١٢٨٨) على الضعف ثم آثر بعد الوقوف للمناجزة المحاجزة والانصراف من غير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة فقد باه بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير، فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملابسة، وقد قال العلماء: ليس للرجل أن يخرج إلى صوب الجهاد على الاستبداد دون إذن الوالدين، ولو خرج دونها كان عاقاً مخالفاً لأمر الله مشاقاً (١٢٨٩) ولو خرج من غير استئذان وانغمس في القتال لما التقي الصفان فليس له أن يرجع الآن، وإن لم يتقدم منه استئذان، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان، وكذلك العبد القن (١٢٩٠) ليس له أن يخرج إلى الجهاد دون إذن مولاه. فلو استقل بنفسه وخرج كان شارداً آتياً متمرداً على مالك رقه، تاركاً ما أوجب الله من رعاية حقه، وهو في حر كانه وسكناته وتردداته في جميع شاراته (١٢٩١) وحالاته متعرض لسخط الله، وسوء عقابه (١٢٩١)، ثم لو تهادى على إياقه وشراذه، ووقف في الصف على استبداده، تعينت عليه المصابرة حتى تضع الحرب أوزارها، فهذه جمل قدمنا تذكراها، وأنا أوضح الآن مواقعها وآثارها فأقول:

(١٢٨٧) في د : ولو فرض

(١٢٨٨) في ح : زائد

(١٢٨٩) في ا ، ب : ميثاق

(١٢٩٠) القن : عبد ملك هو وأبواه ، وفي ا : القر

(١٢٩١) في ا ، ب : رأته وساقطة من ح

(١٢٩٢) قارن الأم للشافعي ٤ : ٨٥ حيث يقول : لم يفرض الخروج إلى الجهاد على

ملوك أو أئمة بالغ ولا حر لم يبلغ .

قد تحقق أن صدر الورى ، وكهف الدين والدنيا ، احتمال أعباء المسئلة  
وأثقالها ، وتقلد أشغالها ، وجردت إليه الخليفة آمالها ، جررت (١٢٩٣) إليه  
الأمانى أذيلها ، وربطت ملوك الأرض بعالى (١٢٩٤) رايه سلمها (١٢٩٥)  
وقتلها ، ووفاقها (١٢٩٦) وجدالها ، وواصلت البريه فى اللياذ به غـدوها  
وأصلها ، ولو آثر الإيداع أيا ما معدودة لبدلت الاستقامة أحوالها ، وزلزلت  
الأرض زلزالها ، وأبدت غوائل الدهر أهوالها ، وبلغ الأمر مبلغا يعسر فيه  
التدارك ولا يرجي معه التماسك ، فاذا كان يجب على العبد الآبق إذا لابس  
القتال ، ووقف فى صف الأبطال ، أن يصابر ويستقر ويثابر ، لأنه لو انصرف  
لأفضى انصرافه وانعطافه إلى انفلال الجند ، وانحلال العقد (١٢٩٧) ، ثم إذا  
كثُر الجمع فى صف الإلام فقد يقل أثر واحد ينسل وينفل وربما لا يستبين  
له وقع ، ولا يظهر لوقوفه فى نظر العقل نفع ولا دفع ، إذا كانت بنود  
الاسلام تحقق على مائة ألف مثلا أو يزيدون ، ولسكن حسم الشرع سبيل  
الانصراف والانكفاف ، فان تسويغ الانفلال للواحد ، يؤدى إلى تسويغه  
لغيره ، وهذا يتداعى إلى خروج الأمر عن الضبط ، إذ النفوس (١٢٩٨) ،  
تتشوف ، إلى الفرار من مواطن الردى ، وتتنكب (٢٩٩) أسباب التوى ،

(١٢٩٣) فى ا ، ب : حررت

(١٢٩٤) فى ب : بعالى

(١٢٩٥) فى ا ، د : سلمها

(١٢٩٦) فى ا : ورفاقها

(١٢٩٧) قارن الأم للشافعى ، ٤ : ٩٢ ، ٩٣

(١٢٩٨) فى ا : النفوس

(١٢٩٩) فى ح ، د : وتنكب



فاذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين ،  
والذب عن حوزة الدين موقفاً من هو من في الزمان صدر العالمين ، ولو  
فرض والعياذ بالله تقاعده عن القيام بأمر الإسلام ، لا نقطع قطعاً سلك النظام  
فلأن يجب عليه المصابرة مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسده بعده ، وقد  
أضحى للدين وزراً (١٣٠٠) وعدة، وانتدب للسنة والإسلام جنة وحده، وأولى فخرج  
من ترديد المقال في هذا المجال ، والاستشهاد بالأمثال قول مبتوت لامراء فيه  
ولا جدال ، في أنه يجب على صدر الدين قطعاً من غير احتمال الاستثبات (١٣٠١)  
على ما يلابسه (١٣٠٢) من الأحوال ، وأنا أتحدى علماء الدهر فيما  
أوضحت (١٣٠٣) فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال في  
مواقف الرجال ، وهو قول أضمن الخروج عن عهدته في اليوم الجم الأهوال  
إذا حقت المحاقه في السؤال من الملك المتعال ذى الجلال ، ثم قربات العالمين  
وتطوعات المتقربين لا توازي (١٣٠٤) ، وقفة من وقفات من تعين عليه بذل  
المجهود في الذب عن الدين .

ومما يعين الآن إيضاحه قضية ناجزة يؤول أثر ضيرها وخيرها إلى  
المخلائق على تفاوت مناصبها . ويظهر وقعها (١٣٠٥) في مشارق الأرض  
ومغاربها . وهي أنه شاع في بلاد الإسلام تشوف صدر الأنام إلى بيت الله

---

(١٣٠٠) في د : وزرا

(١٣٠١) في ا : الاستتاب

(١٣٠٢) في ح : على ملابسة

(١٣٠٣) ب : لو صحت

(١٣٠٤) في ا : لا يوارى وفي ج ، د : لا يوارى

(١٣٠٥) في ا : وقفه

الحرام . وقد طوق الله هذا الداعى من معرفة الحلال والحرام ما يوجب عليه إيضاح الكلام فى هذا المرام وكشف أسباب الاستبهام والاستعجام (١٣٠٦) . فأقول وبفضل الله الاعتصام : إن كان ما صمم صدر الإسلام عليه الرأى والاعتزام من ابتغائك (١٣٠٧) المشاعر العظام متضمنا قطع نظره عن الخليقة . فهو محرم على الحقيقة . وأنا أوضح المسلك فى ذلك وأبين طريقه ، فليست الأعمال قربا لأعيانها ذواتها . وليست عبادات لما هي عليها من خصائص صفاتها . وإنما تقع طاعة من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى فى أوقاتها ، فالصلاة الموظفة على العبد ، لو أتى بها على أبغ وجه فى الخضوع والاستكانة والخشوع قبل أوانها . لم تقع موقع الاعتداد ، والصلاة ممن هو أهلها من أفضل القربات ، ولو أقدم عليها محدث كان ما جاء به من المنكرات ، فالحج إحرام ووقوف وإفاضة وطواف ببیت مشيد (١٣٠٨) من أحجار سود ، وتردد بين جبلين على طورى المشى والسعى ، وحلاق إلى هيات وآداب ، وإنما تقع هذه الأفعال قربا من حيث توافق أمر الله تعالى وتقدس ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب على الظن إفضاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للفرر والخطر ، لم يجز له أن يفرر له بنفسه وبذيه ومن يتصل به ويليه ، بل يتعين عليه تأخير ما ينتجيه إلى أن يتحقق تمام الاستمكان (١٣٠٩) فيه ، وهذا فى آحاد الناس ، ومن يختص أمره به

(١٣٠٦) فى ج : الاستبهام

(١٣٠٧) ج : ابتغائك

(١٣٠٨) فى د : شيد

(١٣٠٩) فى ا : الاستكمال

وبأخصه (١٣١٠) .

فأما من ناط الله به أمور المسلمين ، وربط بنظره معاهد الدين ، وظل للإسلام كافلا وملاذا وكهفا ومعادا، ولو قطع عن استصلاح العالمين، ومنع الغاشمين ودفع الظالمين، وقمع الناجين نظره، لارتبك العباد والرعايا والأجناد في مهارى العبث والفساد ، واستطال المبتدعة الزائفون ، وتار في أطراف الخطة النابغون ، وزالت نضارة السنة وبهجتها ، ودرست أعلامها ومحجتها ، فكيف يحل لمن يحل (١٣١١) في دين الله هذا المحل ، وقد أحال الله عليه العقد والحل، وأناط (١٣١٢) بإقباله وإعراضه العز والذل ، وعلق بمنحه ومنعه الكثر والقل ، وربط بلحاظه وتوقيعاته وألفاظه الرفع والخفض ، والإبرام والنقض ، والبسط والقبض ، أن يقدم نسكا يحضه على القيام بمناظم الإسلام ومصالح الأنام (١٣١٣) ، وأية حجة تعدل هذه الخطوب الجسام، والأموال العظام بحججه . فان اعترض متكلف في ادراج الكلام ، وقال من جرد الاعتصام بطول الله وفضله ووصل جبل أمله بجمله (١٣١٤) ، كفاه ملاحظة الأغيار ووقاه ما يحاذر ويحتمب ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة ، والاستمسك بكفاية رب الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب قلت : هذا من الطوام التي لا يتحصل منها طائل ، ولا يعتر الباحث عنها على

---

(١٣١٠) قارن ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ : ٣٣١ وابن قدامة : المقنع

١ : ٣٦١

(١٣١١) فى ج : د : تحل

(١٣١٢) فى ب : وناط

(١١١٣) فى د : الأيام

(١٣١٤) فى ١ : بجله

حاصل كلمة حق أريد بها باطل ، ولو حكمتنا مساق هذه الطامات لجرتنا إلى تعطيل القربات ، وحسم أسباب الخيرات ، ولاستوت على حكمها الطاعات والمنكرات ، وبطلت قواعد الشرائع ، وانجهدت إليها ضرور الوقائع ، وأضحى ماسبب (١٣١٥) به المعترض في التمطيل من أقوى الذرائع ، فمضمون ما بلغه المرسلون أسباب الخير واجتناب دواعي الضير ، ثم الأكل سبب الشبع ، والشرب سبب الرى وهلم جرا إلى كل مسخوط ومرضى ، ويجب من مساق ذلك ، رد أمر (١٣١٦) الخلاق إلى خالقهم ، والانتكاف عن الأمر بالمعروف والانصراف عن إغائة كل ملهوف ، وهذه الزهات (١٣١٧) تعطل طوائف من ناشئة الزمان . واغتروا (١٣١٨) بالتخاوض والتناوض بهذا الهديان . فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله . وليست أعمال العباد موجبة ولا علة ، ولكن الموفق لمدرک الرشاد ، ومسلک السداد ، من يقوم بما كلفه من الاسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الارباب ، فاذا وضح أن قيام صدر الدهر وسيد العصر بمهمات الدين والدنيا ، وحاجات الورى سبب أقامه الله مطمحا لأعين الممين وشوقا (١٣١٩) للاملين ، فلا تبديل لما وضع ولا واضع لمن رفع . فلنضرب عن هذه الثمنون ، إضراب من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون .

اللهم يسر بجزودك وكرمك منهج الصواب ، وجنبني غوائل التعمق والإطتاب . وبعد ، فالذى يليق بهذا الموقف العلى ، والمنصب السنى فى أمر

(١٣١٥) فى ج : ماشب وفى د : ماشبت

(١٣١٦) أمر : ساقطة من ج ، د

(١٣١٧) فى ج : البرهات

(١٣١٨) ج ، د : اغتروا

(١٣١٩) فى ج : د : سوقا

الحجج ، ما أنا واصفه وكاشفه ، فأقول : ان أرجحن رأى مولانا إلى توطئة  
الطرق إلى بيت الله المعظم وحماه المحرم ، ومال اعزامه إلى تقريب المسالك  
وتهيدها وتذليلها وتعييدها ، ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد ، وقاطعي  
الطرق على العباد ، وما أهون تحصيل هذا المراد عن (١٣٢٠) من استمر تحت  
الانقياد لإمرة (١٣٢١) كل متوج صعب التياد ، كيف وقد أطافت بأكناف  
البرية خطة المملكة في الأغوار والأنجاد ، واستدارت على أطرافها من رقعة  
الملك القرى والبلاد ، أما الكوفة فانها بنجدة الدولة مكنوفة ، وبرجال البأس  
محفوفة ، وأما بلاد الشام ، فقد احتوى عليها أقوام متفضون عن حواشى الجند  
المعقود مع الإقرار (١٣٢٢) لملك (١٣٢٣) الإسلام والاستكانة والاستسلام ، وأما  
الحرم فقد استمر فيه الوفاق واستتم ، وعربان البرية من أضعف الخليقة والبرية  
ولا حاجة في استئصال شأقتهم واقتلاع كافتهم إلى صدمات مبيرة ، وكتائب  
هجامة مغيرة ، بل يكفيمهم أن يقطع عنهم من أطراف (١٣٢٤) البلاد الميرة (١٣٢٥)  
وليست كفاية غوائلهم بالعسيرة ، ولولا حذار الإطالة لبسطت في ذلك القالة ،  
ومولانا أخبر بطرق الإيالة لا محالة ، وتمهيد هذه الأسباب هين على مستخدم  
من ذلك الجناب مستناب ، ولكن لكل أجل كتاب ، وهذا قول من خيرهم  
دهراً وعاشرهم عصرآ ، وعرف مداخلهم ومخارجهم ومسالكهم ومدارجهم ،

(١٣٢٠) فى ١ ، د : على

(١٣٢١) فى ١ : لأمر

(١٣٢٢) ج : الأقران

(١٣٢٣) ج : لسلك

(١٣٢٤) أطراف : ساقطة من ب

(١٣٢٥) مار من باب باع : أتاأم بالميرة بكسر الميم ومي الطعام .

ثم إذا تمهدت السبل وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلت من الأمانة على الطارقين  
الظلال ، وأطت (١٣٢٦) على البخاني (١٣٢٧) المحتجبات (٢٢٢٨) والكلل ، وسفرت  
الحياض وحميت على الحجيج الرياض والغياض (١٣٢٩) ، وعمرت الأميال  
وأقيمت على المناهات (١٣٣٠) الصوى (١٣٣١) والأطلال وتفقدت الآبار وتمهدت  
الأعلام والآثار ، ورتب على المياه العدة ، ذوو النجدة والعدة ، وتمادت على  
أطراد الأمن (١٣٣٢) المدة ، فاذ (١٣٣٣) ذلك ينتهض صدر الزمان محفوظا بحفظ  
الله ورعايته ، مكفورا بنعمه وكلايته والسعادة خديته ، واليمن قرينه ، في كتيبة  
باسلة ترتب لها الأداني والأفاصي ، ويتطامن لوقع سنا بكتها (١٣٣٤) الصياصي ، ويستكين  
لنجدتها النواصي ، تخفق عليها رابته العلية ، وتسطم (١٣٣٥) لآلىء العلياء من  
من غرته البهية ، يجنيه النجاح ويحتوش موكب الفلاح ، والبرية تطوى (١٣٣٦)  
منازلها ، ويقرب مناهلها ، فيوافي الميقات المشرقى بذات عرق ، وأمره السامى  
مذسحب على أقصى (١٣٣٧) بلاد الشرق . هذه النهضة هي التي تليق بسدته

(١٣٢٦) أطت : حنت

(١٣٢٧) البخاني : الإبل ، جمع بختى

(١٣٢٨) فى ب ، د : المحتجبات فى ج : المحتجبات

(١٣٢٩) ا ، ب : الغياض

(١٣٣٠) ج ، د : المباهات

(١٣٣١) الصورة : العلم من الحجارة المنصوبة فى الطريق والجمع صوى وفى ا : الطوى

(١٣٣٢) فى ا ، ج ، د : المآمن

(١٣٣٣) فى د : ولأذ

(١٣٣٤) فى د : ويستكبر

(١٣٣٥) فى ب : ويستطم

(١٣٣٦) فى د : يطوى

(١٣٣٧) فى ب : لقصى

المنيفة ، وساحته السامية الشريفة ، فأما مبادرة المناسك ومسارة (١٣٣٨) المدارك قبل استمرار المسالك فمحدور محرم ومحذور ، ومن جل في الدين خطره ، دق في مراتب الديانات نظره ، فهذه تراجم منبهة على مناظم المقاصد ، لا يجدها جاحد ولا يأبأها إلا معاند ، لم أوردتها تشدقا ، ولم أتكلفها تعمقا ، ولكني رأيت إيضاحها في دين الله محتوما ، وكشفها فرضا متعينا مجزوما ، فان تعديت مراسم الأدب ، فالصدق قصدت ، والحق أردت ، وقد والله أوضحت وأبلغت وأنهيت حكم الله ، وبلغت والله المستعان وعليه التكلان ، وقد حان أن اكفكف غربي ، وأستوقف في هذا الفن سر بي ، وأستفتح فنا لا يثقل على الرأي السامي وقعه ، ويتخذ على معتقب الجديدين (١٣٣٩) إن شاء الله نزهة فأقول : ما قدمته مرامز إلى ما خص الله به صدر العالم من المنصب (١٣٤٠) الأسمى في الاقتدار والامكان والاحتكام على بني الزمان والاستمكان من ردع المتشوفين إلى العدوان .

وهذه المعاني (١٣٤١) لا يطمع اللبيب في استيعاب ذكرها ومحاولة إحصائها وحصرتها ، والإحاطة بمبلغ قدرها ، ولو حاول الأذلون والأدون (١٣٤٢) حظوظا من نعم الله أن يعدوها لم يستقصوها ، كما قال الله تعالى ( وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) (١٣٤٣) . وأنا أذكر الآن ما على صدر الزمان من أحكام

(١٣٣٨) ب : ومسارة

(١٣٣٩) الليل والنهار - أو الشمس والقمر .

(١٣٤٠) في ١ ، ب : في

(١٣٤١) في ب : عضده العالی

(١٣٤٢) في ١ ، ب : الأذلون

(١٣٤٣) سورة النحل : آية ١٦

المليك<sup>(١٣٤٤)</sup> الدين ، بعد أن أوضح ما إليه من مقاليد أمور أهل الإيمان ، فأقول : قد قدمت في الأبواب المقدمة ما يتولاه الأئمة من أمور الأمة ، وأوردته على صيغ التقاسيم ، وبلغت الكلام فيه قصارى الكشف والتتيم ، ولم أغادر لباحث<sup>(١٣٤٥)</sup> منقلبا ومستفصل مضطربا ، وأنا الآن أقول :

كل ما يناط بالأئمة ، مما مضى موضعا محصلا مجملا ومنفصلا ، فهو مو كول إلى رأى صدر الدين ، فان الأئمة إنما تولوا أمورهم ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع ، فاذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى ، ووجدنا من يستقل بأمور المسلمين ، وينهض بأثقال العالمين ، ويحمل أعباء الدين ، ولو تواني فيها لانحلت من الإسلام شكائمه ، ولمالت دعائمه ، والغرض<sup>(١٣٤٦)</sup> استصلاح أهل الإيمان<sup>(١٣٤٧)</sup> على أقصى ما يفرض فيه الإمكان ، ولو بغت فئة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة ، وتولوا<sup>(١٣٤٨)</sup> بعده وعتاد ، واستولوا على أقطار وبلاد ، واستظهروا بشوكة واستعداد ، واستقلوا بنصب قضاة وولاة على انفراد واستبداد ، فينفذ من قضاء قاضيهما ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام ، والسبب فيه أنه انقطع عن قطر البغاة من الإمام نظره إلى أن يتفق استيلاؤه وظفره .

---

(١٣٤٤) في د : الملك

(١٣٤٥) في ا : منقلبا

(١٣٤٦) في ح : العرض

(١٣٤٧) د : للإيمان

(١٣٤٨) ب : فتولوا



فلو رددنا أفضيتهم<sup>(١٣٤٩)</sup> لتعطلت أمور المسلمين وبطلت قواعد من الدين،  
فاذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام ، فلا أن ينفذ أحكام وزرا الإسلام  
مع شعور الأيام أولى<sup>(١٣٥٠)</sup> فهذا بيان ما إليه .

فأما إيضاح ما عليه فأذكر فيه لفظا وجيزا محيطا بالمعنى ، حاويا للغرض  
والمغزى ، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط في طرف من البسط ، فأقول . قد  
تقدم ما إلى الأئمة من الأحكام ، ووضح أن جميعها منوط برأى صدر الأيام  
وسيد الأنام ، فنأخذ ما عليه مما إليه ، فعليه بذل المجهود في إقامة ما إليه ،  
وهذا على إيجازه مشير إلى النهايات ، مشعر بالغايات ، ولكنى أعرض على  
الرأى الأسمى كل أمر تمس إليه الحاجة ، وأوضح مسلكه ومنهاجه ، وأنتدب  
في بعض مجارى<sup>(٣٥٠)</sup> الكلام محررا مقسدا ، وأشير إلى المغزى والمرام  
مذكرا ، وقد قال الله لسيد الأنبياء الأكرمين ( وذكر فان الذكرى تنفع  
المؤمنين )<sup>(١٣٥٢)</sup> . نعم ، والتذكير بزعم صمام الصمم عن صامخ<sup>(١٣٥٣)</sup> اللب ،  
ويتشع غمام الغمم عن سماء القلب ، فأقول حقوق الله تعالى على عبده على قدر  
النعم ، والهموم بقدر الهمم ، وأنعم الله إذا لم تشكر نعم . والموفق من تنبه  
لما له وعليه ، قبل أن يزل به القدم ، وحظوظ الدنيا خضراء الدمن<sup>(١٣٥٤)</sup>

(١٣٤٩) في ب: لفضيتهم

(١٣٥٠) الغزالي : المنحول ص ٣٧٠

(١٣٥١) في أ : بجارى

(١٣٥٢) الذاريات : آية ٥٥

(١٣٥٣) الصامخ : خرق الأذن الباطن الماضى إلى الرأس

(١٣٥٤) خضراء الدمن : المرأة المسناة في منبت السوء

لا تبتغي على مكر الزمن ، والمسدد (١٣٥٥) من نظر في أولاه لعاقبته ، وتزود من مكتبته في دنياه لآخرته .

فما عرضه على الجناب العالي أمر يعظم وقعه علي اعتقاب (١٣٥٦) الأيام والليالي ، وهو الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار ، فان النظر في أمور الرعايا يترتب على الاطلاع على الغوامض والخفايا ، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف وأسبلت العماية دون معرفتها أسداد الأعراف (١٣٥٧) ، ولم تطلع شمس رأى راعي الرعية على صفة الإشراق والإشراف ، امتدت أيدي الظلمة إلى الضعفة بالإهلاك والإتلاف والثلة (١٣٥٨) إذا نام عنها راعيها ، عاشت طلس (١٣٥٩) الذئاب فيها ، وعسر تداركها وتلافيها ، والبيقظ والخبرة أس الإيالة وقاعدة الإهرة ، وإذا عمى المعتدون أخبارهم ، أنشبووا في المستضعفين أظفارهم ، واستجرءوا على الاعتداء ثم طمسوا عن مالك الأمر آثارهم ، ويخون حينئذ المؤمن وينفش الناصح ، ونشيع (١٣٦٠) المخسازى والقضائح . ويبدو في أموال بيت المال دواعي الاختزال والاستزلال (١٣٦١) والغلول ويمحق في أدراج حمل (١٣٦٢) الجمول ، وقد يفضي الأمر إلى ثوران

(١٣٥٥) في ١ : والمدد

(١٣٥٦) في د : اعقاب

(١٣٥٧) في ح : للأعراف

(١٣٥٨) الثلة : الجماعة من الناس ، وفي د : البله

(١٣٥٩) يعيل لونه إلى السواد

(١٣٦٠) في ١ : يشيع

(١٣٦١) في ح : والاستدلال ب : والاستزلال

(١٣٦٢) د : خل

التوار في أقاصى الديار ، واستمرار تطاير شرار الأشرار ، وليس من الخزم الثقة بمواتاة الأقدار والاستئمان إلى مدار الفلك الدوار ، فقد يشور المخدور من مكمنه ، ويؤتى الوادع (١٣٦٣) الآمن من مأمنه ثم مأهون البحث والتنقيب على من إليه مقاليد التدبير ، على أن هذا الخطب الخطير ، قريب المدرك يسير ، فلواصطنع صدرالدين والدينامن كل بلده زمراً من الثقات على ما يرى ، ورمم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ماجرى ، فلا يغادروا نفعاً ولا ضراً إلا بلغوه اختفاء وسراً ، لتواقب (١٣٦٤) دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مخيم العزغضة طرية ، وتراوات للحضرة العلية مجارى الأحوال فى الأعمال القصية (١٣٦٥) ، فاذا استشعر أهل الخبل والفساد ، أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد ، آثروا الميل طوماً أو كرها إلى مسالك الرشاد ، وانتظمت أمور البلاد والعباد ، وما ذكرته لو قدر الله نتيجة خطره وفكره ، وموجب نفاقه من الرأى السامى ونظره ، وهذا الذى رمزت إليه على قرب مدركه ويسره مدرأة (١٣٦٦) لغائلة (١٣٦٧) كل أمر وعسره من غير بذل مؤنه ، واستمداد من (١٣٦٨) معونة ، ومما ألقبه إلى المجلس السامى ، وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر فانهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة وقادة الأمة ، وسادة الملّة ، ومفاتيح الهدى ومصايح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر

(١٣٦٣) فى ١ : الواد

(١٣٦٤) وقب : أقبل وجاء ، وفى ، ب : لتواقب

(١٣٦٥) قارن السياسة للوزير المغربى بتحقيق سامى الدهان ط دمشق ص ٧٨

(١٣٦٦) ، د ، ح : مداره

(١٣٦٧) ، ب : لغاية

(١٣٦٨) من : ساقطة من ب

استحتافا ، وذو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم ، واقتصاص أوامرهم ،  
والانكفاف عن مزاجهم ، وإذا كان صاحب الأمر مجتهدا فهو المتبوع الذي  
يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع .

فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد ، فالمتبوعون العلماء  
والسلطان نجدتهم ، وشوكتهم ، وقوتهم ، وبدرقتهم (١٣٦٩) . فعالم الزمان في  
المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاوله كنبى الزمان ، والسلطان مع  
العالم كملك في زمان النبى ، مأمور بالانتهاء إلى ما ينبئ به إليه النبى ، والقول  
الكاشف للغطاء المزيل للخفاء ، أن الأمر لله والنبى منبهه ، فان لم يكن في العصر  
نبى ، فالعلماء ورثة الشريعة ، والقائمون في إنهاها مقام الأنبياء ، ومن بدع  
القول في مناصبهم أن الرسل يتوقع في دهرهم (١٣٧٠) تبديل الأحكام بالنسخ (١٣٧١) ،  
وطوارىء الظنون على فكر المفتين ، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على  
المستفتين ، فتصير (١٣٧٢) خواطرم في أحكام الله تعالى حالة محل ما تبدل من  
قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ ، وهذه مرامز تؤمى إلى أمور عظيمة لم  
أطنب فيها مخافة الانتهاء إلى الإطراء والإفراط في الشناء ، ومما أنبهه إلى صدر  
العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار البقاع والأصقاع ، فتنة هائجة (١٣٧٣) في  
الدين ولو لم يتدارك لتقاذفت إلى معظم المسلمين ، ولتفاقت فائلتها وأعضلت  
واقعتها ، وهي من أعظم الطوام على العوام ، وحق على من أقامه الله تعالى

---

(١٣٦٩) بدرقتهم أو بندرقتهم : حارسهم

(١٣٧٠) في ١ : دينهم

(١٣٧١) في ٥١ : د : بالنسخ

(١٣٧٢) في ١ : بصير

(١٣٧٣) د : هاجمة

ظهر أ للاسلام أن يستوعب في دخص (١٣٧٤) الملة عنها الليالى والأيام ، وأقصى اقتدارى فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها ، وعلى من ملكه الله أعنة الملك ، التشمير لإنقاذ الخلق عن أسباب الهلك ، وقد نشأ حرس الله أيام مولانا ناشئة من الزنادقة والمعطلة ، وأنشوا (١٣٧٥) في الخاليف والبلاد ، وشمروا (١٣٧٦) لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المعتزين ، وأضحى أولئك عنهم ذابن ، ولهم متتصرين ، وصار المغترون بأنعم الله وترفة المعيشة ، يتخذون (١٣٧٧) فكاهة مجالسهم ، وهزو مقاعدهم الاستهانة بالدين والتزامز والتغامز بشريعة المرسلين ، وتعدى أثر ما يلابسونه إلى أتباعهم وأشياهم من الرعاع المقلدين ، وفشي في عوام المسلمين شبه الملحدين ، وغوائل الجاحدين ، وكثر التخاص والتفاوض في مطاعن الدين . ومن أعظم المحن وأطم الفتن في هذا الزمن انحلال عصام التقوى عن الورى ، واتباعهم نزوات الهوى ، وتشوفهم إلى الاستمساك بحطام المنى وعروهم عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبى ، واعتلاقهم (١٣٧٩) بالاعتیاد المحض في مراسم الریعة تسمع وتروى حتى كأنها عندهم أعمار تحكي وتطوى ، وهم على شفا جرف هار من الردى فاذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى ، دعوة المعطلة في السر والنجوى ، خيف من انسلال معظم العوام عن دين المصطفى

(١٣٧٤) دحض : فخص

(١٣٧٥) في ١ : أتیشوا

(١٣٧٦) ١ : وشمروا

(١٣٧٧) ب : متخذون

(١٣٧٨) ب : ما يلابسوه

(١٣٧٩) في > : واقتلاعهم

ولو لم يتدارك هذه الفتنة النائرة ، أحوجت الإيالة إلى أعمال بطشة قاهرة ،  
ووطأة غامرة. وقد كنت رأيت أن أعرض على الرأي السامى من مهمات الدين  
والدنيا ، أمورا ثم بدا لى أن اجمع أطراف الكلام ، ومولانا أمتع الله ببقائه  
أهل الإسلام ، أخبر بمبالغ الإمكان فى هذا الزمان ، وقد لاح بمضمون  
ماردته من الايضاح والبيان ما إلى مولانا عليه فى حكم الإيمان ، فان رأى  
بينه وبين المليك (١٣٨٠) الديان بلوغه فيما تطوقه (١٣٨١) غاية الاستمكان . فليس  
فوق ذلك منصب مرتقب من القربات (١٣٨٢) ومكان وأوان ، وإن فات مبلغ  
الإيثار والافتقار حالة لا يرى دفعها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإن تكن  
الأخرى فمولانا بالنظر فى مغبات العواقب أخرى .

وقد قال المصطفى فى أثناء خطبته : كلّم راع و كلّم مسؤل عن رعيتيه ، (١٣٨١) ،  
وقد عظم والله الخطر لمقام مستقل فى الإسلام من حكمه باتفاق علماء الأنام ،  
أنه لومات على ضيفه القرات مضرور ، أوضاع على شاطىء الجيجون (١٣٨٤)  
مقرور ، أو تصور فى أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم (١٣٨٥) ، أو

(١٣٨٠) فى : ح : الملك

(١٣٨١) د : بطوقه

(١٣٨٢) فى ١ : القربان

(١٣٨٣) حديث صحيح ، رواه الشيخان صحيح البخارى ٢ : ٦ وهو متفق عليه بين  
الحمسة ( البخارى ومسلم والترمذى وأحمد وداود ) عن ابن عمر رضى الله عنهما الشيبانى :  
تيسير الوصول ٢ : ٤ والسيوطى : الجامع الصغير ٦ العجلونى : كشف الحفاء : ٦٩  
(١٣٨٤) هو نهر فى طرف خراسان عند : بلخ تهذيب الأسماء واللغات - للنووى القسم

٢ : ١ : ٦٠

(١٣٨٥) فى : ح ، د : مغموم

تلوى في منقطع المملكة مضطهد مهموم ، أو جأر إلى الله تعالى مظلوم ، أو  
بات تحت الضر خاو أو مات على الجوع والضياع طاو ، فهو المسئول عنها  
والمطالب بها في مشهد يوم عظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله  
بقلب سليم .

وفي الجملة ففضل الله تعالى على مولانا عميم ، والخطر في الاستقلال  
بالشكر عظيم ، والرب تعالى رؤوف رحيم .

ومع هذا فن سوغ لمولانا الإحجام عن مطالعة مصالح الأنام فقد غشه  
باحماع أهل الإسلام ، وفارق مأخذ الأحكام ، وقد مضى هذا مقرا على  
الكمال والتمام وقد نجز منتهى الغرض من هذا المرام .

و أنا بعون الله آخذ في القسم الثالث فأقول :

قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة ، ثم في  
استعلاء ذى نجدة وشهامة ، وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة  
ذوى الصرامة خلوه عن يستحق الإمامة ، والتصوير في هذا عسر ، فانه يبعد  
عرو الدهر عن عارف بمسالك السياسة ، ونحن لانشرط انتهاء السكافي إلى  
الغاية التصوى ، بل كفى أن يكون ذا حصاه (١٣٨٦) وأناة ودراية وهداية  
واستقلال بعظامم الخطوب ، وإن دهنه معضلة استضاء فيها برأى ذوى  
الأحلام ، ثم انتهض مبادرا وجه الصواب بعد إبرام الاعترام ، ولا يكاد  
يخلو الأوقات عن متصف بهذه الصفات ، ولكن قد يسهل تقرير (١٣٨٧) مانبغيه

(١٣٨٦) ذو حصاة : أو وانر العقل

(١٣٨٧) في - : تقدير وفي د . تقوم

بأن تفرض ذا الكفاية والدراية مضطهدا مهضوما منكوبا<sup>(١٣٨٨)</sup> بعسر الزمان  
مصدوما مخلا عن ورد النيل محروما ، وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون  
اعتضاد بعدة واستعداد بشوكة ونجدة<sup>(١٣٨٨)</sup> ، فكذلك الكفاية بمجرد ما من  
غير اقتدار و-تمكان ، لا اثر لها في إقامة أحكام الإسلام ، فاذا شغل الزمان  
عن كآف مستقل بقوة ومنة ، فكيف يجرى قضايا الولايات وقد بلغ تغذرها  
متهى الغايات ؟ فنقول :

أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضى فيه مطالعة  
ذوى الأمر و-مراجعة مرموق العصر كعقد الجمع ، وجر العساكر إلى الجهاد  
واستيفاء القصاص فى النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر ، ولو  
سعى عند شغور الزمان طوائف<sup>(١٣٩٠)</sup> ، من ذوى النجدة والبأس فى نقض  
الطرق والسعاة فى الأرض بالفساد ، فهم من<sup>(١٣٩١)</sup> أم أبواب الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ، وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبدادا إذا  
كان فى الزمان وزر قوام على أهل الإسلام ، فاذا خلى الزمان عن السلطان ،  
وجب البدار على حسب الإمكان إلى دره البوائق عن أهل الإيمان ، ونهينا  
الرايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحسان<sup>(١٣٩٢)</sup> على ما هو الأقرب  
إلى الصلاح ، والأدنى إلى النجاح ، فان ما يتولاه السلطان من أمور السياسة  
أوقع وأنجع وأدفع للتنافس وأجمع لشتات الرأى فى تملك الرايا أمور الدماء

(١٣٨٩) فى > : شوكة بنجدة وفى > : بنجدة وشوكة

(١٣٩٠) فى > : هذه الجملة بصياغة مختلفة ونصها « فيتولاه من الناس عند شغور الزمان  
طوائف ».

(١٣٩١) فى > : فهو

(١٣٩٢) فى > : الاستحسان



وشهر الأسلحة وجوه من الخبل لا ينكره ذوو العقل ، وإذا لم يصادف الناس قواما بأموالهم بلوذون به ، فيستحيل أن يؤصروا بالعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد ، فانهم لو تقاعدوا عن الممكن ، عم الفساد البلاد والعباد ، وإذا أمروا بالتقاعد في قيام السلطان ، كفاهم ذو الأمر المهات وأتاها على أقرب الجهات .

وقد قال العلماء : لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان (١٣٩٣) كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجى من يلتزمون امتثال اشارته وأوامره ويتتهون (١٣٩٤) عن مناهيه ومزاجه (١٣٩٥) ، فانهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلام المهات ، وتلدوا عند إطلال (١٣٩٦) الواقعات ، ولو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوات ، وأوغلوا في مواطن المخافات ، تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه (١٣٩٧) ، إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا في ورطات المخافات ، ولم يستمروا في شيء من الحالات .

ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطة بالولاية كتزويج الأياى والقيام بأموال الأيتام فأقول :

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن ما يتعلق بالولاية : تزويج الأياى ، فذهب الشافعى رضي الله عنه ، وطوائف من العلماء ، أن الحرة البالغة العاقلة لا تزوج

---

(١٣٩٣) أى سكان

(١٣٩٤) فى : - : مثال

(١٣٩٥) فى : - : زواجره

(١٣٩٦) فى : - : اطلال

(١٣٩٧) رأيه : ساقطة من د

نفسها ، فان كان لها ولي زوجها وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فاذا لم يكن لها ولي حاضر ، وشعر الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعا أن حسم باب النكاح محال في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشككا فليس على بصيرة بوضع الشرع ، والمصير إلى سد باب المناكح بضاهي الذهاب إلى تحريم الاكتساب كما سيأتي القول في ذلك في الركن الأخير في الكتاب إن شاء الله عز وجل ، وهذا مقطوع به لامراء فيه ؛ فليقع النظر وراء ذلك في تفصيل التزويج فأقول :

إن كان في الزمان عالم يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقص والإبرام وما أخذ الأحكام ، فهو الذي يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذ كان.

وقد اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه في أن من حكم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الاسلام ، فهل ينفذ ما حكم به المحكم فأحد قولي وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة: أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام ، وهذا قول مجتهد في القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه ، وغرضي منه إذا انقده المصير إلى تنفيذ أمر محكم ، من المفتين في استمرار الإمامة واطراد الولاية والزعامة ، مع تردد وتحري واجتهاد وتأخى ، فاذا خلى الزمان وتحقق موجب الشرع على القطع والبت واستحالة تعطيل المناكح ، فالذي كان تفوذه من أمر المحكم مجتهدا فيه في قيام الإمام يصير مقطوعا به في شغور الأيام ، وهذا إذا صادفنا عالما يتعين الرجوع إلى علمه ويجب اتباع حكمه ، فان عرى الزمان عن العلماء عروه عن الأئمة ذوى

الأمر ، فالقول في ذلك يقع في الركن الثالث من الكتاب ، وهو الغرض (١٣٣٩) الأعظم ، وسنوضح مقصدنا فيه على مراتب ودرجات ، ونأتى بالعجائب والآيات ، ونبدى من سر الشريعة ما لم يجر في مجارى الخطرات إن شاء الله تعالى .

ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة ، فإذا شغل الزمان عن الإمام وخلى عن سلطان ذى نهدة واستقلال وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد ، فإن عسر جمعهم على واحد ، استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم ، وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم ، وإن فرض استوام (١٤٠٠) وفرضهم (١٤٠١) نادرا لا يكاد يقع ، فإن اتفق فأصدر الرأى عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال . فالوجه أن ينفقوا على تقديم واحد منهم ، فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام ، فالوجه عندى في قطع النزاع الإقراع ، فمن خرجت له القرعة قدم .

والقول المقتنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لحصال المنصب الأعلى ليس إليهم إلا إنهاء أوامر الله تعالى ، وإبصارها طوطا وكرها إلى مقارها ، ثم الغاية التصوى في استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات بمتبوع واحد أن تأتى ذلك ، فإن عسر ولم يتيسر تعلق إنهاء أحكام الله إلى المتبدين بها بمروقين في الاقطار والديار .

(١٣٩٩) في ب الغرض

(١٤٠٠) ب ، د : استواؤم

(١٤١٠) في ح : فرضه

ومن الاسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة ، ولم يكن من من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدد والأعمار ، وعاضدته مواتاة الأقدار ، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه أن لا يبت أمراً دون مراجعته العلماء (١٤٠٢) .

فان قيل هلا حزمت (١٤٠٣) القول بأن عالم الزمان هو الوالي ، وحق على ذى النجدة اتباعه والإذعان لحكمه والإقرار (١٤٠٤) لمنصب علمه .

قلنا : إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظام الأمور ، فحق على ذى الكفاية العرى عن رتبة الاجتهاد ، أن يتبعه إن تمكن منه ، وإن لم يكن العالم ذا دراية واستتلال بعظام الأشغال ، فذو الكفاية الوالي قطعاً ، وعليه المراجعة والاستعلام في مواقع الاستبهام (١٤٠٥) ، وهو اضع الاستعجام (١٤٠٦) ، ثم إذا كانت الولاية منوطة بذى الكفاية والهداية فالأموال مربوطة بكلايته ، وجمعه وتفريقه ورعايته ، فان عماد الدولة الرجال ، وقوامهم الأموال . فهذا منتهى القول في ذلك .

وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذى يطبق طبق الأرض فائدته ، ويستفيض على طبقات الخلق عائلته ، والله ولي التوفيق بمنه وفضله .

---

(١٤٠٢) النزالي : الاقتصاد في أصول الاعتقاد ص ٩٧

(١٤٠٣) في ٤١ حزمت

(١٤٠٤) ١ ، ب : الاقران

(١٤٠٥) ح ، ب : الاستبهام

(١٤٠٦) من هنا في ح : سقط حتى . . الأطناب ، وسنشير إليه في موضعه

## القول في الركن الثالث

مضمون هذا الركن ؛ يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ،  
وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وانعام النظر  
في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وينبوعها ، والاحتواء على مداركها  
ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها  
والاحاطة بمبدأها ومنشأها ، وطرق تشعيها<sup>(١٤٠٧)</sup> وترتيبها ، ومساقها ومذاقها  
وسبب اتفاق العلماء ، واطباقها ، وعلّة اختلافها وافتراقها ، ولو ضمنت هذا  
المجموع ما أشرت إليه ونصصت عليه لم يقصر عن أسفار ثم لا يحوى منتهى  
الأوطار .

وإنما ذكرت هذه المقدمة لتنفيذ<sup>(١٤٠٨)</sup> الناظر في هذا الفن ؛ إنه نتيجة  
بحور من العلوم لا يعبرها<sup>(١٤٠٩)</sup> العوام ، ولا ينفى ببدائنها الأيام والأعوام ؛  
وقلما تسمع<sup>(١٤١٠)</sup> بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام ؛ ولولا حذار  
اتهاء الأمر إلى حد التصلف والإعجاب لآرت في التنبيه على علو قدر هذا  
الركن التناهي في الإطناب .

وأنا الآن بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، أرتب القول في هذا  
الركن على مراتب ، وأوضح في كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق .

---

(١٤٠٧) تشعيها : ساقطة من ب

(١٤٠٨) في د : ليقتد

(١٤٠٩) د : لا يترها

(١٤١٠) ١ : يسمع

فذكر أولاً : اشتغال الزمان على المفتين ، ثم نذكر خلوه الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد مع انطواء الزمان على نقلة مذاهب الماضين ، ثم نذكر شعور العصر عن الإثبات والثقات رواة الآراء والمذاهب (١٤١١) مع بقاء مجامع الشرع وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين ، ثم نذكر تفصيل القول في اندراس (١٤١٢) الشريعة ، وانطماس قواعدها ، وحكم التكليف (١٤١٣) لو فرض ذلك على العقلاء .

فالمراتب التي نروها في غرض هذا الباب أربع :

فأما المرتبة الأولى فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :

حملة الشريعة والمستقلون بها ، هم المفتون المستجمعون لشروط الاجتهاد من العلوم والضامون (١٤١٤) إليها التقوى والسداد ، وإذ دفعنا إلى ذلك فلا بد من ذكر ما يقع به الاستقلال في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد مع إيضاح ما على المستفتين من تخير المفتين فنقول :

قد ذكرنا في مصنفات في أصول الفقه استيعاب القول في صفات المفتين وآداب المستفتين وتفاضل حالاتهم ودرجاتهم (١٤١٥) .

---

(١٤١١) ١ - أو المذاهب

(١٤١٢) : دراس ، في د . دروس

(١٤١٣) ١ ، د : الرب

(١٤١٤) د : فالضامون

(١٤١٥) عرض إمام الحرمين لهذا الموضوع في كتبه : البرهان في أصول الفقه ، وخصص له كتاب « المجتهدين » تناول فيه الموضوع بالتفصيل ، وهو مخطوط بجامعة الدول العربية برقم ٢/١٢٣٧ فيلم .

ونحن نذكر الآن منها جملاً مقنعة ينههما الشاذى، المبتدئ، ، ويحظى (١٤١٦)  
بفوائدها المنتهى مع الاضراب عن الإطناب (١٤١٧) ، وتوقى الاسهاب فليقع  
البداية بأوصاف المجتهدين :

والوجه (١٤١٨) أن أجمع ما ذكره المتقدمون ، إن الصفات المعتبرة في المقتى ست:  
احداها (١٤١٩) : الاستقلال (١٤٢٠) باللغة العربية ؛ فان شريعة المصطفى  
مطلقاها ومستقاهها ، الكتاب والسنن ، وآثار الصحابة ، ووقائعهم ، وأقضيتهم  
في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات ، وأشرف العبارات ، فلا بد (١٤٢١) من  
الارتواء (١٤٢٢) من العربية فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة .

والثانية : معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب ، والإحاطة  
بناسخها ومنسوخها ، تامها وخاصها ، وتفسير مجملاتها (١٤٢٣) ؛ فان مرجع  
الشرع وقطبه : الكتاب .

والثالثة : معرفة السنن ، فهي القاعدة الكبرى ؛ فان معظم أصول التكليف  
متلبي من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٢٤) ، وأفعاله ، وفنون أحواله

(١٤١٦) ب : نحظى

(١٤١٧) ب : هنا ساقطة في النسخ ج

(١٤١٨) الوجه : ساقطة من >

(١٤١٩) ا ، ب : أحديها

(١٤٢٠) > : للاستقلال

(١٤٢١) > : ولا بد

(١٤٢٢) ب : من

(١٤٢٣) د ، > : مجملاتها

(١٤٢٤) في ا ، ب : رسول الله

ومعظم آى الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول ، ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبحر فى معرفة الرجال ، والتم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل (١٤٢٥) ، وما عليه التعويل فى صفات الإثبات من الرواة والثقات ، والمسند والمرسل (١٤٢٦) والتواريخ التى تترتب (١٤٢٧) عليها استبانة النسخ والمسخ ، وإنما يجب ما وصفناه فى الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد والأقاصيص والمواعظ .

والرابعة : معرفة مذاهب المتقدمين الماضين (١٤٢٨) فى العصر الخالية ، ووجه اشتراط ذلك أن المقتى لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين ، فربما يهجم فيما يجريه على خرق الإجماع والانسلال عن ربة الوفاق .

---

(١٤٢٥) تناول المفكرون المسلمون الأحاديث النبوية ورواتها بالنقد ، وهو ما أطلق عليه ( الجرح والتعديل ) ، ويكاد أن يكون من السلعات أنه لم يسبق أحد المفكرين المسلمين منذ فجر التاريخ حتى الآن من تناول حديث نبيهم بالنقد كما فعل المسلمون ، ونتج عن تلك البحوث أن توصل المسلمون إلى منهج التحقيق العلمى فى نقد الرجال ، وسبقوا غيرهم بالكشف عنه . وقد أنصف المستشرق آدم متر إذ يقول ( اعتنى نقاد المسلمون منذ أول الأمر بمعرفة رجال الحديث ، ونبط أسمائهم ، والحكم عليهم بأنهم ثقة أو ضفاء ، ثم نظروا فى الأساس الذى يبنى عليه هذا الحكم ، وهو ما يعرف بالجرح والتعديل ، وقد أدت بهم حاجتهم إلى السند التصل أن يتجاوزوا البحث فى حياة الرواة ، والحكم عليهم إلى عمل تاريخ كامل لهم ، وهكذا وجدت تواريخ القرن الثالث الهجرى مثل تاريخ البخارى وطبقات ابن سعد) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريـهـ : ١ : ٣٥٨ .

(١٤٢٦) المرسل فى الحديث : هو الذى يرويه التابعى مرفوعاً إلى النبي دون ذكر الصحابى معرفة علوم الحديث للحاكم ٦٥ ، ٦٦ والطيبى : الخلاصة فى أصول الحديث ٦٥ ، ٦٦

(١٤٢٧) فى ١ : تترتب

(١٤٢٨) فى ٢ : العلماء الماضين



والخامسة : الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ، فان المنصوصات متناهية مضبوطة والوقائع المتوقعة لانهاية لها .

والسادسة : الورع والتقوى ، فان الفاسق لا يوثق بأقواله ، ولا يعتمد في شيء من أحواله .

وقد جمع الإمام المطلي الشافعي رحمه الله (١٤٢٩) هذه الصفات في كلمة وجيزة فقال : « من عرف كتاب الله نصا واستنباطا استحق الإمامة في الدين (١٤٣٠) ، والتفاصيل التي قدمناها متدرجة تحت هذه الكلم : فان معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلم باللغة ، فان من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين وتحفظهم كان مقلدا ، ولم يكن عارفا ، والشافعي (١٤٣١) اعتبر المعرفة والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرج تحت معرفة الكتاب (١٤٣٢) ، وكذلك العلم بمواقع الاجماع من أقوال العلماء المنقرضين والاستنباط الذي ذكره (١٤٣٣) مشعر بالقياس (١٤٣٤) ومعرفة ترتيب الأدلة ثم لم يتعرض للورع فانه قد قال استحق

---

(١٤٢٩) د ، ح : رضى الله عنه

(١٤٣٠) الشافعي : الرسالة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٩ والنص كالتالي ( فان أهدرك أحكام الله في كتابه نصا واستنباطا ووثقه الله للقول والعمل بما علم منه . فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الرب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة ) .

(١٤٣١) د : فان الشافعي وفي ح : الشافعي رضى الله عنه

(١٤٣٢) ح : كتاب الله

(١٤٣٣) د د ذوروه

(١٤٣٤) الرسالة ص ٩ « ليس أحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من

جهة العلم وجهة العلم الخبر في كتاب الله أو السنة أو الاجماع أو القياس وفي ص ٤٧ يقول =

الإمامة ، والأمر على ما ذكره فان أراءه أن يقبل قوله استمسك بالورع والتقوى ،  
واحترز عن الإمامة العظمى لما قال استحق الإمامة في الدين .

فهنا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين ، ونحن نذكر ما هو المختار  
عندنا والله المستعان ، فالقول الوجيز فيه :

أن المفتى هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة  
تعلم<sup>(١٣٥)</sup> ، وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

أحدها : اللغة والعربية ، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى

---

== إن من قبل عن رسول الله فمن الله قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة  
بما قلت بأن لا يحمل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منها . وإن هذا مرض الله  
... وفي ص ٤٧٥ أن أمر النبي بلزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير  
والطاعة فيها . و يذكر الشافعي ص ٥٠٩ شروط الاجتهاد فيقول : ولا يقبس إلا من جمع  
الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه  
وعامه ، وخاصه ، وارشاده ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد  
سنة ، فاجماع المسلمين ، فان لم يكن اجماع ، فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقبس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقوال السلف ،  
ولاجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب

ولا يكون له ان يقبس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشبه ولا يجعل بقول به ،  
دون الثبوت .

ولا يمنع من الاستماع ممن خالنه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك التفتله ، ويزداد به تيقنا  
فما اعتقد من الصواب .

وعليه في ذلك غاية جهده ، والانصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ، وما يقول ،  
وترك ما يترك . وقارن النزالي : المنخول ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(١٤٣٥) في د : العلم ، قارن النزالي في المنخول ص ٤٦٣ حيث يقول : المفتى هو المستقل  
بأحكام الشرع نصا واستنباطا ، واشترنا بالنص إلى الكتاب والسنة ، وبالاستنباط إلى الأئمة  
والمعاني

يصير الرجل علامة العرب ، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف (١٤٣٦) ، وتحصيل  
المبادئ والأطراف بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة والعربية  
ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة وهذا يستدعي منصباً  
وسطاً في علم اللغة والعربية (١٤٣٧) .

والصنف الثاني من العلوم : الفن المترجم بالفقه ، ولا بد من التبحر فيه ،  
والاحتواء على قواعده ، ومآخذه ومعانيه ، ثم هذا الفن يشتمل على مائتين  
الحاجه إليه من نقل مذاهب الماضين ، وينطوي على ذكر (١٤٣٨) وجوه  
الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب ، ويحتوي على الأخبار المتعلقة  
بأحكام بالتكاليف مع الاعتناء بذكر الرواة ، والصفات المعتمدة في الجرح  
والتعديل ، فإن اقتضت الحالة مزيد نظر في خبر فالكتب الحاوية على ذكر  
الصحيح والسقيم عتيده ومراجعتها مع الارتواء من العربية بسيرة غير عسيرة ،  
وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الاحكام ، وهذا هو  
الذي يسمى بـ فقه النفس (١٤٣٩) ، وهو أنفس صفات علماء الشريعة (١٤٤٠) .

(١٤٣٦) د : الأستطراق

(١٣٤٧) قارن الشافعي الرسالة ص ٤٨ - ٥٣ والنزالي : المستصفي ٢ : ٣٥٢

والشاطبي : الموافقات ٤ : ١١٤ - ١١٨

(١٤٣٨) ا ، ب : ذكره

(١٤٣٩) ب : للنفس

(١٤٤٠) قارن النزالي : المستصفي ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٢

والصنف الثالث من العلوم: العلم المشهور بأصول الفقه ومنه يستبان (١٤٤١)  
مراتب الأدلة، وما يقدم منها وما يؤخر، ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال  
دون الإحاطة بهذا الفن . (١٤٤٢)

فمن استجمع هذه الننون فتد علا إلى رتبة المفتين (١٤٤٣) .  
والورع ليس شرطاً في حصول منصب الاجتهاد (١٤٤٤) ، فان من رسخ في العلوم  
المعتبرة فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يقتضى فيما يخصه من الأحكام موجب النظر  
ولكن الغير لا يثق بقوله لنفسه .

والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيان :  
أحدهما : أن اشتراط المصير إلى مبلغ لا يحتاج معه إلى طلب وتفكر في  
الوقائع محال إذ الوقائع لا نهاية لها ، والقوة البشرية لا تنفى بتحصيل كل  
ما يتوقع سيما مع قصر الاعمار ، فيكفي (١٤٤٥) الأقتدار على الوصول إلى  
الغرض على يسر من غير احتياج إلى معاناة تعلم .

(١٤٤١) ب : تستبان

(١٤٤٢) الغزالي : المستصفى ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٣

(١٤٤٣) يوجز الجويني القسول في شروط المقتى في الورقات ص ٢٩ فيقول : أن يكون  
عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً ، خلافاً ومذهباً ، وأن يكون كامل الأدلة في الإجهاد ، عارفاً  
بما يحتاج إليه في أستبطاح الاحكام ، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة  
فيها .

(١٤٤٤) قارن الغزالي : المستصفى من علم الأصول ٢ : ٣٥٠ والملاوردى : أدب القاضى

٤٩٧ : ١

(١٤٤٥) د : فيكفى

وهذا الذى ذكرناه يقتضى استعدادا واستمدادا من العلوم التى ذكرناها لاجالة .  
والثانى : أناسبرنا أحوال (١٤٤٦) المقتين من صحب رسول الله الأكرمين  
فألفيناهم مقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ومسالك الحلال  
والحرام ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية، فان الكتاب نزل بلسانهم ، وما كان  
يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية ؛ وقد عاصروا صاحب  
الشريعة ، وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع (١٤٤٧) ، واعتنوا  
على اهتمام صادق بمراجعتة صلى الله عليه وسلم (١٤٤٨) فيما كان يسنح لهم من  
المشكلات (١٤٤٩) ، فنزل ذلك منهم منزلة تدرىب الفقيه منا فى (١٤٥٠) مسالك الفقه  
وأما الفن المترجم بأصول الفقه ؛ فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم ،  
وضم ما بلغنا من خبرهم ؛ وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم ، ونتيج ما معننا من  
غيرهم (١٤٥١) ، ولو كانوا عكسوا الترتيب لاتبعناهم .

نعم ، كان يعتنى الكثير (١٤٥٢) منهم بجمع ما باغ الكافة من أخبار رسول  
الله ؛ بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله فكان (١٤٥٣) معظم الصحابة  
لا يستقل بحفظ القرآن ، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار ، فان لم يجدوها اعتبروا

(١٤٤٦) : السر : الفحص والاختبار ، وفى ، د ، د : سبرنا

(١٤٤٧) : الشريعة

(١٤٤٨) صلى الله عليه وسلم : ساقطة من ا ، وفى ب : عليه السلام

(١٤٤٩) د : فينزل

(١٤٥٠) : بتأخى وفى ب : فى تأخى

(١٤٥١) ا ، ب : غيرهم

(١٤٥٢) ا : الكبير ، ب : الكبير

(١٤٥٣) د ، د : وكان

ونظروا ، وقاسوا ، فاتضح أن المفتي منهم كان مستعدا لإمكان الطلب عارفا (١٤٥٤) بمسلك النظر ، مقتدرا على مأخذ الحكم مها عنت واقعة (١٤٥٥) .

فقد تحقق لمن أنصف ، أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به ، الذي لا مزيد عليه ، وأما بلائي كله حرس الله مولانا من ناشئة في الزمان شدوا طرفا من مقالات الأولين ، ركنوا إلى التقليد المحض ولم يتشوفوا إلى انحسار درك اليقين ، ابتغاء تلج الصدور ، فضلا عن أن يشمروا للطلب ، ثم ينجحوا أو يخفقوا (١٤٥٦) ، ثم إذا رأوا من لا يرى التعرّيج على التقليد ، ويشرأب إلى مدارك العلوم ، ويحاول (١٤٥٧) الإلتفاض (١٤٥٨) من وضر الجهل ، تفروا نثار الأوابد ، ونخروا نخر الحمر المستنفرة (١٤٥٩) واضربوا عن اجالة الفكر ، والنظر ، وارجحنوا (١٤٦٠) إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ويلابس المضايق ، وقنعوا من منصب العلماء بالرد على من يبغى العلم والترقى عن الجهالات والبحث عن حقائق المقالات .

ولم أجمع فصول هذا الكتاب مضمنة بمباحتي واختياراتي إلا ومعولى نقابة رأى سيدنا ومولانا كهف الورى . وسيد الدين والدنيا ، واتقاد

(١٤٥٤) ح ، ب : عارف

(١٤٥٥) قارن النزالي : المنحول ص ٣٥٧

(١٤٥٦) د : يجشوا أو يحققوا وفى ح : يحققوا

(١٤٥٧) ح ، د : تحاول

(١٤٥٨) ا : الأتفاض

(١٤٥٩) أى احدثوا أصواتا كاصوات الفرس المجهنة لشدة بلادتها كالحمير .

مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣١

(١٤٦٠) ارجحن : التجأ

قريحة المتطلعة على حجب المعضات (١٤٦١) وستور المعوصات .

فهذا مبلغ في صفات المفتين مقنع إن شاء الله عز وجل ، ولا يتم المقصد في هذا الفصل ما لم أمهد في أحكام الفتوى قاعدة يتعين الأعتناء بفهمها والاهتمام بعلمها .

وهو ان المستفتى يتعين عليه ضرب من النظر (١٤٦٢)، وتعيين المفتى الذى يقلده ويعتمده ، وليس له أن يراجع في مسألة كل متلقب بالعلم ، وقد ذكرت طرفا صالحا من ذلك في الكتاب النظامى (١٤٦٣) ولست أعيد ما ذكرته في ذلك الكتاب ، ولكن آخذ بن (١٤٦٤) آخر لائق بهذا الكتاب فأقول :  
اختلفت مذاهب الأصوليين فيما على المستفتى من النظر :

فذهب القاضي أبو بكر الباقلانى رحمه الله (١٤٦٥) في طائفة من المحققين إلى أن على المستفتى أن يمتحن من يريد تقليده ، وسبيل امتحانه أن يتلقن مسائل

(١٤٦١) ح ، د : المعصات

(١٤٦٢) ح ، د : في تعيين

(١٤٦٣) لم تقف على ذلك في الكتاب المطبوع باسم ( العقيدة النظامية ) على الرغم من أن الجوابى أثبت في مقدمته أن ضمنه عقائد العقول ، ونخب الشرع النقول ، ويرجع ذلك إلى أن النسخة الوحيدة التي حقق عليها الشيخ زاهد الكوثرى الكتاب ، منسوخة عن خط ابن العربي الفقيه المالكي ( المتوفى ٥٤٣ هـ ) عن الغزالي عن المؤلف ، نسخة ناقصة فقد جاء في آخرها بخط ابن العربي أنه ترك باقي الكتاب لأنه على مذهب الشافعي . راجع العقيدة النظامية تحقيق د . أحمد السقا ٩٧ ومن الأنصاف أن نقول قد سبقنا إلى هذا الرأي أخونا السلتي الجزائري الدكتور عمار الطالبي ( رئيس قسم الدراسات الاسلامية بجامعة الجزائر ) في رسالته لـ الدكتوراه عن ابن العربي ١ : ٢٦١

(١٤٦٤) في ج ، د : في فن

(١٤٦٥) رحمه الله : ساقطة من ج

متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجاع المفتي لها ، ويراجعه فيها ؛ فان أصاب فيها ، غلب على ظنه كونه مجتهدا ، وتقلده حينئذ وأن تعثر فيها تعثرا مشعرا بخلوه من قواعدها لم يتخذة قدوته وأسوته .

وذهب بعض أئمتنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ؛ ولكن يكفي أن يشتهر في الناس استجاع الرجل صفات المجتهدين ، ويشيع ذلك شيوما مغلبا على الظن ، وهؤلاء يقولون ليس للمستفتي اعتماد قول المفتي ؛ فان وصفه نفسه بذلك في حكم الاطراء والثناء ، وقول المرء في ذكر مناقب نفسه غير مقبول .

والذي أختاره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم ، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائهم وينون مسائلهم إلى أئمة الصحابة ، كانوا لا يقدمون (١٤٦٦) على استفتائهم إلقاء المسائل والامتحان بها (١٤٦٧) ، وكان علماء الصحابة لا يأمرن عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين .

والذي أراه أن من ظهر ورعه من العلماء وبعد عن مظان التهم ، فيجوز للمستفتي (١٤٦٨) اعتماد فتواه (١٤٦٩) ؛ إذا ذكر أنه من أهل الفتوى . فانا نعلم أن الغريب كان يرد ويسأل من يراه من علماء الصحابة ، وكان (١٤٧٠) ذلك

---

(١٤٦٦) ب : يقدموا

(١٤٦٧) الفزالي : المتخول من ٤٧٨

(١٤٦٨) د : للمستفتين

(١٤٦٩) د : قوله

(١٤٧٠) د : فسكان



مشتهرا مستفيضاً من دأب الوافدين والواردين، ولم يبدو نكير من جملة الصحابة وكبرائهم، وإذا كان الغرض حصول غلبة ظن المستفتي (١٤٧١)، وهي تحصل باعتبار قول من ظهر ورعه، كما يحصل باستناضة الأخبار عنه، وليس للمستفتي سبيل إلى الاحاطة بحقيقة رتبة المفتي مع عروه عن مواد العلوم (١٤٧٢) سيما إذا فرض القول في غيبى (١٤٧٣) عرى عن مبادئ العلوم والأستثناس باطرافها. وبما يتعين ذكره أن من وجد في زمان مفتياً تعين عليه تقليده (١٤٧٤) وليس له أن يرتقى (١٤٧٥) إلى مذاهب الصحابة، ويبان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه في واقعة، وفتوى المفتي الزمان تخالف (١٤٧٦) مذهبه فليس للعامة المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبى بكر من حيث أنه في عقده

(١٤٧١) د : فى

(١٤٧٢) و : موارد

(١٤٧٣) فى : غر

(١٤٧٤) النزالي : المتخول ص ٧٤ وقارن ابن حزم : المحلى ١ : ٨٦ - ٨٨ حيث يقول : ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً ، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته ، فن سأل عن دينه فلأنا يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين ، ففرض عليه — ان كان أجهل البرية — أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا دل عليه سأله ، فإذا افتاه قال له : هكذا قال الله عز وجل ورسوله ؟ فإن قال نعم : أخذ بذلك وعمل به أبداً ، وإن قال له : هذا رأي ، أو هذا قياس ، أو هذا قول فلان وذكر له صاحباً أو تابعاً أو قبيها قديماً أو حديثاً أو سكت أو انتهره أو قال له : لا أدري فلا يحل له أن يأخذ بقوله ، ولسكنه يسأل غيره .. وينتهي إلى أن القول بوجوب تقليد العامة للمفتي باطل .

(١٤٧٥) فى ب : ترقى

(١٤٧٦) فى ج ، د : خالف

أفضل الخليفة بعد المرسلين عليهم السلام .

• فان الصحابة وأن كانوا صدور الدين ، وأعلام المسلمين ، ومفاتيح الهدى ، مصابيح الدجى ؛ فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب ، وتقديم الأسباب للوقائع قبل وقوعها ، وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون والأئمة المعتنون بنخل مذاهب الماضين (١٤٧٧) ، فمن ظهر له وجوب اتباع مذهب الشافعى لم يكن له أن يؤثر مذهب أبى بكر على مذهبه (١٤٧٨) .

وهذا متفق عليه إذ لولا ذلك لتعين تقديم مذهب أبى بكر فى كل مسألة نقل مذهبه فيها ثم مذهب عمر ثم هكذا على حسب ترتيبهم فى المناقب والمراتب . فاذا وضح ذلك بنينا عليه معضلة من أحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستفتين نظرا يليق به كما سبقت الإشارة إليه فاداه نظرة إلى تقليد إمام المسلمين الشافعى رحمه الله ؛ ولكن كان فى زمانه مفتى مستجمع للشرائط المرعية ، وكانت فنواه قد تخالف مذهب الشافعى ، (١٤١٩) فى بعض الوقائع فالمستفتى الذى اعتقد على الجملة اتباع الشافعى يقلد مفتى زمانه أم يتبع مذهب الشافعى ويتلقفه (١٤٨٠) على حسب مسيس الحاجة . من ناقله فنقول :

---

(١٤٧٧) ح : المعتون على مذهب الماضين

(١٤٧٨) الغزالي : المتخول ٤٨٠

(١٤٧٩) فى ح : ساقط ما بين القوسين « ولسكن كان ... الشافعى »

(١٤٨٠) ١ : وتلقفه

أولاً: من ترقى إلى رتبة التوى، واستقل بمنصب الاستبداد في الاجتهاد؛ فلا يتصور في مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة، فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة، وجهات النظر لا يحويها حصر .

نعم، يجوز أن يؤثر مفت قواعد الشافعي مثلاً في وضع الأدلة والمآخذ الكلية، ثم لا بد من اختلاف في تفاصيل النظر، فالمستفتى أذن يهتمد (١٤٨١) مذهب الخبر الذي اعتقد تقدمه على من عداه أم يرجع إلى مفتى زمانه؟ فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتى دهره، فإن الإمام الماضي؛ وأن عظم قدره، وعلامته، فهو من حيث تقدم وسبق ولم يلحقه هذا المستفتى ينزل منزلة أئمة الصحابة رضي الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم، وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتى أن يتبع مذاهب الصحابة؛ والسبب فيه أن الإمامة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين .

كذلك مفتي الزمان في تفاصيل المسائل أحق بالبحث من المستفتى، ولئن كان يتقدح للمستفتى وجه من النظر في تقديم مذهب الشافعي فهو نظر كلي لا يلوح في تفاصيل المسائل، ونظر المفتى في البحث والتنقيح وتعيين جهات النظر في آحاد المسائل اصح واثق من ظن على الجملة المستفتى (١٤٨٢) لا اختصاص له بالتفصيل فهذا وجه .

ويجوز (١٤٨٣) أن يقول قائل مذاهب الأئمة لا تنقطع بموتهم فكان الشافعي (١٤٨٤)

(١٤٨١) - : يعتقد

(١٤٨٢) في ب : ظن المستفتى

(١٤٨٣) - : فيجوز

(١٤٨٤) - : رضي الله عنه زيادة

وإن تقلب إلى رحمة الله تعالى حتى ذاب عن مذهبه ، ولو فرضنا معاصرة هذا  
المستفتى الشافعى وقد خالفه المفتى الذى هو موجود فى الزمان لكان المستفتى  
يتبع الشافعى لا محالة .

وليس ما ذكرناه خارما لما مهدناه من أن المستفتى لا يتبع مذاهب  
الصحابة ، فإنهم رضوا الله عنهم ما كانوا يصنعون المسائل لتمهيد القواعد ،  
وتبويب الأبواب .

والمستفتى مأمور باتباع مسالك الباحثين الفاحصين عن أقاصيص المتقدمين  
وطرق المناهين ، والشافعى من المتناهين فى البحث عن المطالب ونحل المذاهب  
والاهتمام بالنظر فى المناصب والمراتب ، ونظره فى التأصيل والتفصيل  
والتنويح والتفريع أغوص من نظر علماء الزمان ، ومجرد تاريخ التقسيم  
والناظر مع القطع بأن المذاهب لا تزول بزوال منتحلها لأثره .

فهذان وجهان متعارضان واحتمالان متقابلان ؛ ولا يبلغ القول فى ذلك  
مبلغ القطع ، والأوجه عندي أن يقلد المستفتى مفتى زمانه ثم تحقيق القول فى  
ذلك أن يقال حق المستفتى أن يستفتى مفتى زمانه فى هذه الواقعة التى فيها  
مخاضنا الآن : فإنها مسألة (١٤٨٥) لا يصح فيها للشافعى رضوا الله عنه  
تنصيص على مذهب . فلنقل (١٤٨٦) لمفتى الزمان معتقدي تقدم الشافعى وقد خالفك  
مذهبك فى المسألة التى دفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعى فما ترى (١٤٨٧)

(١٤٨٥) فى ب : ما

(١٤٨٦) فى ١ : فليقل

(١٤٨٧) د : يرى

لى فى طريق الاستفتاء أنزل على مذهب الشافعى أم أتبعك فى فتواك ؟ فإن  
أدى اجتهاد المفتى إلى تكليفه اتباعه اتبعه وقلده ، وأن أدى اجتهاده إلى  
تكليفه تقليد إمامه ألزمه ذلك ، ونقل له مذهب إمامه .  
وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهى إليه .

وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهب منصوص عليه فى المسألة .  
فأما إذا لم يصبح فيه مذهب فليس إلا تقليد مفتي الزمان والله المستعان (١٤٨٨) .  
ولو أخذت فى تفاصيل أحكام الفتوى لأطلت أنفاسى ، وفيها مجموعات  
معلقة عنى ومصنفة لى فليطلبها من يتشوف همته إليها ، وغرضى من هذا المجموع  
استقصاء القول فى خلو الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرت طرفا من صفات  
المفتين وأحكامهم ليتبين للنظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه ، والله  
ولى التوفيق ، وهو بأسعاف راجيه حقيق ، وقد نجز مقصدنا فى المرتبة  
الأولى .

## المرتبة الثانية

فأما المرتبة الثانية : فهى فيه إذا خلى الزمان عن المفتين البالغين مبلغ  
المجتهدين ؛ ولكن لم يعر الدهر من نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة  
الماضين ، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله ، والوجه تقديم ما  
يتعلق بالناقل وصفته ثم الخوض فى ذكر ما يتعلق به المستفتون فأقول :  
لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة  
وفقه طبع ، فإن تصوير (١٤٨٩) مسائلها أولا ، وإيراد صورها على وجوها

(١٤٨٨) الفزالي : المنقول ص ٤٨٠

(١٤٨٩) ١ ، ٥ ، ٥ تصور

ثانياً ، لا يقوم بها إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا بتأني إلا من مرموق في الفقه خير فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار ، وأن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في أمانته ، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية .

فإذا وضح ما حاولناه من صفة الناقل فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين .  
فإذا وقعت واقعة ، فلا يخلو إما ان يصادف النقلة فيها جواب الأئمة الماضين .

وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً .

فإن وجدوا فيها مذهب الأئمة منصوصاً عليه نقلوه واتبه المستفتون .

ولا بد من إزالة استبهام في هذا المقام فإذا نقل الناقلون مذهب الشافعي رحمه الله (١٤٩٠) ، ونقلوا مذاهب عن المجتهدين المتأخرين (١٤٩١) عن عصره ، فالستفتى (١٤٩٢) يتبع أى المذاهب (١٤٩٣) شاء (١٤٩٤) مع اعتقاده أن من بعد الشافعي رضى الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ، هذا يتنى على ما أجرته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من حاصر مفتياً وصادف مذهبه مخالفاً لمذهب الإمام الذى اعتقده أفضل الأئمة الباحثين

(١٤٩٠) : ج : رضى الله عنه

(١٤٩١) : ١ : المتأخرين

(١٤٩٢) د : فالستفتى

(١٤٩٣) ب ، ج : مذاهب

(١٤٩٤) شاء : زيادة من د

والمهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبع مذهب المفتي أو مذهب الإمام المقدم المتتادم ، وقد تقدم فيه تردد ، ووضح أن الاختيار اتباع مفتي الزمان من حيث أنه بتأخره سير مذهب من كان قبله ، ونظره في التفاصيل أسد<sup>(١٤٩٥)</sup> من نظر المقلد على الجملة .

فإذا تجدد العهد بهذا ، فقد يظن الظان على موجب ذلك أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي أولى ، وأن فاقهم الشافعي رحمه الله فضلا فإنهم باستئخارهم اختصروا بمزيد بحث وسير .

والذي أراه في ذلك القطع باتباع الإمام المقدم والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدرا وعصرا .

وان كنت أرى تقليد مفتي الزمان لو صودف ، لأن الذي يوجد لا يعسر تقليده وقطوبقه أحكام الوقائع .

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعي مثلا على كثرتهم وتفاوت مناصبهم ومراتبهم فمعسر لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم .

وإنما رأيت هذا مقطوعا به من حيث لم ير أحد من العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم ، ولكن من كان من العلماء مفتيا جزم فتواه<sup>(١٤٩٦)</sup> ولم يذكر مذهب من سواه ، ومن قدر نفسه

---

(١٤٩٥) في ح ، د : أشد

(١٤٩٦) في ب : فتياه

ناقلا أحوال المراجعين على مذهب (١٤٩٧) الحبر المتقدم ، وهذا لا يفتح لا يجحده  
محصل ، فقد تقرر أن الواقعة إذا نقل فيها من هو من أهل النقل مذهب  
إمام مقدم ، قد ظهر للمستفتى (١٤٩٨) بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة  
الباحثين فالمستفتى (١٤٩٩) يتبع ما صح النقل فيه . وإن وقعت واقعة لم  
يصادف النقلة فيها مذهباً منصوصاً عليه للإمام المتقدم وقد عرى الزمان  
عن المجتهدين .

فهذا مقام يتعين صرف الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه (١٥٠٠)  
والإمراء ، وهو سر الكلام في هذه المرتبة فأقول :

قد تقدم أن نقل الفقه يستدعى كياسة وفطنة ، وحظوة بالغة في الفقه ،  
ثم الفقيه الناقل يفرض على وجهين :

أحدهما ، أن يكون في الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقل المذاهب في  
الجليات والخفايا تصويراً وتحريراً وتقريراً ، ولا يكون في فن الفقه بحيث  
يستدله قياس غير المنصوص عليه على المنصوص ، فإن كان كذلك ائتمد  
فيما نقل . وإن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها (١٥٠١)  
لما تعرى عن (١٥٠٢) النص ينقسم قسمين أحدهما ، أن يكون في معنى

---

(١٤٩٧) في ب : مذاهب

(١٤٩٨) في أ : المستفتين

(١٤٩٩) في ب : والمستفتى

(١٥٠٠) في ح : فيه

(١٥٠١) أ : أعيانها

(١٥٠٢) في د : يرى



المنصوص عليه ، ولا يحتاج في ذلك إلى فضل نظر ، وسبر غير ، وإنعام  
فكر ، فلا يتصور أن يخلوا عن الإحاطة بـ مدارك هذه المسالك من يستعمل  
بنقل (١٥٠٣) الفقه فيلحق في هذا القسم غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه .  
وبيان ذلك بالمثال من ألفاظ الشارع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
( من أعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب صاحبه ) (١٥٠٤) فالمنصوص  
عليه العبد ، ولكننا نعلم قطعا ان الأمة المشتركة في معنى العبد الذي اتفق  
النص عليه ، ولا حاجة في ذلك إلى الفحص والتقرير عن مباحث الأقيسة ،  
فإذا جرى لصاحب المذهب مثل ذلك لم يشك المستعمل بنقل مذهبه في هذا  
الضرب في إلحاق ما في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه (١٥٠٥) ، وإذا  
احتوى الفقيه على مذهب (١٥٠٦) إمام مقدم حفظا ودراية ، واستبان أن غير  
المذكور ملحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استتارة معاني (١٥٠٧) واستنباط  
علل ، فلا يكاد يشذ عن مضمون هذا الناقل حكم واقعة في مطرد العادات .  
والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا يخلو في كل كتاب ، بل في كل باب  
عن جوامع وضوابط ، وتقاسيم تحوى طرائق الكلام في الممكنات ما وقع

---

(١٥٠٣) في ب : فسوق الكلمة ، أى أمان وفي الحاشية ، انعم في الأمر : بالغ  
(١٥٠٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ  
ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعنت عليه العبد والافقد عنت  
منه ما عنت ) مسند الشافعي على هامش الأم ٦ : ١٨١ ، وفي النسخة ج ، الحديث  
بلفظ ( من اعتق شركا من عبد قوم عليه نصيب شريكه )

(١٥٠٥) الفزالي : شفاء الغليل ١٢٨ ، ٣٥٧ ، ٦٦٥ والماوردي : أدب القاضي ١ : ٥٩٥

(١٥٠٦) ب : مذاهب

(١٥٠٧) ١ : معان

منها وما لم يقع ، ولو أوضحت ما أحاوله بضرب الأمثلة لا حجت لي ذكر صدر صالح من فن الفقه من غير مسيس الحاجة في هذا المجموع إليه .

فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان : فقهاء (١٥٠٨) ناقولون معتمدون فيما ينقلون ، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين .

فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعاً ، وأما المستفتون فلا يحيطون بسر الغرض فيه وإن بسط لهم المتكالم ، وأكثر لهم الأمثال فنصيبتهم من هذا الفصل مراجعة الفقهاء والزول على ما ينهون إليهم من الأحكام .

وتقد فهم عنا من تاجيتاه من الفقهاء ما أوردناه ، واتضح المقصد فيما أوردناه ، ثم لستنا نضمن مع ما قريناه لشمال (١٥٠٩) الحفظ على قضايا جميع ما يتوقع وقوعه من الوقائع ، فإن فرضت واقعة لا يحويها نصوص ، ولا يضبطها حدود روابط ، وجرامع ضوابط ، ولم يكن في معنى ما انطوت النصوص عليه ، فالقول فيها (١٥١٠) يلتحق بالكلام فيه (١٥١١) إذا خلى الزمان عن نقلة المذاهب، وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب وهي المقصودة من الركن الثالث ، وما عداها كالمقدمات والتشبيب . (١٥١٢)

---

(١٥٠٨) في ١، ب : منها

(١٥٠٩) ب، ح، د : استمال

(١٥١٠) في ب : فيه

(١٥١١) في ب : فيها

(١٥١٢) التشبيب : أول الشئ ، وفي ب : التشبيب

وما ذكرناه الآن في (١٥١٣) إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة ، ويستمكن من الاستبداد (١٥١٤) في استنباط المعاني .

فأما من كان فقيه النفس ، متوقد القرية بصيراً بأساليب الظنون ، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه .

على أنه لا يخلوا عن قواعد أصول الفقه ، الفقيه المرموق والفظن في ادراج الفقه ، وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه ، وتهذيب أسبابه ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب (١٥١٥) إمام من الأئمة الماضين ، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المتقدمين الباحثين فيما يجده منصوصاً من مذهبه ، ينهيه ويؤديه ، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه كما سبق الكلام فيه .

وإذا عنت واقعة لا بد من أعمال القياس فيها وقد (١٥١٦) خير الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق (١٥١٧) تصرفاته في الحماقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه (١٥١٨) .

ثم الذي أقطع به : إنه يتعين على المستفتي اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه في

---

(١٥١٣) في ١ : فيه

(١٥١٤) في ٥ : لاستبداد

(١٥١٥) في حاشية ب ، عن الأمر : نزل

(١٥١٦) في ب : فقد

(١٥١٧) في د : في طرق

(١٥١٨) الفزالي : المنحول ٤٨٠ ، ٤٨١

إلحاقه بطرق القياس التي ألفها وعرفها ما لانص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب .

والدليل عليه ، أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين، صفتة أنه آنس بأصول الشريعة واحتوى على الفنون التي لا بد منها (١٥١٩) في الاحاطة بأصول المسئلة ؛ والاستمكان من التصرف فيها ، فاذا استجمعها العالم كان على ظن غالب في أصابة ما كلف في مسالك الاجتهاد ، فالذي أحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلا ، وتدرّب في مقاييسه ، وتهذب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته ، تنزل في الإلحاق (١٥٢٠) بمخصوصات الشافعي منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصو ص عليه ، ولعل الفقيه المستقيل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة ؛ فان الإمام المقلد المقدم بذل كنة مجهوده في الضبط ، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب ، وتمهيد مسالك القياس والأسباب ، « لكتاب المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول ترتيب الأبواب » (١٥٢١) والمجتهد الذي يبغي رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التعميد والتفعيد (١٥٢٢) ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع (١٥٢٣) المرتب ، والذي يحقق الغرض في ذلك .

(١٥١٩) في ١ : فيها

(١٥٢٠) في ب : للإلحاق

(١٥٢١) ساقط في ١ ، ب ، ج : « لكتاب المذهب ... الأبواب »

(١٥٢٢) في ج : والتفعيد

(١٥٢٣) في د : للفراغ

أنا إذا علمنا مجتهدنا ، ووجدنا فقيها درجا قياسنا ، وحصلنا على ظن غالب  
في إلحاق ما لانص فيه في المذهب الذي يتحلله بالمنصوبات فاحالة المستفتين  
على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين على عمایات  
وامور كلية كما سيأتي شرحنا عليه في المرتبة الثالثة إن شاء الله عز اسمه .

وهذا منتج عظيم في التشريع لائق بحاجات أهل الزمان ، وقد وفق الله شرحه .

ونتخل من محصل الكلام : أن الفقيه الذي وصفتاه ، يحمل في حق المستفتي  
عمل الإمام المجتهد الرقي إلى المرتبة العليا في الحلال المرعية ناقلا وملحقا وقائما ،  
ثم يقلد المستفتي ذلك الإمام المقدم المنقلب إلى رحمة الله ورضوانه (١٠٢٤) الفقيه  
الثقل القياس .

فإن فرض فارض من مثل الفقيه الذي ذكرناه ترددنا وتبدلا في بعض  
الوقائع على ندور ؛ فقد بصور توقف (١٠٢٣) « المجتهد في بعض  
الوقائع (١٠٢٦) .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في آخر المرتبة الثالثة تفصيل القول في  
آحاد الوقائع إذا توقف (١٠٢٧) فيها المفتون (١٠٢٨) أو تردد فيها الناقلون ،  
وتوضح ما على المستفتي (١٠٢٩) فيها إن شاء الله عز وجل .

---

(١٠٢٤) أنها : ساقطة من ا

(١٠٢٥) في د : توقف

(١٠٢٦) في د : الناقلون

(١٠٢٧) في ج : ما بين القوسين ساقط « المجتهد في بعض الوقائع . . . إذا »

(١٠٢٨) في ا : المفتون

(١٠٢٩) في ا : المستفتين

فهذا منتهى المطلوب في هذه المرتبة .

### المرتبة الثالثة

مضمون هذه المرتبة ذكر متعلق التكليف إذا خلا الزمان عن المقتين ؛  
وعن نقلة لمذاهب الأئمة الماضين ، فلاننا يكون مرجع المسترشدين المستفتين  
في أحكام الدين ؟ .

وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية ،  
ولا يعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية ، وإنما يعتاض التفاصيل  
والتقاسيم والتفريع (١٥٣٠) ولا يجد المستفتى من ينص على حكم الله في الواقعة  
على التعمين .

فاذا لاح للناظر تصوير هذه المرتبة ، فنحن بعون الله نقدم على الخوض  
في مقصودها الخاص أمر كلياً في قواعد الشريعة ، يقضى اللبيب من حسنه  
العجب ، ويتمتد به الكلام في غرض المرتبة ، ويقرن بـ ويجرى مجرى الأس  
والتقاعدة ، والملائمة المتبوع الذي إليه الرجوع فنقول :

لا ينبغي على من شدا (١٥٣١) طرفاً من التحقيق أن ماخذ الشريعة مضبوطة  
محصورة ، وقواعدها معدودة معدودة ؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى ،  
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآي المشتملة على الأحكام ، وبيان

---

(١٥٣٠) في ١ : التفريع

(١٥٣١) شدا : حصل ، وفي ح : سدا

الحلال والحرام معلومة ، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في الشريعة متناهية (١٥٣٢) .  
ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوى الرأى والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون ،  
فكم من أمر تقضى العقول بأنه الصواب في حكم الإيالة والسياسة والشرع  
وارد بتجريمه ، فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ،  
ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في  
جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين .  
وقد ذهب بعض من ينتمى إلى أصحابنا (١٥٣٣) إلى أنه لا يعد تقرير  
واقعة ليس في الشريعة حكم الله فيها ، وزعم أنها إذا انفقت فلا تكليف  
على العباد فيها .

وهذا زلل ظاهر ، والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة  
بين ظهرائى حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها .

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم (١٥٣٤)  
ورضى عنهم : استفتحوا (١٥٣٥) النظر فى الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا

(١٥٣٢) فارقن الماوردى : أدب القاضى ١ : ٥١٤ « أن الذى تضمنه كتاب الله من

الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة حديث » والفزالى : المستصنى ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥١

(١٥٣٣) هو القاضى أبو بكر الباقلانى المتوفى (٤٠٣ هـ) . فارقن المنحول للفزالى ٣٥٩

، ج ١ ب ٨٥

(١٥٣٤) وسلم : ساقطة من د

(١٥٣٥) فى د : استقضوا

يعرضونها على كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى  
صلى الله عليه وسلم (١٥٣٦) فإن لم يجدوا فيها شفاء ، اشتوروا . واجتهدوا ،  
وعلى ذلك درجوا في تهادى دهرهم إلى انقراض عصرهم (١٥٣٧) ،  
ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق (١٥٣٨) في مكر الأعصار وممر الليل والنهار  
واقعة تقضى بعروها عن موجب من موجبات التكليف ، ولو كان ذلك ممكنا  
لكان يتفق وقوعه على تهادى الآماد مع التطاول والامتداد .

فأذ لم يقع علمنا اضطرارا في مطرد الاعتقاد أن الشريعة تشمل كل  
واقعة ممكنة .

ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه (بم)  
تحكم يا معاذ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم يجد قال : أجتهد رأياً (١٥٣٩)  
فقرره رسول الله عليه السلام وصوبه ولم يقل : فإن قصر عنك اجتهادك فماذا  
تصنع ؟ فكان ذلك نصا على أن الوقائع يشملها القواعد التي ذكرها معاذ .

(١٥٣٩) في ١ ، د : عليه السلام

(١٥٣٧) فارن الماوردي : أدب القاضى ١ : ٤٦٩ - ٤٧٢ والنزالي : المستصق  
١ : ٢٤١ ، ٢٤٢ يقول : أجمع الصحابة على الحكم بالرأى والاجتهاد في كل واقعة وقعت  
ولم يجدوا فيها نصا ، وهذا مما تواتر إلينا عنهم تواتر شك فيه فننقل من ذلك بعضه  
فمن ذلك حكم الصحابة بامامة أبي بكر رضى الله عنه بالاجتهاد مع اتفاء النص ، وتعلم  
قطعا بطلان دعوى النص عليه وعلى على وعلى العباس إذ لو كان لنقل ولتمسكك به  
المنصوص عليه ولم يبق للمشورة مجال حتى ألقى عمر رضى الله عنه الشورى بين سته  
وفيهم على رضى الله عنه ؛ فلو كل منصوصا عليه وقد ا تصلحه فلم تردد بهنه وبين غيره  
والمنخول من ٤٨٥

(١٥٣٨) في ٥ : يبق

(١٥٣٩) أخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفى عن =



فإذا نقرر ذلك ، فلو قال قائل ما يتوقع وقوعه من الوقائع لانهاية له ،  
وماخذ الأحكام متناهية فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى ، وهذا  
إعضال لا ييؤء بمجمله (١٥٤٠) إلا موفق ريان من علوم الشريعة .

• فنقول : الشرع (١٥٤١) مبنى بديع ، وأس هو منشأ كل تفصيل  
وتفريع ، وهو معتمد المقتضى من قى الهداية الكلية والدراية ، وهو المشير إلى  
استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفى النهاية ، وذلك ان قواعد (١٥٤٢)  
التعريف متقابلة بين النفى والأثبات ، والأمر والنهى ، والاطلاق والحجر ،  
والإباحة والحظر (١٥٤٣) ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى  
أحدهما وينتهى (١٥٤٤) النهاية عن مقابله ومناقضه (١٥٤٥) .

== الحارث بن عمر عن رجل من أصحاب معاذ؛ وفي رواية أخرى عن محمد بن بشار عن  
محمد بن جعفر وعبد الرحمن مهدي، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛  
وليس لسناده عندي بمتمصل؛ وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله سنن الترمذي ٣  
: ٦١٧؛ وأبو داود عن حفص بن عمر، سنن أبي داود بتحقيق محمد محي الدين عن  
الحمد ٣٠٣ وقال ابن حجر العسقلاني أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي  
والطبراني والبيهقي من حديث الحارس ابن عمر عن ناس من أصحاب معاذ. وقال  
البخاري في تاريخه الحارث بن عمر وعن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف  
الإبهنا. تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تحقيق اليماني حديث رقم ٢٠٧٦  
وقد أسقط من الحديث. . . فان لم يكن في كتاب الله؟ قال: نيسنة رسول الله .

(١٥٤٠) فد : بحله

(١٥٤١) في ب : للشرع

(١٥٤٢) في ج : ما بين الفوسين ساقط ، فنقول شرع . . قواعد

(١٥٤٣) في ا : والحظر

(١٥٤٤) في - : وينتهى

(١٥٤٥) فد : ومناقضته

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض من هذه المرتبة والله المستعان في كل حين وأوان .

فنقول : قد حكم الشرع بتنجيس أعيان ، ومعنى النجاسة : التعبد باجتتاب ما نجسه الشرع في بعض العبادات على تفاصيل يعرفها جملة الشريعة في الحالات .

ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصا واستنباطا ، وما لا يحكم الشرع بنجاسته لانهاية له في ضبطنا ، فسييل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته و طهارته من القسم المنحصر ، فان لم يجده منصوصا فيه ولا متحققا به بالمسلك (١٥٤٦) المضبوط المـ روف عند أهله ألقمه بمقابل القسم و مناقضه وحكم بطهارته فاستبان أنه لا يتصور والحالة هذه خلو واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله فيها ، ثم هذا المسلك يطرد في جميع قواعد الشريعة ، ومنه يبسط حكم الله تعالى على ما لانهاية (١٥٤٧) له . وهذا السر في قضايا التكليف لا يوازيه مطلوب من هذا الفن علوا وشرقا ، وسيزداد المطالع عليه ، كلما نهج في النظر منهاجا ، ثم يزداد اهترازا وابتهاجا .

فاذا تقرر هذا نقول : المقصود للكلية من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحي ، والأس من

(١٥٤٦) د : فالسلك

(١٥٤٧) الفزالي : المتغزل ٣٩٠ ، ٣٩١

المبنى ، وتوضح أنها منشأ التفاريع وإليه انصراف الجميع والمسائل الناشئة منها تتمتعف (١٥٤٨) عليها انعطاف بنى (١٥٤٩) المهود من الحاضنة إلى حجرها ، وتأزر إليها كما تأزر الحية إلى حجرها ، ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجل ، لتعقد الكلام ، ولم يحط به فهم المنتهى إليه ، وإذا فصلت ما أبتغيه فصلا فصلا ، وذكرت ما أحاوله أصلا أصلا ، تبين الغرض من التفصيل ، وعلى فضل الله وتيسيره التحويل فليقع البداية .

## بكتاب الطهارة

فتقول في حكم المياه :

قد امتن الله على عباده بإتزال الماء الطهور فقال عز من قائل : ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) (١٥٥٠) .

والطهور في لسان الشرع : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

ويطراً على الماء الطهور ثلاثة أشياء : أحدهما ، النجاسة . والثاني الأشياء

الطاهرة ، والثالث الاستعمال .

فأما النجاسة إذا وقعت في الماء ، فذهب مالك رضي الله عنه أن الماء طهور

مالم يتغير (١٥٥١) واستمسك في أثبات مذهبه بما روى عن النبي صلى الله عليه

---

(١٥٤٨) في ١ : تتمتعف

(١٥٤٩) في ١٠ بنى المود

(١٥٥٠) ٢ الفرقان : مكية ٤٨

(١٥٥١) ابن رشد (٥٢٠ هـ) : المقدمات ١ : ٥٧ ، ٥٨

وسلم أنه قال (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه) (١٥٥٢) ومذهب الشافعي رضي الله عنه : أن المساء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم يتغير، وهو قريب من خمس قرب، فإن لم يبلغ هذا المبلغ فوقعت (١٥٥٣) فيه نجاسة ينجس تغير أو لم يتغير (١٥٥٤) .

واضطربت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله (١٥٥٥) ، ولست لاستقصاء تلك الروايات فان غرطى وراء هذه المذاهب (١٥٥٦) .

فان فرض عصر خال عن موثوق في نقل مذاهب الأئمة والتبس على الناس هذه التفاصيل التي رمزت إليها ، وقد تحققوا أن النجاسة على

---

(١٥٥٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه عن عكرمة عن ابن عباس قال أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ من أناء . فقالت امرأة من نساء بارسول الله أنى قد توضأت من هذا فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : الماء لا ينجسه شيء . وقال الحاكم : احتج البخارى بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سهاك بن عرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ لهعله . المستدرک ١ : ١٥٩ وقال الهيثمي رواه البزار وأبو يعلى والطبرانی في الأوسط ورجاله ثقات ، كما أخرجه الطبرانی في الأوسط والكبير عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ينجس الماء شيء إلا ما غلب ريحه أو طعمه . وقال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١ : ٢١٤

(١٥٥٣) في ١ : ووقعت

(١٥٥٤) الإمام ١٣ : وقال الترمذى إنه رأى أحمد وأسحاق أيضاً : سنن الترمذى ١ : ٩٩ في رواية أبي يوسف يعتبر التحريك - لأثبات الكثرة والطهارة - بالاغتسال وفي رواية محمد : يعتبر التحريك بالوضوء

(١٥٥٥) رحمه الله : زيادة من د

(١٥٥٦) لزيادة التفاصيل لاستقصاء المذاهب الروايات المختلفة وادلتها والترجيح بينها

الجملة مجتنبية، ولم يخف على ذوى العقول أن النجاسات لا تؤثر في المياه العظيمة كالبحار والأودية الغزيرة كدجلة و الفرات وغيرهما .

ولابد من استعمال المياه في الطهارات والأطعمة ، وبه قوام ذوى الأرواح فالذى (١٥٥٧) يقتضيه هذه الحالة إن من استيقن نجاسه اجتنبها ، ومن استيقن خلوماه (١٥٥٨) عن النجاسة لم يسترب في جواز استعماله ، وأن شك فلم يدر أخذ بالطهارة ، فان تكليف ما مستيقن (١٥٥٩) الطهارة بحيث لا يطرق إليه مكان النجاسة عسر الكون معوز الوجود في جهات الأماكن متسع ، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة في الماء لضافت معايشهم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم ، ثم لم يصلوا آخرها إلى ما يبغون .

فهذه قواعد كلية تخمس العقول من أصول الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن درست تفاصيل المذاهب .

وان استيقن المرء وقوع نجاسة في ماء (١٥٦٠) يقدره كثيرا ، وقد تناسى الناس القلتين ، ومذهب الصائرين إلي إعتبارهما ، فالذى يقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء أن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف وفي استعماله استعمال شيء من النجاسة فلا يستعمله ، وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف استعماله ، وإن شك أخذ بالطهارة ، فان مما تقرر في قاعدة

---

(١٥٥٧) في د : والذى :

(١٥٥٨) في د : خلوما

(١٥٥٩) في د ، ح : ما يستيقن

(١٥٦٠) في د ، ح : فيا

الشريعة استصحاب الحكم يثبتين طهارة الأشياء إلى أن بطريقه عليها يثبتين  
النجاسة (١٥٦١) .

وهذا الذي ذكرته قريب من مذهب أبي حنيفة الآن (١٥٦٢) ، ولو ترد  
الإنسان في نجاسة شيء وطهارته ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته مفتياً أو ناقلاً  
فقتضي هذه الحالة الأخذ بالطهارة (١٥٦٣) فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن  
من شك في طهارة ثوب ونجاسته فله الأخذ بطهارته ، فإذا عسر درك الطهارة  
من المذاهب وخلق الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة ، فالوجه رد الأمر  
إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب .

وقد قدمنا أن الأصل طهارة الأشياء ، وأن المحكوم بنجاسته محدود  
محدود ، ولو وجدنا في توافر العلماء عينا وجوزنا أنها دم ، ولم يعد أن  
يكون صبغاً مضاهياً للدم في لونه وقوامه ، واستوى الجائزان فيه عندنا ،  
فيجوز الأخذ بطهارته بناء على القاعدة التي ذكرناها ، فالتباس المذاهب  
وتعذر ذكر أقوال العلماء في العصر تنزل منزلة التباس الأحوال في الطهارة  
والنجاسة مع وجود العلماء .

فان قيل هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصير إليه المتقدمون ، والذين

---

(١٥٦١) المساعدة : اليقين لا يزال بالشك ، فمن يثبت الطهارة وشك في الحدث  
فهو متطهر ، أو يثبت في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث . السيوطي الأشباه والنظائر ص ٦٥  
وهذه القاعدة لدى أبي حنيفة أيضاً . أبو زيد الدبوسي ٥ تأسيس النظر ص ٦ وابن نجيم  
الأشباه والنظائر ٥٧

(١٥٦٢) فارن السمرقندي : تحفة الفقهاء ١ : ١٥٥

(١٥٦٣) الشافعي : الأم ١ : ٩

أوضحوا مذهبهم لم يخصصوها ببعض الأعصار ، بل أرسلوها منبسطة على الأزمان كلها ، قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله راكن إلى التقليد مضرب عن المباحث كلها ، أو متبحر في تيار بحار علوم الشريعة بالغ في كل غمره (١٥٦٤) إلى قعرها ، صال بجرها ، صابر على سيرها (١٥٦٥) ، بصير بما أخذ الأقيسه في معضلاتها ، غواص على مغاصاتها ، وافر الحظ في بدائعها ، وينكرها الشادون المستطرفون ، الذين لم يتشوفوا بهمهم إلى درك الحقائق ، ولم يضطروا إلى المآزق والمضايق ، ولا بد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقال فنقول : لو عرضت الكتب التي صنعها القياسون في الفقه مع ما فيها من المسائل المرتبة والأبواب المبوقة ، والصور المفروضة قبل وقوعها وبدائع الأجوبة فيها ، والعبارات المخترعة من مستمسكاتهم فيها استدلالا وسؤالا وانفصالا كالجمع ، والفرق ، والنقض والمنع والقلب وفساد الوضع والقول بالموجب ونحوها ، اتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥٦٦) في فهمها إذ لم يكن عهد بها ، ومن فاجأه شيء لم يعهده احتاج إلى رد الفكر إليه ليأنس به ، ثم يستمر على أمثاله ومعظم المسائل التي وضعوها لم يلقوها (١٥٦٧) بأعيانها منصوبا عليها ، ولكنهم قدروها على مقاربة ومناسبة من أصول الشريعة ، فتقدير أعواص (١٥٦٨) المذاهب والتباس الآراء والمطالب إذا جر اشكالا في النجاسة والطمارة واقعة مفروضة ، رأيت فيها قياس الشك في النجاسة التي أنتج التباس المذاهب على شك ينتج إشكال في الأحوال مع

(١٥٦٤) في د ، د : عمره

(١٥٦٥) السير : الفحص والأختبار ، وفي د : سيرها

(١٥٦٦) وسلم : ساقطة من د

(١٥٦٧) في ب : لم يلقوها

(١٥٦٨) في د : اعراض

بقاء المذاهب فقصارى القول: فيه اعتبار شك بشك ، وبناء الأمر على تغليب ما قضى الشرع بتغليبه ، وهو الطهارة ، والذي يكشف الغطاء في ذلك أن من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قدر خلو الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن وأشكل على صاحب الواقعة أن الماء الذي وقعت فيه النجاسة مما كان يعفو العلماء عنه أم لا ، ولا ماء غيره فماذا نقول ؟ أيها المعارض المنكر ؟ أنقول يجب اجتنابه ؟ فهذا إن قلته فهو مذهب مخالف لمذاهب الأولين ثم يعارضه جواز استعماله ، وإن لم يطلع على مذاهب المتقدمين فهما إذن مسلكان ، والتحرز أقرب مأخذ الشريعة في مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره وأن قال المعارض : لا حكم لله في هذا الماء في الزمان الخالي عن العلماء روجع في ذلك وقيل له : عنيت أنه لا حرج على المرء فيه استعمال الماء أو ضرب .

فهذا على التحقيق تسويغ الاستعمال لمكان الاشكال ، والذي ذكرناه أمثل ، فإن تبقى ربط الشرع على أقصى الإمكان نظرا إلى القواعد الكلية أصوب من حل رباط التكليف لمكان استبهاام التفاصيل ، ولا يخفى مدرك الحق فيما ذكرناه على الفطن ، وأما القدم البليد فلا احتفال به ، ومن أبي مسلكنا فهو عنود ججود أو غبي بليد، والله ولي التأييد والتسد يدبمنه ولطفه .  
فاذا وضع ما ذكرناه ، فنعود إلى سير الكلام ، ونستتم غرضنا في النجاسة والتهارة في هذا الأسلوب من الكلام .

ونقول : رب نجاسة مستيقنة يقضي الشرع (١٥٦٩) بالعفو عنها . ثم ذلك



ينقسم إلى ما لا يتصور التحرز عنه أصلا ، وليس من الممكن الاستقلاله  
باجتنابه ، وهو كالغيار النائر من قوارع الطرق التي يطرقها البهايم والدواب  
وعلى الملحة نعلم نجاستها ، والناس في زجدهاتهم وتصرفاتهم يعرفون أن الرياح (١٥٧٠)  
تثير الغبار ، فتسلك الأبدان والسيارات ، ثم لا تخلو عما ذكرناه البيوت  
والمدور والأكنان (١٥٧١) ، ونحن نعلم أن التحرز من هذا غير داخلي  
في الاستطاعة ، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبار المثار قطعاً ، فكيف يفرض  
غسل هذا النوع ، والماء (١٥٧٢) يتغشاها منه ما يتغشى غيره من الثياب والأبدان  
والبقاع ، فلا خفاء بكون ذلك محطوطاً عن المكلفين أجمعين (١٥٧٣) ومن  
ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحتراز منها على عسر ، وإذا اتصلت  
بالبدن والثوب أمكن غسلها ، وإن لم يكن يلتصق المكلفون فيه مشقة لو كلفوا  
الاجتناب والازالة وهذا على الجملة معفو عنه عند العلماء .

وإنما اختلافهم في الأقدار والتفاصيل ، ومثال هذا القسم عند الشافعي  
رحمه الله دما البراغيث والبثرات إذا قلت (١٥٧٤) وللأئمة في تفصيل هذا الفن  
مذاهب مختلفة ليس نقلها من غرضنا الآن .

ونحن نقول وراء ذلك : لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرس فيه

(٢٥٧٠) في ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ : الرياح

(١٥٧١) الأكنان : كل ما يرد الحر والبرد مع الأبنية ، ١ : الأكناف

(١٥٧٢) في ١ ، ٢ ، ٣ : وأما

(٢٥٧٣) هذا تطبيق للقاعدة : المشقة توجب التسير ، وعليها يخرج جميع رخص الشرع

وتخفيفاته ومنها : العسر وعموم البلوى . السيوطي : الأشباه والنظائر ٨٤ - ٨٦

وأين نجيم : الأشباه والنظائر ص ٧٦

(١٥٧٤) فإرن الشافعي : الام ١ : ٤

قواعد الشريعة وانما التبتت تفاصيلها أنا غير مكلفين بالتوقي مما لا يتأتى التوقي عنه ، ولا يخلوا مثل هذا الزمان عن العلم بان ما يتعذر التصون عنه ج. ا ، وان كان متصورا على العسر والمشقة معفو عنه . ولكن قد يخفى المعفو عنه قدرا وجنسا ، ولا يكون في الزمان من يستقل بتحصيله وتفصيله . فالوجه عندي فيه : أن يقال أن كان التشاغل به مما يضيق متنفس (١٥٧٥) الرجل ، ومضطربه في تصرفاته ، وعباراته وأفعاله التي يجربها في عاداته ، ويجهد (١٥٧٦) ، ويكده مع اعتدال حاله ، فليعلم انه في وضع الشرع غير مؤاخذ به . فان مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضی الله عنهم أجمعين التساهل في هذه المعاني ، حتى ظن طوائف من أئمة السلف ان معظم الأبوال والأرواث طاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب ، وان لم يكن التصون عنها مما يجز مشقة بينة مذهلة عن مهمات الأشغال فيجب ازلتها . هذا مما يقضى به كلى الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل ، « فهذا مسلك للقول في أحكام النجاسات ، ولو أكثر في التفاصيل لكنت هادما مبني الكتاب ، فان أصل ذلك التنبية على موجب القواعد مع تعذر الوصول إلى التفصيل ، فلو فصلنا وفرعنا ، لكان نقل تفاصيل المذاهب (١٥٧٧) ، المضبوطة أولى لما يقرر كونه عند دروسها ، فليفهم (١٥٧٨) هذه المراض مطالعها مستعينا بالله عزت قدرته .

---

(١٥٧٥) في د : بتنفس

(١٥٧٦) في د : وجهده ونكده

(١٥٧٧) في ج : ساقط ما بين القوسين « فهذا مسلك . . . تفاصيل المذاهب »

(١٥٧٨) في ب ، د : فليقم

وقد ذكرنا في صدر الباب ، أن الماء يطرىء عليه النجاسات والأشياء الطاهرة والاستعمال ، وقد نجز مقسداً غرضنا في أحكام النجاسات .

فأما طرئان الأشياء الطاهرة على الماء ، فلا يتصور ان يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان ان ما يرد على الماء من الطاهرات ، ولا يغير صفة من صفاته ، فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره ، وان غيره مجاوراً أو مخالطاً فهذا موضع اختلاف العلماء ولا حاجة بنا إلى ذكره ، ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية فأقول :

تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات ، مما لا يعقل معناه ، وانما هو تعبد محض ، وكل ما كان تعبداً غير مستدرك المعنى فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعاً (١٥٧٩) ، فلنتبع اسم الماء فكل تغير لا يسلب هذا الاسم لا يسقط التطهير . وهو الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفصيل المذاهب هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة (١٥٨٠) .

وأما طرئان الاستعمال : فالمذاهب مختلفة في (١٥٨١) الماء المستعمل ، والذي يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب ، ، فتزيله (١٥٨٢) على اسم الماء وإطلاقه ، وليس يمتنع تسمية المستعمل ماء مطلقاً فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضيء به تمسكاً بالطهارة والا ندرج تحت اسم الماء المطلق فهذا ما يتعلق بأحكام المياه على مقصدنا في هذا الركن والله أعلم .

(١٥٧٩) قارن النزالي : النخول ٣٦٠

(١٥٨٠) قارن ابن رشد : بداية المجتهد ٩ : ٢٧ ، ٢٨

(١٥٨١) د : فيه غنلة :

(١٥٨٢) في ١ ، ب : تنزيله

## فصل في الأواني

الدباغ مختلف فيه على ما يذكره نقلة المذاهب ، وفيه أخبار متعارضة ،  
وأوضحها وأظهرها يتضمن ان الدباغ يفيد طهارة جلود الميتات بعد الحكم  
بنجاستها بالموت<sup>(١٥٨٣)</sup>، ولكن لو نسيت المذاهب والأصح منها ، فالذي يقتضيه  
الأصل ان ما نجسه الموت لا يطهر بنشف فضول وتطيبب رائحة ، والدباغ  
الآن عند القائل به في حكم رخصة غير معقولة المعنى وهو مختلف فيه ، فاذا  
درس السبيل الموصل إليه فالمكلفون متعبدون بلزوم موجب الأصل ، وهذا  
يطرد في جميع الرخص على ما سيأتي القول فيها مشروحا .

واما الشعور والأوبار والعظام مما اختلف في نجاستها ، فاذا انحسم مسلك  
نقل المذاهب فيها ، والأدلة على الصحيح منها ، التحق القول منها بما يشك  
في نجاسته . وقد تقدم ان كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ  
بطهارته .

## فصل (١٥٨٤)

### في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

موجبات الوضوء والغسل محدودة . والذي لا ينقص الوضوء والغسل

(١٥٨٣) الأم ١ : ٧ والوجيز للزالي ١ : ٦

(١٥٨٤) في ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ : باب

لا نهاية له كما سبق نظيره في النجاسات . وموجب ما ذكرناه في زمان دروس  
التفاصيل أمران :

أحدهما ، ان كل ما أشكل على هذا الزمان كونه حدثا ، فلهم ان يأخذوا  
باستصحاب الطهارة مع طرئانه بناء على القاعدة في ان من استيقن الطهارة  
« وشك في الحدث لم يقض » بانتقاض (١٥٨٥) الطهارة ، (١٥٨٦) المستيقنة (١٥٨٧) .  
اولا بسبب طرئان الحدث فهذا أحد ما اردناه .

والثاني ، ان بنى الزمان لو تذكروا ان مسألة في الاحداث فيها خلاف ،  
ولم يذكر أحد مذهب إمامه الذي يعتقد دوته واسوته فيجوز الأخذ باستيقناه  
الطهارة جريا على القاعدة الممهدة .

### فصل (١٥٨٨)

## في الغسل والوضوء

أصل طهارة الحدث غير معقول المعنى ، وكذلك آلتها ومحلها ،  
وانقسامها إلى المغسول والمسوح فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتدها (١٥٨٩)

(١٥٨٥) ف د : بانتفاض

(١٥٨٦) ف ج : ما بين القوسين ساقط « وشك . . . الطهارة »

(١٥٨٧) تأسيس النظر ، لابن زيد الدبوسي ٦ والاشباه والنظائر للسيوطي ٥٦

(١٥٨٨) ١ ، ٢ ، ٣ : د : باب

(١٥٨٩) النزالي : المنحول س ٣٦٥

وإنما مرجعها التوقيف، وقد اشتملت آية الوضوء (١٥٩٠) على بيان بالغ فيه ، فليتخذها أهل الزمان مرجعهم في أصل الباب ، وسيتلى القرآن إلى نجز التيمامة ، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي عن (١٥٩١) الفقهاء وناقلي المذاهب ان النية لا تجب (١٥٩٢) على المتوضىء ، إذ ليس لها ذكر في الكتاب ، ولم ينقل الوضوء نقل القرب التي شرعت مقصودة للتقرب إلى الله ، بل نقلت نقل الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرها (١٥٩٣) ، فليس في نقله المطلق على على الاستفاضة والتواتر اشعار بالنية ، وليس في كتاب الله ما يضمنها ، وكذلك القول في التيمم .

فان قيل التيمم هو القصد ، فهلا اشعر لفظه بالنية ، قلنا : هو بمعنى

---

(١٥٩٠) آية الوضوء هي رقم ٦ في سورة المائدة ونصها « يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »

(١٥٩١) في ٥ : من

(١٥٩٢) في ١ : يجب

(١٥٩٣) في حاشية ب تعليق ، لانسلم أن ليس لها ذلك في الكتاب لقوله تعالى ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين )

نعم ، ليست قطعت ، لأنه عام ، ودلاله العام ليست قطعية ، وقارن ابن حزم . المعنى ١ : ٩٥ حيث يقول : الوضوء للصلاة فرض لا تجزى الصلاة إلا به لمن وجد الماء ، وهذا أجماع لا خلاف فيه لأحد ، ولا تجزى الوضوء إلى بنه الطهارة للصلاة فرضاً تطوعاً ، ولا تجزى أحدهما دون الآخر . .

ويحتج بقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقال : نفى عز وجل أن تكون أمرنا بشيء إلا بعادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به ، نعم بهذه جميع أعمال الشريعة كلها وكذا حديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . . .

القصد ، ولكنه مربوط بالصعيد ، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب .  
فهذا حكم النية في الزمان العارى عن ذكر الأدلة على اشتراط النية . ويجب  
على أهل الزمان بحكم الآية غسل ما ينطلق عليه اسم الوجه ، وليس في الآية  
ما يوجب غسل المرفقين فانه قال (إلى المرافق) فلئن لم تقتض (١٥٩٤) تحديدا ،  
وموجبه اخراج الحد عن المحدود ، فانها لا تقضى جمعا وضمنا أيضا ، فليس  
فيها اقتضاء غسل المرفقين كما ذهب إليه زفر (١٥٩٥) ، وكلا لا يقبل معناه  
وأصله التوقيف فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع لما اقتضى اللفظ وجوبه التزم ،  
ومالا يقتضى اللفظ وجوبه فلا وجوب فيه ، لأن التكليف إنما تثبت إذا تحقق  
ورود أمر المكلف .

فان قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط ، قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع  
ان ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه (١٥٩٦) . نعم ، ما ذكره السائل  
مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة .

فاما غسل الرجلين فأخذه من فحوى الخطاب معوص مع اختلاف

(١٥٩٤) في ١ : يقتض

(١٥٩٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تميم ، يكنى أبا الهذيل ، فقيه كبير  
من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها سنة ١٥٨ هـ .  
تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٨ الأتقاء ١٧٣ وشذرات الذهب ١ : ٢٤٣ والجواهر  
المضية ١ : ٢٤٣ و ٢ : ٥٣٤ وطبقات الفقهاء بطاش كبرى زاده ١٨ .

وفي بيان رأى زفر راجع تحفة الفقهاء ١ : ٨

(١٥٩٦) على حاشية ب تعليق نصه : وفيه نظر لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم

(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )

القراء (١٥٩٧) في قوله تعالى ( وأرجلكم ) (١٥٩٨) بالكسر والنصب .  
ولكن القول في هذه المرتبة مبنى على بقاء القواعد الكلية من الأذكار ،  
ودروس تفاصيل المذاهب ، ونقل غسل الرجلين عن الرسول وصحبه  
متواتر ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيض ، ومثل هذا لا يتصور  
اندراسه مع توفر الدواعي على نقل القواعد ، فان فرض زوال القواعد عن  
الذكر وقع الكلام في المرتبة الرابعة على ما ستأتى مشروحة إن شاء الله .  
فالذى تحصل (١٥٩٩) من هذا الباب ، إنه يتبع ما بي من الأذكار ،  
ويستمسك بأية الموضوع ، وما لم يعلم وجوبه ، ولم يشعر به كتاب الله فهو  
محطوط عن أهل الزمان ، فان التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه .  
فان قيل : أليس غلبات الظنون مناط معظم الأحكام ، فهلا ، قلم ماغلب  
على ظن المسترشد في خلو الزمان عن الفقهاء وجوبه ، وجب عليه الأخذ  
بوجوبه ، قلنا : هذا قول من يقنع بظواهر الأشياء ، ولا يبغي التوصل إلى  
الحقائق ، فيعلم المنتهي إلى هذا الموضع ، انا نعلم وجوب العمل بموجب خبر  
الواحد والقياس في مرتبته على شرطه ، ويستحيل في مقتضى العقول ان (١٦٠٠)  
يفيد ظن علما، ووجوب العمل بموجب الخبر الذى نقلته (١٦٠١) متعرضون للخطأ  
معلوم، والخبر في نفسه مظنون ، وكذلك القول في القياس، فالعلم بوجوب العمل

(١٥٩٧) في - ه القراءين

(١٥٩٨) في - : ( وأرجلكم إلى المرافق ) .

(١٥٩٩) في ا ، د : يحصل

(١٦٠٠) في ا ، ب : يمد

(١٦٠١) في ا : ينقله



غير مرتب على عين الخبر والقياس ، ولكن قام الدليل القاطع على وجوب العمل عند ثبوت الخبر والقياس ، فالذى اقتضى العلم بالعمل الدليل الدال على العمل بهما كما يستقصى في فن الأصول (١٦٠٢) . فالخبر والقياس يعمل عندهما . ونعلم ذلك بالدليل المقتضى وجوب العمل عند ثبوتهما ، فإذا لم يعلم « المكلف في الزمان العرى عن حملة التفاصيل موجبا ، فكيف يعلم (١٦٠٣) وجوبا وظنه الذى لا مستند له من تحقيق ما انتصب في الشرع علما انتصاب ظنون المجتهدين في أساليب الأقيسة ومعظم اصناف الظنون مطرحة لا احتمال بها .

فقد تقرر ما حاولناه لكل فطن ، ووضح ان تعذر الوصول إلى العلم بما كان واجبا في العصور المشتملة على العلماء ينزل منزلة تعذر وقوع بعض الأعمال بالعجز عنه .

## فصل

### في التيمم وما في معناه

التيمم رخصة لا تعتمد معنى مستدركا ، وإنما المتبع فيها موارد التوقيف

(١٦٠٢) النزالي : المنحول ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ يشير إلى أن كون الخبر الواحد مفيدا للعمل - قلا عن أستاذه الجويني - أمران قاطعان أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ولاته ورسله إلى البلاد ، ويفرقهم في الأقطار ، وهم آحاد وكان يضم إليهم الصحائف ، ويأمر بأتباعه الحاضر والبادى ولوتوقفوا إلى التواتر لحزت رقابهم . والثانى : أن الصحابة رضى الله عنهم إجمين إن ارتكبوا في واقعة فنقل اليهم الصديق رضى الله عنه قولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على انفراده أتبعوه . بشأن العمل بالقياس راجع

الصفحات من ٣٣٠ - ٣٣٢

(١٦٠٣) في ج : ما بين القوسين ساقط « المكلف . . . يعلم »

فما ظهر في العصر من التيمم على تحقق وتثبت اتبع ، وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام ، وهذا يطرد في الرخص كلها . وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبال به فيما يجول في مثله قياس العالم المجتهد (١٦٠٤) ، والأقسية من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص ، فكيف تثبت الرخص بظنون لا أصل لها ، والذي يجب الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند أعواز الماء ما علمه ، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه ، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان ولم يكن محيطا بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما يقضى عند زوال الأعذار أم لا ، فالذي يقتضى الأصل الكلبي أنه لا يجب القضاء ، لأنه أدى ما كلف ، وقام بما تمكن (١٦٠٥) منه ، وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المزني (١٦٠٦) ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه . وهو خارج على حكم القاعدة المعتبرة في خلو العصر عن العلماء بالتفصيل ، فإن القضاء لا يوجب الأمر بالأداء إذا الأمر بالأداء لا يشعر إلا به ، وإذا لم يتفق امتثاله في الوقت المضروب له كان موجب

(١٦٠٤) في ١ : العلل المجتهد

(١٦٠٥) في ٣ : يمكن

(١٦٠٦) هو أسماعيل بن يحيى بن أسماعيل بن عمر بن أسحاق الزني ، ويكنى أبا إبراهيم الزني ، كان زاهدا عالما مجتهدا ، وله مصنفات كثيرة منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وقال الشافعي فيه : الزني ناصر مذهبي ، وتوفى عصر سنة أربع وستين ومائتين .

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧ والانتقاء ١١٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢ : ٩٣ وفيات الأعيان ١ : ١٩٦ وطبقات الشافعية للسنوي ١ : ٣٤ وفي عرض المزني للمسألة راجع مختصر المزني على هامش الأم ١ : ٣٥

الأمر مقتضيا فوات الأمور به ، وليس في صيغته التعرض للقضاء ، وهذا معنى قول المحققين لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد ، فاذا أدى المكلف ما استمكن منه ولم يعلم أمرا (١٦٠٧) بالقضاء ولم يشعر به الأصل ، فإيجاب القضاء من غير علم به لا وجه له ، لما سبق تقريره ، ومما ذكره متصلا بذلك أنه لو فتر الزمان وشغرت كما فرضناه وقام المكلفون على مبلغ علمهم بما عرفوه ثم (١٦٠٨) ، قضى الله تعالى ناشئة من العلماء وأحياءهم مادثر من العلوم ؛ فالذي أراه إنهم لا يوجبون القضاء على الذين أقاموا في زمان الفترة ما تمكنوا منه ، فإن مما تمهد في الشريعة أن من تطرق الخلل إلى صلواته (١٦٠٩) بسبب عذر نادر دائم كالمستحاضة ، فإن المستحاضة تنسدر ، وإذا وقعت دامت وامتدت في الغالب ؛ فلو شفيت لم يلزمها قضاء الصلوات التي أقامت مع استمرار الاستحاضة ، وتقدير خلو الدهر عن حمله للشريعة اجتهاداً ونقل نادراً في التصوير والوقوع جدا ، ولو فرض والعياذ بالله كان تقدير عود العلماء أبداع من كل بديع ؛ فليخلق ذلك بالنادر الدائم ، فهذا منتهي غرضنا في هذا التن والاحاجة بنا إلى ذكر المسح على الخفين فإنه من قبيل الرخص ، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلاً ممهداً فليتبع في جميعها ذلك الأصل .

(١٦٠٧) في د : أمر

(١٦٠٨) ثم : ساقطة من د

(١٦٠٩) في ا : صلواته

## فصل في الحيض (١٦١٠)

الحيض : حاة يتلى بها بنات آدم من حيث الفطرة والجبلة ابتلاء معنادا على تكرار الأدوار ، وما كان كذلك فالدواعى تتوفر على نقل الأصول التي تمس الحاجة فيه إليها هذا حكم اطراد الاعتیاد فلا يجوز أن يخلو الزمان عن العلم بأقل الحيض على الجملة (١٦١١) وأكثره مادام الناس مهتمين باقامة الصلوات فإن فرض انطماس أصول الشريعة (١٦١٢) واستمرار الفترة على الكليات والجزئيات فاستقصاء ذلك يقع في المرتبة الرابعة .

فاذن لا يكاد يخفى مع تصوير بقاء أصول الشريعة أن المرأة إذا رأته عشرة أيام ما وطهرت عشرين يوما مثلا إنها تترك الصوم والصلاة ويحتملها زوجها كما دل عليه قوله تعالى : ( فاعتزلوا النساء في الحيض ) (١٦١٣) وهذه التواعد لا تنسى ما ذكرت وظائف الصلوات ، فان زاد الدم على العشرة فهذا موقع خلاف العلماء :

فمذهب الشافعي رضى الله عنه أن الحيض قد يبلغ خمسة عشر يوما. (١٦١٤)

( ١٦١ ) في ج : في الحيض والاستحاضة

(١٦١١) على الجملة : ساقطة من د

(١٦١٢) أصول : زياده من د

(١٦١٣) البقرة : مدينة ٢٢٢

(١٦١٤) الأم ١ : ٥٨ والوجيز في فقه الإمام الشافعي للقراني ١ : ١٥ وذكر الإمام أحمد بن

حنبل وغيره أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوما وأنهم سمعوا ذلك من نساء الماجشون

وغيرهم • مراتب الإجماع لابن حزم ٢٣ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١ : ٧٤

وأكثر الحيض عند طوائف عشرة أيام (١٦١٥) ، فإن زاد الحيض على العشرة وقد فرض دروس التفاصيل فقد نحى كونه حيضا على أهل الزمان ، ومما يقضى ببقائه في الأذكار ، إن المرأة مأمورة بالصلوات في أطباق الاستحاضة عليها ، فهذا مما لا يكاد ينسى مع ذكر الأصول قطعا ، فالدم الزائد على العشرة مثلا متردد في ظن أهل الزمان بين أن يكون حيضا وبين أن يكون استحاضة . وهذا الآن فن بديع فليتامه الموفق مستعينا بالله عزت قدرته فأقول :

قد يظن الظان أن المرأة إذا شككت في أن ماتراه حيض أم لا فليست على علم بوجود الصلاة عليها ، وقد ذكرنا أن الوجوب لا يعلم دون العلم بالوجوب ، فقد يبيح (١٦١٦) هذا أن الصلاة لا يجب مع الشك ، ولكن يعارض هذا أصل آخر لم يتقدم مثله ، وهو أن أمر الله تعالى بالصلاة والصيام مستمر على النساء لا يسقطه عنهن إلا يقين الحيض ، والاستحاضة لا تنافي الأمر بالصلاة فالأمر إذا بالصلاة مستيقن على الجملة وسقوطه مشكوك فيه ، وحكم الأصول تقتضى أن من أستيقن على الجملة وجوباً ثم تعارض ظناه في سقوطه أخذ باستمرار الوجوب الثابت .

وعلى هذا يرى علماء الشريعة مسائل الحيض المختلطة بالاستحاضة عند الأشكال على الاحتياط ، والذي يعضد ويؤكد ما ذكرناه في حق الزمان العارى عن العلم بالتفاصيل أن الزائد على المقدار المعلوم ليس له ضبط ينتهي إليه ويوقف عنده . وقد تحقق أن (١٦١٧) دم الاستحاضة لا ينافي وجوب الصلاة فلو

(١٦١٥) فارن السمرقندى : تحفة الفقهاء ١ : ٦٢

(١٦١٦) فى ١ : ينبج

(١٦١٧) ان : ساقطة من د

تعدت المرأة مبلغ اليقين فأين تقف؟ ومتى تعود إلى إقامة الصلاة؟ فهذا ظاهر  
ولست أنفى مع ظهور هذا أن يخطر لعاقل في الزمان الخالي أن الصلوات تجب  
واحدة واحدة على اعتقاب وظائف الأوقات، وليست في حكم ما علم وجوبه  
ناجزا في الحال وشك في ستوطه، فالصلوات التي يدخل مواعيتها في الحادى  
عشر ماسبق وجوبها في العاشر، ووجوبها في الحادى عشر مشكوك فيه،  
وقد تعارض اعتقاد الوجوب اعتقاد تحريم الأقدام على للصلوات فان إقامة  
الصلاة واجبة على الطاهرة محرمة على الحائض، والذي قدمته من أن الأصل  
وجوب الصلاة (١٦١٨) من مسالك الظنون والتزجيحات التي يتمسك بها  
المجتهدون، وظنون العوام لا معول عليها، وسبيل العلم منحسم قطعاً، وليس  
في الزمان مقلد ولا ناقل عن مقلد فما الوجه إذا؟  
وأما (١٦١٩) قدمنا وجوه الكلام تنبيه—أعلى تقابل الظنون وتحقيقها  
لاختصاص هذه السبل بذوى الاجتهاد فإذا تقرر ذلك فأقول:

الجمع بين تحريم إقامة الصلوات وإيجاب أداؤها محال، والعلم لا يطرق في  
حق هذا الشخص إلى درك التحريم ولا إلى درك الوجوب ولا مرجع له  
يلوذه ولا حكم لظنه وترجمه فالوجه القطع بسقوط التكليف عنه في هذا الفن  
والتحاقه في هذا الحكم على الخصوص بمن لا تكليف عليه.

فإن فرضت صورة الصلاة لم يكن لها حكم الوجوب ولا الاجزاء  
ولا (١٦٢٠) التحريم إذ شرط التكليف إمكان توصل المكلف إلى درك ما كلف، وهذا

(١٦١٨) فى ب : بلغ الصلاة .

(١٦١٩) أنما : ساقطة من د

(١٦٢٠) لا : ساقطة من ا

غير ممكن في الصورة التي ذكرناها ، وإنما يستحيل تكليف المجنون من جهة أنه يستحيل منه فهم الخطاب ودرك معناه . وهذا المعنى محقق في هذا الحكم الخاص في حق هذا الشخص المخصوص ، وإن كان التكليف مرتبطا به في غيره من الأحكام ، ولو استحاضت المرأة والتبس حيضها (١٦٢١) باستحاضتها ، فأحكام المستحاضة من أغمض ما خاض فيه العلماء ، وه مقدار غرضنا من ذلك أنه مهما غمض عليها أنها في حيض أو استحاضة وقد خلى الزمان عن موثوق به في تفصيل المستحاضات ، وقد علمت من أصل الشرع أن الحيض ينافي وجوب الصلاة وتحريم إقامتها فيه بخلاف الاستحاضة ، فيتصدى لها تحريم الصلاة وإيجابها في كل وقت ، فيسقط التكليف عنها في خلو الزمان في الصلاة جملة ما اطرده اللبس عليها ، وهذا لا يفوض (١٦٢٢) على سره إلا مرتاض في فنون العلم .

وهذا المجموع يحوى أمورا يشترك في استفادتها المبتدئون والمنتهون ، وأمور يختص باستدراكها أخص الخواص ، وقد يظن المنتهى إلى هذا النصل أن سقوط التكليف فيما ذكرته يختص بخلو الزمان عن العلماء بالتفاصيل ولا يتصور مثله في زمن توافر العلماء المستقلين بحمل الشريعة ، وأنا أصور سقوط التكليف مع اشتباك الزمان على العلماء في صورة يحار الفطن اللبيب فيها فأقول : لو فرض بيت مشحون بالمرضى المدنفين (١٦٢٣) ، وكان رجلا يخطو

---

(١٦٢١) في ١ : حبضتها

(١٦٢٢) في ٥ ، د : يعوس

(١٦٢٣) المدنفون جمع مدنف : وهو المريض الذي لزمه المرض الشديد . المعجم الوسيط

على سطح البيت من غير اعتداء ولا ظلم ، فانهار السقف وخر ذلك الرجل على مريض ، وعلم أنه لو مكث عليه لمات ولو تحول عنه لم يجسد بدا من وطىء (١٦٢٤) مريض آخر ، ولو انفق ذلك لمات من ينتقل إليه ، وليس في استطاعته التقصي عما (١٦٢٥) هو فيه من غير إهلاك نفس محترمة فلا (١٦٢٦) سبيل إلى أمره بالمكث ولا أمره بالانتقال وأمره بالزوال عما ابتلى به من غير تسبب إلى قتل (١٦٢٧) ، تكليف مالا يطاق وذلك محال عندنا .

فإذن هذه الصورة وإن اتفق وقوعها فليس لله فيها حكم ، ولا طلبه على صاحب الواقعة بمكث ولا انتقال ، ولا نطق القول بأنه يتخير بين المكث والزوال ، فإن الخيرة من أحكام الشريعة . والذي اعتاص قضيته (١٦٢٨) في الصورة التي ذكرناها سبيله على الخصوص فيما دفع إليه كسبيل بهيمة لا يتطرق إليها خطاب . وقد يتفق لأحد الناس في بقاء تفاصيل الشريعة في الأذكار (١٦٢٩) حالة يقرب مأخذ القول فيها ما ذكرناه في دروس الفروع ، فإذا علمت المرأة أنه يحرم إقامة الصلاة في زمان الحيض ثم ابتليت بالاستحاضة وصارت لا تميز بين الحيض والاستحاضة في بقعة خالية عن العلماء ، وتصدى لها وجوب الصلاة وتحريمها كما قدمنا تصويبه ذلك ، فإنها تتوقف ولا تمضي أمرا إلى أن تخبر وتسال من يعلم ، فقد تمهد بما ذكرناه أصل عظيم سينعطف كلام

(١٦٢٤) في ١ : توطىء

(١٦٢٥) في ٣ : عن ما

(١٦٢٦) في ٣ : ولا سبيل

(١٦٢٧) في ٣ : تمثيل

(١٦٢٨) ب ٥ ، د : قصته

(١٦٢٩) الأذكار : ساقطة



كثير في هذه المرتبة عليه ، وهو (١٦٣٠) يتهدب لسؤال وجواب عنه .  
فان قيل : ألسنا نعلم الآن تقابل الأمرين في حق المستحاضة (١٦٣١)  
الناسية المتحيرة ، ونغلب (١٦٣٢) الأمر بالصلاة فأمرها بإقامة الصلاة فهلا  
غلبت المرأة في زمان الفترة وجوب الصلاة على تحريم إقامتها في وقت الفترة  
قلنا : قد ثبت في تفاصيل الشريعة عند حملتها (١٦٣٣) ان وجوب الصلاة أغلب  
من النظر إلى تحريم إقامتها ، ونحن فرضنا خلو الزمان عن العلم بالتفاصيل ،  
واستواء الأمر في الوجوب والتحريم في اعتقاد المرأة . فان كان بقي في الزمان  
العلم بأن الصلاة لا يسقط وجوبها إلا بيقين فهذا يتبع الأصل بموجبه ، فان  
قيل : إذا كنتم تجرون أحكام هذه المرتبة على بقاء أصول الشريعة ، ومن  
الأصول أن المستحاضة لا تترك الصلاة دهرها فلم فرضتم ذهاب هذا الأصل  
عن الأذهان ؟ وقد أجمع العلماء أن المستحاضة المتحيرة لا تترك الصلاة .

قلنا : الاطلاع على هذا الأصل من غوامض النقه ، وليس كل مجمع  
عليه من الأصول التي عينها (١٦٣٤) فان أهل الدهر لو أحاطوا بجميع مواقع  
الإجماع هان عليهم إلحاق الفروع بها ، فالأصول التي قدرنا بقاءها كليات  
مسترسلة لا تعلق لها بالغوامض .

فهذا تمام ما أردنا ان نوضحه من هذه المعاني والله ولي التأييد والتوفيق  
بمنه ولطفه .

---

(١٦٣٠) في د : فهو

(١٦٣١) ١ : الاستحاضة

(١٦٣٢) في د : تفلت

(١٦٣٣) في د : حماها

(١٦٣٤) في ب : غيبتها وفي ح : بينها

## كتاب الصلاة

هذا كتاب عظيم الموقع في الشرع ، لم يتشعب ، أصل في التكاليف تشعبه ، ولم يتهدب بالمباحث قطب من أقطاب الدين تهذبه . والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام . والناس على تاراتهم وتباين طبقاتهم مواظبون (١٦٣٥) على وظائف العملوات ، متابرون على رعاية الأوقات ، باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان والهيئات . فهي لذلك (١٦٣٦) لا تدرس (١٦٣٧) على ممر الدهور ، ولا يحق ذكر أصولها عن المصدر ، وليس يليق بهذا الكتاب ذكر أصولها ، وفروعها ، ومسائلها ، والتنبيه على مغمضاتها وغوائلها ، فانها مستقصاة في فن الفقه (١٦٣٨) ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فعمل واحد جامع يحوى جميع الغرض ، ونحن نستاقه على ما ينبغي إن شاء الله عز وجل متفرعا (١٦٣٩) من الأصول التي قد مناها في كتاب الطهارة فنقول :

ما استمر في الناس العلم بوجوبه ، فانهم يقيمونه ، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة ، فلا تكليف عليهم فيه ، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن ، فان من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه ،

(١٦٣٥) في ١ : مواظبون

(١٦٣٦) في ب : كذلك

(١٦٣٧) د : لا تدرس

(١٦٣٨) راجع الشافعي : الأم : ١ : ٥٩ - ٢١٨

(١٦٣٩) د : مفرعا

وإن اعترض في هذا الدهر شيء اختلف العلماء في وجوبه كالطمأنينة في الركوع والسجود، وعلم بنو الزمان الاختلاف ولم يحيطوا بأصحاب المذاهب أو أحاطوا بهم ، ولكن كان درس تحقيق صفاتهم ، وتـمـنـذـر على المسترشدين النظر في أعيان المقلدين على ما يليق باستطاعتهم في تخير الأئمة ، فما يقع كذلك فقد تعارض القول بالوجوب فيه ونفى<sup>(١٦٤٠)</sup> الوجوب فما كان كذلك فقد يظن الفطن أنه يتعين الأخذ<sup>(١٦٤١)</sup> بالوجوب بناء على أن من شك فلم يدر أثلاثاً صلى الظهر أم أربعاً فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة ويصلي ركعة أخرى ، ويكون الشك في ركعة من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة ، ولكن<sup>(١٦٤٢)</sup> هذا رأى بعض الأئمة ، وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين علماء الشريعة ، والنظر في هذا من دقيق القول في فروع الفقه ، فإذا كان نبأ الأمر على شعور الزمان عن العلم بالتفاصيل ، فليس يليق بهذا الزمان تأسيس الكلام على مظنون فيه في دقيق الفقه ، فإن ظن العامي لا معول عليه ، وقد تعذر سبيل تأسيس التقليد ، وتخير المفتين ، فالوجه القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه ، وإن اعترضت صورة تعارض فيها إمكان التحريم والوجوب ولم يتأت الوصول إلى الإحاطة بأحدهما فهذا مما يسقط التكليف فيه رأساً كما سبق تقريره في أحكام الحيض المختلط بالاستحاضة ، فهذا يتعلق بأهل الزمان الذي وصفناه ، ومما نجزيه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة ما أشكل أنه مفسد للصلاة<sup>(١٦٤٣)</sup> أم لا ، فقد يخطر للناظر أن الأصل

(١٦٤٠) د : تبني

(١٦٤١) د : الأصل

(١٦٤٢) د : وليكن

(١٦٤٣) في د : يفسد الصلاة

المرجوع إليه بقاء وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءة الذمة منها ، ولكن الذى يجب الجريان عليه فى حكم الزمان المشتمل على ذكر القواعد الكلية مع التعرّى عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب ، فإن التفاصيل إذا درست لم يأمن مصبل عن جريان ما هو من قبيل المفسّدات فى صلواته ولكن المؤاخذة بهذا شديدة (١٦٤٤) ثم لا يأمن قاض فى قضاائه (١٦٤٥) عن قريب مما وقع له (١٦٤٦) فى الأداء والأصول الكلية قاضية باسقاط القضاء فيما هذا سبيله .

ونحن نجد لذلك أمثلة مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفصيلها ، فإن من ارتاب فى أن الصلاة التى مضت هل كانت على موجب الشرع ؟ وهل استجمعت شرائط الصحة ؟ وهل انفق الإتيان بأركانها فى إبانها فلا مبالاة بهذه الخطرات إذ لا يخلو من أمثالها مكلف ، وإن بذل كنهه جهده ، ونفانى فى استفراغ (١٦٤٧) جده (١٦٤٨) ثم لا يسلم القضاء عن الارتياب الذى فرض وقوعه فى الأداء ، فالذى يبتنى الأمر فى عرو الزمان عن ذكر التفاصيل أن لا يؤاخذ أهل الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملة بانه ، ومما تهذب به غرضنا (١٦٤٩) فى هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلم المصلى أنه يقتضى سجود السهو ، فانه يسجد ولو استراب فى أنه هل يقتضى السجود ، وكان محفوظا فى الزمان أن ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة ، والسجود الزائد عمداً من غير

(١٦٤٤) فى ج ، د : شديد

(١٦٤٥) فى : من قاض فى عين قضاائه

(١٦٤٦) فى ا ، له ساقطه

(١٦٤٧) ا : أستفراغ

(١٦٤٨) فى ح ، د : حده

(١٦٤٩) ح ، د : عرضنا

مقتضى (١٦٥٠) يبطل الصلاة ، فالذى يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد المستريب وإن كان هذا الأصل منسياً فى الزمان فسجد المستريب لم يقض بطلان صلاته . فانه لم يزد سجوداً عامداً وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يقرأ على الصلاة ولا يدرى المصلى أنه مفسد لها ولو فرض مثل هذا فى الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل ، وكان سجد (١٦٥١) رجلاً لنا أنه مأمور بالسجود ففتوى معظم العلماء أنه لا يبطل صلاته . فهذا منتهى غرضنا من كتاب الصلاة .

## فصل فى الزكاة

القول فيها مع فرض دروس التفاصيل يتعلق بأمرين :  
أحدهما : ان ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجه وأصلوه إلى مستحقه ، وما ترددوا فى وجوبه لم يثبت وجوبه عليهم ، فان الوجوب من غير علم بالوجوب ومن غير استمکان من الاطاعة به محال .

وإذا كان الزمان خالياً عن حملة العلوم بالتفاوت بين أهل الدهر غير مستمكين من الوصول إلى العلم . وقد وقع الاحتراز بتقييد الكلام عن يجب عليه شيء فى توافر العلماء وهو لا يدربه فانه مستمکن من البحث والوصول إلى العلم بمسائل أولى العلم ، فهذا أحد الأمرين .

والثانى : انه إذا ظهر ضرر المحتاجين ، واعتاص مقدار الواجب على

---

(١٦٥٠) ن : مقتضى

(١٦٥١) سجد : ساقطة من د

المؤسرين المثرين . فهذا يتعلق بأمر كلي في إنقاذ المشرفين على الضياع ،  
وسياتى ذلك ببيان شاف على الإشباع إن شاء الله عز وجل .

فأما صوم شهر رمضان ، فإنه على موجب اطراد العرف لا ينسى  
ما ذكرت أصول الشريعة ، والمرعى فيه ماتقدم تقريره فما يستيقن في الزمان  
وجوبه أقامه المكثفون ، وما شك في وجوبه لا يجب . ولو فرضت صورة  
يتعارض فيها أمران متناقضتان ، ولا سبيل إلى تقرير الجمع بينهما ، وليس  
أحدهما أولى بالتخييل والحسبان من الثاني فيسقط التكليف فيه أصلاً . مثل  
ان يجتمع إمكان تحريم شيء وإيجابه كما تكرر وتقرر مراراً فيما تقدم .  
والقول في الحج يقرب من القول في غيره من العبادات .

وسبيلنا أن نذكر الآن باباً جامعاً يحوى أموراً كلية يكثر فائدتها ، ويظهر  
مائدتها في تقدير (١٦٥٢) خلو الزمان ، ولا يستغنى بنو زماننا عنها ، والله ولي  
الإعانة بفضله وطوله .

## باب

### في الامور الكلية والقضايا التكليفية

فنقول لا غناء عن الإحاطة بالمكاسب ، فإن فيها قوام الدين والدنيا ،  
فندكر فيها ما يليق بالأغراض الكلية ثم نذكر قواعد في المناكحات ثم نختتم  
الكلام بذكر فصول في الزواج والأيلات ، ونستفتح القول في المرتبة الرابعة  
إن شاء الله عز وجل .

فأما القول في المكاسب : فتقدم على مقصودنا في خلو الزمان عن تفاصيل  
الشريعة فصلا نفيسا ونتخذة تأصيلا لفرضنا وتأسيسا ، وهذا الفصل  
لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل ، ولا يضاهيه في الشرف أصل ، وقد حار  
في مضمونه عقول أرباب الأبواب ولم يحوم (١٦٥٣) على المدرك السيد (١٦٥٤)  
فيه أحد الأصحاب ، ولست أنتقص أئمة الدين وعلما المسلمين ولا أعزيمهم  
إلى الفتور والقصور عن مسالك المتأخرين ، ولكن الأولين رضى الله عنهم  
مادفعوا إلى مقصود هذا الفصل ولم تغشهم (١٦٥٥) هواجم المحن (١٦٥٦)  
والفنن ، وكانوا (١٦٥٧) في الزمان الأول لا يضعون المسائل قبل وقوعها ،  
فلم يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها ، ولم يعتنوا بمعانيها .

وها أنا أذكر نتفا ، أعتدها تحفا عند المدرعين مدارح الورع ، وأتخذها  
يدا عند طبقات الخلق جمع : فأفرض أولا : حالة ، وأجرى فيها مقاصد ثم  
أبنى (١٦٥٨) عليها قواعد ، وأضبطها بزوابط ومعاهد ، وأمهدها أصولا تهدي إلى  
مراشد فأقول :

لو فسدت المكاسب كلها ، وطبق طبق الأرض الحرام في المطاعم والملابس  
وما تحويه الأيدي ، وليس حكم زماننا يعمد في هذا ، فلو اتفق ما وصفناه فلا سبيل إلى

(١٦٥٣) في > : بحرم

(١٦٥٤) > : التمسيد

(١٦٥٥) في > : تبشهم

(١٦٥٦) المحن : ساقطة من >

(١٦٥٧) د : فكانوا

(١٦٥٨) > ، د ، : أئني

حمل الخلق والحالة هذه على الانكفاف عن الأقوات والتعري عن البرة (١٦٥٩)، وأقرب مسلك (١٦٦٠) يمتد (١٦٦١) إليه بصيرة الفطن في ذلك تلي الأمر من أباحة الميتات عند المخصصة والضرورات، وقد قال النقهاء: لا تحمل (١٦٦٢) الميتة إلا لمضطر يخاف على مهجته وحشاشته لو لم يسد جوعته . ثم اضطرت مذاهبهم في أنه إذا اضطرت المرء فإلى أي حد يستبيح من الميتة :

فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ولا يتعداه (١٦٦٣).

وصار آخرون إلى أنه يسد جوعته من الميتة (١٦٦٤) ، ولو خضت في تحقيق ذلك لطال الباب ، بما لا يتعلق بمقصود الكتاب ، فإن هذا فصل يقل في الزمان من يحيط بتحقيقه ، فمن أراد فليطلبه من تعليقات المعتمدين عنا إلى أن يتيح الله لنا مجموعا في مذهب للامام الشافعي رضي الله عنه ، ومقدار

(١٦٥٩) البرة : الثياب

(١٦٦٠) د : مسالك

(١٦٦١) ب : تيميد

(١٦٦٢) ا : يجبل

(١٦٦٣) هورأى الأمام أبي حنيفة واتبعه . ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٨٦  
(١٦٦٤) قارن السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٩٣ يقول «ولو عم الحرام قطرا ، بحيث لا يوجد فيه حلال نادرا ، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة .  
وعرض ابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٤٩٨ لوجهات النظر المختلفة في شأن مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فقال أن مالكا قال : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها ( وانظر ابن العربي : أحكام القرآن ١ : ٥٦ ) وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يأكل منها الا ما يمسك الرمي ، وبه قال بعض أصحاب مالك ، وراجع ابن هبيرة : الأفضاح ص ٤٥٥ والشيرازي : المهذب ١ : ٤٥٧



غرضنا من ذلك أنه قد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطمعون ان يتهوا إلى حالة الضرورة ، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى ، وانتكاث المرر (١٦٦٥) ، وانتقاص البنية ، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية ، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم ، وفيه الافضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائق الاكساب ، واصلاح المعاش التي بها قوام الخلق قاطبة ، وقصاراه هلاك الناس أجمعين ، وهنهم ذو النجدة والبأس ، وحفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهوا ووهنوا وضعفوا واستكانوا استجروا الكفار ، وتخلوا ديار الإسلام وانقطع السلك ، وتبتر النظام . ونحن على اضطراب (١٦٦٦) من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين وان شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن يتهوا إلى الضرورة ، فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساداً في الأمور الكلية .

ثم ان ضعف الآحاد بطوارىء نادرة ان جرت أمراضا واعراضا ، فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن مع بقاء المواد منها نرجوا للمتكويين ان يساموا ، ويستبلوا (١٦٦٧) عما بلوا به .

فالقول المجمل في ذلك إلى ان تفصله: ان الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا ، فلم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا

---

(١٦٦٥) المرر : قوة العقول ، وفي ح: المدد

(١٦٦٦) في ١ : اضطراب

(١٦٦٧) يستبلون : يدافعون

يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة نزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك ، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد فأنهموا ترشسدا ، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم (١٦٦٨) لأموال الكلية الدنياوية والدينية ، ولو تهدى الناس الحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم ، وما عندي انه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد .

فاذا تقرر قطعا ان المرعى الحاجة ، فالحاجة لفتة مبهمة لا يضبط فيها قول (١٦٦٩) ، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه ، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد في أباحة الميتة وطعام الغير ، وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها (١٦٧٠) ضبط التخصيص والتنصيص حتى تتميز تميز المسميات والملقبات (١٦٧١) بذكر أممائها وألقابها ، ولكن أقصى الامكان في ذلك من البيان (١٦٧٢) ، تقريبا وحسن ترتيب ينبه على الغرض فنقول :

لسنا نغنى بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه ، فرب مشتهى

---

(١٦٦٨) في ١ : حرم

(١٦٦٩) في ١ : لا تضبط فاقول وفي ح : لا يضبط فيها قول

(١٦٧٠) في ١ : تضبطها

(١٦٧١) في ٥ : والملقبات

(١٦٧٢) في ١ : اليبات

لشيء لا يضره الانكفاف عنه ، فلا معتبر بالتشهي والتشوف فالمرعي إذا دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه ، ومما يضطر محاول البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصيص على ما يبغيه بعبارة رشيقة تشعر بالحقيقة . والحد الذي يميز المحدود عما عداه وربما لا يصادف عبارة ناصة ، فيقتضى الحالة ان يقطع عما يريد تمييزه ما ليس منه نقيا واثباتا ، فلا يزال يلقط اطراف الكلام ويطويها حتى يفضى بالتفصيل إلى الغرض المقصود ، وهذا سيلنا فيما دفعنا إليه ، فقد ذكرنا الحاجة وهي مبهمه فاقطعنا من الابهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرار في (١٦٧٣) الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفا ووهنا حاجز اعن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفا فلا تكلف هذا الضرب من الامتناع . ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل ، والضرار الذي ذكرناه في ادراج الكلام عينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

فان قيل هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول . قلنا : هذا سؤال عم عن مسالك المرشد ، فانا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال ان يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما (١٦٧٤) . فهذا منتهى البيان في هذا الشأن .

(١٦٧٣) د من

(١٦٧٤) فارن النزالي : شفاء الغليل ٢٤٥ والشاطبي : الأعتصام ٢ : ١٢٥ وابن

العربي : أحكام القرآن ١ : ٥٤

ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطعومات، ثم إذا نجز اندفعنا في الملابس والمساكل وما في معانيها فنقول :

الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم ، ومن جملتها اللحوم . فان قيل هلا اكتفى الناس بالحبز وما في (١٦٦٥) معناه في ابتلائهم بملابسة الحرام ، قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمناه هان عليه مدرك الكلام في ذلك ، فانا اعتمدنا الضرر وتوقعه ، ولاشك أن في انقطاع عن اللحوم ضرارا عظيما يؤدي إلى انهلاك الأنفس وحل النوى .

ثم إذا تبين ذلك فلا تعيين فيما يتعاطاه الناس من هذه الفنون مع فرض القول في أن جميعها محرم . فليقع الوقوف على المنتهى الذي اعتبرناه في محاولة درأ الضرر .

وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل فنع (١٦٧٦) استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضرارا ، وقد سبق القول في ذلك ، فان قيل ما ترون في الفواكه التي ليست أقواتا ولا أدوية . قلنا :

ما من صنف منها الا يسد مسدا فليعتبر فيها درأ الضرر بها ، فما يدرأ (١٦٧٧) استعماله ضرارا فهو ملتحق بالأجناس التي تقدم ذكرها . فهذا منتهى القول في صنوف الأطعمة .

فاما الملابس فانها تنقسم قسمين :

---

(١٦٧٥) في : ساقطة من ا

(١٦٧٦) في د : يمنع

(١٦٧٧) د : يدر

أحدهما ، ما فى استعماله درء الضرار فسييل اباحته كسبيل الأطفمة .

والقسم الثانى ، ما لا يدرأ ضراراً ولكن يتعلق ليه بستر ما يجب ستره  
أوبرعاية المروءة . فأما ستر العورة فهو ملتحق بما يدفع استعماله للضرار (١٦٧٨)  
من المطاعم والملابس ؛ فان تكليف التعمى عظيم الوقع ، وهو أوقع فى  
النفوس من ضرر الجوع والضعف ، ووضوح هذا يغنى عن الأطناب فيه .  
ونحن على قطع ، نعلم انه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء  
العمى مع امكان الستر . وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس ، فأذكر قبله معتبرا  
منصوصا عليه للأئمة رضى الله عنهم قالوا :

من أفلس ، وأحاطت به الديون ، واقتضى رأى القاضى ضرب حجر عليه  
عند استدعاء غرمائه (١٦٧٩) ، فانا نبقى له دست ثوب ، ولا نتركه بازار يستر  
عورته ، فاذا أبقوا أبقوا له اقامة لمروءته اثوابا (١٦٨٠) ، وان كان قضاء الديون  
الحالة محتوما ، فلا يبعد ان يسوغ فى شمول التحريم لبس ما يتضمن ترك لبسه خرما  
للمروءة .

(١٦٧٨) ب : الضرار

(١٦٧٩) قارن ابن هبيرة : الافصاح ، مخطوط بمكتبه محافظة الاسكندرية ق ٨٨ يقول :  
أفقوا ( أى الفقهاء ) على أن المجر على المنفس إذا طلب الغرماء ذلك واحاطت الديون  
به مستحقا على الحاكم وله منه من التصرف حتى لا يضر بالغماء ويبيم امواله إذا امتنع  
المنفس عن بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصص إلا أبا حنيفة فانه قال : لا يجر عليه فى  
التصرف بل يجسه حتى يقضى الديون . وابن رشد : بداية المجتهد ، كتاب التفليس ٢ :

٣٠٧ وما بعدها

(١٦٨٠) د : اثوان

ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب ولا يتبين الغرض من هذا الفصل الا بمزيد كشف فنقول : ما من رجل الا وهو يتردد بين طورين في المحنة والمعافاة ، ثم بين طرفي حاله أحوال متوسطة ثم له في كل حالة من حالاته التي يلبسها اقتصاد وتوسط واقتصر على الأقل وتناه في التجميل فإن اقتصر لم يعد خارما لمنصبه ، وإن طلب النهاية لم يعد مسرفا ، وان اقتصد (١٦٨١) كان بين طرفي الاقلال والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس يترك عليه دست ثوب يليق بمنصبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه (١٦٨٢) .

فالوجه ان نقول إذا عم التحريم اكتفى كل بما يترك عليه من الثياب لو حجر عليه .

فان قيل : لو عرى رجل ووجد ثوبا لغيره ليس معه مالكة ودخل عليه وقت الصلاة فإنه يعمل طاريا ولا يلبس ما ليس له قلنا :

لان المرعى في حق الآحاد حقيقة الضرورة بل يكتفى بحاجة ظاهرة ، والمقدار الذي ذكرنا من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة .

والدليل عليه ما ذكرناه في حكم المفلس . ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر في مسالك الظنون ، ولا يبلغ القول فيه عندى مبلغ القطع ، والذي قدمته في المطاعم مقطوع به . وكذلك المقدار الذي

---

(١٦٨١) د : اقتصر

(١٦٨٢) بل ويترك له مسكنه وخادمه . ابن رجب : القواعد ١٣٩ وابن قدامة : المقنع ٢

١٣٦ : يقول ، « ويترك له من ماله ماتد عواليه حاجته . . . وينفق عليه بالمعروف إلى أن

يفرغ من قسمه بين الغراء »

يتعلق بستر العورة مقطوع به ، فان الناس ينقطعون بسبب التعرى عن التقلب  
والتصرف (١٦٨٣). كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب .  
فهذه جل في المطاعم والملابس كاملة أتينا فيها بالبدائع والآيات مقيدة  
بالحجج والبيئات وانما يعرف قدرها متعمق في العلوم موفق .

فأما المساكن : فاني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ،  
والكن (١٦٨٤) الذي يؤويه وعائلته وذريته مما لا غناء عنه، وهذا الفصل مفروض  
فيه إذا عم التحريم ، ولم يجد أهل الأصبغ والبتاع متحولاً عن ديارهم إلى  
مواضع مباحة ، ولم يستمكنوا من احياء موات وانشاء (١٦٨٥) مساكن  
سوى ما هم ساكنوها فان قيل ما اتخذتموه معتبركم في الملابس المنلس  
المحجور عليه ثم لا يترك على المنلس مسكنه ، قلنا : سبب ذلك انه في  
غالب الأمر يجد كنا بأجرة نزره فليكتف بذلك . والذي دفعنا إليه  
لا يؤثر هذا المعنى فيه ، فان المجتنب عند عموم التحريم ملابس المحرمات ،  
وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها ، فاذا تقرر التحاق المساكن  
بالحاجات ، وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحريم فلا  
طريق (١٦٨٦) إلا ما قدمناه ، ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة ، وبحرم  
ما يتعلق بالترف والتعظيم . فهذا مبلغ كاف فيما أردناه . فان نذت (١٦٨٧)

---

(١٦٨٣) في ١ : التعرف

(١٦٨٤) السكن : المساكن ؛ ووج : لكن

(١٦٨٥) في هامش ب : واقتناء

(١٦٨٦) في د : ولا طريق

(١٦٨٧) د : سدت

عنا صور في الفصل المفروض (١٦٨٨) لم تتعرض لها ، فبقيا مهدناه بيان ما تركناه . وما يتعلق بتمتة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات وانحسرت الطرق إلى الحلال ، فاما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل فيتعين عليهم ترك الحرام ، واحتمال الكل في كسب ما يحل وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه معيناً كافياً دارياً للضرورات سادا للحاجة فاما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذاً ، ويسد مسداً فيجب الاعتناء بتحصيله ثم بقية الحاجة يتدارك بما لا يحل على التفصيل المقدم .

فان قيل ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض ، واستوعب الحرام الأنام فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي ؟ قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعين ذلك .

وان (١٦٨٩) تعذر ذلك عليهم وهم جم غفير وعدد كثير (١٦٩٠) ولو اقتصر على سد الرمق ، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم فالقول فيهم كالقول في الناس كافة فليأخذوا أقدار حاجاتهم كما فصلناها .

فهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة . فان قيل أطلقتم تصوير عموم التحريم ، فإينوا ما اهتموه ، وأوضحوا ما اجلتموه ، قلنا : إذا

---

(١٦٨٨) في د : المقروض

(١٦٨٩) في د : فان

(١٦٩٠) د : كبير



استولى الظلمة ، ونهجم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداء  
إلى أملاكهم . ثم فرقوها في الخلق وبهوها ، وفسدت مع ذلك البياعات ،  
وحادت عن سنن الشرع المعاملات ، وتعدى ذلك إلى بذور الأقوات ، وتمادى  
على ذلك الأوقات ، وامتدت الفترات ولا خفاء بتصوير ما نحن-أوله . ثم إذا  
ظهر ما ذكرناه ترتبت عليه الشبهات ، فاذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات لم  
يخف جوازه في مظان الشبهات . ثم يختص هذه الحالة بحكم ، وهو أن من  
صادف شيئا في يد إنسان وهو يدعيه لنفسه ملكا وما عم التحريم في الزمان  
فيجوز للناظر إلى ما في يده الأخذ بكونه ملكا له ، وإن غلب على الظن تحريمه  
وكيف لا ؟ والقاضى يجريه على ملكه عند فرض الزاع حتى تقوم بينة لمن  
يدعيه ، ويزعم كون صاحب اليد مبطلا فيه (١٦٩١) ، وهذا حكم الجواز ولا  
يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه .

فهذا الفصل عظيم القدر الذى رأينا تقديمه على الخوض فى غرضنا من  
العصر الذى يدرس فيه العلم بتفاصيل الشريعة .  
وقد عاد بنا الكلام إليه فنقول :

إذا عسر مدرك التفاصيل فى التحريم والتحليل فتتكم فيما يحل ويحرم من  
الأجاس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرف فى الأملاك وحقوق الناس .

فأما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات ، فليس يخفى على  
أهل الإسلام ما بقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلها : كتاب  
الله تعالى ، وأبين آية فى القرآن فى التحريم والتحليل قول الله العزيز

( قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعمه إلا أن يكون ميتة أو  
دما مسفوحا أو لحم خنزير ) . (١٦٩٢) وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق  
إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي  
من آخر ما نزل على المصطفى ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على  
ظاهر الآية (١٦٩٣) .

ولو قلت هذه الآية ليست معضلة على في محاولة الذب عن مذهب  
الشافعي رحمة الله عليه (١٦٩٤) ورضي عنه ، لكنك مظهرا مالا أضمره ، فاذا  
نسيت المذاهب فما لا يعلم فيه تحريم يجرى على حكم الحل ، والسبب فيه انه  
لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل ، فاذا انتفى صح دليل  
التحريم استحال الحكم به .

فإن قيل كما انتفى الدليل على التحليل . قلنا : إذا انحسرت مسالك الأدلة  
في النفي والأثبات ، فوجب انتفائها انتفاء الحكم ، وإذا انتفى الحكم التحق  
المكلفون في الحكم الذي تحتمق انتفائه بالعقلاء قبل ورود الشرائع ، ولو لم  
يرد شرع لما كان على الناس من جهة الله حرج وحرج ثم اقدمهم واحجامهم  
مع انتفاء الحرج عنهم يستويان ، ومقصود الإباحة في الشرع انتفاء الحرج  
واستواء القبل والترك (١٦٩٥) ، وهذا في التحقيق بمشابهة انتفاء الأحكام قبل  
ورود الشرائع .

(١٦٩٢) ٦ الأنعام : مكية ١٤٥

(١٦٩٣) ابن العربي : أحكام القرآن ١ : ٥١

(١٦٩٤) في د : رضى الله عنه ، وساقطه : رحمة الله عليه

(١٦٩٥) النزالي : المنحول ص ١٣٧

فإن قبل من الأصول ان الأعيان لله (١٦٦٦) فليق على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان اطلاق . قلنا : هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع ، وهذا المذهب باطل قطعا ، ورددنا على منتحليه في أصول الفقه فليطبة من يحاوله في ذلك الفن (١٦٦٧) .

وان زعم السائل ان من أصول شريعتنا ان لا ينسى ، وان نسيت التفاصيل نغلق الحظ ، فليس الأمر كذلك ، فان المذاهب في ذلك متعارضة فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (١٦٦٨) في تفصيل الأحكام اجراء الأعيان على الحظر إلا أن يقوم دلالة في الحل (١٦٦٩) .

والذي يقتضيه مذهب الشافعي رضي الله عنه (١٧٠٠) اجراء الاحكام على التحليل إلى ان يقوم دليل على الحظر والتجريم . ومذهب مالك رحمه الله (١٧٠١) حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى ( قل لا اجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ، الآية .

١ (١٦٩) : في د : لله تعالى

(١٦٩٧) الفزالي : المنخول ١١٦

(١٦٩٨) رضي الله عنه : ساقطة من ا ، وفي د : رحمه الله

(١٦٩٩) يعضده قول الرسول صلى الله عليه وسلم « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم

فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى

شيئا » أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدراء بسند حسن . السيوطي : الاشباه

والنظائر ص ٦٦

(١٧٠٠) رضي الله عنه : ساقطة من ب ، وفي د : رحمه الله

(١٧٠١) رحمه الله : ساقطة من ب ، وفي ا : رضي الله عنه

فكيف يكون ما قدره السائل اصلا مع تعارض هذه المذاهب .

والأصل ، وهو المنتق عليه المقطوع به ، فاذا درست المذاهب فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء الإباحة ، وإذا تعارضت الظنون انتفى الحكم كما سبق تقريره ، وقد قدمنا في العبادات ان ما انتفى دليل وجوبه لم نوجبه ، والتحرير إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عدم دليله (١٧٠٢) .

وانا الآن بعد نجز-از هذا أقول : فاضل (١٧٠٣) هذا الزمان من يفهم مداخل هذه التصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ، والمرموق (١٧٠٤) والذي تثنى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام ، ويميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف في مصاولة العلماء ومطاولتهم فان هذا مما كفانيه الله تعالى ، ولكنى قد أرى في اثناء ما اجره التنبيه على علو قدر ما يجري حتى يثبت عنده مطالعة المطلع عليه ، ولا يستمر عليه ، فينتقل عنه هزايما الفوائد ، والله ولي التأييد والتسديد بمنه ولطفه .

فهذا بيان ما أردناه في تحليل الاجناس وتحريمها .

فاما تفصيل القول في الأملاك ، فالأملاك محترمة لحرمة ملاكها (١٧٠٥) ، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين :

أحدها ، في المعاملات التي يتعاطاها الملاك .

---

(١٧٠٢) ١ : إذا هدم

(١٧٠٣) > ، د : فاصل

(١٧٠٤) المرموق : ساقطة من ا

(١٧٠٥) في > : محرمة كحرمة ملاكها

والثاني، في الحقوق التي تتعلق بالأملاك .

فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراخي الملاك والشاهد من نص القرآن في ذلك قوله تعالى وعز ، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ، (١٧٠٦) .

فالقاعدة المعتبرة : ان الملاك مختصون بأملاكهم لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق ، ثم الضرورة تجوز ملك الأموال إلى التبادل فيها فان أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود ، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة ، وكذلك القول في سائر صنوف المال . فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ، ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق فاذا تراضوا بالتبادل فالشرع قد يضرب على المتعبدین ضربا من الحجر في كيميائية المعاملات استصلاحا لهم ، وطلبا لما هو الأحوط والأغبط (١٧٠٧) . ثم قد يعقل معاني بعضها ، وقد لا يعقل علل بعضها والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

ثم لو تراضى (١٧٠٨) الملاك على تعدى الحدود في العقد (١٧٠٩) لم يصح منهم مع التواطؤ والتراضى إذا بقيت تفاصيل الشريعة ، فاذا درست وقد عرف بنو الزمان انه كان في الشرع تعبدات مرهية في العقود؛ وقد فاتتهم باقراض

---

(١٧٠٦) النساء : الآية ٢٩ ، وفي ب : فلا تأكلوا ، وفي ح : ولا

(١٧٠٧) ح : الاغبط والاحوط

(١٧٠٨) د : تراض

(١٧٠٩) ح : العقود

العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الاخلال بمحدود (١٧١٠) الشرع  
وتعبداته على وجوه لو أدركها المتون لعلموا (١٧١١) بفسادها ، وليس  
لهم من العقود بد ووضوح الحاجة إليها يفنى عن تكلف بسط فيها (١٧١٢) ،  
فليصدروا العقود عن التراضي فهو الأصل الذي لا يعمض ما بقي من الشرع  
أصل ؛ وليجروا العقود على حكم الصحة ، وفي تفاصيل الشرع ما يعضد  
هذا فان رجلين لو تبايعا ثم تنازما في مجلس القاضي فادعى أحدهما جريان شرط  
مفسد للعقد وأنكره الثاني فالذي صار إليه معظم الفقهاء أن القول قول من  
ينفي المفسد ، والعقد محمول على حكم الصحة (١٧١٣) .

وهذا ما ذكرته إيناسا وتوطئة لمساق الكلام وإلا فلا معتضد (١٧١٤) في  
مثل ما ذكرناه لأهل زمان درست فيه تفاصيل الشريعة . غير ان الكلام يجر  
الكلام وما ذكرناه في الزمان العرى (١٧١٥) عن التفاصيل مقطوع به ، فان  
الخلق مضطرون إلى التعامل لا يجدون لهم منه بدا .

وقد ذكرنا ان الحرام إذا طبق طبق الأرض أخذ الناس منه أقدار  
حاجاتهم ، لما حققناه من نزول الحاجة في حق العامة منزلة الضرورة في حق  
الآحاد (١٧١٦) ، وهذا مع بقاء الشريعة بتامها وجمامها (١٧١٧) .

(١٧١٠) ١ : أود ونى د : بهقود

(١٧١١) ح ، د : لمكروا

(١٧١٢) فيها : ساقطة من ج

(١٧١٣) قارن الأئم ٦ : ٢٣٧

(١٧١٤) في د : معتقد

(١٧١٥) العرى : ساقطة من ح

(١٧١٦) النزالي : شفاء الغليل ٢٤٥

(١٧١٧) د : وحلتها

فكيف إذا مست الحاجة إلى التعامل (١٧١٨) ولم يجد الخلق مرجعا في الشرع يلوذون به ، ثم إذا ساءت المعاملات فلا تخصيص بالجواز فان منها ما هو وسيلة (١٧١٩) إلى الأقوات والملابس ونحوها ؛ ومنها ما هو تجائر ومكاسب لا سبيل إلى حسمها .

والقول الضابط في ذلك : ان ما لا يعلم تحريمه من المعاملات ؛ فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل والقول فيه كالتقول في أباحة الأجناس وقد تقدم موضعا مفصلا .

هذا بيان العقود الصادرة عن التراضي . فاما التغالب : فلا يخفى تحريمه ما بقيت أصول الشريعة ، وقد تقع صورة عويصة لا تدرك إلا بعلم التفصيل مثل ان يغصب رجل ساحة فيدرحها في أثناء بناء له ولو انتزع لتهدم البناء ، فقد يخطر لبعض الناس ان الساحة تنتزع وترد (١٧٢٠) إلى مالكها لأنه ظلم (١٧٢١) لما غصب منه ملكه ، وقد يخطر للآخرين ان في هدم بناء الغاصب تخسيره وإحباط ملكه وذو الساحة يجد بضمنها مثلها فيتعارض في مثل هذا إمكان النزاع وتحريمه ، ولا سبيل لأهل الزمان إلى الحكم بالظن ، وترك الخصومة ناشئة (١٧٢٢) بينها يجر ضرارا عظيما .

---

(١٧١٨) د : التعليل

(١٧١٩) ج : وصلة

(١٧٢٠) في ا : ورد

(١٧٢١) في ب : ظلمه ، وفي د : ظالم

(١٧٢٢) د : ناسية

ولو قلنا : بتوقف في الواقعة ، ففي التوقف اتباع الحيلولة بين مالك الساحة وبينها (١٧٢٣) وهو تنجز مراد العاصب الباني ، فالذي يقتضيه الحالة ان يعرف صاحب البناء لصاحب الساحة قيمتها ، فان مما يقطع به من غير تعريج على ظن أن الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال ، مع إمكان بذل العوص ، ورد عين الساحة مظنون ولا سبيل إلى بناء الأمر على الظنون مع عدم المفتين وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم ، فليتخذ الفطن ما ذكرناه معتبرا في أمثال ما نقصنا عليه .

وان اشكل (١٧٢٤) على أهل الزمان ان ما في أيديهم محرم أم لا ، فقد ذكرنا ان أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل فما الظن والزمان خال عن معرفة التفاصيل ؟ .

ويجوز (١٧٢٥) الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشتبهات ، فان أهل الزمان لم يستيقنوا تحريما في الزائد على مقدار الحاجة ، وقد تمهد ان ما لم يقم عليه دليل التحريم فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة .

فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات .

فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال : فالمسلك الوجيز فيه ان الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة .

---

(١٧٢٣) في د : وبينهما

(١٧٢٤) د : اشكلت

(١٧٢٥) في ا : فيجوز



فأما ما يقدر لأشخاص معينين كالتفقات وغيرها فما علم في الزمان وجوبه  
حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجرى فيه على براءة الذمة .

وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضى انقطن العجب منهما ؟  
وغرضي بإيرادهما (١٧٢٦) تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان  
الخالى .

ولست أقصد الاستدلال بهما ، فان الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع  
والتفاصيل ، لم يستند أهل الزمان إلا الى مقطوع به ، فالذى أذكره من  
أساليب الكلام في تفاصيل الظنون . فالثلان ، أحدهما في الاباحة  
والثاني : في براءة الذمة .

فأما ما أضربه في المباحات مثلا (١٧٢٧) ، فأقول : الصيود مباحة ،  
وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيود مملوكة والتبس الأمر ، فما من صيد  
يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك ، ثم  
اتفق العلماء على ان الاصطياد لا يحرم لأن ما يحل من الصيود غير متناه .  
والمختلط به محصور متناه .

وقد قدمنا ان ما لا حرج فيه ولا حرج لا يتناهي ، وانما المعدود المحدود  
ما يحرم ، فاذا التبس على بني الزمان أعيان المحرمات وهى مضبوطة ، لم يحرم  
عليهم ما لا يتناهي .

وأما الذى أضربه مثلا في براءة الذمة فأقول :

---

(١٧٢٦) فى ب : من إيرادهما

(١٧٢٧) فى ج : ما أضربه مثلا فى المباحات

لو علم رجل أن لإنسان عليه ديناً ، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباساً لا يتوقع ارتفاعه ، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس انه مستحق الدين لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعواه شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليم شيء إليه وان (١٧٣٨) كانت يمينه بارة ، إذ لو منعناه من اليمين وحملناه على النكول وغرمناه المدعى ، فقد يدعى عليه آخر ذلك الدين قائلاً إن الأول كان مبطلاً وأنا ذو الحق ، ثم يطرد ذلك إلى غير نهاية ، فلا تستمسك بالبراءة أولى من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرون ، فتغليب ما اتنتت النهاية عنه أحسرى ، والذي يعضد ذلك انه إذا كان للرجل أخت محرمة من الرضاع مثلاً ، وقد اختلفت بنسوة لا ينحصرن عندها (١٧٣٩) فللرجل ان ينكح منهن من يشاء (١٧٣٩) وهذا أبدع مما تقدم من جهة أن التحريم مغلب في الأبضاع (١٧٣١) .

وإذا تقابل في امرأة سببا تحريم وتحليل من غير رجح أحد الوجهين على الثاني ، فالحرمة مغلبة في البضع على وضع الشرع .

ومع هذا ، أبجنا للذي (١٧٣٢) خفيت عليه أخته (١٧٣٢) ، واختلفت بنسوة غير منحصرات عندنا ، أن ينكح منهن من يشاء ، على شرط الشرع ،

(١٧٢٨) وإن : في ب ، بالهشامش ، وساقطة من ا ، ح ، د

(١٧٢٩) في ج : عندنا

(١٧٣٠) ح ، د : شاء

(١٧٣١) السيوطي : الاشباه والنظائر ص ٩٧

(١٧٣٢) في د : الذي

(١٧٣٣) في د : أخته من الرضاع

فوضح (١٧٣٤) بما (١٧٣٥) ذكرناه ان موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهي ولا يتغير الحكم فيه ، بأن يختلط به ما يتناهي .

ومما يستتم به هذا الكلام ، إذلا بسناه ، أنه إذا انتقلت حمامات بلدة وهي مملوكة إلى بلدة أخرى واختلطت بحمام مباحة ، فالذى صار إليه المحققون في علوم الشريعة أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط ، وإن فرض اختلاط ما لا يتناهي عندنا ، بما لا يتناهي ، فإن كان ما ذكرته محفوظاً عند أهل الزمان ، بنوا عليه ماسبق من حمل الأمر على براءة الذمة (١٧٣٦) عند تخيل الوجوب من غير استيقان . وكذلك يبنى الأمر على الحل ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم .

وان عرى الزمان عن الاحاطة بما ذكرته فالذى تقتضيه القاعدة الكلية ، نفى الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه ، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الخطر ، فان هذا مستبين على هذه القضية من القاعدة الكلية ، (١٧٣٧) وان نسي (١٧٣٨) ما قدمته من الأمثلة في (١٧٣٩) الاختلاط . فهذا آخر ما حاولناه الآن في تعلق الحقوق لمعينين بأموال الناس نفياً وإثباتاً .

(١٧٣٤) فى د : فوجب

(١٧٣٥) فى ا : بما

(١٧٣٦) قارن السيوطى : الافباه والنظائر ٥٩

(١٧٣٧) ما بين القوسين سائط من ا ، ب : «نفى الوجوب .... القاعدة الكلية»

وفى د بلفظ : نفى الوجوب فيما لم يقم دليل فاذا هذا مستبين على هذه القضية من القاعدة الكلية

(١٧٣٨) د : يبنى

(١٧٣٩) د : من

فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ، وقد أحلنا على هذا طرفا من الكلام في الزكاة فنقول فيه :

إذا كانت هذه المرتبة مفروضة في بناء أصول الشريعة في الأذكار فالجهات العامة يبي العلم بأصلها شائعا مستفيضا ذاتعا ، وإن فرض دروس الذكر فيه فيكون سائر الأصول دراسة عن الأذكار والأفكار أيضا (١٧٤٠) ويقع الكلام في المرتبة الرابعة حينئذ فيما لا يتصور دروسه . والكلام في بقاء الأصول وجوب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين ، فإذا فرض بين ظهرا نى الموسرين (١٧٤١) مضرور في مخصصة أو جهة أخرى من جهات الضرورة واستمكن المثرون (١٧٤٢) الموسرون من انقاذه بأموالهم وجب ذلك على الجملة .

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :

أحدها ، أن من سبق إلى القيام بذلك فقد أسقط (١٧٤٣) الفرض عن الباقين والثاني ، إن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا ، وأحال البعض على البعض حتى يهلك المضطر ، خرجوا من عند آخرهم إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى الصنيع أولى من بعض ، وقد عمهم العلم والتمكن من الكفاية (١٧٤٤) . وهذا الذى فصلناه معنى فرض الكفاية فى قاعدة الشريعة .

---

(١٧٤٠) أيضا : ساقطة من ج

(١٧٤١) فى ا : المؤمنين وفى ج : المسلمين

(١٧٤٢) فى د : المبرون

(١٧٤٣) ج : سقط

(١٧٤٤) الشافعى : الرساله س ٣٦٠

فاذن هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية . فكل (١٧٤٥) ما علم في الزمان المفروض كما ذكرناه نجى به نحونا ما ذكرناه، وكل ما اشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه كما سبق في حقوق الاشخاص المعينين .

فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأموال من المعاملات والحقوق الخاصة والعامه . وأنا أذكر الآن فصلا في الموارث حتى يتم الكلام (١٧٤٦) في فنه إن شاء الله عز وجل .

## فصل

نقل النقلة في ما ثور الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانها تنسى ، وهو أول علم ينتزع من أمتي ) (١٧٤٧) والعلم بالفرائض في هذا الزمان غرض طرى والحمد لله وفجوى الحديث مبشرة (١٧٤٨) ببقاء علوم الشريعة في عصرنا ، فانه قال : إن علم الفرائض أول ما ينتزع من أمتي .

فلو أعضلت تفاصيل الفرائض ، وهذا يعسر (١٧٤٩) تصوره مع بقاء الذكر في الأصول . فان فرض دروس في التفاصيل فالذى يتعلق بمساق الكلام الذى نجريه صنفان :

(١٧٤٥) د : وكلما علم

(١٧٤٦) الكلام : ساقطة من ا

(١٧٤٧) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة بلفظ « تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم

وأنه ينسى ، وأنه أول ما ينتزع من أمتي » المستدرک ٤ : ٣٢٢

(١٧٤٨) فى ب بالهامش « مبشر

(١٧٤٩) فى د : يصد

أحدهما : فيه إذا مات رجل وخلف مختصين به ، وعلموا أنهم ورثة ،  
ولكن أشكل مقدار ما يستحقه كل واحد .

فالذي يقتضيه القاعدة الكلية أنهم إذا اصطلحوا وتراضوا على أمر نفذ  
ماتوا به ، وإن أبوا وتمانعوا فالوجه التسوية بينهم فانهم مع التباس الحال  
متساوون ، ولا مطمع في ارتفاع اللبس مع انقراض العلماء ، ولا وجه لتبقية  
النزاع بينهم مع مسيس حاجتهم ، فاقضى مجموع ذلك التسوية .

ونحن نضرب لذلك مثلا من تفاصيل الشرع للابتناس والتشبيه بحال  
الابتناس فنقول :

لو أبهم الرجل طليقة مبينة بين نسوة له ، ومات قبل البيان ، فانا نقف لمن  
ميراث زوجته (١٧٥٠) ثم سبيلهن فيما وقف لمن ما ذكرناه من الاصطلاح أو  
التسوية . وهذا يناظر ما نحن فيه من التباس الأمر ومما يتصل بهذا أن الرجل  
إذا مات وخلف طليقة من الأتارب ، وجوزوا أن يكون فيهم محجوب ،  
وقدر كل واحد ذلك في نفسه ، واستورا في هذا التردد ، وتحققوا أنهم  
المستحقون أو فيهم المستحقون ، فالذي يقتضيه القاعدة الاصطلاح أو التسوية .  
كما سبق تقريره فهذا أحد الصنفين .

وأما الصنف الثاني : فهو أن يكون فيهم من يعلم أنه من المستحقين ،  
وفيهم (١٧٥١) من يشك في أنه مستحق أم لا .

فن لا يعلم قطعا لنفسه استحقاقا لا ثبت له شيئا من غير دليل يقتضيه .

---

(١٧٥٠) في ١ : زوجين

(١٧٥١) ١ ، ب : ومنهم

فالذى نعلم كونه مستحقا ، ان علم قطعا أنه يستحق النصف « وشك في انه هل يستحق النصف ، (١١٥٢) الباقي أم يستحق الرجل المشكوك فيه .

فالذى يستين استحقاقه يأخذه ، هو وصاحبه فى الباقي متساويان ، والاستحقاق لا يعدوهما فيشتركان فيه كما سبق ذكره فى أصل الاستحقاق ولو لم يدر من يعلم أصول الاستحقاق أن المقدار المستيقن كم ، فجوز (١٧٥٣) ان يكون أقل التليل ، وجوز أن يثبت له استحقاق الجميع على استغراق ، وكان قد درست الفرائض والمقدرات فلا يمكن ان يسلم إليه شىء إذ لا مقدار إلا فيجوز (١٧٥٤) ان يكون المستيقن أقل منه فجميع المال بينهما على الحكم المتقدم فيه ، إذا كان كل واحد منهما يجوز أن يكون هو المستحق لجميع التركة .

ولو خلف قريبا وجوز أهل الزمان أن يكون وارثا مستغرقا ، وجوزوا أن يكون المال مصروفا إلى مصالح المسلمين .

فهذه الجهة مع الوارت بمثابة قريبين التبس الوارت منها . فلتجر (١٧٥٥) هذه المسائل على قاعدتين :

إحداهما ، طلب الاستيقان

والأخرى ، الاستحقاق .

إذا دار بين شخصين أو أشخاص وكان لا يعدوهم الاستحقاق ،

---

(١٧٥٢) فى ج : ما بين القوسين ساقط « وشك فى انه يستحق النصف »

(١٧٥٣) فى ج : لم يجوز

(١٧٥٤) هـ : ويجوز

(١٧٥٥) ا : فليجر

واستووا في جهات الامكان فالمال بينهم على البيان المقدم .  
ونحن نختتم هذا الفصل الآن بمشكلة عجيبة ومعضلة غريبة ، نوردها (١٧٥٦)  
في معرض السؤال ونبين (١٧٥٧) الغرض منها في معرض الانفصال .

فان قيل قد ينتم فصول الكلام في هذه المرتبة على مستندات مستيقنة ،  
وكررتم غير مرة أن الظنون لا يرتبط بها في خلو الدهر عن حملة الشريعة  
حكم ، فان ظنون من ليس من أحزاب العلماء لا وقع لها وصرتم إلى أنه  
لا يثبت شيء إلا بقطع ، وقد ناقضتم الآن ما هو قطب الكلام وقاعدة المرام إذ قلتم  
إذا دارت التركة المخلفة بين اثنين وجوز كل واحد منهما أن يكون مستحقاً مستغنياً  
وجوز . أن يكون محجوباً مزحوماً محروماً ، فالتركة بينهما ، وليس واحد منهما  
على استيثاق في الاستحقاق ، فهلا قلتم بناء على اليقين لا يأخذ واحد منهما  
شيئاً من التركة من حيث لا يركن (١٧٥٨) إلى قطع في الاستحقاق ، وبناء  
الأمر على استوائهما ، وإشعار ذلك بتوزيع التركة عليهما من أدق مسالك  
الظنون وأغص فنون المجتهدات في الدعاوى والبيانات وغيرهما من المشكلات  
ولا يستقل به إلا فطن ريان من علوم التفاصيل في التكاليف .

والمرتبة الثالثة : مبنها على دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها مع  
بقاء قواعدها وأصولها ، فهذا هو السؤال ، وسبيل الانفصال عنه أن نعرف

(١٧٥٦) في د : بورودها

(١٧٥٧) ١ : تبين

(١٨٥٨) ح : من حيث أنا لا نركن



أولا بانتفاء اليقين ، كما أوضحه السائل ، ثم نعترف بأن واحدا من الرجلين غير مستيقن استحقاق نفسه ، ولكننا نقول من الأصول التي آل إليه مجامع الكلام ، إنه إذا لم يستيقن حجب وحظر (١٧٥١) من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم في خلو الزمان فلئن لم (١٩٦٥) يستيقن واحد منهما استحقاقا (١٧٦١) فليس يعلم أيضا حجرا عليه فيما يأخذه . وقد تحققنا أن الاستحقاق لا يعدوها (١٧٦٢) فعدم الاستيقان في الاستحقاق بعارضة انتفاء الدليل في الحظر ، وموجب ذلك رفع الحجر والخرج ، فان اقتسما على اصطلاح وتراض فلا اشكال في انتفاء الخرج عنهما ، وان تنازعا والتزاع مقطوع في أصل (١٧٦٣) الشريعة ، فلا مسلك قطعا في قطعه إلا ما ذكرناه ، فلينعن المنتهى إلى هذا المنتهى نظره ، فتيه بيان بقايا (١٧٦٤) ما تركها (١٧٦٥) لكل غواص منتهى ونتائج القرائح لا تنتهى .

فان قيل : لا يتوصل إلى هذه الدقائق إلا مدرب في مأخذ الحقائق فكيف يدركه بنو الزمان الشاغر عن علماء الشريعة .

قلنا : ان ثبت ما ذكرناه مستنده القطع ، فعلى أهل الزمان بذل الجهود في دركه ، فاننا إذا فرضنا بقاء أصول الشريعة ، فمن أجلها علم بنو الزمان

---

(١٧٥٩) د ، ح : حجر أو خطر

(١٧٦٠) ج : فان

(١٧٦١) ج : ما بين القوسين ساقط د واحد منهما استحقاقا

(١٧٦٢) في ا : لا يعدوها

(١٧٦٣) أصل : ساقطة من ا

(١٧٦٤) بقايا : ساقطة من ا

(١٧٦٥) في ح : تركها

بأن ما يتصور الوصول إلى الاستيقان فيه في الشريعة فيتعين التوصل إليه ،  
ورب شيء مدركة القطع وفي دركه عسر وعناء وهذا كالتقـول في قواعد  
العقائد، فانا إذا أوجبنا (١٧٦٦) العلم بها ، فقد يدق مدركها ويتوعر مسلكها ،  
ولكنها إذا كانت مستدركة بأساليب العقول تعين السعي في إدراكها .

فهذا نهاية المقصود في المكاسب، ومن أحاط بها لم يخف عليه مسلك يطالع  
به ويراجع فيه في جهات المطالب وفنون المكاسب .

فأما القول في المناكحات : فانا نعلم انها لا بد منها ، كما أنه (١٧٦٧) لا بد  
من الأقوات فان بها بقاء النوع ، كما بالأقوات بقاء النفوس ، والنكاح هو  
المغنى عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعين مع بقاء العلم  
بتفاصيل الشريعة إلى المنهى الذي يباح في مثله الميتات في أمر الواقع  
والاستمتاع ، ولا يجب على ذوى المكنة واليسار وأصحاب الاقتدار أن  
يعفو الفقراء المتعزبين وان اشتدت غلظتهم وظهر تواقهم ، ولكن مع هذا  
التنبيه المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لا يد منه ، وقد تقرر فيما تقدم  
ان عموم الحاجة في حقوق الناس كافة كالضرورة المتحققة في حق الشخص  
المعين .

فهذه مقدمة رأينا تقديمها ، وأمل ما نفتتحه بناء عليها انه إذا اشكل ،  
في الزمان الشرائط المرعية في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحا ، انه ،  
مخل (١٧٦٨) بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم (١٧٦٩) المناكح

(١٧٦٦) في ١ : أوحينا

(١٧٦٧) انه : ساقطة من ج

(١٧٦٨) في ٥ : مخل

(١٧٦٩) ١ : يحرم

يتوقع ذلك. فانا لو حرمانها لحسمناها ، ولو هلنا ذلك لتسببنا إلى قطع النسل وإفناء النوع ، ثم لا تعف (١٧٧٠) النفوس عموما فتسترسل (١٧٧١) في الصفاح إذا صدت عن النكاح (١٧٧٢) ، وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات أو طبقت المحرمات في المطاعم والمشارب ، ولكننا ذكرنا ان المعتمد في البياعات والمعاملات التراضي والمنع من التغالب والتسالب . فلئن تأتت (١٧٧٣) تعبدات في تفاسيل المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم لا تنكر ما بقيت الأصول .

ونحن نذكر الآن الأصل المعتبر في النكاح فنقول :

لا يخفى على ذوي التمييز ان الرضا المجرد لا يقع الاكتفاء به ولو أقنع الرضا (١٧٧٤) لكان كل سفاح بين مقدم عليه وممكن منه (١٧٧٥) مطاوعة نكاحا مباحا ، فما لا يكاد يخفى اعتباره (١٧٧٦) صورة العقد والإيجاب والقبول ، وأما الولي والشهود ، فما اختلف العلماء في أصله وتفصيله ، فما أغمض أمره على أهل الزمان ولم يخطر لهم على التعمين ، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلين بشرط العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير

(١٧٧٠) في ا : يعف

(١٧٧١) > : فيسترسل

(١٧٧٢) في ب : من

(١٧٧٣) ا ، د : قامت

(١٧٧٤) ج : بالرضا

(١٧٧٥) في ا ، ج : (ممكنه) منة ساقط من ا

(١٧٧٦) > : اعتبار

صائر (١٧٧٧) وان تعين لهم شيء وترددوا في اشتراطه كالولي والشهود  
فقد يتعارض هاهنا ظنان :

أحدهما : انه لا يثبت شرط ما لم يعلم ثبوته .

والثاني : أن الأصل تحريم الابضاع فلا يستباح إلا بثبت (١٧٧٨) وتحقيق  
ولكن لا معمول على الظن الثاني من وجهين :

أحدهما : انا نرى الآن في تفاصيل الشريعة استباحة الأنكحة في مجال  
الظنون والاجتهاد .

والثاني : أن هذا التعارض لا يثبت علما ، وإذا لم يثبت علما باشتراط  
شيء لم يشترط (١٧٧٩) .

وهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيح النكاح لم نحكم (١٧٨٠)  
به ، فانا لو شرطنا في خلو الزمان العلم بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط  
المرعية وعسروه عن المفسدات لما حكمنا بصحة نكاح أصله مع دروس  
العلم بالتفاصيل

ومما لا يخفى رعايته في النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير ، وعن اشتمال  
الرحم على ماء محترم (١٧٨١) فان الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم

---

(١٧٧٧) ، ا ، ب : صائر

(١٧٧٨) في د : بيضة

(١٧٧٩) في ح : لا يشترط

(١٧٨٠) في ا : يحكم

(١٧٨١) ، ا ، ب : محرم

السفاح أن يختص كل بهل بزوجه ، ولا يزدحم ناكحان على امرأة ،  
فيؤدي ذلك إلى اختلاط الانساب .

وأما أمر العدة ، فإن كان محفوظا في العصر - وهو الغالب - ما بقيت  
الأصول فيراعى في النكاح الخلو عن العدة ، وإن اشتبه على بنى الزمان تفاصيل  
العدد ، فلا يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم (١٧٨٢) عن الناكح المتقدم فإن  
ظهر ذلك بحيضة ، ولم يعلم بثو الدهر اعتبار العدد في الأقراء أو مضي زمن  
لو كان حمل لظهر مخايله ، وحسب الناس أن النكاح يحل أو لم يعلموا تحريمه ،  
فهذا يلتحق (١٧٨٣) بإبرادهم عقد النكاح وعلى وجه يترددون في صحته وفساده  
من جهة مفسد مقرون أو إخلال بشرط (١٧٨٤) ، فالوجه الحكم بالصحة كما  
تقدم ذكره . فهذا ما يتعلق بالنكاح .

فأما إذا طرى على النكاح طارىء وكان حكمه محفوظا فلا كلام ، وإن  
غضب فلم يدر أنه قاطع النكاح أم لا ؟

فالذى يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه . وهذا  
يشهد له حكم من تفاصيل الشرع أن من شك فلم يدر أطلق أم لا ، أو  
استيقن (١٧٨٥) أنه لفظ ولم يعلم ، إنه كان طلاقا أم لا . فالنكاح مستدام

---

(١٧٨٢) من هنا أقطع بالخطوة (ب) في القسم الثاني من اللوحة رقم ٢٩ إلى  
آخر الكتاب

(١٧٨٣) في د : لمتحق

(١٧٨٤) في ج : ما بين القوسين ساقط «على وجه . . . إخلال بشرط»

(١٧٨٥) في د واستيقن

مستصحب وفاقاً (١٧٨٦) ، ولست استدل بهذا ، فان القول معصوم لي غموض التفاصيل فلا يبقى شاهد من التفاريح في الزمان الخالي عن ذكرها ، ولكن المعبر فيه ما قدمنا من ان التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج ، وقد كررت هذا مرارا محاولا للابتناس به ، والكلام إذا لم يكن معهودا ، وذكر مرة واحدة فقد يتعداه الناظر من غير تعريض على تدبرة فيفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره ، فيرتب (١٧٨٧) على انقيد (١٧٨٨) في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرى عليها .

وقد بقي من تمام الكلام قول جامع كل في الزواجر وما يتعلق بالإيالة فنقول :

لا يكاد ينحى جواز دفع الظلمة ، وان انتهى الدفع الى شهر الأسلحة ، فان من أجل أصول الشريعة دفع المعتدين بأقصى الامكان عن الاعتداء ولو تارت فيه زائفة عن الرشاد ، وآثروا السعى في الأرض بالفساد ولم يمنعوا قهراً ولم يدفعوا قسراً لاستجراً الظلمة ، ولتفانم الأمر ، وهذا يعني ظهوره عن الإمعان في البيان .

فاما إذا اعتدى المعتدون وظفرونا بهم فأصول (١٧٨٩) الحدود لا تخفى

---

(١٧٨٦) السيوطي : الاشباه والنظائر ٦٣ وابن نجيم : الاشباه والنظائر ٦٢

(١٧٨٧) في : مكرره به وترتب

(١٧٨٨) في ج : اتباد

(١٧٨٩) صلى الله عليه وسلم . زيادة من ج

ما بقيت شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم والكلام الضابط فيها ان كل حد استيقنه أهل العصر أقامه ولاية الأمر كما تقدم القول الشافي البالغ في أحكام الولاية .

وإذا (١٧١٠) أشك بنوا الزمان في وجوب الحد لم يقيموه أصلاً، ولو علموا أن وجوب الحد مختلف فيه بين العلماء ، فهو إذن مظنون ، وكان في محل التحري إذ كانت التفاصيل المذكورة محفوظة ، فاذا عدم أهل الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام فقد استوى عندهم الظنان ، وتعارض المذهبان (١٧١١) ولا تعويل على ظنون العوام في أنفسهم ، فلا سبيل إلى الهجوم على إقامة العقوبات وإراقة الدماء مع التردد ، ولو وقعت في حد مع بقاء الفروع واستوى في ظن (١٧١٢) المقتى بإيجاب الحد وفيه ولم يترجح أحد الظنين على الثاني ، فلا يفتى بالحد أصلاً . فتحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل بجرى هذا المجرى .

ومما يليق بذلك انه اذا زنى رجل ، وعلم انه استوجب الحد ، ولكن لم يدر أمحصن هو فيرجم أو بكر فيجلد (١٧١٣) فلا سبيل مع الإشكال إلى رجمه (١٧١٤) .

فأما الجلد فلا يجوز جلد المحصن ، كما لا يجوز رجم البكر إذ لا تبادل في الحدود فالوجه على حكم الاصل أن لا يحد أصلاً .

(١٧١٠) في د فاذا

(١٧١١) ١ : المرتبتان

(١٧١٢) ١ : فن

(١٧١٣) ١ : ولا

(١٧١٤) الشافعي : الاثم ١ : ١٤٤

فاذا شككتنا في أن الجلد هل يسوغ إقامته أم لا والعقوبة المشكوك فيها لا تقام في الرمان الذي رفضنا إلى الكلام فيه، فان قيل لوزنا محصن واستوجب الرجم والشريعة مستقلون بضبط التفاصيل ، ورأى الإمام أن يقتل المحصن بالسياط ويحلها محل الأحجار فيذغبي أن يجوز ذلك ، وإذا ثبت جوازه فليجلد من اعتاص الأمر في رجمه وجلده ، فان كان مرجوما فقد اقتصر على بعض ما يستحق ، وان كان مجلودا فقد اقيم عليه حقه كمالا ، قلنا لسنا نرى اولا اقامة السياط مقام الأحجار فان الحدود لا يتغير كفياتها ، ولا تبدل آلتها ، ثم أن انتهى مجتهد إلى تجويز ما أورده السائل ، فهو من دقيق القول في أساليب الطنون فكيف يدركه أهل الزمان الشاغر عن علماء التفاصيل .

نجز الكلام في المرتبة الثالثة ، وقد قبض الله فيها أمورا بديعة لا يدرك علو قدرها إلا النطن الغواص ، وهو من أخص الخواص ، وكنت قد عزمت على أن أذكر في كل كتاب وباب فصولا ، وأهد أصولا ثم رأيت الأكتفاء بهذه اللمع إذا وجدتها ترشد إلى مسالك الكلام في الأصول أجمع ، ولو لم يكن فيه ما يسر الطالب إلا التنبيه على الأصول لكان ذلك كافيا .

فان قال قائل : قد بينتم هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل والذي ذكرتموه مما يغمض على معظم العلماء في الدهر فكيف يدركه أهل زمان فاتهم تفريعات الشريعة وتفصيلها ، فليس يحتاج إليه اذن والشريعة محفوظة ، فاذا درست فروعها ولم يستقل الناس بها لم يفهمها العوام فهذا الكلام اذن لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان قلنا الجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما ، إنه ليس خاليا عن فوائد جمعة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة ،



وفيها التنبية على مأخذ الأصول والفروع ، ومن أحكمه تنقحت قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد والمباني ورقى إلى مرقى عظيم من السكليات لا يدركه المتقاعد الوافي ، وطرق المباحث لا يتهدب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملها ومجموعها .

فهذا جواب ولست ارتضيه .

فاني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض ، فالجواب السديد أني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم ، فاني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض خلتها ، ورغبة الناس عن طلبها ، واضراب الخلق عن الأهتمام بها ، وعانيت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يخلفون ، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، ويقنعون بالاطراف وغاية مطلبهم مسائل خلافية ، يتباهون بها ، أو فصول ملفنة وكلم مزينة (١٧٩٥) في المواعظ يستعطفون بها قلوب العوام والهمج الطغام فعلمت أن (١٧٩٦) الأمر لو تمادى على هذا الوجه لأنقرض علماء الشريعة على قرب وكتب ، ولا يخلفهم الا (١٧٩٧) التصانيف والكتب ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤال عن عالم مسدد فجمعت هذه الفصول ، وآملت أن يشبع (١٧٩٨) منها نسخ في الاقطار والامصار ، ولو عثر عليها بنو الزمان لأوشك أن يفهموها

---

(١٧٩٥) في ١ : فصول ملفته مرتبة

(١٧٩٦) في ج : فعلنا

(١٧٩٧) في ح : ولا تخلفهم

(١٧٩٨) د : تشبي

لأنها قواطع ، ثم ارجيت أن يتخذوها ملاءم معاذهم فيحيطوا بما (١٧٧٩) عليهم  
من التكليف في زمانهم ، ويتحفظونه لصغر حجمه واتساق نظمه .  
فهذا ما قصدت فإن تحقيق ظني فهو التوزن الأكبر ، وإلا فالخير أردت والله  
المستعان .

## المرتبة الرابعة

في خلو الزمان عن أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة ، وبقيت أصولها  
في الذكر . ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة ، (١٨٠٠) وقد  
ذهبت طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة  
على ممر الدهور إلى نفخة الصمور واستمسكوا بقوله تعالى ( إنا نحن نزلنا  
الذكر وإنا له لحافظون ) (١٨٠١) وهذه الطريقة غير مرضية ، والآية في  
حفظ القرآن عن التحريف والتبديل والتصريف (١٨٠٢) وقد وردت أخبار  
في انطواء الشريعة وانطماس شرائع الإسلام ، ونـدراس معالم الأحكام  
نقبص العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم ( سيقبص العلم حتى يخلف  
الرجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها ) (١٨٠٣)

(١٧٩٩) في ١ فيحيطن

(١٨٠٠) ما بين القوسين ساقط من > « وبقيت ٠٠٠ أصول الشريعة »

(١٨٠١) الحجر : ٩

(١٨٠٢) تفسير القرطبي ١٠ : ١

(١٨٠٣) رواه أبو يعلى والبراء عن ابن مسعود باللفظ « تعلموا القرآن ، وعلموها الناس

وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ،

وان العلم سيقبص حتى يخلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما » وقال الهيثمي

في اسناده من لم أعرفه . مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٣

فالتول المرتضي في ذلك أن دروس أصول الشريعة (١٨٠٤) في مستقر العادة في الآماد الدانية ، وأن انقرض عمر الدنيا في مطرد العرف ، وقامت القيامة في الأعصار القريبه وإلا حاجة إلا هذه التقديرات ، وإن تطاول الزمن فلا تبعث في مطرد العرف انحقاق الشريعة أصلاً أصلاً حتى يدرس بالكلية ، وعلى هذا التدرج تبدأ (١٨٠٥) الأمور الدنيوية والدينيوية ، وتزيد حتى تبلغ المنتهى ثم تنحط وتدرس حتى تنقضي وتنصرم كان لم تعهد .

فإن فرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورة ، وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر لوبغتهم الدعوة ، ولاحت عندهم دلالة النبوة ، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة ، ولم تفقوا على شيء من أصول الأحكام ولم يستمكنوا من المسير (١٨٠٦) إلى علماء الشريعة ، فالعقول على مذاهب أهل الحق لانقضى التحريم (١٨٠٧) والتحليل وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل. وهذا الأصل من أعظم الطوام وهو مزالة الاقدام ومضلة معظم الأنعام ، ولو اوغلت فيها لأربى مفاتيح الكلام في حواشيه على مقدار حجم الكتاب .

فأشجه الاكنفاء بنقل المذاهب ، واحالة من يحاول الوقوف على مطابق الحقائق على بحر الكلام (١٨٠٨) .

فمقدار الغرض الآن أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا الإعتقاد

(٤ ١٨) في ج : يبعد

(١٨٠٥) ١ : يبدأ

(٦ ١٨) في د : المشير

(٧ ١٨٠٧) في د : قطعي طولي في ص ٢٧٧ ، ٢٧٨

١٨٠٨ في ١٤ مضائق الحقائق على نحو

بالتوحيد ونبوة النبي المبعث ، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل  
الزمان ، مهما صادفوا أسباب الامكان ، ولسنا ننكر ان عقولهم تستجيبهم  
في قضايا الجبلات عن الانكفاف عن اسباب الردى والانصراف عن موجبات  
التوى (١٨٠٩) .

ولكننا لا نقضي بان حكم الله عليهم موجب عقولهم فننعطف الآن على  
غرضنا ونقول :

إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، ولم يبق معتمدا يرجع إليه ويعول  
عليه ، انقطعت التكاليف عن العباد ، والتحققت أحوالهم بأحوال الذين لم  
يلفهم دعوة ولم تنط بهم شريعة

وانما جعلت هذه الخاتمة منقطع الكلام لأنى افتتحت باسم مولانا نصر الله  
أيامه ، وأسبغ على ساحتها السامية أنعامه كتابا مضمونه ذكر مدارك العقول ،  
سأنخل فيها ثمرات الأبواب ، وانزع من ملتطم الشبهات الصفوة اللباب  
واتركه (١٨١٠) عبرة في ارتباك المشكلات واشتباك المعضلات ، فصار ما قطعت  
عليه الكلام متقاضفا ما أفتتحت ، والله ولي الاتمام . وقد انتهيت إلى ما اردت  
ذكره في هذا الكتاب ، وبلغت كنه ما اعتمده من تفصيل الأبواب ،  
عرضته في معرض البراعة ، وجلوته في حلل البضاعة ، وزفنت مخطوبه في  
كرم المناصب والمناسب (١٨١١) إلى ارفع خاطب ، ووافق شن طبقه وصادف

الائمة الحدقه ، واحتاز الفريد الفري ، واحرز ذو التاج الاقليد ، فاطال الله من أعلى منازل الأياله بقاءه ، وأعلى إلى أبعاد غايات الجلالة ارتقاءه ماطلع ففجر ، وزخر ببحر ، ودار فلك ، وسيح ملك ، واختلف الجديدان واعتقب الملوان ، فهو ولي الإحسان والمتفضل بالامتنان وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم . المبعوث بأفضل الاديان .

نجز الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وذلك في ثالث عشره شهر ربيع الاول سنة (١٨١٢) واربعين وسبعمائه والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله رحمه الله لمن دعا لكاتبه وقارئه ومن قال آمين آمين بلغت مطالعة واصلاحاً مع مراجعة الأصل فصح بحمد الله ومنه كتبه :

خليل بن الملائي (١٨١٣) الشافعي

وفرغ منه في تاسع عشر من جمادى الأولى و سنة ثمانين وأربعة وسبع ومائة بيت المقدس حماه الله .

(١٨١٢) غير واضحة بالأصل

(١٨١٢) هو خليل بن كيكلي بن عبد الله الملائي الدمشقي ، يكنى أبا سعيد ، محدث وفقه شافعي ، ولد بدمشق ٦٩٤ وتعلم بها ، ثم درس في القدس في الصلاحية س ٧٣١ وتوفى بها سنة ٧٦٦ هـ .

الدرر السكمنة ٢ : ١٧٩ - ١٨٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠ - ٣٥-٣٨ وطبقات الشافعية للاسنوي ٢ : ٢٣٩

## الفهارس الفنية

---

١ - فهرس شواهد القرآن الكريم

٢ - فهرس الحديث

٣ - فهرس الأشعار

٤ - فهرس الأعلام

٥ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة

٦ - فهرس المضمون

---

١ - فهرس شواهد القرآن الكريم

الآية	رقمها	الصفحة
( سورة البقرة )		
فاعتزلوا النساء في الحيض	٢٢٢	٢٣
( سورة آل عمران )		
لا تتخذوا بطانة من دونكم	١١٨	١١٥
وشاورهم في الأمر	١٥٩	٦٧
( سورة النساء )		
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٩	٧٨٣
( سورة المائدة )		
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فغسلوا	٦	٣٢٧، ٢٢٥
لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء	٥١	١١٥
( سورة الأنعام )		
قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما . .	١٤٥	٧٨٣
( سورة التوبة )		
أما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٦٠	١٨١، ٤٨٤، ٤٨٣
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار	١٢٣	
( سورة النحل )		
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لَغفور رحيم	١٨	٢٧٠
( سورة البينة )		
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	٣٢٥

٢ - فهرس الحديث

الصفحة

صور الحديث

( أ )

٦٣٤٢٦	الأئمة من قریش
١٤٠	اختلاف أمی رحمة
٢٢	اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر وعمر
١٦٣	أقبلوا ذوی الهيئات عثراتهم
١١٥	أنا بریء من کل مسلم مع مشرک
٣٠٤٢٠	أنت منی بمنزلة هارون من موسى
٩٨	ان ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به فئتين عظيمتين
٢٢٨	ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٨٥	ان وليتمرها عليا فيحملكم على المحجة الغراء
٣٢٥	انما الأعمال بالنيات

( ب )

٣١١	بم تحکم يا معاذ؟ قال : بكتاب الله . . .
-----	---

( ت )

٣٦٤	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
-----	------------------------------

( خ )

٣١٥	خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا غير طعمه أو ريحه
-----	---

( د )

٢٢٦	دع ما يربك إلى ما لا يربك
-----	---------------------------



( س )

- ١١١ ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فبقه الناجي منها واحدة  
٨٧ ستكون فتن كقطع الليل المضطجع فيها خير من التاعد  
٣٧ سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فلةفضة كرامه  
٧٩ سيليككم بعد ولاء : قيليككم البار بيره ويليككم الفاجر بفعجوره

( ق )

- ٢٦ قدموا قريشا ولا تقدموها

( ك )

- ٢٧٧ كللكم راع وكللكم مسئول عن رعيته

( ل )

- ٢٢٢ لتؤدن الحقوق إلى أهلها

( م )

- ٣٥٤ ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام كراسة هامش  
٣٠٤ من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب صاحبه  
١٧٤ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن شعبان وجاره خاو  
٣٠٤٢٩٤٢٨٤٢٠ من كنت مولاه فعلى مولاه

( هـ )

- ٧٩ هل أنتم تاركون لي امرأتي

( لا )

- ٢٢ لا ينبغي لتوم فيهم أبو بكر ان يتقدمهم غيره

( ي )

- ٣٢ يا أي الله والمسلمون إلا أبا بكر

٣- فهرس الشعر

---

الصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية	مطلع البيت
		( د )		
٨٠٧	الجويني	٩	مقصدا	فلا زال ركب
		( ر )		
٢٥٦	الجويني	١	نار	ومكلف الأيام
		( ز )		
٢٠٧	الجويني	١	عجرا	ومن ظن ممن

٤ - فهرس الاعلام

- (أ)
- ابن أبي الدم (المؤرخ) ١١ م  
ابن الأثير (المحدث والمؤرخ)  
٣٢ ، ٩٧ ، ٢٣٨  
ابن الأزرق (الفقيه المالكي)  
٣٢ م ، ١٢٥  
ابن تيمية (شيخ الإسلام والفقيه  
الحنبلي الكبير) ٣ م ، ٢٦ م ،  
٢٩ م ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٤٥  
١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،  
١٨٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ،  
٢٢٥ ، ٢٢٨ .
- ابن جماعة (المحدث والفقيه الحنبلي)  
٨٢ ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٢٥ م ،  
ابن الجوزي (المؤرخ والفقيه  
الحنبلي) ١٢ م ، ١٤١ ، ١٦٥  
١٧٦ ، ٢٤٩ .
- ابن حجر العسقلاني (المحدث  
والفقيه الشافعي) ٣١٢ ابن حداد  
(الواعظ) ٨ م  
ابن حزم (الفقيه الظاهري) ١٧٣  
١٨١ ، ٢٩٦ ، ٣١٥ ، ٣٣١  
ابن حنبل (الإمام المحدث) ٢٠  
٢٦ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٨٧ ، ١٣٦  
١٦٣ ، ١٧٩ ، ٢٧٧ ، ٣١٢  
٣١٥ ، ٣٣١ .
- ابن خزيمة (المؤرخ) ٣٥  
ابن خلدون (مؤسس علم الاجتماع)  
٣٣١ م ، ٣٢٢ م ، ٧٤  
ابن خلكان (المؤرخ) ١٦٦  
ابن الخياط (المؤرخ) ٩٥ ، ١٧٨  
١٨٢ ، ٢٣٨ .
- ابن رجب (الفقيه الحنبلي) ٣٤٩  
ابن رشد (الفقيه المالكي) ١٣٦  
١٤٧ ، ١٨١ ، ٢٦٦ ، ٣١٤  
٣٢٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ .
- ابن رواحة (الصحابي) ١٠٨  
ابن سعد (المؤرخ) ٣٢ ، ٨٧ ،  
٩٥ ، ١٠٠ ، ١٧٩ ، ٢٨٧  
ابن عبد البر (الفقيه المالكي  
الأندلسي) ٢٥ ، ١٦٦ ،  
ابن عدى (المحدث) ١٢٣ ، ٣١٢  
ابن العربي (الفقيه المالكي  
الأندلسي) ٣١ م ، ٦٤ ، ٧٠  
٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .
- ابن عساكر (المحدث والمؤرخ)  
١٣ م  
ابن عقيل (الفقيه الحنبلي) ١٦٣  
ابن عمر (عبد الله بن عمر -  
الصحابي) ٨٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٤  
٣١٢ ، ٣١٤  
ابن فرحون (الفقيه المالكي) ١٦٦

٣٢ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨

٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٦

١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٨

٢١٨ ، ٢٩٧ ، ٣٢٨ .

أبو الحسن الأشعري (الإمام)

٥٤ ، ١٢٨ .

أبو حنيفة النعمان (الإمام) ١١٩

١٨٥ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٤٣

أبو داود (المحدث) ١٦٣ ، ٣١٢

أبو زيد الدبوسي (الفقيه الحنفي)

٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ .

أبو عبدالله الحلبي (الفقيه الشافعي)

٣٣ ، ٣٧ .

أبو علي الطوسي (نظام الملك -

غياث الدولة) م ، ٨

أبو الفضل محمد الأعرج (الفقيه

الشافعي) ٣٧ .

أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين

الفقيه الشافعي) ١١١ - ١١٦ م

٢٠ ، م ، ١ ، ٣١ ، ٨٩ ،

١١٢ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ٢٢٢

٢٣٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٤

أبو موسى الأشعري (الصحابي)

٨٦ ، ٨٧ ، ١١٥ (صحاح).

أبو هريرة (المحدث الصابي) ١٧٩

أبو نعيم الأصبهاني (الصوفي)

٢٤٩

أبو يعلى الفراء (الفقيه الحنفي)

٢٦ ، ٣٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،

١٠٥ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ١٧٣

ابن قدامة (الفقيه الحنبلي) ١٣٦

٢٦٦ ، ٣٤٩

ابن القيم الجوزية (الفقيه الحنبلي)

١٤٨ ، ١٦٤ ، ٢٢٠ ، ٢٩٤

ابن كثير (المفسر والمؤرخ) ١١٥

ابن ماجة (المحدث) ١٤١

ابن مزاحم (المؤرخ) ٨٧

ابن مسعود (الصحابي) ٣٤

ابن نجيم (الفقيه الحنفي) ٣١٧ ،

٣٢٠

ابن الوردي (المؤرخ) ٢٥٣

ابن هبيرة (الفقيه الحنبلي) ٣٤٣

٣٤٨

ابن هداية (المؤرخ) ١٣ م

ابن هشام (المؤرخ) ٩٨ ، ١٠٧

أبو الأعلى المودودي (العالم

الباكستاني) ١٩ م

أبو اسحاق الأسفرائيني (الأصولي)

١٢٨ ، ١٢٩ ، ٢١٧ ، ٢١٩

أبو أيوب الانصاري (الصحابي)

٨٦

أبو بكر الأصم (المعتزلي) ١٥

أبو بكر الباقلاني (الأشعري)

٢٩ ، ٣٢ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٧

٦٤ ، ٧٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤

٢٩٤ ، ٣١٠ .

أبو بكر البيهقي المحدث والفقيه

الشافعي) ١٤ ، ١٤٠ ، ١٧٤

أبو بكر الصديق (الخليفة الأول)

٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠

(ت)

التجيبى (المفسر) ١٨١  
الترمذى (المحدث) ١٤١ ، ٢٢٢ ،  
٢٧٧ ، ٣١٢ ، ٣١٥ .

(ث)

الثعالبي (الأديب) ١٧

(ج)

جب (المستشرق الأنجليزى)  
٢٠٧

الجرجاني (الفقيه الحنفي) ١٦١  
جعفر بن أبي طالب (الصحابي)  
١٠٨

جولد تسهير (المستشرق  
الانجليزى) ٢٠٧

(ح)

حاجي خليفة (المؤرخ) ٣٩٩  
الحاكم النيسابوري (المحدث)  
٢٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٨٧ ، ١٤١

١٧٤ ، ١٨٨ ، ٣١٥  
الحسن بن علي (حفيد الرسول  
صلى الله عليه وسلم) ٧١ ، ٩٧  
٣٨

الحسين بن عبدالله (المؤرخ) ١٧٩  
الحسين بن علي (حفيد الرسول)  
٧١ ، ٣٨ .

حمدان بن اشعث (القرمطى)  
٢٥١

١٧٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤٠ ، ٣١٥

أبو يوسف (الفقيه الحنفي) ٣١٥  
أحمد تيمور (المحقق واللغوى) ٤٤  
أحمد السقا (الدكتور - المحقق)

٣ ، ٢٩٤

أحمد شاكر (المحدث - المحقق)  
٨٧ ، ٢٨٨

آدم منز (المستشرق الألماني) ٢٨٧  
اسامة بن زيد (الصحابي) ٨٦ ،  
٨٧

الأسنوى (المؤرخ والفقيه  
الشافعى) ١١١ ، ١١٤ ، ٣٢٩

اسيد بن الخضير (الصحابي) ١٠٠  
ألب بن أرسلان (السلطان  
السلجوقى) ٢٥٣

الآمدى (الأصولى) ٢٩ ، ٣٦ ،  
٧٤

(ب)

البخارى (الإمام المحدث) ٢٦  
١٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٣١٥  
بدران أبو العنين بدران (الشيخ  
الجامعى)

البزار (المحدث) ١٧٩  
الردوى (الأصولى) ١٣٢ ،  
٢٢٦ ، ٢٣٩ .

بطاش كبرى زاده (المؤرخ)  
٣٢٦

البغدادى (الأصولى) ٧٤

سعد بن أنى وقاص (الصحابي)  
١٠٦ ، ٨٥

سعد بن عباد (الصحابي) ٢٦

سعيد بن زيد (الصحابي) ٨٥

السمرقندي (الفقيه الحنفي) ١٨٢

٣٣٢ ، ٣١٧

السنهوري (الفقيه المصري) م٢٤

م٢٥

السياطي (المحدث والفقيه الشافعي)

٢٦ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٤

١١٢ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٥٤

١٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٠

٣٢٤ ، ٣٦١

(ش)

الشاطبي (الأصولي والفقيه المالكي)

١٩١ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٣٤٦

الشافعي (الإمام) ٥٣ ، ٨٣ ،

١١١ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٣٦

١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢

١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥

٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩

٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٨

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢

٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٠

٣٩٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣

٣٥٢ ، ٣٦١

الشهرستاني (الأصولي) ٧٤

الشيبياني (المحدث) ١٦٣٤

الشيرازي (الفقيه الشافعي) ٣٤٣

حموده غرابه (الدكتور -  
المحقق) ٥٤ .

(خ)

خالد بن الوليد (الصحابي) ٢١٢

الخطيب البغدادي (المحدث .

والمؤرخ) ١٤٣ .

(ذ)

الذهبي (مؤرخ الإسلام والفقيه

الحنبلي) ١٤٣ ، ٢٥٣

(ر)

الرازي (الأصولي) ٢٩

الراغب الأصفهاني (المفسر)

٢٩٣

(ز)

زاهد الكوثري (وكيل المشيخة

العمانية) ٣ ، ٢٩٤

الزبير بن العوام (الصابي) ٣٤

١٠٦

الزركلي (المؤرخ) ٢٥١

زفر بن الهذيل (الفقه الحنفي)

٣٢٦

زيد بن حارثة (الصحابي) ١٠٨

(س)

سامي الدهان (الدكتور -المحقق)

٢٧٤

السبكي (المؤرخ والفقيه الشافعي)

١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٢ م

٩ ، ٩ ، ٥٤ ، ١٢٩ ، ٣٢٩

السخاوي (المحدث والمؤرخ) ٣٥

عبدالله المراغي (الشيخ الأزهرى)

١١٥

عتاب بن اسيد (الصحابي) ٢٥

عثمان بن عفان (الخليفة الثالث)

١٧ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٦ ،

١٨٨ ،

العجلوني (المحدث) ١٤٠ ، ١٦٣ ،

٢٧٧

العقبلي (المحدث) ١٦٣

علي بن أبي طالب (الخليفة الرابع)

٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٧١ ،

٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ،

١٦٨ ، ١٨٨ ، ٢٣٨

علي بن عبد الرازق (الشيخ

الأزهرى) ٧م

عمار الطالبي (الدكتور-المعاصر)

٣٣٤ ، ٢٩٤

عمرو بن العاص (الصحابي) ٢١٢

(غ)

الغزالي (الفقيه الشافعي) ٣١ ،

٤٩ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٣ ،

١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ،

٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ،

٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،

٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،

٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،

٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤

(ص)

صلاح دبوس (الدكتور -

معاصر) ٧٤

(ض)

ضرار بن عمرو (القاضي) ٦٢

(ط)

الطبراني (المحدث) ٢٠ ، ٢٦ ،

٣٥ ، ١٧٩ ، ٣١٥ ،

الطبري (المفسر والمؤرخ) ١٠٧

١٧٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ،

طلحة بن عبدالله (الصحابي)

٤٣ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ،

الطبي (المحدث) ٢٨٧

(ع)

العباس بن عبد المطلب (الصحابي)

٢٣

عبد الحميد متولى (الاستاذ

الدكتور - المعاصر) ٢٥م

عبد الرحمن بن عوف (الصحابي)

١٠٠

عبد العزيز عامر (الدكتور -

المعاصر) ١٦١ ، ١٦٤ ،

عبد القادر محمود (الدكتور

المعاصر) ٢٥١

عبد الكريم زيدان (الدكتور -

المعاصر) ١١٥

عبدالله بن عمرو بن العاص

(الصحابي) ٣٢

محمد فتحي عثمان (الدكتور -

المعاصر) م٩ ، ١٠

محمد مصطفى المراغي (شيخ

الأزهر) ١١٩

المرضى (الفقيه الزيدى) ١٩١

المزني (الفقيه الشافعي) ٣٢٩

المسعودي (المؤرخ) ١٤٣

مسلم (الإمام المحدث) ٢٠ ، ٢٦

٣٥ ، ٨٧ ، ٢٢٢ ، ٣١٥

المسيح بن مريم (النبي - المهدي)

٧٠

مصطفى حلمي (الدكتور

المعاصر) م٣ ، ٧٤

معاذ بن جبل (الصحابي) ٢٥

معاوية بن أبي سفيان (الحاكم

الأموي) ٢٣٨

المغربى (الوزير) ٢٧٤

المقرئى (المؤرخ) ١٤٧

المكتفي بالله (الحاكم العباسي)

٢٥١

موسى عليه السلام (النبي) ٢٠

٣٠

المنابى (المحدث والفقيه الشافعي)

٨٧ ، ١٧٤ ، ٢٢٢

المنذرى (المحدث) ٨٧ ، ١٧٤

٢٢٢

(ن)

النسائى (المحدث) ١٦٣

نصر المقدسى (المحدث) ١٤٠

الغزالي (الشيخ محمد الغزالي -

المعاصر) م٦

(ف)

فاطمة (بنت الرسول صلى الله

عليه وسلم) ٤٨ .

فؤاد عبد المنعم (الدكتور -

المعاصر) م٧ ، ١٠٤ ، ١١٩

فؤاد النادى (الدكتور المعاصر)

٧٤

(م)

مالك بن أنس (الإمام) ٢١١

الماوردى (الفقيه الشافعي) ١٦

٦٣ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٤

١٠٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١١٢

١١٤ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ١٦٤

١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢٠٩

٢٣٥ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١١

محمد بن الحسن العسكري (مهدى

الرافضة) ٧١

محمد الخضر حسين (شيخ الأزهر)

م٦

محمد رأفت عثمان (الدكتور -

المعاصر) ٧٤

محمد سليمان داود (الدكتور -

المعاصر) ١٠٤

محمد طه بدوى (الاستاذ الدكتور

المعاصر) ٨٩



(٥)

يحيى بن آدم (الفييه الحنفي) ٢٠٩  
يوسف بن أبيش (المحقق) ٣٣  
١٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠  
يوسف القرضاوي (الدكتور -  
المعاصر) ١١٥

(٥)

هارون عليه السلام (النبي) ٤٢٠  
٣٠  
الهيمى (المحدث) ٧٩ ، ٣١٥

٥ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة

- القرآن الكريم .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة .

(أ)

- أبو الحسن الأشعري : الدكتور حموده غرابية ، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ .
- أبو الحسن الماوردي : الدكتور محمد سليمان داود ، والدكتور فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م
- آثار الأول في ترتيب الدول : الحسن بن عبد الله بن محمد (ألفه سنة ثمانية وسبعائة) ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٩٥ هـ .
- الإجتهد : للشيخ محمد مصطفى المراغي ، سلسلة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٥٩ م
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مطبعة جامعة بغداد ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- الأحكام السلطانية : لأبي الحسن الماوردي ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- الأحكام السلطانية : لأبي يعلى الغراء الحلبي ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م .

- \* أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المالكي المتوفى ٥٤٣ هـ . تحقيق على البجاوى ، الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م
- \* الأدب المفرد : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، المتوفى ٢٥٦ هـ . تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م
- \* آراء أبي بكر العربي الكلامية ونقده الفلسفة اليونانية : الدكتور محمد عمار الطالبي ، الشركة الوطنية ، الجزائر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- \* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، المتوفى ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م .
- \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله المعروف بأسم عبد البر القرطبي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، ٤ أجزاء مطبعة نهضة مصر ، دون تاريخ .
- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير ، المتوفى ٦٣٠ هـ . مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٠ م .
- \* الإسلام وأصول الحكم : لعلى عبد الرازق ، مطبعة مصر ، القاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م .
- \* الإسلام والخلافة في العصر الحديث (نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم) الدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٧ م
- \* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، دون تاريخ .

- \* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزيد العابدين بن إبراهيم بن نجم المتوفى ٩٤٤ هـ ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، الحلبي ، القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ .
- \* أصول الدين : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، مطبعة الدولة ، إستانبول ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م
- \* أصول الدين : لأبي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوى ، حققه وقدم له الدكتور هانز بيتر ليس ، الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
- \* الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ، المتوفى ٧٩٠ هـ ، بتعريف الشيخ محمد رشيد رضا ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ .
- \* الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) : لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩ ١٩٦٩ م .
- \* الاقتصاد في الاعتقاد : لأبي حامد الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، القاهرة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م .
- \* إمتاع الأسماع : لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، المتوفى ٨٤٥ هـ ، تحقيق محمود شاكر ، القاهرة .
- \* الأم : للامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨
- \* الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى ٢٢٤ هـ ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- \* أمهات الأفكار السياسة الحديثة وصددها في نظم الحكم : الدكتور محمد طه بدوى ، مصر ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- \* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعى وأبى حنيفة) : لابن عبد البر ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، مكتبة المقدسى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م .
- \* الأنساب : لأبى سعيد بن عبد الكريم السمعانى ، المتوفى ٥٦٢ هـ ، تقديم مارجليوث ، ليدن ، ١٩١٢ م .
- \* الإيجاز والإعجاز : لأبى منصور الثعالبي ، المتوفى ٤٢٩ هـ ، مطبعة الجوائب ، قسطنطينية ، ١٣٠١ هـ .

(ب)

- \* البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ - ١٩٤٩ م .
- \* بدائع السلك في طبائع الملك : لأبى عبد الله بن الأزرق ، المتوفى عام ٨٩٦ هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور على سامى النشار ، وزارة الإعلام العراقية ، ١٩٧٧ م .
- \* بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى ٥٩١ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م .

(ت)

- \* تاج العروس من جواهر القاموس : عيسى السيد محمد المرتضى الزبيدى المتوفى ١٢٠٥ هـ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٦ هـ .

- \* تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبري ، المتوفى ٣١١ هـ ، دار القاموس الحديث ، بيروت .
- \* تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- \* تاريخ الحركة القومية : لعبد الرحمن الرافعي ، مطبعة النهضة المصرية ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م .
- \* تاريخ الخلفاء : لجلال الدين السيوطي ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، المطبعة التجارية ، مصر ، ١٩٦٩ م .
- \* تاريخ خليفة بن خياط : لخليفة بن خياط العصفري ، المتوفى ٢٤٠ هـ رواية بقب مغلد ، تحقيق سهيل زكار ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٣٨٨ م ١٩٦٨ م .
- \* تاريخ المظفرى : ابن أبي الدم الحموى المظفرى ، المتوفى ٦٤٢ هـ ، مخطوط بمكتبة محافظة الأسكندرية ، برقم ١٢٩٢ ب .
- \* تاريخ ابن الوردي : لزين الدين عمر بن الوردي ، المتوفى ٧٤٩ هـ ، المطبعة المحمدية ، النجف ، العراق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- \* تأسيس النظر : لأبي زيد الدبوسى الحنفي ، المتوفى ٤٣٢ هـ ، المطبعة الأدبية ، مصر ، ١٣١٩ هـ .
- \* تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، المتوفى ٥٧١ هـ ، نشر المقدسي دمشق ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م .

- \* تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، المتوفى ٧٣٣ هـ ، مخطوط بمكتبة محافظة الإسكندرية .
- \* تحفة الفقهاء : لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، المتوفى ٥٤٠ هـ تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م .
- \* التحفة الملوكية في الآداب السياسية : منسوب لأبي الحسن الماوردى تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧ م .
- \* تراث الإسلام : للمستشرقين : شاخت وبوزت ، القسم الثالث ترخمة الدكتور حسين مؤنس وإحسان صدقى العمدة ، عالم المعرفة ، الكويت نوفمبر ١٩٧٨ م .
- \* تراث الفكر الإسلامى فى مجال الدولة : للدكتور محمد فتحى عثمان ، مقال بمجلة الأمان البيروتية ، رمضان ١٣٩٩ هـ - أغسطس ١٩٧٩ م الترغيب والترهيب : للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى ، المتوفى ٦٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ محمد منير الدمشقى ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .
- \* التشريع الإسلامى لغير المسلمين : للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ، المطبعة النموذجية ، القاهرة .
- \* التعزير فى الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد العزيز عامر ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٩ م
- \* تفسير القرآن العظيم (المشهور بتفسير ابن كثير) : للحافظ ابن كثير

المتوفى ٧٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور إبراهيم البنا وآخرين ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .

\* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، المتوفى ٦٧١ هـ ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

\* تلبيس أبلّيس (أو نقد العلم والعلماء) : لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزى المتوفى ٥٩٧ هـ ، المطبعة المنيرية ، مصر ، دون تاريخ .

\* تلخيص الخبر فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ، تحقيق اليمانى ، شركة الطباعة الفنية القاهرة ، ١٩٦٤ م .

\* التمهيد فى الرد على الملحدة والمعطلة : لأبي بكر الباقلانى ، المتوفى ٤٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريده والدكتور محمود الخضيرى ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م .

\* تمييز الطيب من الخبيث : لابن الديبع الشيبانى ، المتوفى ٩٤٤ هـ ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

\* تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلانى ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، ١٣٢٥ هـ .

\* تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الديبع الشيبانى ، المتوفى ٩٤٤ هـ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م .

(ج)

\* جامع الأصول : لابن الأثير الجزرى ، المتوفى ٦٣٠ هـ ، طبعة طهران



\* الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذى) : لمحمد بن عيسى بن  
سوره الترمذى ، أجزاء مطبعة الحلبي ، القاهرة ، من ١٩٣٧ م -  
١٩٦٥ م .

\* الجامع الصغير : لجلال الدين السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، دار القلم  
القاهرة ، ١٩٦٦ م .

\* جامع المسانيد والسنن ، الهادى لأقوم السنن : وهو المسند الكبير للحافظ  
ابن كثير ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، مخطوط غير كامل ، بدار الكتب المصرية

(ح)

\* الحسبة فى الإسلام : لابن يتمية المتوفى ٧٢٨ هـ ، طبعة المؤيد ، القاهرة  
١٣١٨ هـ .

\* الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى : لآدم متز ، تعريب  
الدكتور محمد أبو ريذة ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

\* حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربى : للشيخ محمد الغزالى  
دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

\* حكم الإسلام فى القضاء الشعبى (بحث مقارنة) : الدكتور فؤاد عبد المنعم  
مطبعة الأسكندرية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

\* حكم تارك الصلاة : للامام ابن القيم الجوزية ، نشره قصى الدين الخطيب  
المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة .

\* حلية الأولياء : لأبى نعيم الأصبهانى ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب  
العربى ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

(خ)

\* الخلافة لتصبح عصبة أم إسلامية (رسالة دكتوراه) : للدكتور عبدالرازق  
السنهورى ، طبعة باريس ، ١٩٢٦ م .

- \* الخلافة والملك : لأبي الأعلى المودودي تعريب أحمد أدريس ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- \* الخليفة : توليته وعزله (رسالة دكتوراه) : الدكتور صلاح الدين دبوس ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ م .

(د)

- \* دراسات في الحضارة الإسلامية : هاملتون جيب ، دار القلم للملايين بيروت .
- \* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد المولى ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- \* دول الإسلام : لأبي عبد الله محمد بن عثمان المشهور بالذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق فهم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ م .
- \* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لأبن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي الأنور ، دار التراث القاهرة ١٩٧٦ م .
- \* الدين والدولة في الإسلام : الدكتور عبد الرازق السنهوري ، مقال بمجلة المحاماة الشرعية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٢٩ م .

(ر)

- \* الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض في كل عصر : لجلال الدين السيوطي ، المتوفى ٩١١ هـ ، طبعة الجزائر ، ١٣٢٥ هـ
- \* الرسالة : للإمام الشافعي ، المتوفى ٢٠٤ هـ ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م .

- \* رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى (رسالة دكتوراه) : الدكتور محمد رأفت عثمان دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- \* رئيس الدولة فى الإسلام (رسالة دكتوراه) : الدكتور فؤاد النادى ، مخطوط بجامعة الأزهر .

(س)

- \* السنن الكبرى : للحافظ أحمد بن الحسين البيهقى ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف العمانية ، حيدا بادر ، ١٣٥٤ هـ .
- \* السياسة : لأبى القاسم الحسين بن على المغربى (الوزير) ، المتوفى ٤١٨ هـ تحقيق الدكتور سامى الدهان ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٤٨ م .
- \* السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق وتعليق محمد البنا ومحمد عاشور ، دار الشعب ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ .
- \* السيرة النبوية : لأبى محمد عبد الملك بن هشام ، المتوفى ٢١٣ أو ٢١٨ هـ تحقيق الشيخ محمد محبى الدين ، طبعة التحرير ، القاهرة .

(ش)

- \* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد (الحنبلى) المتوفى ١٠٨٩ هـ ، طبعة المقدسى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- \* شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل : لشهاب الدين أحمد الخفاجى ، طبعة القاهرة ، ١٣٢٥ .
- \* شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : لحجة الإسلام

أبي حامد الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة  
الإرشاد بغداد ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

(ص)

\* صحيح البخارى : للإمام محمد بن إسماعيل بن البخارى ، المتوفى ٢٥٦ هـ  
القاهرة ١٣١٥ هـ - ١٨٩٧ م ، وأخرى طبعة دار الشعب ، دون تاريخ  
\* صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، المتوفى ٢٦١ هـ ،  
القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

\* صفة الصفوة : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ  
تحقيق محمود فخورى ، وخرج أحاديثه محمد رواس ، دار الوعى ،  
حلب ، دمشق ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

(ض)

\* ضبط الأعلام : أحمد تيمور أحمد تيمور (باشا) ، دار الكتاب العربى  
القاهرة .

(ط)

\* طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، المتوفى ١٧١ هـ ،  
تحقيق عبد الله الجبورى أحياء التراث الإسلامى ، بغداد ، ١٣٩١ هـ  
\* طبقات الشافعية : لتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن على السبكي  
المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى ، الحلبي  
القاهرة .

\* طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الحسينى ، المتوفى ١٠١٤ هـ ،  
تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بيروت ، ١٩٧١

- \* الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعيد بن منيع المعروف بابن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار الطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٨٠ - ١٩٦٠ هـ .
- \* الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : للامام ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق أحمد عبد الحلیم العسکری ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

(ع)

- \* العبر في خبر من غير : للامام الذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد ، الكويت ، ١٣٨٠ هـ - ١٣٨٦ هـ .
- \* العقد الفريد للملك السعيد : لأبي سالم محمد بن طلحة ، المتوفى ٦٥٢ هـ ، طبعة بولاق ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .
- \* العقيدة والشريعة في الإسلام : للمستشرق جولد تسهير تعريب وتعليق الدكتور يوسف موسى وآخرين ، القاهرة ، ١٩٥٦ م .
- \* العقيدة النظامية : لإمام الحرمين : أبو المعالي الجويني ، تحقيق الدكتور أحمد السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- \* العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين (رسالة أستاذية من الأزهر) الشيخ بدران أبو العين بدران ، طبعة دار النهضة بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(غ)

- \* غاية المرام في علم الكلام : لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١ هـ ، تحقيق حسن محمود ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ، ١٣٩١ هـ .
- \* غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : الدكتور يوسف القرصاوي مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(ف)

- \* فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة القاهرة .
- \* الفرائد والقلائد المنسوب للثعالبي المتوفى ٤٢٩ هـ ومطبوع على هامشه  
تبر نظم وحل العقد ، القاهرة .
- \* فضائح الباطنية : للامام الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور  
عبد الرحمن بدوى ، الدار القومية ، ١٩٦٤ م .
- \* الفقه السياسى عند المسلمين : للشيخ محمود فياض ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ  
١٩٥٩ م .
- \* فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية ، إعداد فؤاد السيد ، القاهرة ،  
١٩٦١ م
- \* فهرست مكتبة بنكيبور .
- \* فهرست المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول  
العربية .
- \* فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوى ، المتوفى  
١٠٣١ هـ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .

(ق)

- \* القواعد : لابن رجب الجنلى ، المتوفى ٧٩٥ هـ ، مطبعة الكليات الأزهرية  
١٩٧٢ م .

(ك)

- \* الكامل فى التاريخ : لأبى الحسن الجزرى ، المتوفى ٦٣٠ هـ ، المطبعة  
المنيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- \* كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس

لأسماعيل بن محمد العجلوني ، المتوفى ١١٦٢ هـ ، تحقيق أحمد القلاش  
مكتبة التراث الإسلامي ، دمشق .

\* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب  
شليبي ، المشهور بحاج خليفة ، المتوفى ١٠٦٧ هـ ، تركيا ، ١٣١٠ هـ

(ل)

\* لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، طبعة بيروت .

(م)

\* مبادئ نظام الحكم في الإسلام : للدكتور عبد الحميد متولى ، دار  
المعارف ، ١٩٦٦ م .

\* المخرد في لغة الحديث : لعبد اللطيف البغدادي ، المتوفى ٦٢٩ هـ ،  
تحقيق فاطمة حمزة ، بغداد ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

\* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين الهيثمي ، المتوفى ٨٠٧ هـ ،  
بيروت ، ١٩٦٧ م .

\* الخبر : لمحمد بن حبيب ، المتوفى ٢٤٥ هـ ، تحقيق د. أيلزه ليختن ، بيروت

\* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لمجد الدين أبي

البركات المتوفى ٦٥٢ هـ ، مطبعة السنة الحمديّة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

\* المحلى : للإمام ابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ ، مكتبة الكليات

الأزهرية القاهرة .

\* مختصر صحيح مسلم : لزكي الدين عبد العظيم المنذرى ، المتوفى ٦٥٦ هـ ،

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ، الكويت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

\* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي

- محمد عبد الله بن أسعد اليا فعي ، المتوفى ٧٦٨ هـ ، مؤسسة الأعلمي  
بيروت ، ١٩٧٠ م .
- \* المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، المتوفى ٤٠٥ هـ ، مطبعة  
النصر ، الرياض ، المملكة السعودية
- \* المصنف : لأبي بكر بن عبد الرازق بن همام الصنعاني ، المتوفى ٢١١ هـ  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
- \* المظالم المشتركة : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الخانجي ، القاهرة ،  
١٣٢٣ هـ .
- \* معالم أصول الدين : الفخر الدين محمد بن عمر الرازي مراجعة طه  
عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- \* المعتمد في أصول الدين : لأبي يعلى العراء ، مخطوط بالظاهرية بدمشق .
- \* المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بمصر ، إشراف عبد السلام هارون  
١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- \* المعرب من الكلام الأعجمي : لأبي منصور الجواليقي ، المتوفى ٥٤٠ هـ  
تحقيق أحمد شاكر ، الدار القومية ، مصر ، ١٩٦٩ م
- \* المقاصد الحسنة : للامام السخاوي ، المتوفى ٩١٤ هـ ، تعليق عبد الله  
محمد الصديق ، دار الآداب العربية ، ١٩٥٦ م .
- \* مقالات الإسلاميين : لأبي الحسن الأشعري ، المتوفى ٣٣٠ هـ ، تحقيق  
محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
- \* مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨ هـ ، مطبعة  
بولاق ، القاهرة .
- \* المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لابن القيم الجوزية ، تحقيق  
عبد الفتاح أبو نميدة ، دمشق ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .



- \* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : لابن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ ، حيدرآباد ١٣٥٨ هـ .
- \* المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والإعتزال للامام الذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، المطبعة السلفية ، ١٣٧٤ هـ .
- \* المنحول من تعليقات الأصول : للامام الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، تحقيق من حسين هيتو ، دمشق ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ .
- \* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية : الشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٢١ هـ .
- \* ميزان الاعتدال : للامام الذهبي ، تحقيق محمد البجاوي ، الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .

(ن)

- \* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي المتوفى ٨٧٤ هـ ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .
- \* نظام الخلافة في الفكر الإسلامي : الدكتور مصطفى حلمي ، دار الأنصار ١٩٧٦ .
- \* النظريات السياسية الإسلامية : للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٧ م .
- \* نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم : للشيخ محمد الحضرمي حسين المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٤ هـ .
- \* نهاية الأقدام في علم الكلام : لعبد الكريم الشهرستاني تصحيح الفرد جيوم ، مكتبة المثنى بغداد .

(٥)

\* هداية العارفين : إسماعيل البغدادي ، ذيل كشف الظنون طبعة المثني  
بغداد .

(٥)

\* الورقات : لإمام الحرمين الجويني ، طبعة القاهرة، ١٩٧٧ .  
الوفابأحوال المصطفى : لابن الجوزي ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ،  
دار الكتب الحديثة ، القاهرة .  
\* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن  
خلقان ، المتوفى ٦٨١ هـ ، تحقيق الشيخ محمد محي الدين ، مطبعة السعادة  
القاهرة ، ١٩٤٨ م .

٦ - فهرس المضمون

٣٢	التقديم	...
٣٣	الافتتاح وكلمة عن الكتاب	...
	قيمة المخطوطة ، واستهداف بعث الحياة في المخطوطات المتوارثة...	
٣٤	عن اسلافنا	...
٣٥	الاهتمام بالتراث يوضح معالم الحضارة الإسلامية	...
٣٦	مكانة الغياثي بين الكتب السياسية ، وهي	...
٣٧	كتب تمثل أصالة الفقه السياسي وبعده عن التبعية	...
٣٨	كتب وضعها رجال الإدارة وأصحاب كتب المواعظ للحكام	...
٣٨	كتب الفلاسفة التقليديين	...
	المقدمة :	
٣١١	١ - المؤلف : معالم حياته	...
٣١١	الجويني بين شيوخه وتلاميذه	...
٣١٧	منهج المؤلف وأهم مؤلفاته	...
٣٢٣	٢ - الكتاب	...
٣٢٧	غياث الأمم والأحكام السلطانية - مقارنة	...
٣٢٩	امتداد أفكار الجويني إلى المتأخرين	...
٣٣٣	٣ - وصف المخطوطات ومنهجنا في التحقيق	...
٣٤٧	لوحات من المخطوطات	... من ٤١ م إلى ٣٤٧ م

م٤٨

### النص المحقق

- ١ ... .. حمد الله والثناء عليه
- ٣ ... .. ثناء على كتابه النظامي
- ٦ ... .. مدح نظام الملك نثرا ونظما
- ٨ ... .. تقديم كتاب غياث الأمم
- مضمون الكتاب أقسام الأحكام وتفصيل الحلال والحرام
- ١٠ ... .. وهو نوعان
- ١١ ... .. ما يتصل بالولاية والأئمة وما يستقل به المكلفون
- ١٣ ... .. أركان الكتاب ثلاثة
- ١٣ ... .. القول في الإمامة
- ١٣ ... .. في تقدير خلو الرمان عن الأئمة
- ١٣ ... .. في تقدير انقراض حملة الشريعة

١٤

### كتاب الإمامة

#### الباب الأول

- ١٥ ... .. في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة
- ١٥ ... .. مهام الإمامة ووجوب نصب الإمام
- ١٧ ... .. رد على من قال إن الله يجب عليه استصلاح العباد

#### الباب الثاني

- ١٩ ... .. في الجهات التي تعين الإمامة
- ١٩ ... .. لو ثبت النص من الشارع على إمام وجب الاتباع

- الإمامية ادعت النص على إمامة علي ... .. ١٩...  
الزيدية ادعت النص على إمامة علي ... .. ١٩  
بعض المتيمين الى السنة ادعت النص على إمامة أبي بكر ... .. ٢١  
العباسية ادعت النص على إمامة العباسي ... .. ٢١  
الرد على هذه الادعاءات ودحضها ... .. ٢١  
الزعم بأن النص نقله آحاد ... .. ٢٢  
كيف يخفى هذا النص ... .. ٢٤  
أين كان النص يوم السقيفة ؟ ... .. ٢٥  
وضوح بطلان من يدعى العلم بالنص ... .. ٢٧  
مناقشة الحديث : من كنت مولاه فعلى مولاه ... .. ٢٨  
مناقشة الحديث : أنت منى بمنزلة هرون من موسى ... .. ٣٠  
مناقشة الحديث : لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره ... .. ٣٢  
بطلان ادعاء النص ... .. ٣٣  
الاختيار من أهل الحل والعقد ... .. ٣٤  
مناقشة الحديث : لا تجتمع أمتي على ضلالة ... .. ٣٤  
إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام ... .. ٣٦  
اجتماع أهل المذهب ظانون مهما بلغ عددهم ... .. ٣٧  
مدار الكلام في إثبات الاجماع على العرف واطراده ... .. ٣٩  
إثبات الاختيار وبطلان مذاهب أصحاب النصوص ... .. ٤٣

### الباب الثالث

- في صفات الذين هم من اهل العقد وتفصيل القول في عددهم ... ٤٦  
مضمون هذا الباب فصلان يسبقها تنبيه الى المقاطع الشرعية ... ٤٧

- الفصل الأول : يبدأ بمحل الاجماع في صفة أهل الاختيار... ..
- ٤٨ ثم ينعطف على مواقع الاجتهاد والظنون ... ..
- ٤٨ النسوة والعبيد والعوام وأهل النعمة لا مدخل لهم في نصب الأئمة
- ٤٩ لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى... ..
- ٤٩ يكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل ... ..
- ٥٠ مناقشة الرأيين ، وإرجاء ما نختاره إلى خاتمة الفصل ... ..
- ٥٢ الفصل الثاني : في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد ... ..
- ٥٢ الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ... ..
- ٥٣ أتعتقد الإمامة بيعة اثنين أم أربعة أم أربعين ؟ ... ..
- ٥٤ رأى الباقلاني وآبي الحسن الأشعري الاكتفاء بواحد ... ..
- ٥٥ مناقشة هذه الوجوه جميعها ... ..
- ٥٧ ما انتهى إليه المؤلف حصول الطاعة ولو بواحد ... ..
- صفة من يعقد أن تكون مبايعة منه واقتدار ( مؤجلة
- من الفصل الأول) ... ..
- ٥٧ اشتراط حضور شهود ... ..

### الباب الرابع

- ✓ في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام ... ..
- ٦٠ الصفات المكتسبة ... ..
- ٦٠ ما يتعلق بالحواس والأعضاء ... ..
- ٦٢ ما يتعلق بالصفات اللازمة للنسب قرشي أو غير قرشي ... ..

- صفات الذكورة والحرية ونخبة العقل والبلوغ ... .. ٦٥
- الصفات المكتسبة : العلم ، التقوى ، الرأي ... .. ٦٥ ٦٨
- فصل القول في العصمة وتقسيمها وتفصيلها وتحصيلها ... .. ٦٩
- طوائف من الإمامية ترى وجوب العصمة لكل من يتعلق به طرف
- من مصالح الإمامة ... .. ٧٣

### الباب الخامس

- الطوائف التي توجب الخلع والانخلاع ... .. ٧٥
- لوانسل الإمام عن الدين ، أو جن ، أو ظهر خبل في عقله ... .. ٧٥
- الفسق اذا تحقق طرأته ... .. ٧٦
- الإمام لو طرأ عليه عرض أو عراه مرض ... .. ٧٩
- مبنى هذا الكلام على مصلحة المسلمين ... .. ٨٤
- سيرة علي في معاوية ... .. ٨٤
- طوائف من جلة أصحاب رسول الله تخلفوا عن القتال ... .. ٨٥
- نصائح أبي موسى الأشعري لأهل اليمن ... .. ٨٧
- فصل : إذا أسر الأمام وحبس في المطامير ... .. ٨٩
- فصل : في شرائط الإمامة ... .. ٩١
- فصل : في تقاسيم ما يطرأ على المتصدى للإمامة من الفسوق
- والعصيان وغيره ... .. ٩١
- فصل : في الخلع والانخلاع والفرق بينها ... .. ٩٣
- من يخلع الإمامة ... .. ٩٦
- الإمام اذا لم يخل عن صفات الأئمة ورام العاقدون له أن يخلعوه
- وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ... .. ٩٧

- ٩٩ ... .. فصل فيمن يستنيبه الإمام ويوليه مقاليد الأمور
- ١٠٠ ... .. من يوليه العهد بعد وفاته
- ١٠٧ ... .. لورثب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر
- ١٠٨ ... .. لو قال العاهد الإمام بعدى فلان ثم فلان ثم فلان
- ١٠٩ ... .. أما إذا استتاب في حياته نائباً
- ١١٣ ... .. منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام
- ١١٤ ... .. صاحب هذا المنصب أيجوز أن يكون ذمياً ؟
- ١١٦ ... .. أما الذين يستنيبهم في بعض الأمصار والأقطار
- ١١٩ ... .. إذا طرأ على الولاية احوال لو كانوا عليها ابتداء لما جاز نصبهم

#### الباب السادس

- ١٢١ ... .. في إمامة المفضول
- ١٢١ ... .. الزيدية ومعها طوائف ترى تصحيح عقد الإمامة للمفضول
- ١٢٣ ... .. إذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضى تقديم المفضول قدم...
- ١٢٤ ... .. الإمامة لا تنعقد إلا بعقد من يستعقب عقده منعة

#### الباب السابع

- ١٢٥ ... .. في منع نصب إمامين
- ١٢٨ ... .. تجوز نصب إمام في القطر الذى لا يبلغه نظر الإمام
- ١٣١ ... .. اختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلده واحدة

#### الباب الثامن

- ١٣٣ ... .. تفصيل ما إلى الأئمة والولاية
- ١٣٥ ... .. نظر الإمام في أمور الدين ثم في أمور الدنيا...



- ١٣٦ ... .. يم يزغ عن المنهج المستقيم
- ١٣٧ اذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها متحلها فباذا يدفع الإمام
- ١٣٧ فإن قيل فعلوا ما يقتضى التكفير وما يوجب التبديع والتضليل ...
- ١٣٩ ... .. اختلاف العلماء فى فروع الشريعة
- ١٤٤ ... .. السعى فى دعاء الكافرين إلى الدين
- ١٤٦ ... .. وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام
- ١٤٨ ... .. ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا
- ١٥١ ... .. الأموال التى تمتد يد الإمام إليها
- ١٥٦ ... .. الجهاد فى حق الإمام بمثابة فرائض الأعيان
- ١٥٦ ... .. اعتناء الإمام بسد الثغور
- ١٥٧ ... .. نفى أهل العرامة من خطة الإسلام
- ١٥٨ ... .. فصل الخصومات
- ١٥٩ ... .. قتال أهل البغى - قطاع الطرق - أهل البدع إذا أكثروا
- ١٦١ ... .. العقوبات : الحدود والتعزيرات
- ١٦٦ ... .. فتوى عن الوقاع فى نهار رمضان وردھا
- ١٦٧ ... .. عقوبة الشرب كانت أربعين جلدة فصارت ثمانين
- ١٧٠ ... .. استمرار العقوبات مع تقدير المعاودات
- ١٧١ ... .. توبة الزنديق
- ١٧٢ ... .. الولاية : السلطان ولى من لأولى له
- ١٧٢ ... .. سد الحاجات والخصاصات
- ١٧٣ ... .. فإن بقى فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم
- ١٧٦ ... .. الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر...
- ١٧٧ ... .. الإمام يحتاج إلى الاعتضاد بالعدد والعناد

- ١٧٨ ... .. لا بد من الاستعداد بالأموال
- ١٨١ ... .. القول الضابط في كلى المصاريف
- ١٨٩ ... .. إذا صفرت يد راعى الرعية عن الأموال والحاجة ماسة
- ١٩١ ... .. فصل : إذا وطئ الكفار ديار الإسلام
- ١٩٣ الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية
- ١٩٧ ... .. الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال
- ٢٠١ ... .. من قال إن الإمام يأخذ ما يأخذ في معرض الاقتراض
- ٢٠٣ ... .. لست أمنع من الاقتراض على بيت المال
- ٢٠٧ ... .. المغانم في وضع الشرع ليست مقصودة
- ٢٠٩ ... .. إن قيل إن ما ذكر نموه لم يكن في زمن الخلفاء الراشدين
- ٢١٠ ... .. وجوب الاستظهار بالادخار
- ٢١٢ ... .. نرف أموال العصاة لا نرى له أصلا
- ٢١٤ ... .. فصل : في مستخلى الإمام
- ٢١٥ ... .. ينبغي أن يكون المولى مستجمعا خصلتين
- ٢١٧ ... .. استجماع صفات الاجتهاد في المولى بين الشافعية والأحناف
- ٢١٩ ... .. القاضي مجتهدا أو مقلدا
- ٢٢١ ... .. انتصاب غر للقضاء لا يفهم العربية
- ٢٢٤ ... .. الركن الثانى : القول في خلوا الزمام عن الأيام (٣ أبواب)
- ٢٢٥ ... .. الباب الأول : في انحراف الصفات المعتبرة في الأئمة
- ٢٢٦ ... .. إذا عدم النسب
- ٢٢٧ ... .. القول في فقد رتبة الاجتهاد
- ٢٢٨ لو فرض فاسق يشرب الخمر حريص على الذب عن حوزة الإسلام
- ٢٢٩ ... .. القول في قرشى ليس بنذى دراية إذا عاصره عالم كاف تقي

- ٢٣١ ... .. القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول : ثلاثة أقسام
- ٢٣١ ... .. إذا كان المستظهر صالحا للإمامة
- ٢٣١ ... .. إذا خلا الزمان من أهل العقد والحل
- ٢٣٢ ... .. إذا اتخذ من يصلح وفي العصر من يختار ويعقد
- ٢٣٣ ... .. الرأى عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد
- ٢٣٤ ... .. إذا لم يكن مستظها بنجدة وعدة
- ٢٣٨ ... .. لا يجوز عقد الإمامة لفاسق
- ٢٣٩ أن يستولى كاف ذو استقلال بالأشغال وليس على خلال الكمال
- ٢٣٩ ... .. إذا خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات
- ٢٤٠ ... .. إذا كان المستولى صالحا للإمامة
- ٢٤٣ ... .. كنايات عن سيد الدهر نظام الملك
- ٢٤٥ ... .. توحد شخص بالاستعداد بالأنصار
- ٢٤٧ ... .. تعدى الأجنار على بعض حدود الاقتصاد
- ٢٤٨ ... .. هم حماة الدماء والأموال والحرمان
- ٢٤٩ ... .. قتل عمر بن الخطاب دلالة على وجوب الربط
- ٢٥٠ ... .. أليس بهم انحصار الكفار في أقصى الديار؟
- ٢٥٠ ... .. يدفع الله بهم البدع والأهواء
- ٢٥١ ... .. اقتلاعهم قلعة القرامطة
- ٢٥٢ ... .. الموقعة بين الروم وألب أرسلان السلجوقي
- ٢٥٥ ... .. أيثقل على أهل الإسلام نفقة هؤلاء المقاتلين
- ٢٦١ ... .. الجهاد فرض كفاية ، وهو أعلى من فرائض الأعيان
- ٢٦٥ ... .. قضية تشوف الإمام إلى بيت الله الحرام

- ٢٧١ ... لو بغت فئة على الإمام وتولوا بعده وعتاد وولوا قضاة ...
- ٢٧٢ ... ما للإمام : أن تنفذ أحكامه ...
- ٢٧٣ ... ما عليه : الاهتمام بمجارى الأخبار ...
- ٢٧٤ ... وجوب مراجعة العلماء ...
- إذا كان السلطان لم يبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء والسلطان
- ٢٧٥ ... شوكتهم ...
- ٢٧٦ ... إذا نشأ ناشئة من الرنادقه والمعطلة ...
- ٢٧٧ ... مسئولية الإمام عن الرعية كاملة ...
- ٢٧٨ ... خلو الزمان عن الكفاة ذوى العرامة وعن يستحق الإمامة ...
- ٢٧٨ ... يكفى أن يكون ذا حصة واستقلال بعظام الأمور ...
- ٢٧٩ ... إذا شغل الزمان عن كاف مستقل بقوة ...
- ٢٧٩ ... ما يسوغ فيه استقلال الناس بأنفسهم ...
- لو خلى الزمان عن السلطان فحق على أهل كل بلدة أن يقدموا
- ٢٨٠ ... من ذوى الأحلام من يلتزمون إشارته وأوامره ...
- ٢٨٠ ... تزويج الأيامى ...
- ٢٨٢ ... كل أمور الأموال العامة توكل إلى العلماء ...
- ٢٨٤ ... الركن الثالث : تقدير انقراض حمة الشريعة ...
- ٢٨٥ ... الرتبة الأولى : اشتغال الزمان على المفتين ...
- ٢٨٥ ... صفات المفتين وآداب المستفتين ...
- ٢٨٦ ... الصفات المعبرة فى المفتى ست ...
- ٢٨٦ ... أولها : الاستقلال باللغة العربية ...
- ٢٨٦ ... ثانيها : معرفة ما يتعلق بالشريعة من آيات الكتاب ...

- ٢٨٦ ... .. : معرفة السنة  
٢٨٧ ... .. : معرفة مذاهب المتقدمين  
٢٨٨ ... .. : الإحاطة بطرق القياس  
٢٨٨ ... .. : الورع والتقوى  
٢٨٩ ... .. : أولها اللغة العربية  
٢٩٠ ... .. : وثانيها فن الفقه والتبحر فيه  
٢٩١ ... .. : وثالثها : العلم المشهور بأصول الفقه  
٢٩١ ... .. : ودليله : أن الوقائع متحددة  
٢٩٢ ... .. : أن أصحاب الرسول كانت تتوفر فيهم هذه الشروط  
٢٩٣ ... .. : اختلاف مذاهب الأصوليين فيما على المستفتى من النظر  
٢٩٤ ... .. : رأى القاضي الباقلاني  
٢٩٥ ... .. : رأى الجويني ورده على الباقلاني  
٢٩٦ ... .. : من وجد في زمانه مفتيا وجب عليه تقليده  
٢٩٧ ... .. : من أراد تقليد مذهب الشافعي مع وجود مفت مستجمع للشروط  
٢٩٩ ... .. : الأوجه عند الجويني أن يقلد المستفتى مفتي زمانه  
المرتبة الثانية : إذا خلى الزمان عن المفتين المجتهدين ووجد  
٣٠٠ ... .. : نقلة المذاهب وصفهم  
٣٠١ ... .. : ما على المستفتين  
٣٠١ ... .. : أن وقعت واقعة ووجد فيها نص في مذاهب الأئمة  
٣٠٣ ... .. : إن وقعت واقعة لم يصادف النقلة مذهباً منصوفاً عليه  
٣٠٤ ... .. : إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه  
٣٠٦ ... .. : إذا وقعت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها

- المرتبة الثالثة : إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقلة المذاهب ... ٣٠٩
- حديث الرسول لمعاذ بن جبل ودلالته ... ٣١١
- أمثال : معنى النجاسة ... ٣١٣
- كتاب الطهاره ... ٣١٤
- النجاسة إذا وقعت في الماء ومذاهب الأئمة ... ٣١٤
- رب نجاسة مستيقنة يقضى الشرع بالعمو عنها ... ٣١٩
- طران الاستعمال ... ٣٢٢
- فصل في الأواني : الجلد المدبوغ والشعر والوبر والعظام ... ٣٢٣
- فصل في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل ... ٣٢٣
- فصل في الغسل والوضوء ... ٣٢٤
- آية الوضوء تشتمل على بيان بالغ فيه ... ٣٢٥
- فصل في التيمم وما في معناه ... ٣٢٨
- مسائل الحيض المختلطة بالاستحاضة ... ٣٣٢
- كتاب الصلاة ... ٣٣٧
- فصل في الزكاة ... ٣٤٠
- باب في الأمور الكلية والقضايا التكليفية ... ٣٤١
- القول في المكاسب ... ٣٤٢
- لو فسدت المكاسب كلها وطبق طبق الأرض الحرام ... ٣٤٢
- إذا اضطر المرء فإلى أى حد يستبيح من الميتة ... ٣٤٣
- الأدوية والعقاقير والفواكه ... ٣٤٧
- القول في الملابس ... ٣٤٨
- المساكن ... ٣٥٠

٣٥٤	.....	المذاهب تختلف في أسبقية التحليل والتحريم
٣٥٥	.....	تفصيل القول في الأملاك
٣٥٦	.....	القول في المعاملات
٣٥٩	.....	الحقوق المتعلقة بالأموال
٣٦٠	.....	مثلان : في الإباحة ، وفي براءة الذمة
٣٦١	.....	ما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق الزكاة
٣٦٤	.....	فصل في الموارث
٣٦٧	.....	المرتبة الثانية مبناها على دروس العلم بالشرعية
٣٦٩	.....	القول في المناكحات
٣٧٠	.....	العقد والإيجاب والقبول
٣٧٢	.....	إذا طرأ على النكاح طارئ
٣٧٣	.....	الزواج وما يتعلق بالإياله
٣٧٤	.....	كل حد أستيقنه أهل العصر أقامه ولاية الأمر
٣٧٧	.....	المرتبة الرابعة في خلو الزمان عن أصول الشريعة

غيات الأمم  
رقم الابداع ٤٦٦٨ سنة ١٩٧٩

مكتبة  
الأمم المتحدة  
الرياض



طبع بمطابع جريدية المغير  
شارع الصحافة  
ن ٨٠٢٩٦٤ إسكندرية

● يمثل أصالة الفقه السياسي الاسلامي ، وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة السياسية اليونانية . فقد خط الاسلام للسياسة خطة متميزة تقوم على عقائده في تنزيه الله ووحدانيته ، وتصوراته عن الانسان والكون والحياة ، ومن خلال هذه الخطة الربانية وما تقوم عليه من أصول ثابتة صرف علماء المساميين أنظارهم ، فجاءت اجتهاداتهم لها صبغتها الاصلية .

● وغرض امام الحرمين - رضى الله عنه - في هذا الكتاب كما أبان عنه المحققان في المقدمة : دحض النظريات السياسية التي تسربت الى الفكر الاسلامي عن طريق النقل والترجمة لابرار مكانة الشريعة الاسلامية وتكاملها وواقعيتها ، اذ يحيط بالراعى والرعية مبيتنا الاحكام الخاصة بكل منهما ، مظهرا ارتباط الدين بالدنيا حاضا على الالتزام بأحكام الشرع وجعل كلمة الله هي العليا ، كهدف يسعى اليه المسلمون جميعا .. ومن غرضه كذلك «انقاذ بنى البشر مما يتردون فيه من مهوى الظلم والجور ، ولعل اختياره للعنوان يدل على ذلك ، اذ معنى ( الفيات ) هو الانقاذ و ( الاتيات ) الحبس والمكث ، فكانه يعلن عن رغبته في انقاذ الامة الاسلامية من أسر الظلم وأغلاله » .

● وأخيرا : بنشر هذا الكتاب لأول مرة ، تتحقق أمنية غالية للعلامة أحمد تيمور باشا . . . جزى الله المحققين خير الجزاء على ما بذلوا من جهد في الحصول على مخطوطاته ، وعلى ما قدما من دراسة وتحقيق على أصوله حتى ظهر في الثوب العلمي اللائق بمكانة الكتاب العلمية ، لا يحدوهم في عملهم غير ازالة الغشاوة عن طريق الاسلام ، وعن أحقية منهجه في الهيمنة على الحياة ...

محمد